UNIVERSAL
LIBRARY

OU-234243

UNIVERSAL
LIBRARY

* الاشباه والنظائر *

من مؤلفات الفاضل الاجل الفقيه الاكمل سيد المتأخرين عين اعيان

المتقدمين المشتهر بالشيخ زين العابدين *

* قد طبع في المطبع *

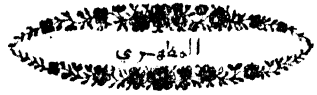

* سنة ١٢٧٠ هجرية *

* اهتم بطبعه خادم الطلبة اضعف عباد الله الولي سيد *

* نذر علي *

* ابن سيد داروغه مظهر علي *

* اظهر له الله تعالى مظهرا عليا *

* وبذل فيه الفقير المنشي *

* عبد الحليم *

* سلمه الله الملك العلي العظيم *

بسم الله الرحمن الرحيم *

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى * وبعد فلما يسّر الله تعالى باتمام كتاب الاشباه والنظائر الفقهية على مذهب الحنفية المشتمل على سبعة فنون اردت ان افهرسه في اوله ليسهل النظر فيه *

ص ٢ * الفن الاول في القواعد الكلية *

٢ الاولى الاعمال بالنية * وفيها بيان ما تكون النية فيه شرطا وما لا تكون * وبيان دخولها في العبادات والمعاملات والخصومات والمباحات والمناهي والتروك *

١٠ الثانية الامور بمقاصدها * وفيها بيان ان الشيء الواحد يتصف بالحل والحرمة باعتبار ما قصد له * وفيها ان الكلام في النية يقع في عشرة مواضع * (١٢) الاول في بيان حقيقتها * (١٢) اما الاول فهي في اللغة القصد * (١٢) الثاني في بيان ما شرعت لاجله (١٣) الثالث في بيان تعيين المنوي وعدمه * (١٨) الرابع في صفة المنوي من الفريضة والنافلة والاداء والقضاء * (٢١) الخامس في بيان الاخلاص * (٢٢) السادس في بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة * (٢٤) السابع في وقتها * (٢٦) الثامن في بيان عدم اشتراطها في البقاء وحكمها مع كل ركن * (٢٧) التاسع في محلها * (٣٠) العاشر في شروط النية * وفيه بيان ما ينافيها *

(٣٢) وفاتحة في الايمان وهي تخصيص العام بالنية * وبيان ان المشيّة تحل النية اولا * وبيان ان اليمين على نية الحالف او المستحلف * وبيان ان الايمان مبنية على الالفاظ دون الاغراض * وفيها فروع في الطلاق * وبيان دخول النيابة في النية * وبيان ان هذه القاعدة تجري في علم العربية ايضا * وبيان ما يتعلق بالكلام نحوا وفقها * وبيان سماع آية السجدة ممن لم يقصد تلاوتها * وبيان ان هذه تجري في العروض ايضا *

٣٤ القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك * وفيها قواعد *

منها قولهم الاصل بقاء ما كان على ما كان * وبيان ما تفرع عليها من الطهارات والعبادات والطلاق وانكار المرأة وصول النفقة اليها * واختلاف الزوجين من التمكين من الوطء والسكوت والرد والرجعة في العدة وبعدها * واختلاف المتبائعين

في الطوع ودعوى المطلقة الحبل *

(٣٦) قاعدة الاصل براءة الذمة * وفيها بيان الاختلاف في القيمة والجواب على ما اورد عليها *

(٣٧) قاعدة من شك هل فعل شيأ ام لا فالاصل انه لم يفعل * وتدخل فيها قاعدة اخرى من تيقن الفعل وشك في القليل والكثير حمل على القليل * وبيان ان ما ثبت بيقين لايزول الا باليقين * وبيان الشك في الوضوء والصلوة هل صلاها اولا * والشك في تعيين الفروض والتروك * وبيان ما اذا اخبره عدل بترك شيء منها * والاختلاف بين الامام والقوم * وبيان الشك في اركان الحج وفي الطلاق وعدده وفي الخارج من ذكره وفي قدر الدين وما يدعي عليه وفي الزكوة والصوم والنذور وفي اليمين من كونها بالله تعالى او بطلاق او عتاق *

(٣٨) قاعدة الاصل العدم * وفيها بيان الاختلاف في وصول العنين * وفي ربح الشريك والمضارب * وفي ان المال قرض او مضاربة * وفي قدم العيب * وفي شتراط الخيار * وفي الرؤية * وفي بيان الشك في وصول اللبن الى جوف الرضيع بعد ما ادخلت ثديها في فمه * وفي آخرها التنبيه على تقييد القاعدة * وبيان ما خرج منها *

(٣٩) قاعدة الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته * وبيان وجود النجاسة في الثوب والغارة في البئر * وبيان ما اذا اقر بقاء عين العبد في ملك البائع وكذبه المشتري * وفي اختلاف الورثة مع المرأة في انتهاء المرض او الصحة * وفي اختلافهم في كون الاقرار لبعضهم في الصحة او المرض * وفيما لو اختلفوا في اسلامها بعد موت الزوج او قبله * وفي الاختلاف بين القاضي المعزول وغيره * وبيان ما خرج عن هذه القاعدة *

(٤٣) قاعدة هل الاصل في الاشياء الاباحة او الحظر او التوقف * وبيان ثمرة الاختلاف *

(٤٤) قاعدة الاصل في الابضاع التحريم * وفيها مسائل * الرضي في الفروج * وبيان الطلاق المبهم والعتق المبهم والمنسي * وبيان ما خرج عنه * وفيها بيان وطيء السراري اللاتي يجلبن الآن من الروم والهند * ومن ان صحابنا احتاطوا في الفروج الا في مسئلة *

(٣٦) وفيها قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة * وبيان ما فرع عليها * وبيان ما يشمل الصحيح والفاسد وما يختص بالصحيح * وبيان ما اورد عليها مع جوابه *

(٣٨) وفيها خاتمة فيها فوائد *

(٣٨) الفائدة الاولى تستثنى من قولهم اليقين لا يزول بالشك مسائل *

(٣٩) الفائدة الثانية في بيان الشك والوهم والظن واكبر الرأي *

(٥٠) الفائدة الثالثة في بيان حد الاستصحاب وحجته وما فرع عليها *

٥٠ القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير * وبيان ان اسباب التخفيف سبعة السفر والمرض والاكراه والنسيان والجهل والعسر وعموم البلوى والنقص * وفيه بيان ما وسع فيه ابو حنيفة رح في العبادات وغيرها على هذه الامة وما وسع فيه الائمة الاربعة وختمنا هذه القاعدة بفوائد مهمة *

(٥٦) الفائدة الاولى المشاق على قسمين * وفيها تنبيه في الفرق بين مرض الزوج ومرضها *

(٥٧) الفائدة الثانية ان تخفيفات الشرع سبعة انواع *

(٥٧) الفائدة الثالثة ان المشقة والحرج انما يعتبر في موضع لا نص فيه *

(٥٧) الفائدة الرابعة بيان قولهم اذا ضاق الامر اتسع واذا اتسع ضاق * وبيان ما جمع به بينهما *

٥٨ القاعدة الخامسة الضرر يزال * وبيان ما يبنى عليها من ابواب الفقه وتتعلق بها قواعد *

(٥٨) الاولى الضرورات تبيح المحظورات *

(٥٨) الثانية ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها ويقرب منها ما جاز بعذر بطل بزواله *

(٥٩) الثالثة الضرر لا يزال بالضرر * وبيان انها مفيدة لما قبلها * وفيها بيان ما يحتمل فيه الضرر الخاص لدفع ضرر عام * وبيان ما فرع عليها * وفيها بيان ما اذا تعارض ضرران او مفسدان * وبيان احكام من ابتلي ببليتين * وبيان قولهم درأ المفاسد اولى من جلب المصالح وما تفرع عليها *

٦٣ القاعدة السادسة العادة محكمة * وبيان ما فرع عليها من حد الماء الجاري او الماء الكثير والحيض والنفاس والعمل المفسد للصلوة وكون الشيء مكيلا او موزونا وصوم

يوم الشك ويومين قبل رمضان وقبول الهدية للقاضي وجواز الاكل من الطعام المقدم اليه بغير اذن صريح * وبناء الايمان والنذور والوصايا والاوقاف عليها * وبيان ما تثبت العادة به * وبيان انها انما تعتبر اذا اطّردت او غلبت الا ان ندرت * وفيها بيان حكم البطالة في المدارس * وفيها بيان مساحة الايام في كل شهر اسبوعا للاستراحة اولزيارة اهله * وفيها بيان تعارض العرف والشرع وتعرض العرف مع اللغة * وبيان ما خرج عن قولهم الايمان مبنية على العرف * وبيان ان العادة المطردة تنزل منزلة الشرط * وما تفرع عليه من استحقاق الاجرة بلا شرط اذا جرت العادة بانه يعمل بالاجر * وفيها بيان ان العارية اذا شرط ضمانها هل يصح اولا * وبيان جهاز البنات وانه لا يجب السوال عند الشراء في الاسواق * وبيان ان العرف الذي تحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن لا المتأخر وانه لا يعتبر في التعاليق والدعاوي والاقارير * وفيها بيان ان الواقف اذا شرط النظر لحاكم المسلمين وكان في زمنه شافعي ثم صار الآن حنفيا هل يكون له اولا * وبيان اذا شرط النظر للقاضي هل يكون لقاضي بلده او الموقوف عليه * وفيها بيان ان المعتبر العرف العام لا الخاص وهذا آخر القواعد الكلية *

٧٢ النوع الثاني في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية *

٧٣ القاعدة الاولى الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد * وفيها بيان ان القاضي اذا ردّ شهادة فليس لغيره قبولها الا في اربعة * وانه لو حكم بشيء ثم تغير اجتهاده * وبيان ما خرج عنها * وبيان ما استثناه اصحابنا من قولهم واذا رُفع اليه حكم حاكم امضاه * وبيان قولهم وحكم بموجبه * وبيان قول الموثقين مستوفيا بشرائط الشرعية * وحكاية شمس الدين الحلواني مع قاضي عنبسة * وبيان عدم الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب * وبيان ما اذا حكم بقول ضعيف في مذهبه او برواية مرجوع عنها او مخالف مذهبه عامدا او ناسيا * وبيان ان القضاء على خلاف شرط الواقف كالقضاء بخلاف النص * وبيان ان فعل القاضي وامره انما ينفذ اذا وافق الشرع والا رُدّ *

٧٦ القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام * وبيان ما تفرع عليها من اشتباه محرمة باجنبيات * وما اذا كان احد ابوَيه ماكول والآخر غير ماكول *

وما اذا شارك الكلب المعلّم غيره او كلب المسلم كلب المجوسي * وما اذا وضع المجوسي يده على يد المسلم الذابح * وما اذا عجز المسلم عن مد قوسه فاعانه مجوسي * ووطيء الجارية المشتركة * وما اذا كان بعض الشجرة او الصيد في الحل وبعضها في الحرم * وما اختلفت الزكاة بالميتة * وما اذا اختلط ودك الميتة بالزيت * وما اذا اختلطت زوجته بغيرها * وفيها بيان ما اذا اسلم وتحته خمس * وما اذا رمى صيدا فوقع في ماء او سطح ثم الى الارض * وبيان ما خرج عنها من المسائل العشرة وفي آخرها تتمة فيما اذا اجتمع بين حلال وحرام في عقد او نية * وبيان دخوله في ابواب النكاح والمهر والبيع والاجارة والكفالة والابراء والهبة والهدية والوصية والاقرار والشهادة والقضاء والعبادات والطلاق والعتاق وعارية الرهن والوقف * وفي آخرها تنبيه على ما اذا اجتمع في العبادات جانب الحضر والسفر ثم فصل في قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضي فانه يتقدم المانع الا في مسائل *

٨٤ القاعدة الثالثة هل يكره الايثار في القرب *

٨٤ القاعدة الرابعة التابع تابع تدخل فيها قواعد *

(٨٤) الاولى انه لا يفرد بحكم وفيها بيان حمل الجارية والشرب والطريق وخرج عنها مسائل * الثانية التابع يسقط بسقوط المتبوع ويقرب منها قولهم يسقط الفرع بسقوط اصله * الثالثة يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها * وفيها بيان ما يغتفر ضمنا لا قصدا *

٨٧ القاعدة الخامسة تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة * وبيان ان امره انما ينفذ اذا وافق الشرع وفي آخرها تنبيه على تصرف القاضي في اموال اليتامى والاوقاف * وفيها بيان اخذه للوظائف بغير شرط الواقف وتقريره في المرتبات في الاوقاف *

٩٠ القاعدة السادسة الحدود تندرىء بالشبهات * وفيها بيان ان القصاص كالحدود الا في خمس مسائل * وبيان مخالفة التعزير لها *

٩٣ القاعدة السابعة الحر لا يدخل تحت اليد * وفيها بيان ما خرج عنها *

٩٣ القاعدة الثامنة اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل

احدهما في الآخر غالبا * وبيان ما تفرع عليها من اجتماع الحرمتين وما يوجب الجزاء على المحرم * وبيان ما يجزي عن تحية المسجد وركعتي الطواف وتلاوة آية السجدة * وبيان تعدد السهو في الصلوة * والفرق بين جائز الصلوة وجائز الحج * وما اذا زنى مرارا او شرب مرارا او قذف مرارا * وما اذا وطيء في رمضان مرارا وتعدد جناية المحرم والوطيء بشبهة * وما اذا زنى بامة فقتلها او حرة كذلك * وما اذا تعددت الجناية على واحد * وما اذا وطئت المعتدة بشبهة *

٩٦ القاعدة التاسعة اعمال الكلام اولى من اهماله متى امكن فان لم يمكن اهمل * وفيها بيان الحقيقة اذا تعذرت او هجرت شرعا او عرفا وما اذا تعذرت الحقيقة والمجاز * وفيها بيان ما اذا اجمع بين امرأته وغيرها في الطلاق * وفيها بعض مسائل الوقف والقول بنقض القسمة وما ذكره السبكي والخصاف رح * وفيها تنبيه ان التاسيس خير من التاكيد * وبيان ما تفرع عليه من انه لو كرر الطلاق او اليمين بالله تعالى منجزا او معلقا *

١٠٩ القاعدة العاشرة الخراج بالضمان * وبيان معناه وما دخل فيها وما خرج عنها *

١١١ القاعدة الحادية عشر السوال معاد في الجواب * وبيان كلمة نعم وبلى *

١١١ القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول * وبيان ما تفرع عليها وما خرج عنها *

١١٣ القاعدة الثالثة عشر الفرض افضل من النفل الا في مسائل *

١١٤ القاعدة الرابعة عشر ما حرم اخذه حرم اعطاؤه الا في مسائل * وفيها تنبيه ما حرم فعله حرم طلبه الا في مسئلتين *

١١٤ القاعدة الخامسة عشر من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه * وبيان ما تفرع عليها وما خرج عنها وفي آخرها لطيفة في العربية *

١١٥ القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة * وفيها بيان مراتب الولايات *

١١٥ القاعدة السابعة عشر لا عبرة بالظن البين خطاؤه *

١١٦ القاعدة الثامنة عشر ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله * وبيان ما خرج عنها *

١١٦ القاعدة التاسعة عشر اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر * وبيان ما خرج عنها * والى هنا صارت القواعد خمسا وعشرين *

(١١٧) * الفن الثاني في الفوائد من الطهارة *
* الى الفرائض على ترتيب الكنز *

١١٩ كتاب الطهارة *
١١٩ كتاب الصلوة *
١٢٢ كتاب الزكوة *
١٢٣ كتاب الصوم *
١٢٤ كتاب الحج *
١٢٦ كتاب النكاح *
١٢٨ كتاب الطلاق *
١٣١ كتاب العتاق وتوابعه *
١٣٣ كتاب الايمان *
١٣٥ كتاب السير باب الردة *
١٣٥ كتاب الحدود والتعزير *
١٣٨ كتاب السرقة *
١٣٨ كتاب اللقيط واللقطة والآبق والمفقود *
١٣٨ كتاب الوقف *
١٣٩ كتاب البيوع وفيه احكام الحمل *
١٥٦ كتاب الكفالة *
١٥٩ كتاب القضاء والشهادات والدعاوي *
١٨٣ كتاب الوكالة *
١٨٧ كتاب الاقرار *
١٩٣ كتاب الصلح
١٩٥ كتاب الهبة *
١٩٥ كتاب المضاربة *
١٩٩ كتاب الاجارات *
١٩٦ كتاب المداينات *
٢٠٨ كتاب الحجر والماذون *
٢٠٤ كتاب الامانات من الوديعة والعارية وغيرهما *
٢١١ كتاب القسمة *
٢١٠ كتاب الشفعة *
٢١٢ كتاب الغصب *
٢١٢ كتاب الاكراه *
٢١٦ كتاب الحظر والاباحة *
٢١٥ كتاب الصيد والذبائح والاضحية *
٢١٨ كتاب الجنايات *
٢١٧ كتاب الرهن *

٢١٩ كتاب الوصايا * ٢٢٤ كتاب الفرائض *

ص (٢٢٧) * الفن الثالث من الاشباه والنظائر وهو فن الجمع والفرق *
ونبهت فيه على احكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها هي احكام ٢٢٧ الناسي *
و ٢٢٨ الجهل * و ٢٢٩ الاكراه * و ٢٣٠ احكام الصبيان * و ٢٣٤ احكام السكران * و ٢٣٥ احكام العبيد *
و ٢٣٧ احكام الاعمى * و ٢٣٧ الاحكام الاربعة الاقتصار والاستناد والتبيين والانقلاب *
و ٢٣٨ احكام النقد وما يتعين فيه وما لا يتعين * و ٦٣٨ ما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا
يقبله * و ٢٤١ بيان ان الساقط لا يعود * و ٢٤٢ بيان ان الدراهم الزيوف كالجياد * و ٢٤٢ بيان ان
النائم كالمستيقظ * و ٢٤٣ احكام المعتوه * و ٢٤٣ احكام المجنون * و ٢٤٣ بيان ان الاعتبار للمعنى
او اللفظ * و ٢٤٣ احكام الخنثى المشكل * و ٢٤٤ احكام الاثنى * و ٢٤٦ احكام الذمي *
و ٢٤٧ احكام الجن * و ٢٥١ احكام المحارم * و ٢٥٢ احكام غيبوبة الحشفة وما فارق فيه الدبر
والقبل * و ٢٥٥ احكام العقود * و ٢٥٧ احكام النسوخ * و ٢٥٧ احكام الكتابة * و ٢٦١ احكام الاشارة * و ٢٦٣ القول
في الملك * و ٢٧٠ القول في الدين * و ٢٧٧ القول في ثمن المثل * و ٢٧٩ الكلام في اجرة المثل * و ٢٨٠ الكلام
في مهر المثل * و ٢٨١ القول في الشرط والتعليق * و ٢٨٢ القول في احكام السفر * و ٢٨٢ القول في
احكام الحرم * و ٢٨٣ القول في احكام المسجد * و ٢٨٤ القول في احكام يوم الجمعة *
(٢٨٤) بيان مسائل الفرق وفي آخره خاتمة اشتملت على بعض فوائد وفوائد شتى *
٢٩٠ قاعدة اذا اتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا ام لا * ٢٩٠ فائدة في اقسام
العلوم وما يكون فرض عين وفرض كفاية وما ندب واباح وحراما ومكروها * ٢٩٠ فائدة عن
الامام البخاري فيما ينبغي لطالب العلم وما لا ينبغي * ٢٩١ فائدة في اعتقاد الانسان
في مذهبه ومذهب غيره * ٢٩١ فائدة المفرد المضاف يعم في مسائل ولا يعم في اخرى *

فائدة ٢٩٢ العلوم ثلثة * فائدة ٢٩٢ ثلث من الدناءة * فائدة ٢٩٢ يدخل في الجنة خمس حيوان *
فائدة ٢٩٣ يقطع الايمان خمسة * فائدة ٢٩٣ برفع الطاعون * فائدة ٢٩٥ لاتعاد الكنيسة المنهدمة *
فائدة ٢٩٦ الفسق لا يمنع اهلية الشهادة * فائدة ٢٩٧ لاتكره الصلوة على ميت موضوع على
الدكان * فائدة ٢٩٧ فرق بين علم القضاء وفقه * فائدة ٢٩٧ في شروط الامامة * فائدة ٢٩٨
يعلم الفقيه ما اراد الله تعالى * فائدة ٢٩٨ لم يصح تولية مدرس ليس باهل * فائدة ٢٩٨ ثلثة
لا يستجاب دعاؤهم * فائدة ٢٩٩ كل شيء يسأل عنه العبد يوم القيمة الا العلم * فائدة ٢٩٩
سئلت عن مدرسة بها صفة لايصلي فيها احد ولا يدرس * فائدة ٢٩٩ معنى قولهم الاشبه *
فائدة ٢٩٩ اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه * فائدة ٣٠٠ يقرب من هذه القاعدة قولهم المبني
على الفاسد فاسد * فائدة ٣٠٠ اذا اجتمع الحقان قدم حق العبد *

ص (٣٠١) * الفن الرابع من الاشباه والنظائر وهو فن الالغاز *

(٣٠١) فيه كتاب الطهارة وكتاب الصلوة * وكتاب ٣٠٢ الزكوة وكتاب الصوم
وكتاب ٣٠٣ الحج * وكتاب النكاح وكتاب الطلاق وكتاب ٣٠٤ العتاق *
وكتاب الايمان وكتاب ٣٠٥ الحدود وكتاب السير * وكتاب المفقود وكتاب
الوقف وكتاب البيع وكتاب ٣٠٦ الكفالة وكتاب القضاء * وكتاب الشهادات
وكتاب الاقرار وكتاب الصلح وكتاب المضاربة وكتاب الهبة وكتاب ٣٠٧
الاجارة وكتاب الوديعة * وكتاب العارية وكتاب المكاتب وكتاب
المأذون وكتاب الغصب وكتاب ٣٠٨ الشفعة وكتاب القسمة وكتاب
الاضحية * وكتاب الكراهية وكتاب الجنايات وكتاب الفرائض *

ص (٣٠٩) * الفن الخامس من الاشباه والنظائر وهو فن الحيل *

(٣٠٩) وفيه فصول في[١] الصلوة وفي[٢] الصوم (٣١٠) وفي[٣] الزكوة * وفي[٤] الفدية وفي[٥] الحج وفي[٦] النكاح * (٣١١) وفي[٧] الطلاق (٣١٢) وفي[٨] الخلع * وفي[٩] الايمان * (٣١٣) وفي[١٠] الاعتاق وتوابعه وفي[١١] الوقف والصدقة وفي[١٢] الشركة (٣١٤) وفي[١٣] الهبة * وفي[١٤] البيع والشراء * وفي[١٥] الاستبراء (٣١٥) وفي[١٦] المداينات * (٣١٦) وفي[١٧] الاجارات * (٣١٧) وفي[١٨] منع الدعوى وفي[١٩] الوكالة * وفي[٢٠] الشفعة وفي[٢١] الصلح وفي[٢٢] الكفالة وفي[٢٣] الحوالة وفي[٢٤] الرهن (٣١٨) وفي[٢٥] الوصية *

من (٣١٨) * الفن السادس من الاشباه والنظائر وهو فن الفروق *

(٣١٨) فيه كتاب الصلوة وفيها بعض مسائل الطهارة * (٣١٩) وكتاب الزكوة * وكتاب الصوم وكتاب (٣٢٠) الحج وكتاب النكاح وكتاب الطلاق وكتاب العتاق *

من (٣٢١) * الفن السابع من الاشباه والنظائر وهو فن الحكايات والمراسلات

(٣٢٢) * وصية الامام الاعظم لابي يوسف رح ***

*** *** *** ***

** ** **

**

*

الحمد لله على ما انعم * وصلى الله على سيدنا محمد وسلم * وبعد فان الفقه اشرف العلوم قدرا * واعظمها اجرا * واتمها عائدة * واعمها فائدة * واعلاها مرتبة * واسناها منقبة * يملأ العيون نورا * والقلوب سرورا * والصدور انشراحا * ويفيد الامور اتساعا وانفتاحا * وهذا الان ما بالخاص والعام * من الاستقرار على سنن النظام * والاستمرار على وتيرة الاجتماع * والالتيام * انما هو بمعرفة الحلال والحرام * والتمييز بين الجائز والفاسد في وجوه الاحكام * وبحوره زاخرة * ورياضه ناضرة * ونجومه زاهرة * واصوله ثابتة * وفروعه نابتة * لا يفنى بكثرة الانفاق كنزه * ولا يبلى على طول الزمان عزه * شعر * وَاِنّي لَاَسْطِيعُ كُنْهَ صِفاتِهِ * ولو اَنّ اعضائي جميعاً تَكَلَّمُ * واهله قوام الدين وقوّامه * وبهم ايتلافه وانتظامه * واليهم المفزع في الآخرة والدنيا * والمرجع في التدريس والفتوى * خصوصا ان اصحابنا رح لهم خصوصية السبق في هذا الشان والناس لهم اَتْبَاعٌ * والناس في الفقه عيال على ابي حنيفة رح * ولقد انصف الامام الشافعي رح حيث قال من اراد ان يتبحر في الفقه فلينظر الى كتب ابي حنيفة رح كما نقله بن وهبان عن حرمله * وهو كالصديق رض * له اجره واجر من عمل به ودوّن الفقه والّفه وفرّع احكامه على اصوله الى يوم القيامة * وان المشائخ الكرام قد الّفوا ما بين مختصر ومطول من متون

وشروح وفتاوى واجتهدوا في المذهب والفتوى حرروا ونقحوا شكر الله سعيهم الا اني لم ار لهم كتابا يحكي كتاب الشيخ تاج الدين السبكي الشافعي مشتملا على فنون في الفقه * وقد كنت لما وصلت في شرح الكنز الى تبييض باب البيع الفاسد الفت كتابا مختصرا في الضوابط و الاستثناءات منها سميته بالفوائد الزينية * في الفقه الحنفية * ووصل الي خمسماية ضابط فالهمت ان اضع كتابا على النمط السابق مشتملا على سبعة فنون يكون هذا المؤلف الثاني منها * الاول معرفة القواعد التي ترد اليها وفروع الاحكام عليها وهي اصول الفقه في الحقيقة وبها يرتقي الفقيه الى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى * واكثر فروعها ظفرت به في كتب غريبة * اوعثرت به من غير مظنة * الا اني بحول الله تعالى وقوته لا انقل الا الصحيح المعتمد في كتب المذهب وان كان مفرعا على قول ضعيف او رواية ضعيفة نبهت على ذلك غالبا * وحكي ان الامام ابا طاهر الدباس جمع قواعد مذهب ابي حنيفة رح سبعة عشر قاعدة وردها اليها وله حكاية مع ابي سعيد الهروي الشافعي فانه لما بلغه ذلك سافر اليه وكان ابو طاهر ضريرا يكرر كل ليلة تلك القواعد في مسجده بعد ان يخرج الناس فالتف الهروي بحصير وخرج الناس واغلق ابو طاهر باب المسجد وسرد منها سبعة فحصل للهروي سعلة فاحس به ابو طاهر فضربه واخرجه من المسجد ثم لم يكررها فيه بعد ذلك فرجع الهروي الى اصحابه وتلاها عليهم * الثاني الضوابط وما دخل فيها وما خرج عنها وهو انفع الاقسام للمدرس والمفتي والقاضي فان بعض المؤلفين يذكر ضابطا ويستثني منه اشياء فاذكر فيه اني ازددت اشياء اخر فمن لم يطلع على المزيد ظن الدخول وهي خارجة كما ستراه ولهذا اوقع موقعا بديعا حسنا عند اهل الانصاف وابتهج به من هو من اولى الالباب * الثالث معرفة الجمع والفرق * الرابع الالغاز * الخامس الحيل * السادس الاشباه والنظائر * السابع ما حكي عن الامام الاعظم وصاحبيه والمشائخ المتقدمين والمتأخرين من المطارحات والمكاتبات والمراسلات والغريبات * والمرجو من كرم الله الفتاح ان هذا

الكتاب أذ اتم بحول الله و قوته يصير نزهة للناظرين * و مرجعا للمدرسين * ومطلبا للمحققين * ومعتمدا للقضات والمفتيين * وغنيمة للمحصلين * وكشافا لكروب الملهوفين * هذا لان الفقه اول فنوني * طال ما استهرت فيه عيوني * واعملت بدني اعمال الجد ما بين بصري و يدي و ظنوني ولم ازل منذ زمن الطلب اعتني بكتبه قديما و حديثا * واسعى في تحصيل ما هجر منها سعيا حثيثا * الى ان وقفت منها على الجم الغفير * واحطت بغالب الموجود في بلدنا القاهرة مطالعة و تاملا بحيث لم يفتني منها الا القدر اليسير * كما سترا ه عند سردها مع ضم الاشتغال والمطالعة بكتب الاصول من ابتداء امري ككتاب البزدوي للامام السَّرَخْسِيْ * والتقويم لابي زيد الدبوسي * والتنقيح * وشرحه * وشرح شرحه * وحواشيه * وشروح البزدوي من الكشف الكبير والتقرير حتى اختصرت تحريرا لمحقق بن الهمام وسميته لب الاصول * ثم شرحت المنار شرحا جاء بحول الله وقوته فائقا على نوعه فنشرع ان شاء الله تعالى بحوله وقوته فيما قصدناه من هذا التاليف بعد تسميته بالاشباه و النظائر تسمية له باسم بعض فنونه سائلا من الله تعالى القبول * وان ينفع به مؤلفه ومن نظر فيه انه خير مامول * وان يدفع عنه كيد الحاسدين * وافتراء المتعصبين * ولعمري ان هذا الفن لا يدرك بالتمني * ولا ينال بسوف ولعل ولواني * ولا ينال الا من كشف عن ساعد الجد وشمر * واعتزل اهله وشد الميزر * وخاض البحار خالط العجاج ويدأب في التكرار والمطالعة بكرة واصيلا * وينصب نفسه للتاليف والتحرير بيانا وتقريرا * ليس له همة الا معضلة يحلها * او مستصعبة عزت على الناظرين فيرتقي اليها ويحلها * على ان ذلك ليس من كسب العبد وانما هو من فضل الله يوتيه من يشاء * وها نا اذكر الكتب التي نقلت منها مؤلفاتي الفقهية التي اجتمعت عندي في اواخر سنة ثمان وستين وتسعماية * فمن شروح الهداية النهاية * وغاية البيان * والعناية * ومعراج الدراية * والبناية * وفتح القدير * ومن شروح الكنز الزيلعي * والعيني * والمسكين * ومن شروح القدوري السراج الوهاج * والجوهرة *

والمجتبى * والاقطع * ومن شروح المجمع للمصنف * وابن الملك * ورابث شرحا للعيني وقفا * وشرح منية المصلي لابن امير حاج * وشرح الوافي للكافي * وشرح الوقاية * والنقاية * وايضاح الاصلاح * وشرح تلخيص الجامع الكبير للعلامة الفارسي * وتلخيص الجامع للصدر الشهيد * والبدائع للكاشاني * وشرح المتحفة * والمبسوط شرح الكافي * والكافي للحاكم الشهيد * وشرح الدرر والغرر لملا خسرو * والهداية * وشرح الجامع الصغير لقاضيخان * وشرح مختصر الطحاوي * والاختيار * ومن الفتاوى الخانية * والخلاصة * والبزازية * والظهيرية * والولوالجية * والعمدة * والعدة * والصغرى * والواقعات للحسام الشهيد * والقنية * والمنية * والغنية * ومال الفتاوى * والتلقيح للمحبوبي * والتهذيب للقلانسي * وفتاوى قاري الهداية * والقاسمية والعمادية * وجامع الفصولين * والخراج لابي يوسف رح * واوقاف الخصاف * والاسعاف * والحاوي القدسي * واليتيمة * والمحيط الرضوي * والذخيرة * وشرح منظومة النسفي للمصفى * وشرحي منظومة بن وهبان له ولابن الشحنة * والصيرفية * وخزانة الفتاوى * وبعض خزانة الاكمل * وبعض سراجية * والتاتارخانية * والتجنيس * وخزانة الفقه * وحيرة الفقهاء * ومناقب الكردري * وطبقات عبد القادر *

* الفن الاول في القواعد الكلية *

الاولى لا ثواب الا بالنية * صرح به المشائخ في مواضع من الفقه اولها في الوضوء سواء قلنا انها شرط الصحة كما في الصلوة والزكوة والصوم والحج اولا كما في الوضوء والغسل * وعلى هذا قرروا حديث اِنَّمَا الْاَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ انه من باب المقتضى اذ لا يصح بدون تقدير لكثرة وجود الاعمال بدونها فقدروا مضافا اي حكم الاعمال وهو نوعان اخروي وهو الثواب واستحقاق العقاب ودنيوي وهو الصحة والفساد * وقد اريد الاخروي بالاجماع * للاجماع على انه لا ثواب ولا عقاب الا بالنية فانتفى الآخران يكون مرادا * اما لانه مشترك ولا عموم له * اولا ندفاع الضرورة به من صحة الكلام به فلا حاجة الى

الآخر والثاني اوجه لان الاول لا يسلمه الخصم لانه قائل بعموم المشترك فح لا يدل على اشتراطها فى الوسائل للصحة ولا على المقاصد ايضا وفي بعض الكتب ان الوضوء الذي ليس بمنوي ليس بمامور به ولكنه مفتاح للصلوة وانما اشترطت فى العبادات بالاجماع * اوبآية وَمَا اُمِرُوْا اِلَّا لِيَعْبُدُوا اللّٰهَ مُخْلِصِيْنَ لَهُ الدِّيْنَ والاول اوجه لان العبادة فيها بمعنى التوحيد بقرينة عطف الصلوة والزكوة فلا تشترط فى الوضوء والغسل ومسح الخفين وازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن والمكان والاواني للصحة واما اشتراطها فى التيمم فلدلالة الآية عليها لانه القصد واما غسل الميت فقالوا لا تشترط لصحة الصلوة عليه و تحصيل طهارته وانما هي شرط لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين * ويتفرع عليه ان الغريق يغسل ثلثا في قول ابي يوسف رح * وفي رواية عن محمد رح ان نوى عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو فثلثا * وعنه يغسل مرة واحدة كما في فتح القدير واما فى العبادات كلها فهي شرط صحتها الا الاسلام فانه يصح بدونها بدليل قولهم ان اسلام المكره صحيح ولا يكون مسلما بمجرد نية الاسلام بخلاف الكفر كما سنبينه في بحث التروك واما الكفر فتشترط له النية لقولهم ان كفر المكره غير صحيح واما قولهم انه اذا تكلم بكلمة الكفر هازلا يكفر انما هو باعتبار ان عينه كفر كما علم فى الاصول من بحث الهزل * فلا تصح صلوة مطلقا ولو صلوة جنازة الا بها فرضا اوواجبة اوسنة اونفلا واذا نوى قطعها لا يخرج عنها الا بمناف * ولو نوى الانتقال منها الى غيرها فان كانت الثانية غير الاولى وشرع بالتكبير صار منتقلا والا فلا * ولا يصح الاقتداء بامام الابنية * وتصح الامامة بدون نيتها خلافا للكرخي وابي حفص الكبير كما فى البناية * الا اذا صلى خلفه نساء * فان اقتداء هن به بلا نيته للامامة غير صحيح * واستثنى بعضهم الجمعة والعيدين وصح * ولو حلف ان لا يؤم احدا فاقتدى به انسان صح الاقتداء وهل يحنث * قال فى الخلاصة يحنث قضاء لا ديانة * الا اذا اشهد قبل الشروع فلا يحنث قضاء * وكذا لو امّ الناس هذا الحالف في صلوة الجمعة صحت وحنث قضاء ولا يحنث اصلا اذا

امهم في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة * ولو حلف ان لا يؤم فلانا فام الناس ناويا ان لا يؤمه ويؤم غيره فاقتدى به فلان حنث وان لم يعلم به انتهى * ولكن لا ثواب له على الامامة * وسجود التلاوة كالصلوة * وكذا سجدة الشكر على قول من براها مشروعة * والمعتمد ان الخلاف في سُنّيتها لا في الجواز * وكذا سجود السهو * ولا تضر نية عدمه وقت السلام * واما النية للخطبة في الجمعة فشرط صحتها حتى لو عطس بعد صعود المنبر فقال الحمد لله للعُطاس غير قاصد لها لم تصح كما في فتح القدير وغيره * وخطبة العيدين كذلك * لقولهم يشترط لها ما شرط لخطبة الجمعة سوى تقديم الخطبة * واما الاذان فلا تشترط لصحته النية * وانما هي شرط للثواب * واما استقبال القبلة فشرط الجرجاني لصحته النيّة * والصحيح خلافه كما في المبسوط * وحمل بعضهم الاول على ما اذا كان يصلي في الصحراء * والثاني على ما اذا كان يصلي الى محراب كذا في النهاية * واما ستر العورة فلا تشترط لصحته النية ولم ار فيه خلافا * ولا تشترط للثواب صحة العبادة بل يثاب على نيته وان كانت فاسدة بغير تعمد * كما لو صلى محدثا على ظن طهارته وسياتي تحقيقه * واما الزكوة فلا يصح اداؤها الا بالنية * وعلى هذا ما ذكره القاضي الاسبيجابي ان من امتنع من ادائها اخذها الامام كرها ووضعها في اهلها وتجزيه * لان للامام ولاية اخذها فقام اخذه مقام دفع المالك باختياره ضعيف * والمعتمد في المذهب عدم الاجزاء كما ذكرها * قال في المحيط ومن امتنع من اداء الزكوة فالساعي لا ياخذ منه كرها * ولو اخذ لا يقع عن الزكوة لكونها بلا اختيار * ولكن يجبره بالحبس ليودي بنفسه انتهى * وخرج من اشتراطها لها ما اذا تصدق بجميع النصاب بلا نية فان الفرض يسقط عنه * واختلفوا في سقوط زكوة البعض اذا تصدق به * وقالوا وتشترط نية التجارة في العروض * ولا بد ان تكون مقارنة للتجارة * فلو اشترى شيئا لنفسه ناويا انه ان وجد ربحا باعه لا زكوة عليه * ولو نوى التجارة فيما خرج من ارضه العشرية او الخراجية او المستاجرة او المستعارة لا زكوة عليه * ولو قارنت ما ليس بمال مالا كالهبة والصدقة والخلع والمهر والوصية لا تصح على الصحيح *

وفي السائمة لا بد من قصد اسامتها للدرّ والنسل اكثر الحول * فان قصد به التجارة ففيها زكوة التجارة ان فارنت الشراء * وان قصد به الحمل او الركوب او الاكل فلا زكوة اصلا * واما النية في الصوم فشرط صحته لكل يوم * ولو علقها بالمشية صحت لانها انما تبطل الاقوال * والنية ليست منها * الفرض والسنة والنفل في اصلها سواء * واما النية في الحج فهي شرط صحته ايضا فرضا كان او نفلا * والعمرة كذلك ولا تكون الا سنة * والمنذور كالفرض * ولو نذر حجّة الاسلام لا تلزمه الا حجة الاسلام كما لو نذر الاُضحية * والقضاء في الكل كالاداء من جهة اصل النية * واما الاعتكاف فهي شرط صحته واجبا كان او سنة او نفلا * واما الكفارات فالنية شرط صحتها عتقا او صياما او اطعاما * واما الضحايا فلا بد فيها من النية لكن عند الشراء لا عند الذبح * ويتفرع عليه انه لو اشتراها بنية الاُضحية فذبح غيره بلا اذن فان اخذها مذبوحة ولم يضمنه اجزأته * وان ضمنه لا تجزيه كما في اضحية الذخيرة * وهذا اذا ذبحها عن نفسه * واما اذا ذبحها عن مالكها فلا ضمان عليه * وهل تتعين الاضحية بالنية * قالوا ان كان فقيرا وقد اشترا ها بنيتها تعينت فليس له بيعها * وان كان غنيا لم تتعين والصحيح انها تتعين مطلقا * فيتصدق بها الغني بعد ايامها حيّة * ولكن له ان يقيم غيرها مقامها كما في البدائع من الاضحية * قالوا والهدايا كالضحايا * واما العتق فعندنا ليس بعبادة وضعا بدليل صحته من الكافر ولا عبادة له * فان نوى وجه الله كان عبادة مثابا عليه * وان اعتق بلا نية صح ولا ثواب له ان كان صريحا * واما الكناية فلا بد لها من النية فان اعتق للصنم او للشيطان صحّ وَاثِمَ * وان اعتق لاجل مخلوق صح وكان مباحا لا ثواب ولا اثم * وينبغي ان يخصص الاعتاق للصنم بما اذا كان المعتق كافرا * اما المسلم اذا اعتق له قاصدا تعظيمه كفر * كما ينبغي ان يكون الاعتاق لمخلوق مكروها * والتدبير والكتابة كالعتق * واما الجهاد فمن اعظم العبادات فلا بد له من خلوص النية * واما الوصية فكالعتق ان قصد التقرب فله الثواب والاّ فهي صحيحة فقط * واما الوقف فليس بعبادة وضعا بدليل صحته من الكافر * فان نوى القربة فله الثواب والا فلا * واما النكاح فقالوا انه اقرب الى العبادات

حتى ان الاشتغال به افضل من التخلي لمحض العبادة * وهو عند الاعتدال سنة موكدة على الصحيح فيحتاج الى النية لتحصيل الثواب وهو ان يقصد اعفاف نفسه و تحصينها وحصول ولد * وفسرنا الاعتدال في الشرح الكبير * ولما لم تكن النية فيه شرط صحته قالوا يصح النكاح مع الهزل * لكن قالوا لو عقد بلفظ لا يعرف معناه ففيه خلاف * والفتوى على صحته عَلِمَ الشهود اولا كما في البزازية * وعلى هذا سائر القرب لا بد فيها من النية بمعنى توقف حصول الثواب على قصد التقرب بها الى الله تعالى من نشر العلم تعليما وافتاء و تصنيفا * واما القضاء فقالوا انه من العبادات فالثواب عليه متوقف عليها * وكذلك اقامة الحدود والتعازير وكل ما يتعاطاه الحكام والولاة * وكذا تحمل الشهادة واداؤها * واما المباحات فانها تختلف صفتها باعتبار ما قصدت لاجله * فاذا قصد بها التقوي على الطاعات او التوصل اليها كانت عبادة كالاكل والنوم واكتساب المال والوطي * واما المعاملات فالبيع لا يتوقف عليها * وكذا الاقالة والاجارة * لكن قالوا ان عقد بمضارع لم يصر بسوف والسين توقف على النية * فان نوى به الايجاب للحال كان بيعا والا لا * بخلاف صيغة الماضي * فان البيع لا يتوقف على النية * واما المضارع المتمحض للاستقبال فهو كالامر لا يصح البيع به ولا بالنية * وقد اوضحنا في شرح الكنز * وقالوا لا يصح مع الهزل لعدم الرضاء بحكمه معه * واما الهبة فلا تتوقف على النية * قالوا لو وهب ممازحا صحت كما في البزازية * ولكن لو لقن الهبة ولم يعرفها لم تصح * لا لاجل ان النية شرطها * وانما هو لفقد شرطها وهو الرضاء * وكذا الواكرة عليها لم تصح * بخلاف الطلاق والعتاق * فانهما يقعان بالتلقين ممن لا يعرفهما * لان الرضاء ليس بشرطهما * وكذا الواكرة عليهما يقعان * واما الطلاق فصريح وكناية * فالاول لا يحتاج في وقوعه عليها اليها * فلو طلق غافلا او ساهيا او مخطيا وقع * حتى قالوا ان الطلاق يقع بالالفاظ المصحفة قضاء * ولكن لا بد ان يقصدها باللفظ قالوا لو كرر مسائل الطلاق بحضرتها ويقول في كل مرة انت طالق لم يقع * ولو كتبت امرأتي طالق او انت طالق وقالت له اقرء علي فقرء عليها لم يقع عليها * لعدم قصدها باللفظ * ولا ينافيه قولهم ان الصريح لا يحتاج الى النية * وقالوا

لو قال انت طالق ناويا الطلاق من وثاق لم يقع ديانة * ووقع قضاء * وفي عبارة بعض الكتب ان طلاق المخطي واقع قضاء لا ديانة * فظهر بهذا ان الصريح لا يحتاج اليها قضاء * ويحتاج اليها ديانة * ولا يرد عليه قولهم انه لو طلقها هازلا يقع قضاء وديانة * لان الشارع جعل هزله به جدا * وقالوا لا تصح نية الثلث في انت طالق ولا نية البائن ولا تصح نية الثنتين في المصدر في انت الطلاق الا ان تكون المرأة امة * وتصح نية الثلث * واما كناياته فلا يقع بها الا بالنية ديانة * سواء كان معها مذاكرة الطلاق اولا * والمذاكرة انما تقوم مقام النية في القضاء الا في لفظ الحرام * فانه كناية ولا يحتاج اليها فينصرف الى الطلاق اذا كان الزوج من قوم يريدون بالحرام الطلاق * واما تفويض الطلاق والخلع والايلاء والظهار فما كان منه صريحا لا تشترط له النية * وما كان كناية اشترطت له * واما الرجعة فكالنكاح * لانها استدامة لكن ما كان منها صريحا لا يحتاج اليها * وكناياتها تحتاج اليها * واما اليمين بالله فلا يتوقف عليها * فينعقد اذا حلف عامدا او ساهيا او مخطيا او مكرها * وكذا اذا فعل المحلوف عليه كذلك * واما نية تخصيص العام في اليمين فمقبولة ديانة اتفاقا * وقضاء عند الخصاف * والفتوى على قوله ان كان الحالف مظلوما * وكذلك اختلفوا هل الاعتبار لنية الحالف او لنية المستحلف * والفتوى على اعتبار نية الحالف ان كان مظلوما * لا ان كان ظالما كما في الولوالجية والخلاصة * واما الاقرار والوكالة فيصحان بدونها * كذا الايداع والاعارة * وكذا القذف والسرقة * واما القصاص فمتوقف على قصد القاتل القتل * لكن قالوا لما كان القصد امرا باطنيا اقيمت الآلة مقامه * فان قتله بما يفرق الاجزاء عادة كان عمدا ووجب القصاص فيه * والا فان قتله بما لا يفرق الاجزاء عادة لكنه يقتل غالبا فهو شبه عمد لا قصاص فيه عند الامام الاعظم * واما الخطاء فان يقصد صباحا فيصيب آدميا كما علم في باب الجنايات * واما قرأة القرآن قالوا ان القرآن يخرج عن كونه قرآنا بالقصد * فجوزوا للجنب والحائض قرأة ما فيه من الاذكار بقصد الذكر * والادعية بقصد الدعاء * لكن اشكل عليه قولهم لو قرء بقصد الذكر لا تبطل صلوته * واجبنا عنه في شرح

الكنز بانه في محله فلا يتغير بعريمته * وقالوا ان الماموم اذا قرء الفاتحة في صلوة الجنازة بنية الذكر لا يحرم عليه مع انه تحرم عليه قرأتها في الصلوة * واما الضمان فهل يترتب في شيء بمجرد النية من غير فعل * فقالوا في المحرم اذا لبس ثوبا ثم نزعه ومن قصده ان يعود اليه لا يتعدد الجزاء * وان قصد ان لا يعود اليه تعدد الجزاء بلبسه * وقالوا في المودع اذا لبس ثوب الوديعة ثم نزعه ومن نيته ان يعود الى لبسه لم يبرء من الضمان * واما التروك كتروك المنهي عنه فذكروه في الاصول في بحث ما تترك به الحقيقة عند الكلام على حديث اِنَّمَا الْاَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ * وذكروه في نية الوضوء * وحاصله ان ترك المنهي عنه لا يحتاج الى نيته للخروج عن عهدة المنهي * واما لحصول الثواب فان كان كفا وهو ان تدعوه النفس اليه قادرا على فعله فيكف نفسه عنه خوفا من ربه فهو مثاب * والا فلا ثواب على تركه * فلا يثاب على ترك الزنا وهو يصلي * ولا يثاب العنين على ترك الزنا * ولا الاعمى على ترك النظر الى المحرم * وعلى هذا قالوا في الزكوة لو نوى فيما كان للتجارة ان يكون للخدمة كان للخدمة وان لم يعمل * بخلاف عكسه وهو ما اذا نوى فيما كان للخدمة ان يكون للتجارة لا يكون للتجارة حتى يعمل * لان التجارة عمل فلا تتم بمجرد النية * والخدمة ترك التجارة فتتم بها * قالوا ونظيره المقيم والصائم والكافر والمعلوفة حيث لا يكون مسافرا ولا مفطرا ولا مسلما ولا سائمة بمجرد النية * ويكون مقيما وصائما وكافرا بمجرد النية * لانها ترك العمل كما ذكره الزيلعي * ومن هنا * ومما قدمناه في المباحات * ومما سنذكره عن المشائخ * صح لنا وضع قاعدة للفقه هي الثانية الامور بمقاصدها * كما علمته في التروك * وذكرنا ضيخان في فتاواه ان بيع العصير ممن يتخذه خمرا ان قصد به التجارة فلا يحرم * وان قصد به لاجل التخمير حرم * وكذا غرس الكرم على هذا انتهى * وعلى هذا عصير العنب بقصد الخلة والخمرية * والهجر فوق ثلث دائر مع القصد * فان قصد هجر المسلم حرم والا لا * والاحداد للمرأة على ميت غير زوجها فوق ثلث دائر مع القصد * فان

قصدت ترك الزينة والتطيب لاجل الميت حرم عليها والا فلا * وكذا قولهم ان المصلي اذا قرء آية من القرآن جوابا لكلام بطلت صلوته * وكذا اذا اخبر المصلي بما يسره فقال اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ قاصد الشكر بطلت * او بما يسوءه فقال لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ اِلَّا بِاللّٰهِ * او بموت انسان فقال اِنَّا لِلّٰهِ وَاِنَّا اِلَيْهِ رَاجِعُوْنَ قاصد اله بطلت * وكذا قولهم بكفره اذا قرء القرآن في معرض كلام الناس كما اذا اجتمعوا فقرء فَجَمَعْنَاهُمْ جَمْعًا * وكما اذا قرء وَكَأْسًا دِهَاقًا عند رويه كأس * وله نظائر كثيرة في الفاظ التكفير كلها ترجع الى قصد الاستخفاف به * وقال قاضيخان اَلْفَقَّاعِيْ اذا قال عند فتح الْفَقَّاع للمشتري صَلَّى اللّٰهُ عَلٰى مُحَمَّدٍ * قالوا يكون آثما * وكذا الحارس اذا قال في الحراسة لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ * يعني لاجل الاعلام بانه مستيقظ * بخلاف العالم اذا قال في المجلس صَلُّوْا عَلَى النَّبِيِّ * فانه يثاب على ذلك * وكذا الغازي اذا قال كَبِّرُوْا يثاب * لان الحارس والْفَقَّاعِي ياخذان بذلك اجرا * رجل جاء الى بزاز ليشتري منه ثوبا فلما فتح المتاع قال سُبْحَانَ اللّٰهِ * او قال اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلٰى مُحَمَّدٍ * ان اراد بذلك اعلام المشتري جودة ثيابه ومتاعه كره انتهى * وفيها ايضا اذا قال المسلم للذمي اَطَالَ اللّٰهُ بَقَاءَكَ قالوا ان نوى بقلبه ان يطيل بقاؤه لعله ان يسلم * او يؤدي الجزية عن ذل وصغار لا باس به * لان هذا دعاء له الى الاسلام او لمنفعة المسلمين انتهى * ثم قال رجل امسك المصحف في بيته ولا يقرأ * قالوا ان نوى به الخير والبركة لا يأثم * ويرجى له الثواب * ثم قال رجل يذكر الله في مجلس الفسق * قالوا ان نوى ان الفسقة يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح فهو افضل واحسن * وان سبح في السوق ناويا ان الناس يشتغلون بامور الدنيا وانا اسبح الله تعالى في هذا الموضع فهو افضل واحسن من ان يسبح وحده في غير السوق وان سبح على وجه الاعتبار يوجر على ذلك * وان سبح على ان الفاسق يعمل الفسق كان آثما * ثم قال ان سجد للسلطان فان كان قصده التحية والتعظيم دون الصلوة لا يكفر * اصله امر الملائكة بالسجود لآدم * وسجود الاخوة ليوسف عليه السلام * ولو اكره على السجود للملك بالقتل فان امروه به على وجه العبادة فالافضل

الصبر * كمن اكره على الكفر * وان كان للتحية فالا فضل السجود انتهى * وقالوا الاكل فوق الشبع حرام بقصد الشهوة * وان قصد به التقوي على الصوم او لاكل الضيف فمستحب * وقالوا الكافر اذا ترس بمسلم فان رماه مسلم فان قصد قتل المسلم حرم * وان قصد قتل الكافر لا * ولولا خوف الاطالة لاوردنا فروعا كثيرة شاهدة لما استثنيناه من القاعدة وهي الامور بمقاصدها * وقالوا في باب اللقطة ان اخذها بنية ردها حل رفعها * وان اخذها بنية نفسه كان غاصبا آثما * وفي التاتارخانية من الحظر والاباحة اذا توسد الكتاب فان قصد الحفظ لا يكره والا يكره * وان غرس في المسجد فان قصد الظل لا يكره * وان قصد منفعة اخرى يكره * وكتابة اسم الله تعالى على الدراهم ان كان بقصد العلامة لا يكره * وللتهاون يكره * والجلوس على جوالق فيه مصحف ان قصد الحفظ لا يكره والا يكره * ثم اعلم ان هاتين القاعدتين يشملهما الكلام على النية * وفيها مباحث * الاول في بيان حقيقتها * الثاني في بيان ما شرعت لاجله * الثالث في بيان تعيين المنوي وعدم تعيينه * الرابع في بيان التعرض لصفة المنوي من الفريضة والنفلية والاداء والقضاء * الخامس في بيان الاخلاص فيها * السادس في بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة * السابع في وقتها الثامن في بيان عدم اشتراط استمرارها * وفيه حكمها في كل ركن من الاركان * التاسع في محلها * العاشر في شروطها * اما الاول فهي في اللغة القصد كما في القاموس نَوَى الشَّيْءَ يَنْوِيهِ نِيَّةً وَيُخَفَّفُ قَصَدَهُ انتهى * وفي الشرع كما في التلويح قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى في ايجاد الفعل انتهى * ولا يرد عليه النية في التروك لانه كما قدمناه لا يتقرب بها الا اذا صار الترك كفا وهو فعل وهو المكلف به في النهي * لا الترك بمعنى العدم * لانه ليس داخلا تحت القدرة للعبد كما في التحرير * وعرفها القاضي البيضاوي بانها شرعا الارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثالا لحكمه * ولغة انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضرر حالا او مآلا انتهى * الثاني في بيان ما شرعت لاجله * قالوا المقصود منها تمييز العبادات من العادات * وتمييز بعض العبادات عن بعض كما في النهاية وفتح القدير

*كالامساك عن المفطرات قد يكون حمية او تداويا او لعدم الحاجة اليه * والجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة وقد يكون قربة * ودفع المال قد يكون هبة او لغرض دنيوي وقد يكون قربة زكوة او صدقة * والذبح قد يكون للاكل فيكون مباحا او مندوبا او للاضحية فيكون عبادة او لقدوم امير فيكون حراما او كفرا على قول * ثم التقرب الى الله تعالى يكون بالفرض والنفل والواجب * فشرعت لتمييزها عن بعضها * فتفرع على ذلك ان ما لا يكون عادة او ما لا يلتبس بغيره لا تشترط فيه كالايمان بالله تعالى كما قدمناه والمعرفة والخوف والرجاء والنية وقرأة القرآن والاذكار لانها متميزة لا تلتبس بغيرها * وما عدا الايمان لم اره صريحا * ولكنه يخرج على الايمان المصرح به * ثم رأيت بن وهبان في شرح المنظومة قال ان ما لا يكون الا عبادة لا يحتاج الى النية * وذكر ايضا ان النية لا تحتاج الى نية * ونقل العيني في شرح البخاري الاجماع على ان التلاوة والاذكار والاذان لا تحتاج الى النية * الثالث في بيان تعيين المنوي وعدمه * الاصل عندنا ان المنوي اما ان يكون من العبادات اولا * فان كان عبادة فان كان وقتها ظرفا للمؤدى بمعنى انه يسعه وغيره فلا بد من التعيين كالصلوة كان ينوي الظهر فان قرنه باليوم كظهر اليوم صح وان خرج الوقت أو بالوقت ولم يكن خرج الوقت * فان خرج ونسيه لا يجزيه في الصحيح * وفرض الوقت كظهر الوقت الا في الجمعة * فانها بدل لا اصل الا ان يكون اعتقاده انها فرض الوقت * فان نوى الظهر لا غير اختلف فيه والاصح الجواز * قالوا وعلامة التعيين للصلوة ان يكون بحيث لو سئل اي صلوة تصلي يمكنه ان يجيب بلا تامل * وان كان وقتها معيارا لها بمعنى انه لا يسع غيرها كالصوم في يوم رمضان فان التعيين ليس بشرط ان كان الصائم صحيحا مقيما فيصح بمطلق النية ونية النفل وواجب آخر لان التعيين في المتعين لغو * وان كان مريضا ففيه روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان سواء نوى واجبا آخر او نفلا * واما المسافر فان نوى عن واجب آخر وقع عما نواه لا عن رمضان * وفي النفل روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان * وان كان وقتها مشكلا كوقت الحج يشبه المعيار باعتبار انه لا يصح في السنة الا حجة واحدة والظرف باعتبار ان

افعاله لا تستغرق وقته فيصاب بمطلق النية نظرا الى المعيارية وان نوى نفلا وقع عما نوى نظرا الى الظرفية * ولا يسقط التعيين فى الصلوة لضيق الوقت لان السعة باقية بمعنى انه لوشرع متنفلا صح وان كان حراما * ولا يتعين جزء من اجزاء الوقت بتعيين العبد قولا وانما يتعين بفعله كالحانث فى اليمين لا يتعين واحد من خصال الكفارة الا في ضمن فعله هذا فى الاداء * واما فى القضاء فلا بد من التعيين صلوة او صوما او حجا * اما ان كثرت الفوائت فاختلوا في اشتراط التعيين لتمييز الفروض المتحدة من جنس واحد * والاصح انه ان كان عليه قضاء من رمضان واحد فصام يوما نا ويا عنه ولكن لم يعين انه عن يوم كذا فانه يجوز * ولا يجوز في رمضانين مالم يعين انه صائم عن رمضان سنة كذا * واما قضاء الصلوة فلا يجوز مالم يعين الصلوة ويومها بان يعين ظهر يوم كذا * ولو نوى اول ظهر عليه او آخر ظهر عليه جاز * وهذا هو المخلص لمن لم يعرف الاوقات الفائتة او اشتبهت عليه او اراد التسهيل على نفسه * وذكر فى المحيط ان نية التعيين فى الصلوة لم تشترط باعتبار ان الواجب مختلف متعدد بل باعتبار ان مراعات الترتيب واجب عليه * ولا يمكنه مراعات الترتيب الا بنية التعيين * حتى لوسقط الترتيب بكثرة الفوائت تكفيه نية الظهر لا غير وهذا مشكل * وما ذكره اصحابنا كقاضيخان وغيره خلافه وهو المعتمد كذا فى التبيين * وقالوا فى التيمم لا يجب التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء جاز خلافا للخصاف لكونه يقع لهما على صفة واحدة فيميز بالنية كالصلوة المفروضة * قالوا وليس بصحيح لان الحاجة اليها ليقع طهارة فاذا وقع طهارة جاز ان يؤدي به ما شاء * لان الشروط يراعى وجودها لا غير * الا ترى انه لو تيمم للعصر جاز له ان يصلي به غيره * ضابطة في هذا البحث * التعيين لتمييز الاجناس * فنية التعيين فى الجنس الواحد لغو لعدم الفائدة * والتصرف اذا لم يصادف محله كان لغوا * ويعرف اختلاف الجنس باختلاف السبب * والصلوة كلها من قبيل المختلف حتى الظهرين من يومين او العصرين من يومين * بخلاف ايام رمضان فانه يجمعها شهود الشهر * فتفرع على ذلك انه لو كان عليه قضاء يوم بعينه فصام بنية يوم حر او كان عليه قضاء صوم يومين او اكثر فصام يوما عن قضاء صوم يومين او اكثر جاز *

بخلاف ما اذا نوى عن رمضانين حيث لا يجوز لاختلاف السبب * كما اذا نوى ظهرين او ظهرا عن عصر او نوى ظهر يوم السبت وعليه ظهر يوم الخميس * وعلى هذا اداء الكفارات لا يحتاج فيه الى التعيين في جنس واحد ولو عين لغى * وفي الاجناس لا بد منه كما حققناه في الظهار من كتابنا شرح الكنز * واما في الزكوة فقالوا لو عجل خمسة سود عن مايتي درهم سود فهلكت السود قبل الحول وعنده نصاب آخر كان المعجل عن الباقي * وفي فتح القدير من الصوم ولو وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد فالاولى ان ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان * وان لم يعين جاز * وكذا لو كان من رمضانين على المختار * حتى لو نوى القضاء لا غير جاز * ولو وجبت عليه كفارة فطر صام احدى وستين يوما عن القضاء والكفارة ولم يعين يوم القضاء جاز * وفي الخانية لو عجل الزكوة عن احد المالين فاستحق ما عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي * وكذا لو استحق بعد الحول لان في الاستحقاق عجل عما لم يكن ملكه فبطل التعجيل انتهى * وفيها ايضا لو كان له خمس من الابل الحوامل يعني الحبالى فعجل شاتين عنها وعما في بطونها ثم نتجت خمسا قبل الحول اجزاه عما عجل * وان عجل عما يحمل في السنة الثانية لا يجوز * هذا كله في الفرائض * والواجبات كالمنذور والوتر على قول الامام والعيد على الصحيح وركعتي الطواف على المختار * وينوي الوتر لا الوتر الواجب للاختلاف فيه * وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت * ولا يلزمه التعيين في سجود التلاوة لاي تلاوة سجد لها كما في القنية * واما النوافل فاتفق اصحابنا انها تصح بمطلق النية * واما السنن الرواتب فاختلفوا في اشتراط تعيينها * والصحيح المعتمد عدم الاشتراط * وانها تصح بنية النفل وبمطلق النية * وتفرع عليه لو صلى ركعتين على ظن انها تهجد بظن بقاء الليل فتبين انها بعد طلوع الفجر كانت عن سنة الفجر على الصحيح * فلا يصليها بعده للكراهة * واما من قال اذا صلى ركعة قبل الطلوع واخرى بعده كانتا عن السنة فبعيد * لان السنة لا بد من الشروع فيها في الوقت ولم يوجد * وقالوا لو قام الى الخامسة في الظهر ساهيا بعد ما قعد الاخيرة فانه يضم سادسة وتكون الركعتان نفلا * ولا تكونان

عن سنة الظهر على الصحيح * وهذا يدل على اشتراط التعيين لان عدم الاجزاء لكون السنة لم تشرع الا بتحريمة مبتدأة ولم توجد * واختلف التصحيح في التراويح هل تقع التراويح بمطلق النية او لا بدّ من التعيين فصحّح فاضيخان الاشتراط * والمعتمد خلافه كالسنن الرواتب * وتفرع ايضا على اشتراط التعيين للسنن الرواتب وعدمه مسئلة اخرى * هي لو صلى بعد الجمعة اربعا في موضع يشك في صحة الجمعة ناويا آخر ظهر عليه او اوله ادرك وقته ولم يؤده ثم تبين صحة الجمعة فعلى الصحيح المعتمد تنوب عن سنة الجمعة حيث لم يكن عليه ظهر فائت * وعلى القول الآخر لا * كما في فتح القدير * وهو ايضا يتفرع على ان الصلوة اذا بطل وصفها لا يبطل اصلها على قول ابي حنيفة وابي يوسف رح * خلافا لمحمد رح فينبغي ان يقال فيها انها تكون عن السنة الا على قول محمد رح * وينبغي ان تلحق الصيامات المسنونة بالصلوة المسنونة فلا يشترط لها التعيين * ولم ار من نبّه عليه * تكميل * السنن الرواتب في اليوم والليلة ثنتا عشرة ركعة * ركعتان قبل الفجر * واربع قبل الظهر * وركعتان بعدها * وركعتان بعد المغرب * وركعتان بعد العشاء * وفي صلوة الجمعة اربع قبلها واربع بعدها * والتراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء في ليالي رمضان * وصلوة الوتر على قولهما * وصلوة العيدين في احدى الروايتين * وصلوة الكسوف على الصحيح * وقيل واجبة * وصلوة الخسوف والاستسقاء على قول * واما المستحب فاربع قبل العصر * واربع قبل العشاء * وركعتان بعد ركعتي الظهر * وركعتان بعد ركعتي العشاء * وستّ بعد ركعتي المغرب * وسنّة الوضوء وتحية المسجد * وينوب عنها كل صلوة ادّيها عند الدخول * وقيل تؤدى بعد القعود * وركعتا الاحرام كذلك ينوب عنها كل صلوة فرضا كانت او نفلا * وصلوة الضحى واقلها اربع * واكثرها ثنتا عشرة ركعة * وصلوة الحاجة * وصلوة الاستخارة * كما في شرح منية المصلي * وتمامها مع الكلام على صلوة الرغائب وليلة براءة مذكور فيه لابن امير الحاج الحلبي * ضابطة فيما اذا عين واخطأ * الخطاء فيما لا يشترط التعيين له لا يضر * كتعيين مكان الصلوة وزمانها وعدد الركعات * فلو عين عدد ركعات الظهر ثنتا او خمسا صح * لان التعيين ليس بشرط فالخطاء فيه لا يضر * قال

في النهاية ونية عدد الركعات والسجدات ليست بشرط * ولو نوى الظهر ثلثا او خمسا صحت * وتلغو نية التعيين كما اذا عين الامام من يصلي به فبان غيره * ومنه ما اذا عين الاداء فبان ان الوقت خرج * او القضاء فبان انه باق * وعلى هذا الشاهد اذا ذكر ما لا يحتاج اليه فاخطأ فيه لا يضره * وقال في البزازية لو سئلهم القاضي من لون الدابة فذكروا لونا ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا لونا آخر تقبل * والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر انتهى * واما فيما يشترط فيه التعيين كالخطاء من الصوم الى الصلوة وعكسه ومن صلوة الظهر الى العصر فانه يضر * ومن ذلك ما اذا نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو فالافضل ان لا يعين الامام عند كثرة الجماعة كيلا يظهر كونه غير المعين فلا يجوز * فينبغي ان ينوي القائم في المحراب كائنا من كان * ولو لم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز الاقتداء به * ولو نوى الاقتداء بالامام القائم وهو يرى انه زيد فاذا هو عمرو صح اقتداؤه * لان العبرة لما نوى لا لما رأى * وهو نوى الاقتداء بالامام * وفي التاتارخانية صلى الظهر ونوى ان هذا الظهر يوم الثلثاء فتبين انه من يوم الاربعاء جاز ظهره * والغلط في تعيين الوقت لا يضر انتهى * ومثله في الصوم لو نوى قضاء يوم الخميس فاذا عليه غيره لا يجوز * ولو نوى قضاء ما عليه من الصوم وهو يظنه يوم الخميس وهو غيره جاز * ولو كان يرى شخصه فنوى الاقتداء بهذا الامام الذي هو زيد فاذا هو خلافه جاز * لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية * وكذا لو كان آخر الصفوف لا يرى شخصه فنوى الاقتداء بالامام القائم في المحراب الذي هو زيد فاذا هو غيره جاز ايضا * ومثل ما ذكرنا في الخطاء في تعيين الميت * فعند الكثرة ينوي الميت الذي يصلي عليه الامام كذا في فتح القدير * وفي التتارخانية لو قال اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح * ولو قال اقتديت بهذا الشيخ فاذا هو شاب صح * لان الشاب يدعى شيخا لعلمه بخلاف عكسه انتهى * والاشارة هنا لا تكفي * لانها لم تكن اشارة الى الامام انما هي الى شاب او شيخ فتامل * وعلى هذا لو نوى الصلوة على الميت الذكر فبان انه انثى او عكسه لم يصح * ولم ار حكم ما اذا عين عدد الموتى عشرة فبان انهم اكثر او اقل * وينبغي ان لا يضر ما لم يبن انهم اكثر * لان منهم من لم ينو الصلوة عليه وهو الزائد

مسئلة * ليس لنا ان ننوي خلاف ما نؤدي الا على قول محدوح في الجمعة * فانه اذا ادرك الامام في التشهد او في سجود السهو نواها جمعة و يصليها ظهرا عنده * والمذهب انه يصليها جمعة فلا استثناء * واما اذا لم يكن المنوي من العبادات المقصودة وانما هو من الوسائل كالوضوء والغسل والتيمم * قالوا في الوضوء لا ينويه لانه ليس بعبادة * واعترض الشارح الزيلعي على الكنزفي قوله (ونيته) بناءً على عود الضمير الى الوضوء * وكذا اعترضوا على القدوري في قوله (ينوي الطهارة) والمذهب ان ينوي ما لا يصح الا بالطهارة من العبادات او رفع الحدث * وعند البعض نية الطهارة تكفي * واما في التيمم فقالوا انه ينوي عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة مثل سجدة التلاوة وصلوة الجنازة * قالوا ولو تيمم لدخول المسجد او الاذان او الاقامة لا تؤدى به الصلوة * لانها ليست بعبادة مقصودة * وانما هي اتباع لغيرها * وفي التيمم لقرأة القرآن روايتان * فعند العامة لا يجوز كما في الخانية * وهو محمول على ما اذا كان محدثا * واما اذا كان جنبا فتيمم لها جاز له ان يصلي به كما في البدائع * وقد اوضحناه في شرح الكنز * الرابع في صفة المنوي من الفريضة والنافلة والاداء والقضاء * اما الصلوة فقال في النهاية انه ينوي الفريضة في الفرض فقال معزيا الى المجتبى والغاية لا بد من نية الصلوة ونية الفرض ونيــة التعيين * حتى لو نوى الفرض لا يجزيه انتهى * وقالوا واجبات كالفرائض كما في التاتارخانية * واما النافلة والسنة الراتبة فقدمنا انها تصح بمطلق النية وبنية مبائنة * وتفرع على اشتراطنية الفريضة انه لو لم يعرف افتراض الخمس الا انه يصليها في اوقاتها لا تجوز * وكذا لو اعتقد ان منها فرضا ونفلا ولا يميز ولم ينو الفرض فيها * فان نوى الفرض في الكل جاز * ولو ظن الكل فرضا جاز * وان لم يظن ذلك فكل صلوة صلاها مع الامام جاز ان نوى صلوة الامام كذا في فتح القدير * وفي القنية المصلون ستة * الاول من علم الفروض منها والسنن منها * وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه * والسنة ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب على تركها * فنوى الظهر او الفجر اجزأته * واغنت نية الظهر عن نية الفرض * الثاني من يعلم ذلك * نوى

الفرض فرضا ولكن لا يعلم ما فيه من الفرائض والسنن تجزيه * والثالث ينوي الفرض ولا يعلم معناه لا تجزيه * والرابع علم ان فيما يصليه الناس فرائض ونوافل فيصلي كما يصلي الناس ولا يميز الفرائض من النوافل لا تجزيه * لان تعيين النية شرط * وقيل تجزيه ما صلى في الجماعة ونوى صلوة الامام * والخامس اعتقد ان الكل فرض جازت صلوته * والسادس لا يعلم ان لله تعالى على عباده صلوة مفروضة ولكنه كان يصليها لاوقاتها لم تجزه انتهى * واما في الصوم فقد علمت انه يصح بنية مبائنة وبمطلق النية * فلا تشترط لصوم رمضان اداء نية الفريضة حتى قالوا لو نوى ليلة الشك صوم آخر شعبان ثم ظهر بعد الصوم انه اول رمضان اجزاه * واما الزكوة فتشترط لها نية الفريضة لان الصدقة متنوعة * ولم ار حكم نية الزكوة المعجلة * وظاهر كلامهم انه لا بد من نية الفرض * لانه تعجيل بعد اصل الوجوب لان سببه هو النصاب النامي وقد وجد * بخلاف الحول فانه شرط لوجوب الاداء * بخلاف تعجيل الصلوة على وقتها فانه غير جائز لكون وقتها سببا للوجوب * وشرطا لصحة الاداء * واما الحج فقدمنا انه يصح بمطلق النية * ولكن علله بما يقتضي انه ينوي في نفس الامر الفريضة وقالوا لانه لا تتحمل المشاق الكثيرة الا لاجل الفرض * واستنبط منه المحقق بن الهمام رح انه لو كان الواقع انه لم ينو الفرض لم تجزه * لان صرفه الى الفرض حملا له عليه عملا بالظاهر وهو حسن جدا * فلا بد فيه من نية الفرض * لانه لو نوى النفل فيه وعليه حجة الاسلام كان نفلا * ولا بد من نية الفرض في الكفارات * ولذا قالوا ان صوم الكفارات وقضاء رمضان يحتاج الى تبييت النية من الليل * لان الوقت صالح لصوم النفل * واما الوضوء والغسل فلا دخل لهما في هذا المبحث لعدم اشتراط النية فيهما * واما التيمم فلا تشترط له نية الفريضة لانه من الوسائل * وقدمنا ان نية رفع الحدث كافية * وعلى هذا الشروط كلها لا تشترط لهاتية الفريضة * لقولهم انما يراعى حصولها لا تحصيلها * وكذا الخطبة لا تشترط لهاتية الفريضة وان شرطا لها النية * لانه لا يتنفل بها * وينبغي ان تكون صلوة الجنازة كذلك * لانها لا تكون الا فرضا كما صرحوا به * ولذا لا تعاد نفلا * ولم ار حكم صلوة الصبي في نية

الفريضة * وينبغي ان لا تشترط لكونها غير فرض في حقه لكن ينبغي ان ينوي صلوة كذا التي فرضها الله تعالى على المكلف في هذا الوقت * ولم ار ايضا حكم نية فرض العين في فرض العين وفرض الكفاية فيه * والظاهر عدم الاشتراط * واما الصلوة المعادة لارتكاب مكروه او ترك واجب فلا شك انها جابرة لا فرض لقولهم لسقوط الفرض بالاولى * فعلى هذا ينوي كونها جابرة لنقص الفرض على انها نفل تحقيقا * واما على القول بان الفرض لا يسقط بها فلا خفاء في اشتراط نية الفريضة * واما نية الاداء والقضاء ففي التاتارخانية اذا عين الصلوة التي يؤديها صح نوى الاداء او القضاء * وقال فخر الاسلام وغيره في الاصول في بحث الاداء والقضاء ان احدهما يستعمل مكان الآخر حتى يجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس * وبيانه ان ما لا يوصف بهما لا تشترط له كالعبادة المطلقة عن الوقت كالزكوة وصدقة الفطر والعشر والخراج والكفارات * وكذا ما لا يوصف بالقضاء كصلوة الجمعة فلا التباس * لانها اذا فاتت مع الامام يصلي الظهر * واما ما يوصف بهما كالصلوة الخمس قالوا لا تشترط ايضا * قال في فتح القدير لو نوى الاداء على ظن بقاء الوقت فتبين خروجه اجزاه وكذا عكسه * وفي النهاية لو نوى فرض الوقت بعد ما خرج الوقت لا يجوز * وان شك في خروجه فنوى فرض الوقت جاز * وفي الجمعة ينويها ولا ينوي فرض الوقت للاختلاف فيه * وفي التاتارخانية كل وقت شك في خروجه فنوى ظهر الوقت مثلا فاذا هو قد خرج المختار الجواز * واختلفوا ان الوقتية هل تجوز بنية القضاء المختار الجواز اذا كان في قلبه فرض الوقت * وكذا القضاء بنية الاداء هو المختار * وذكر في كشف الاسرار وشرح اصول فخر الاسلام ان الاداء يصح بنية القضاء حقيقة كنية من نوى اداء ظهر اليوم بعد خروج الوقت على ظن ان الوقت باق * وكنية الاسير الذي اشتبه عليه شهر رمضان فتحرى شهرا فصامه بنية الاداء فوقع صومه بعد رمضان * وعكسه كنية من نوى قضاء الظهر على ظن ان الوقت قد خرج ولم يخرج بعد * وكنية الاسير الذي صام رمضان بنية القضاء على ظن انه قد مضى * والصحة فيه باعتبار انه اتى باصل النية ولكنه اخطأ في الظن والخطاء في مثله معفو انتهى *

وأما الحج فينبغي ان لا تشترط فيه نية التمييز بين الاداء والقضاء * الخامس في بيان الاخلاص * صرح الزيلعي بان المصلي يحتاج الى نية الاخلاص فيها * ولم ار من اوضحه * لكن صرح في الخلاصة بانه لا رياء في الفرائض * وفي البزازية شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق * ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب * ثم قال الصلوة لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلي لوجه الله تعالى * فان كان خصمه لم يعف يوخذ من حسناته يوم القيامة * جاء في بعض الكتب انه يوخذ لدانق ثواب سبع مائة صلوة بالجماعة فلا فائدة في النية * وان كان عفا فلا يواخذ به * فما الفائدة في النية ح انتهى * وقد افاد البزازي بقوله في حق سقوط الواجب ان الفرائض مع الرياء صحيحة مسقطة للواجب * ولكن ذكروا في كتاب الاضحية بان البدنة تجزي عن سبعة ان كان الكل مريدين القربة وان اختلف جهاتها من اضحية وقران ومتعة * قالوا فلو كان احدهم مريدا لحما لا هله او كان نصرانيا لم تجز عن واحد منهم * وعللوا بان البعض اذا لم يقع قربة خرج الكل عن ان يكون قربة لان الاراقة لا تتجزى * فعلى هذا لو ذبحها اضحية لله تعالى ولغيره لا تجزيه بالاولى * وينبغي ان تحرم * وصرح في البزازية من الفاظ التكفير ان الذبح للقادم من حج او غزو امير او غيره يجعل المذبوح ميتة * واختلفوا في كفر الذابح * فالشيخ السغدري وعبد الواحد الدرفي الحديدي والنسفي والحاكم على انه يكفر * والفضلي واسمعيل الزاهد على انه لا يكفر انتهى * وفي التاتارخانية لو افتتح خالصا لله تعالى ثم دخل في قلبه الرياء فهو على ما افتتح * والرياء انه لو خلي من الناس لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي * فاما لو صلى مع الناس يحسنها ولو صلى وحده لا يحسنها فله ثواب اصل الصلوة دون الاحسان * ولا يدخل الرياء في الصوم وفي الينابيع قال ابراهيم بن يوسف رح لو صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر * وقال بعضهم يكفر * وقال بعضهم لا اجر له ولا وزر عليه وهو كانه لم يصل * وفي الولوالجية واذا اراد ان يصلي او يقرء القرآن فخاف ان يدخل في قلبه غلبة الرياء فلا ينبغي ان يترك لانه امر موهوم انتهى * وصرحوا في كتاب السير بان السوقي لا سهم له لانه عند المجاوزة لم يقصد الا التجارة لا اعزاز الدين وارهاب العدو فان قاتل استحقه *

لانه ظهر بالمقاتلة ان قصده القتال والتجارة تبع فلا تضره * كالحاج اذا اتجر في طريق الحج لا ينقص اجره ذكره الزيلعي * وظاهره ان الحاج اذا خرج تاجرا فلا اجر له * وصرحوا بانه لو طاف طالبا غريمه لا يجزيه * ولو وقف بعرفة طالبا غريمه اجزاه والفرق ظاهر * وقالوا لو فتح المصلي على غير امامه بطلت صلوته لقصد التعليم * ورأيت فرعا في بعض كتب الشافعية حكاه النووي فيمن قال له انسان صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية انه تجزيه صلوته ولا يستحق الدينار انتهى * ولم ار مثله لاصحابنا وينبغي على قواعدنا ان يكون كذلك * اما الاجزاء فلما قدمنا ان الرياء لا يدخل في الفرائض في حق سقوط الواجب * واما عدم استحقاق الدينار فلان اداء الفرض لا يدخل تحت عقد الاجارة * الا ترى الى قولهم لو استاجر الاب ابنه للخدمة لا اجر له ذكره في البزازية لان الخدمة واجبة عليه * بل افتى المتقدمون بان العبادات لا تصح الاجارة عليها كالامامة والاذان وتعليم القرآن والفقه * ولكن المعتمد ما افتى به المتاخرون من الجواز * وقدمنا انه اذا نوى الاعتاق لرجل كان مباحا * ولم ار حكم ما اذا نوى الصوم والحمية * ويشملها ما اذا اشرك بين عبادة وغيرها فهل تصح العبادة واذا صحت فهل يثاب بقدره او لا ثواب له اصلا * واما الخشوع فيها بظاهره وباطنه فمستحب * وفي القنية شرع في الفرض وشغله الفكر في التجارة او المسئلة حتى اتم صلوته لا تستحب اعادته * وفي بعض الكتب لا يعيد * وفي بعضها لم ينقص اجره اذا لم يكن من تقصير منه انتهى * السادس في بيان الجمع بين عبادتين * وحاصله اما ان يكون في الوسائل او في المقاصد * فان كان في الوسائل فالكل صحيح * قالوا لو اغتسل الجنب يوم الجمعة للجمعة ولرفع الجنابة ارتفعت جنابته وحصل له ثواب غسل الجمعة * وان كان في المقاصد فاما ان ينوي فرضين او نفلين او فرضا ونفلا * اما الاول فلا يخلو اما ان يكون في الصلوة او في غيرها * فان كان في الصلوة لم تصح واحدة منهما * قال في السراج الوهاج لو نوى صلوتي فرض كالظهر والعصر لم تصحا اتفاقا * ولو نوى في الصوم القضاء والكفارة كان من القضاء * وقال محمد رح يكون تطوعا * وان نوى كفارة الظهار وكفارة اليمين يجعله لايهما شاء * وقال محمد رح يكون تطوعا * ولو نوى الزكوة وكفارة الظهار

جعله من ايهما شاء * ولو نوى الزكوة وكفارة اليمين فهو عن الزكوة * ولو نوى مكتوبة وصلوة جنازة فهي عن المكتوبة * وقد ظهر بهذا انه اذا نوى فرضين فان كان احدهما اقوى انصرف اليه * فصوم القضاء اقوى من صوم الكفارة * فان استويا في القوة فان كان في الصوم فله الخيار ككفارة الظهار وكفارة اليمين * وكذا الزكوة وكفارة الظهار * واما الزكوة مع كفارة اليمين فالزكوة اقوى * واما في الصلوة فيقدم الاقوى ايضا * ولذا قدمنا المكتوبة على صلوة الجنازة * ولذا قال في السراج الوهاج لو نوى مكتوبتين فهي للتي دخل وقتها * ولو نوى فائتتين فهي للاولى منهما * ولو نوى فائتة ووقتية فهي للفائتة الا ان يكون في آخر الوقت * ولو نوى الظهر والفجر وعليه الفجر من يومه فان كان في اول وقت الظهر فهي عن الفجر * وان كان في آخره فهي عن الظهر انتهى * وبقي ما اذا كبر ناويا للتحريمة وللركوع وما اذا طاف للفرض وللوداع * وان نوى فرضا ونفلا فان نوى الظهر والتطوع قال ابو يوسف رح تجزيه عن المكتوبة ويبطل التطوع * وقال محمد رح لا تجزيه من المكتوبة ولا التطوع * وان نوى الزكوة والتطوع يكون من الزكوة * وعن محمد رح عن التطوع * ولو نوى نافلة وجنازة فهي عن النافلة كذا في السراج * اما اذا نوى نافلتين كما اذا نوى بركعتي الفجر التحية والسنة اجزأت عنهما * ولم ار حكم ما اذا نوى سنتين كما اذا نوى في يوم الاثنين صومه صنه وعن يوم عرفة اذا وافقه * فان نافلة التحية انما كانت ضمنا للسنة لحصول المقصود * واما التعدد في الحج فقال في فتح القدير من باب الاحرام لو احرم نذرا ونفلا كان نفلا * او فرضا وتطوعا كان تطوعا عندهما في الاصح * ومن باب اضافة الاحرام الى الاحرام لو احرم بحجتين معا او على التعاقب لزما عندا بحنيفة وابي يوسف رح * وعند محمد رح في المعية تلزمه احداهما * وفي التعاقب الاولى فقط * واذا لزمتا عندهما ارتفضت احداهما باتفاقهما لكن اختلفا في وقت الرفض * فعند ابي يوسف رح عقيب صيرورته محرما بلا مهلة * وعند ابحنيفة ومحمد رح اذا شرع في الاعمال * وقيل اذا توجه سائرا * ونص في المبسوط على انه ظاهر الرواية * ونمرة الخلاف فيما اذا جنى قبل الشروع فعليه دمان للجناية على احرامين * ودم واحد عند ابي يوسف رح * ولو جامع قبل الشروع فعليه دمان للجماع * ودم ثالث للرفض * فانه يرفض

احدهما ويمضي في الاخرى ويقضي التي مضى فيها * وحجة وعمرة مكان التي رفضها * ولو قتل صيدا فعليه قيمتان * او حصر فدمان * وعلى هذا الخلاف اذا اهل بعمرتين معا وعلى التعاقب بلا فصل انتهى * واما اذا نوى عبادة ثم نوى في اثنائها الانتقال منها الى غيرها فان كبر ناويا للانتقال منها الى غيرها صار خارجا من الاولى * وان نوى ولم يكبر لا يكون خارجا * كما اذا نوى تجديد الاولى وكبر * وتمامه في مفسدات الصلوة من شرحنا على الكنز * فائدة * يتفرع على الجمع بين الشيئين في النية وان لم يكن من العبادات ما لو قال لزوجته انت علي حرام ناويا للظهار * او قال لزوجتيه انتما علي حرام ناويا في احداهما الطلاق وفي الاخرى الظهار * وقد كتبناه في باب الايلاء من شرح الكنز نقلا عن المحيط * السابع في وقتها * الاصل ان وقتها اول العبادات * ولكن الاول حقيقي وحكمي * فقالوا في الصلوة لو نوى قبل الشروع فعن محمد رح لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره النية جازت صلوته بتلك النية * وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رح كذا في الخلاصة * وفي التجنيس اذا توضأ في منزله ليصلي الظهر ثم حضر المسجد وافتتح الصلوة بتلك النية فان لم يشتغل بعمل آخر تكفيه تلك هكذا قال محمد رح في الرقيات . لان النية المتقدمة على الشروع تبقى الى وقت الشروع حكما كما في الصوم اذا لم يبدلها بغيرها انتهى * وعن محمد بن سلمة ان كان عند الشروع بحيث لو سئل اية صلوة تصلي فيجيب على البديهة من غير تفكر فهي نية تامة * ولو احتاج الى التامل لا تجوز * وفي فتح القدير قد شرطوا عدم ما ليس من جنس الصلوة لصحة تلك النية مع تصريحهم بانها صحيحة مع العلم بانه يتخلل بينها وبين الشروع المشي الى مقام الصلوة وهو ليس من جنسها فلا بد من كون المراد بما ليس من جنسها ما يدل على الاعراض * بخلاف ما لو اشتغل بكلام او اكل * او نقول عد المشي اليها من افعالها غير قاطع للنية * وفي الخلاصة اجمع اصحابنا ان الافضل ان تكون مقارنة للشروع * ولا يكون شارعا بنية متاخرة لان ما مضى لم يقع عبادة لعدم النية فكذا

الباقي لعدم التجزي * ونقل بن وهبان اختلافا بين المشائخ خارجا عن المذهب موافقا لما نقل عن الكرخي من جواز التاخير عن التحريمة فقيل الى الثناء * وقيل الى التعوذ * وقيل الى الركوع * وقيل الى الرفع * والكل ضعيف * والمعتمد انه لابد من القران حقيقة او حكما * وفي الجوهرة ولا معتبر بقول الكرخي * اما النية في الوضوء فقال في الجوهرة ان محلها عند غسل الوجه * وينبغي ان تكون في اول السنن عند غسل اليدين الى الرسغين لينال ثواب السنن المتقدمة على غسل الوجه * وقالوا الغسل كالوضوء في السنن * وفي التيمم ينوي عند الوضع على الصعيد * ولم ار وقت نية الامامة للثواب * وينبغي ان تكون وقت اقتداء احد به لا قبله كما انه ينبغي ان تكون وقت نية الجماعة اول صلوة الناموم وان كان في اثناء صلوة الامام * هذا للثواب * واما لصحة الاقتداء بالامام فقال في فتح القدير والافضل ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام * فان نوى حين وقف عالما بانه لم يشرع جاز * وان نوى ذلك على ظن انه شرع ولم يشرع اختلف فيه * قيل لا يجوز انتهى * واما نية التقرب لصيرورة الماء مستعملا فوقتها عند الاغتراف * واما وقتها في الزكوة فقال في الهداية ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار ما وجب * لان الزكوة عبادة فكانت من شرطها النية * والاصل فيها الاقتران الا ان الدفع يتفرق فاكتفي بوجودها حالة العزل تيسيرا كتقديم النية في الصوم انتهى * فقد جوزوا التقديم على الاداء لكن عند العزل * وهل تجوز نية متاخرة عن الاداء قال في شرح المجمع لو دفعها بلا نية ثم نوى بعد وان كان المال قائما في يد الفقير جاز والا فلا انتهى * واما صدقة الفطر فكالزكوة نية ومصرفا * الا الذمي فانه مصرف للفطرة دون الزكوة * واما الصوم فلا يخلو اما ان يكون فرضا او نفلا فان كان فرضا فلا يخلو اما ان يكون اداء رمضان او غيره فان كان اداء رمضان جاز بنية متقدمة من بعد غروب الشمس * وبمقارنة وهو الاصل * وبمتاخرة عن الشروع الى ما قبل نصف النهار الشرعي تيسيرا على الصائمين * وان كان غير اداء رمضان من قضاء او نذر او كفارة فيجوز بنية متقدمة من بعد غروب الشمس الى طلوع الفجر * ويجوز بنية مقارنة لطلوع الفجر * لان الاصل القران كما في فتاوى قاضيخان * وان كان نفلا فكره مضان اداء *

وأما الحج فالنية فيه سابقة على الاداء عند الاحرام وهو النية مع التلبية او ما يقوم مقامها من سوق الهدي * فلا يمكن فيه القران والتاخير * لانه لا تصح افعاله الا اذا تقدم الاحرام * وهو ركن فيه او شرط على قولين * فائدة * هل تصح نية عبادة وهو في عبادة اخرى * قال في التتمة نوى في صلوة مكتوبة او نافلة الصوم تصح نيته ولا تفسد صلوته انتهى * الثامن في بيان عدم اشتراطها في البقاء وحكمها مع كل ركن * قالوا في الصلوة لا تشترط النية في البقاء للحرج كذا في النهاية فكذا في بقية العبادات * وفي التتمة لا تلزم نية العبادة في كل جزء انما تلزم في جملة ما يفعله في كل حال انتهى * وفي النهاية لو افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع فاتمها على نية التطوع اجزأته عن المكتوبة * ومن الغريب ما في المجتبى ولا بد من نية العبادة وهي التذلل والخضوع على ابلغ الوجوه * ونية الطاعة وهي فعل ما اراد الله تعالى منه * ونية القربة وهي طلب الثواب بالمشقة في فعلها * او ينوي انه يفعلها مصلحة له في دينه بان يكون اقرب الى ما وجب عليه عقلا من الفعل واداء الامانة * وابعد عما حرم عليه من الظلم وكفران النعمة * ثم هذه النيات من اول الصلوة الى آخرها خصوصا عند الانتقال من ركن الى ركن * ولا بد من نية العبادة في كل ركن * والنفل كالفرض فيها الا في وجه واحد وهو ان ينوي في النوافل انها لطف في الفرائض وتسهيل لها انتهى * والحاصل ان المذهب المعتمد ان العبادة التي ذات افعال يكتفى بالنية في اولها * ولا تحتاج اليها في كل فعل اكتفاء بانسحابها عليها * الا اذا نوى بعض الافعال غير ما وضع له * قالوا الوطاف طالبا لغريم لا تجزيه * ولو وقف كذلك بعرفات اجزاه وقدمناه * والفرق ان الطواف عهد قربة مستقلة بخلاف الوقوف * وفرق الزيلعي بينهما بفرق آخر وهو ان النية عند الاحرام تضمنت جميع ما يفعل في الاحرام فلا يحتاج الى تجديد النية * والطواف يقع بعد التحلل وفي الاحرام من وجه * فاشترط فيه اصل النية لا تعيين الجهة انتهى * وقالوا الوطاف بنية التطوع في ايام النحر وقع عن الفرض * ولو طاف بعد ما حل النفر ونوى التطوع اجزاه عن الصدر كما في فتح القدير * وهو مبني على ان نية العبادة تنسحب على اركانها * واستفيد منه ان نية التطوع في بعض الاركان لا تبطله * وفي التتمة وان تعمد ان

لا ينوي العبادة ببعض ما يفعله من الصلوة لا يستحق الثواب * ثم ان كان ذلك فعلا لا تتم العبادة بدونه فسدت والا فلا وقد اساء انتهى * التاسع في محلها * محلها القلب في كل موضع * وقد منا حقيقتها * وهنا اصلان * الاول انه لا يكفي التلفظ باللسان دونه * وفي القنية والمجتبى ومن لا يقدر ان يحضر قلبه لينوي بقلبه او يشك في النية يكفيه التكلم بلسانه * لانه لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا انتهى * ثم قال فيها ولا يؤاخذ بالنية حال سهوه * لان ما يفعله من الصلوة فيما يسهو معفو عنه وصلوته صحيحة وان لم يستحق بها ثوابا انتهى * ومن فروع هذا الاصل انه لو احلف اللسان والقلب بالمعتبر ما في القلب * وخرج عن هذا الاصل اليمين * فلو سبق لسانه الى لفظ اليمين بلا قصد انعقدت الكفارة * او قصد الحلف على شيء فسبق لسانه الى غيره * هدر في اليمين بالله تعالى * واما في الطلاق والعتاق فيقع قضاء لا ديانة * ومن فروعه لو قصد بلفظ غير معناه الشرعي وانما قصد معنى آخر كلفظ الطلاق اذا اراد به الطلاق عن وثاق لم يقبل قضاء ويدين * وفي الخانية قال لعبده انت حر وقال قصدت به عن عمل كذا لم يصدق قضاء * وقد حكي في البسيط ان بعض الوماط طلب من الحاضرين شيئا فلم يعطوه فقال متضجرا منهم طلقتكم ثلثا وكانت زوجته فيهم وهو لا يعلم فافتى امام الحرمين بوقوع الطلاق * قال الغزالي وفي القلب منه شيء انتهى * قلت يتخرج على ما في فتاوى قاضيخان من العتق قال رجل عبد اهل بلخ احرار * او قال عبيد اهل بغداد احرار ولم ينو عبده وهو من اهل بغداد او قال كل عبد اهل بلخ * او قال كل عبد اهل بغداد احرار * او قال كل عبد في الارض * او قال كل عبد في الدنيا * قال ابو يوسف رح لا يعتق عبده * وقال محمد رح يعتق * وعلى هذا الخلاف الطلاق * وبقول ابي يوسف رح اخذ عصام بن يوسف * وبقول محمد اخذ شداد * والفتوى على قول ابي يوسف رح * ولو قال كل عبد في هذه السكة حر وعبده في السكة * او قال كل عبد في المسجد الجامع حر وهو فيه فهو على هذا الخلاف * ولو قال كل عبد في هذه الدار حر وعبده فيها يعتق عبده في قولهم انتهى * ولو قال ولد آدم كلهم احرار لا يعتق عبده في قولهم انتهى * فمقتضاه ان الواعظ اذا كان في دار طلقت * وان كان في الجامع او السكة فعلى الخلاف * والاولى تخريجها على مسئلة اليمين *

ولو حلف لا يكلم زيدا فسلّم على جماعة هو فيهم فالواحنث * وان نواهم دونه دين ديانة لا قضاء انتهى * فعند عدم نية الواعظ يقع الطلاق عليها * فان في مسئلة اليمين لافرق بين كونه يعلم ان زيدا فيهم اولا * وتتفرع على هذا فروع لو قال لها يا طالق وهو اسمها ولم يقصد الطلاق فالوا لا يقع كيا حرّ وهو اسمه كما في الخانية * وفرق المعبوني في التقييح بين الطلاق فلا يقع وبين العتق فيقع خلاف المشهور * ولو نجّز الطلاق وقال اردت به التعليق على كذا لم يقبل قضاء ويدين * ولو قال كل امرأة لي طالق وقال اردت غير فلانة لم يقبل كذلك * وفي الكنز لو قالت تزوّجت عليّ فقال كل امرأة لي طالق طلقت المعلّقة * وفي شرح الجامع لقاضيخان وعن ابي يوسف رح انها لا تطلق وبه اخذ مشائخنا * وفي المبسوط وقول ابي يوسف رح اصح عندي * ولو قيل له الك امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة لي طالق لا تطلق هذه * والفرق بينها وبين مسئلة الكنز مذكور في الولوالجية * وفي الكنز كل مملوك لي حر عتق عبيده الذّ وأمّهات اولاده ومدبّروه * وفي شرح الزيلعي ولو قال اردت به الرجال دون النساء دين وكذا لو نوى غير المدبر * ولو قال نويت السود دون البيض او عكسه لا يدين * لان الاول تخصيص العام والثاني تخصيص الوصف والعموم لغير اللفظ فلا تعمل فيه نية التخصيص * ولو نوى النساء دون الرجال لم يدين * وفي الكنز ان لبست او اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق اصلا * ولو زاد ثوبا او طعاما او شرابا دين * وفي المحيط لو نوى جميع الاطعمة في لا اكل طعاما وجميع مياه العالم في لا يشرب شرابا يصدق قضاء انتهى * وفي الكشف الكبير يصدق ديانة لا قضاء * وقيل قضاء ايضا * وفي الكنز ولو قال لموطوءته انت طالق ثلثا للسنة ونعت بدعي كل طهر طلقة * وان نوى ان يقع الثلث الساعة او عند كل شهر واحدة صحت نيته انتهى * وفي شرحه انت طالق للسنة ونوى ثلثا جملة او متفرقة على الاطهار صح * خلافا لصاحب الهداية في نية الجملة * وفي الخانية ولو جمع بين مسكوحته ورجل قال احدكما طالق لا يقع الطلاق على امرأته في قول ابي حنيفة رح * وعن ابي يوسف رح انه يقع * ولو جمع بين امرأته واجنبية وقال طلقت احدكما طلقت امرأته * ولو قال احدكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امرأته * وعندهما انها تطلق * ولو جمع بين امرأته وملابس لم يعمل للطلاق كالبهيمة

والحجر وقال احد نكما طالق طلقت امرأته في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح * وقال محمد رح لا تطلق * ولو جمع بين امرأته الحيّة والميّت وقال احد نكما طالق لا تطلق الحيّة انتهى * ولا يخفى انه اذا نوى عدمه فيما قلنا بالوقوع فيه انه يدين * وفيها انه لو قال لها يا مطلقة ان لم يكن لها زوج طلقها قبله او كان لها زوج لكن مات وقع الطلاق عليها * وان كان لها زوج طلقها قبله ان لم ينو الاخبار طلقت * وان نوى به الاخبار صدق ديانة وقضاء على الصحيح * ولو نوى به الشتم دين فقط * * الاصل الثاني من التاسع * وهو انه لا يشترط مع نية القلب التلفظ في جميع العبادات * ولذا قال في المجمع ولا معتبرا باللسان * وهل يستحب التلفظ او يسنّ او يكره اقوال * اختار في الهداية الاول لمن لم تجتمع عزيمته * وفي فتح القدير لم ينقل من النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه التلفظ بالنية * لا في حديث صحيح ولا في ضعيف * وزاد بن امير الحاج انه لم ينقل عن الائمة الاربعة * وفي المفيد ذكره بعض مشائخنا النطق باللسان ورأى الاخرون سنة * وفي المحيط الذكر باللسان سنة فينبغي ان يقول اَللّٰهُمَّ اِنِّي اُرِيْدُ صَلٰوةَ كَذَا فَيَسِّرْهَا لِيْ وَتَقَبَّلْهَا مِنِّيْ * ونقلوا في كتاب الحج ان طلب التيسير لم ينقل الا في الحج * بخلاف بقية العبادات * وقد حققناه في شرح الكنز * وفي القنية والمجتبى المختار انه مستحب * وخرج عن هذا الاصل مسائل * منها النذر لا تكفي في ايجابه النية * بل لا بد من التلفظ به صرحوا به في باب الاعتكاف * ومنها الوقف ولو مسجدا لا بد من التلفظ الدال عليه * واما توقف شروعه في الصلوة والاحرام على الذكر ولا تكفي النية فلانه من الشرائط للشروع * ومنها الطلاق والعتاق فلا يقعان بالنية بل لا بد من التلفظ الا في مسئلة في فتاوى قاضيخان رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلثا وقع الطلاق على التي اجابته ان كانت امرأته * وان لم تكن امرأته بطل * لانه اخرج الجواب جوابا بالكلام التي اجابته * وان قال نويت زينب طلقت زينب انتهى * فقد وقع الطلاق على زينب بمجرد النية * ومنها حديث النفس لا يواخذ به ما لم يتكلم او يعمل به كما في حديث مسلم * وحاصل ما قالوا ان الذي يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب * الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر * ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل او لا * ثم الهم

وهو ترجيح قصد الفعل * ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به * فالهاجس لا يواخذ به اجماعا لانه ليس من فعله * وانما هو شيء ورد عليه لا قدرة له ولا صنع * والخاطر والذي بعده كان قادرا على دفعه بصرف الهاجس اول وروده ولكنه هو وما بعده من حيث النفس مرفوعان بالحديث الصحيح * واذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قابله بالطريق الاولى * وهذه الثلث لو كانت في الحسنات لم يكتب له بها اجر لعدم القصد * واما الهم فقد بين في الحديث الصحيح ان الهم بالحسنة تكتب حسنة واحدة * والهم بالسيئة لا تكتب سيئة وينتظر * فان تركها لله تعالى كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة * والاصح في معناه انه يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله (واحدة) واما الهم فمرفوع * اما العزم فالمحققون على انه يواخذ به * ومنهم من جعله من الهم المرفوع * وفي البزازية من كتاب الكراهة هم بمعصية لا يأثم ان لم يصمم عزمه عليه * وان عزمه يأثم اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح * الا ان يكون اصرايتم بمجرد العزم كالكفر انتهى * العاشر في شروط النية * الاول الاسلام ولذا لم تصح العبادات من كافر * صرحوا به في باب التيمم عند قول الكنز وغيره فلغا تيمم كافر لا وضوءه لان النية شرط في التيمم دون الوضوء فيصح وضوءه وغسله * فاذا اسلم بعدهما صلى بهما * لكن قالوا اذا انقطع دم الكتابية لاقل من عشرة حل وطيها بمجرد الانقطاع * ولا يتوقف على الغسل لانها ليست من اهله وان صح منها لصحة طهارة الكافر قبل اسلامه * * فائدة * قال في الملتقط قال ابو حنيفة رح اعلم النصراني الفقه والقرآن لعله يهتدي ولا يمس المصحف * وان اغتسل ثم مس فلا باس به انتهى * ولم تصح الكفارة من كافر فلا يعتد بصيامه * لانهم لا ايمان لهم * وقوله تعالى وَاِنْ نَكَثُوا اَيْمَانَهُمْ اي الصورية * وقد كتبنا في الفوائد ان نية الكافر لا تعتبر الا في مسئلة في البزازية والعلامة * وهي صبي ونصراني خرجا الى مسيرة ثلث فبلغ الصبي في بعض الطريق واسلم الكافر نصرانيا لاعتبار قصده لا الصبي في المختار انتهى * الثاني التمييز فلا تصح عبادة صبي غير مميز ولا مجنون * ومن فروعه عمد الصبي والمجنون خطاء * ولكنه اعم من كون الصبي مميزا اولا * وينتقض وضوء السكران لعدم تمييزه وتبطل صلوته بالسكر كما في شرح منظومة بن وهبان * الثالث العلم بالمنوي فمن جهل فريضة

الصلوة لم تصح منه كما قدمناه عن التنبية الا في الحج فانهم صرحوا بصحة الاحرام المبهم * لان عليا رض احرم بما احرم به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصححه * فان عين حجا او عمرة صح ان كان قبل الشروع في الافعال * وان شرع تعينت عمرة الرابع ان لا ياتي بمنافي بين النية والمنوي * قالوا ان النية المتقدمة على التحريمة جائزة بشرط ان لا ياتي بعدها بمنافي ليس منها * وعلى هذا تبطل العبادة بالارتداد في اثنائها * وتبطل صحبة النبي صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم بالردة اذا مات عليها * فان اسلم بعدها فان كان في حيوته عليه الصلوة والسلام فلا مانع من عودها * والا ففي عودها نظر كما ذكره العراقي * ومن المنافي نية القطع * فاذا نوى قطع الايمان صار مرتدا للحال * ولو نوى قطع الصلوة لم تبطل * وكذا سائر العبادات الا اذا كبر في الصلوة وينوى الدخول في اخرى فالتكبير هو القاطع للاولى لا مجرد النية * اما صوم الفرض اذا شرع فيه بعد الفجر ثم نوى قطعه والانتقال الى صوم النفل فانه لا يبطل * والفرق ان الفرض والنفل في الصلوة جنسان مختلفان لا رجحان لاحدهما على الاخرى في التحريمة * وهما في الصوم والزكوة جنس واحد كذا في المحيط * وفي خزانة الاكمل لو افتتح الصلوة بنية الفرض ثم غير نيته في الصلوة وجعلها تطوعا صارت تطوعا * ولو نوى الاكل او الجماع في الصوم لم يضره * وكذا لو نوى فعلا منافيا في الصلوة لم تبطل * ولو نوى الصوم من الليل ثم قطع النية قبل الفجر سقط حكمها * بخلاف ما اذا رجع بعدما امسك بعد الفجر فانه لا يبطل كالاكل بعد النية من الليل لا يبطلها * ولو نوى قطع السفر بالاقامة صار مقيما وبطل سفره بخمس شرائط * ترك السير حتى لو نوى الاقامة سائرا لم تصح * وصلاحية الموضع للاقامة فلو نواها في بحر او جزيرة لم تصح * واتخاذ الموضع والمدة * والاستقلال بالراي فلا تصح نية التابع كذا في معراج الدراية * واذا نوى المسافر الاقامة في اثناء صلوته في الوقت تحول فرضه الى الاربع سواء نواها في اولها او في وسطها او في آخرها * وسواء كان منفردا او مقتديا او مدركا او مسبوقا * اما اللاحق لا يتمها بنيتها بعد فراغ امامه لاستحكام فرضه بفراغ امامه كذا في الخلاصة * ولو نوى بمال التجارة الخدمة كان للخدمة بالنية * ولو كان على عكسه لم تترك كما ذكره الزيلعي * واما نية الحيانة في الوديعة

فلم ارها صريحة * لكن في الفتاوى الظهيرية من جنايات الاحرام ان المودع اذا تعدى ثم ازال التعدي ومن نيته ان يعود اليه لا يزول التعدي انتهى * فرع * وتقرب من نية القطع نية القلب * وهي نية نقل الصلوة الى اخرى * قدمنا انه لا يكون الا بالشروع بالتحريمة لا بمجرد النية * ولا بد ان تكون الثانية غيرا لاولى كان يشرع العصر بعد افتتاح الظهر فيفسد الظهر لا الظهر بعد ركعتي الظهر * وشرطها ان لا يتلفظ بالنية فان تلفظ بها بطلت الاولى مطلقا وقد ذكرنا تفاريعها في مفسدات الصلوة من شرح الكنز * فصل * ومن المنافي التردد وعدم الجزم في اصلها * وفي الملتقط وعن محمد رح فيمن اشترى خادما للخدمة وهو ينوي ان اصاب ربحا باعه لا زكوة عليه * وقالوا لو نوى يوم الشك انه ان كان من شعبان فليس بصائم * وان كان من رمضان كان صائما لم تصح نيته * ولو ردد في الوصف بان نوى ان كان من شعبان فنفل والا فمن رمضان صحت نيته كما بيناه في الصوم * وينبغي على هذا انه لو كانت عليه فائتة فشك انه قضاها او لا قضاها ثم تبين انها كانت عليه ان لا تجزيه للشك وعدم الجزم بتعيينها * ولو شك في دخول وقت العبادة فاتى بها فبان انه فعلها في الوقت لم تجزه آخذا من قولهم كما في فتح القدير * ولو صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه قد دخل لا تجزيه انتهى * وفي خزانة الاكمل ادرك القوم في الصلوة ولا يدري انها المكتوبة او الترويحة يكبر وينوي المكتوبة على انها ان لم تكن مكتوبة يقضيها يعني العشاء فاذا هو في العشاء صح * وان كان في الترويحة تقع نفلا انتهى * فرع عقب النية بالمشية * قدمنا انه ان كان مما يتعلق بالنيات كالصوم والصلوة لم تبطل * وان كان مما يتعلق بالاقوال كالطلاق والعتاق بطل * تكميل النية شرط عندنا في كل العبادات باتفاق الاصحاب لا ركن * وانما وقع الاختلاف بينهم في تكبيرة الاحرام * والمعتمد انها شرط كالنية * وقيل بركنيتها * قاعدة في الايمان * تخصيص العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء * وعند الخصاف يصح قضاء ايضا * فلو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلدة كذا لم تصح في ظاهر المذهب خلافا للخصاف * وكذا من نصب دراهم انسان فلما حلفه الخصم عاما نوى خاصا * وما قاله الخصاف مخلص لمن حلفه ظالم * والفتوى على ظاهر المذهب * فمن وقع

في يد الظلمة واخذ بقول الخصاف فلا باس به كذا في الولوالجية * ولو قال كل مملوك املكه فهو حر وقال عنيت به الرجال دون النساء دين * بخلاف ما لو قال نويت السود دون البيض او بالعكس لم يصدق ديانة ايضا كقوله نويت النساء دون الرجال * والفرق بيناه في الشرح من اليمين بالطلاق والعتاق * واما تعميم الخاص بالنية فلم ار الآن * قاعدة فيها ايضا * اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما * وعلى نية المستحلف ان كان ظالما كما في الخلاصة * قاعدة فيها ايضا * الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض * فلو اغتاظ من انسان فحلف انه لا يشتري له شيئا بفلس فاشترى له بمائة درهم لم يحنث * ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه باحد عشر او بتسعة لم يحنث مع ان غرضه الزيادة لكن لا يحنث بلا لفظ * ولو حلف لا يشتريه بعشرة فاشتراه باحد عشر حنث * وتمامه في تلخيص الجامع الصغير وشرحه للفارسي * فروع * لو كان اسمها طالقا او حرة فنادا ها ان قصد الطلاق او العتق وقعا * او النداء فلا * او طالق فالمعتمد عدمه * ولو كرر لفظ الطلاق فان قصد الاستيناف وقع الكل * او التاكيد فواحدة ديانة والكل قضاء * وكذا اذا اطلق * ولو قال انت طالق واحدة في ثنتين فان نوى مع ثنتين ثلث دخل بها اولا * والا فان نوى واحدة دخل بها والا فواحدة كما اذا نوى الظرف او اطلق * ولو نوى الضرب والحساب فكذلك * وكذا في الاقرار * ولو قال انت علي مثل امي او كامي رجع الى قصده لينكشف حكمه * فان قال اردت الكرامة فهو كما قال * لان التكريم بالتشبيه فاش في الكلام * وان قال اردت الظهار فهو ظهار لانه تشبيه بجميعها * وان قال اردت الطلاق فهو طلاق بائن * وان لم تكن له نية فليس بشيء عندهما * وقال محمد رح هو ظهار * وان عنى به التحريم لا غير فعند ابي يوسف رح ايلاء * وعند محمد رح ظهار * ولو قال انت علي حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا فهو على ما نوى * وان لم ينو فعلى قول ابي يوسف رح ايلاء * وعلى قول محمد رح ظهار * ومنها لو قرء الجنب قرآنا فان قصد التلاوة حرم * وان قصد الذكر فلا * ولو قرء الفاتحة في صلوة على الجنازة ان قصد الدعاء والثناء لم يكره * وان قصد التلاوة كره * عطس الخطيب فقال الحمد لله ان قصد الخطبة صحت * وان قصد الحمد للعطاس لم تصح * ذبح فعطس وقال الحمد لله فكذلك * ذكر المصلي آية او ذكرا وقصد به

جواب المتكلم فسدت والا فلا * تكميل في النيابة في النية * قال في تيمم القنية مريض يُيَمِّمُه غيره فالنية على المريض دون المُيَمِّم انتهى * وفي الزكوة قالوا المعتبر نية الموكل * فلو نواها ودفع الوكيل بلا نية اجزأته كما ذكرناه في الشرح * وفي الحج عن الغير الاعتبار لنية المامور وليس هو من باب النيابة فيها * لان الافعال انما صدرت من المامور فالمعتبر نيته * تنبيه * اشتملت قاعدة الامور بمقاصدها على عدة قواعد كما تبين لك وقد اتينا على عيون مسائلها والا فمسائلها لا تحصى وفروعها لا تستقصى * خاتمة * تجري قاعدة الامور بمقاصدها في علم العربية ايضا * فاول ما اعتبروا ذلك في الكلام * فقال سيبويه والجمهور باشتراط القصد فيه * فلا يسمى كلاما ما نطق به النائم والساهي وما تحكيه الحيوانات المعلمة * وخالف بعضهم فلم يشترطه وسمى كل ذلك كلاما واختاره ابو حيان * وفرع على ذلك من الفقه ما اذا حلف لا يكلمه فكلمه نائما بحيث يسمع فانه يحنث * وفي بعض روايات المبسوط شرط ان يوقظه * وعليه مشائخنا لانه اذا لم ينتبه كان كما اذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته كذا في الهداية * والحاصل انه قد اختلف التصحيح فيها كما بيناه في الشرح * ولم ار الآن حكم ما اذا كلمه مغمى عليه او مجنونا او سكران * ولو سمع آية السجدة من حيوان سجدوا بعدم وجوبها على المختار لعدم اهلية القاري * بخلاف ما اذا سمعها من جنب او حائض * والسماع من المجنون لا يوجبها * ومن النائم يوجبها على المختار * وكذا تجب بسماعها من سكران * ومن ذلك المنادى النكرة ان قصد نداء واحد بعينه يتعرف * ووجب بناؤه على الضم * والا لم يتعرف واعرب بالنصب * ومن ذلك العلم المنقول من صفة ان قصد به لمح الصفة المنقول منها دخل فيه الالف واللام والا فلا * وفروع ذلك كثيرة * وتجري هذه القاعدة في العروض ايضا * فان الشعر ضد اهله كلام موزون مقصود به ذلك * اما ما يقع موزونا اتفاقا لا من قصد من المتكلم فانه لا يسمى شعرا * وعلى ذلك حرج ما وقع في كلام الله تعالى كقوله تعالى * لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى * تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ * او في كلام رسوله ﷺ كقوله * هَلْ اَنْتِ اِلَّا اِصْبَعٌ دَمِيتِ * وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ * القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك * ودليلها ما رواه مسلم عن ابي هريرة رض مرفوعا * اِذَا وَجَدَ اَحَدُكُمْ فِي

بَطْنِهِ شَيْأً فَاشْكَلَ عَلَيْهِ اَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ اَمْ لَا فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتّٰى يَسْمَعَ صَوْتًا اَوْ يَجِدَ رِيْحًا * وفي فتح القدير من باب الانجاس ما يوضحها فسوق عبارته بتمامها * قوله تطهير النجاسة واجب بقدر الامكان * واما اذا لم يتمكن من الازالة لخفاء خصوص المحل المصاب مع العلم بتنجس الثوب * فقيل الواجب غسل طرف منه فان غسله بتحرّ اوبلا تحر طهر * وذكر الوجه يبين ان لا اثر للتحري * وهو ان يغسل بعضه مع ان الاصل طهارة الثوب وقع الشك في قيام النجاسة لاحتمال كون المغسول محلها فلا يقضى بالنجاسة بالشك * كذا اورده الاسبيجابي في شرح الجامع الكبير * قال وسمعت الامام تاج الدين احمد بن عبد العزيز يقوله ويقيسه على مسئلة في السير الكبير * هي اذا افتحنا حصنا وفيهم ذمي لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين * فلو قتل البعض اواُخرج حل قتل الباقي للشك في قيام المحرم كذا هنا * وفي الخلاصة بعد ما ذكره مجردا عن التعليل * فلو صلى معه صلوة ثم ظهرت النجاسة في طرف آخر تجب اعادة ما صلى انتهى * وفي الظهيرية ثوب فيه نجاسة لا يدري مكانها يغسل الثوب كله انتهى * وهو الاحتياط * وذلك التعليل مشكل عندي * فان غسل طرف يوجب الشك في طهر الثوب بعد اليقين بنجاسته قبل * وحاصله انه شك في الازالة بعد تيقن قيام النجاسة * والشك لا يرفع المتيقن قبله * والحق ان ثبوت الشك في كون الطرف المغسول والرجل المخرج هو مكان النجاسة والمعصوم الدم يوجب البتة الشك في طهر الباقي واباحة دم الباقين * ومن ضرورة عبرورته مشكوكا فيه ارتفاع اليقين عن تنجسه ومعصوميته * واذا صار مشكوكا في نجاسته جازت الصلوة معه الا ان هذا ان صح لم يبق لكليتهم المجمع عليها اعني قولهم اليقين لا يرتفع بالشك معنى * فانه حينئذ لا يتصور ان يثبت شك في محل ثبوت اليقين * ليتصور ثبوت شك فيه لا يرتفع به ذلك اليقين * فمن هذا حقق بعض المحققين ان المراد لا يرتفع به حكم اليقين * وعلى هذا التقدير يخلص الاشكال في الحكم لا في الدليل * فنقول وان ثبت الشك في طهارة الباقي ونجاسته لكن لا يرتفع حكم ذلك اليقين السابق بنجاسته وهو عدم جواز الصلوة * فلا تصح بعد غسل الطرف * لان الشك الطاري لا يرفع حكم اليقين السابق على ما حقق من انه هو المراد من قولهم اليقين لا يرتفع بالشك *

فقال الباقي والحكم بطهارة الباقي مشكل والله اعلم انتهى كلام فتح القدير * ونظيره قولهم القسمة في المثلي من المطهرات يعني انه لو تنجس بعض المثلي ثم قسم طهر * لوقوع الشك في كل جزء هل هو المتنجس اولا * قلت يندرج في هذه القاعدة قواعد * منها قولهم الاصل بقاء ما كان على ما كان * تتفرع عليها مسائل * منها من تيقن في الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر * ومن تيقن في الحدث وشك في الطهارة فهو محدث كما في السراجية وغيرها * ولكن ذكر عن محمد رح انه اذا دخل بيت الخلاء وجلس للاستراحة وشك هل خرج منه او لا كان محدثا * وان جلس للوضوء ومعه ماء ثم شك هل توضأ ام لا كان متوضيا عملا بالغالب فيهما * وفي خزانة الاكمل استيقن بالتيمم وشك في الحدث فهو على تيممه * وكذا لو استيقن بالحدث وشك في التيمم اخذ باليقين كما في الوضوء * ولو تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق فهو متطهر * وفي البزازية يعلم انه لم يغسل عضوا لكنه لا يعلم بعينه غسل رجله اليسرى لا تدارك العمل * رأى البلة بعد الوضوء سائلة من ذكره يعيد * وان كان يعرضه كثيرا ولا يعلم انه بول او ماء لا يلتفت اليه وينضح فرجه واذا وجد بالماء قطعا للوسوسة * واذا بعد عهده عن الوضوء او علم انه بول لا تنفعه الحيلة انتهى * ومن فروع ذلك ما لو كان لزيد على عمرو الف مثلا فبرهن عمرو على الاداء او الابراء فبرهن زيد على ان له عليه الف اخر قبل حتى يبينوا انها حادثة بعد الاداء او الابراء * شك في وجود النجس فالاصل بقاء الطهارة * واذا قال محمد رح حوض تملأ منه الصغار والعبيد بالايدي الدنسة والجرار الوسخة يجوز الوضوء منه ما لم يعلم به نجاسته * ولذا افتوا بطهارة طين الطرقات * وفي الملتقط اذا في كوز لا يدري انها كانت في الجرة لا يقضي بفساد الجرة بالشك * وفي خزانة الاكمل رأى في ثوبه قذرا وقد صلى فيه ولا يدري متى اصابه يعيد ها من آخر حدث احدثه * وفي المنية من آخر رقدة انتهى * يعني احتياطا وعملا بالظاهر * اكل آخر الليل وشك في طلوع الفجر صح صومه * لان الاصل بقاء الليل * وكذا في الوقوف * والافضل ان لا يأكل مع الشك * ومن البحيرة رح انه مسيء بالاكل مع الشك اذا كان يبصر وحده اوكانت الليلة مقمرة او متغيمة اوكان في مكان لا يستبين فيه الفجر * وان غلب على ظنه طلوعه لا يأكل * فان اكل فان لم يستبن له شيء لا قضاء عليه في

ظاهر الرواية * ولو ظهر انه اكل بعده قضى ولا كفارة * ولو شك في الغروب لم يأكل * لان الاصل بقاء النهار * فان اكل ولم يستبن له شيء قضى * وفي الكفارة روايتان و تمامه في الشرح من الصوم * ادعت المرأة عدم وصول النفقة والكسوة المقررتين في مدة مديدة فالقول لها * لان الاصل بقاؤهما في ذمته كالمديون اذا ادعى دفع الدين وانكر الدائن * ولو اختلف الزوجان في التمكين من الوطي فالقول لمنكره * لان الاصل عدمه * ولو اختلفا في السكوت والرد فالقول لها * لان الاصل عدم الرضاء * ولو اختلفا بعد العدة في الرجعة فيها فالقول لها * لان الاصل عدمها * ولو كانت قائمة فالقول له * لانه يملك الانشاء فيملك الاخبار * ولو اختلف المتبايعان في الطوع فالقول لمن يدعيه * لانه الاصل * وان برهنا فبينة من يدعي الاكراه اولى وعليه الفتوى كما في البزازية * ولو ادعى المشتري ان اللحم لحم ميتة او ذبيحة مجوسي وانكر البائع لم يره الآن * ومقتضى قولهم القول لمدعي البطلان لكونه منكرا اصل البيع ان يقبل قول المشتري باعتبار ان الشاة في حال حيوتها محرمة فالمشتري متمسك باصل التحريم الى ان يتحقق زواله * ادعت المطلقة امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة صدقت ولها النفقة * لان الاصل بقاؤها * الا اذا ادعت الحبل فان لها النفقة الى سنتين فان مضتا تبين ان لا حبل فلا رجوع عليها كما في فتح القدير *

قاعدة * الاصل براءة الذمة * ولذا لم يقبل في شغلها شاهد واحد * ولذا كان القول قول المدعى عليه لموافقته الاصل * والبينة على المدعي لدعواه ما خالف الاصل * فاذا اختلفا في قيمة المتلف والمغصوب فالقول قول الغارم * لان الاصل البراءة عما زاد * ولو اقر بشيء ولحق قبل تفسيره بما له قيمة فالقول للمقر مع يمينه * ولا يرد عليه ما لو اقر بدراهم فانهم قالوا تلزمه ثلثة دراهم * لانها اقل الجمع مع ان فيه اختلافا * فقيل اقله اثنان فينبغي ان يحمل عليه * لان الاصل البراءة * لانا نقول المشهور انه ثلثة وعليه مبنى الاقرار * قاعدة من شك هل فعل شيأ ام لا فالاصل انه لم يفعل * وتدخل فيها قاعدة اخرى * من تيقن الفعل وشك في القليل والكثير حمل على القليل * لانه المتيقن الا ان تشتغل الذمة بالاصل فلا يبرأ الا باليقين * وهذا الاستثناء راجع الى قاعدة ثالثة * هي ما ثبت بيقين لا يرتفع الا باليقين * والمراد به غالب الظن *

او صدقة ينبغي ان تلزمه كفارة يمين * اخذا من قولهم لو قال علي نذر فعليه كفارة يمين * لان الشك في المنذور كعدم تسميته * السادس شك هل حلف بالله او بالطلاق او بالعتاق فينبغي ان يكون حلفه باطلا * ثم رايت المسئلة في البزازية قبيل الايمان حلف ونسي انه بالله تعالى او بالطلاق او بالعتاق فحلفه باطل انتهى * وفي اليتيمة اذا كان يعرف انه حلف معلقا بالشرط ويعرف الشرط وهو دخول الدار ونحوه الا انه لا يدري اكان بالله ام كان بالطلاق فلو وجد الشرط ماذا يجب عليه * قال يحمل على اليمين بالله تع ان كان الحالف مسلما * قيل له كم يمين عليك قال اعلم ان علي ايمانا كثيرة غير اني لا اعرف عددها ماذا يصنع * قال يحمل على الاقل حكما * واما الاحتياط فلا نهاية له انتهى * قاعدة * الاصل العدم * فمنها فروع * منها القول قولها في الوطي * لان الاصل العدم * لكن قالوا في العنين لو ادعى الوطي وانكرت وقلن بكر خيرت * وان قلن ثيب فالقول له * لكونه منكرا استحقاق الفرقة عليه * والاصل السلامة من العنة * وفي القنية افترقا وقالت افترقنا بعد الدخول * وقال الزوج قبله فالقول قولها * لانها تنكر سقوط نصف المهر انتهى * ومنها القول قول الشريك والمضارب انه لم يربح * لان الاصل عدمه * وكذا لو قال لم اربح الا كذا * لان الاصل عدم الزائد * وفي المجمع من الاقرار وجعلوا القول للمضارب اذا اتى بالعين وقال هما اصل وربح للرب المال انتهى * لان الاصل وان كان عدم الربح لكن عارضه اصل آخر * وهو ان القول قول القابض في مقدار ما قبضه * ولو ادعت المرأة النفقة على الزوج بعد فرضها وادعى الوصول اليها وانكرت فالقول لها كالدائن اذا انكر وصول الدين * ولو ادعت المرأة نفقة اولادها الصغار بعد فرضها وادعى الاب الانفاق فالقول له مع اليمين كما في الخانية * والثانية خرجت من القاعدة فليتامل * وكذا في قدر راس المال * لان الاصل عدم الزيادة * وكذا في اندماجها عن شراء كذا * لان الاصل عدم النهي * ولو ادعى المالك انها قرض والآخذ انها مضاربة فينبغي ان يكون القول فيها قول الآخذ * لانهما اتفقا على جواز التصرف له والاصل عدم الضمان * اقول هذا مفيد بما اذا قال اعطيتك المال قرضا وقال بل مضاربة * اما اذا قال

رب المال اخذت المال قرضا فقال بل اخذته مضاربة * وكذا بعد هلاكه * فان القول للمالك انه قرض كما في العناية وغيرها * وكذا قال في الكنز وان قال اخذت منك الف وديعة وهلكت وقال اخذتها غصبا فهو ضامن * ولو قال اعطيتنيها وديعة وقال غصبتها الا انتهى * وفي البزازية دفع لآخر عينا ثم اختلفا فقال الدافع قرض وقال الآخر هبة فالقول للدافع انتهى * لان مدعي الهبة يدعي الابراء عن القيمة مع كون العين متقومة بنفسها * ومنها لو ادخلت المرأة حلمة ثديها في فم الرضيع ولا تدري أدخل اللبن في حلقه ام لا لا يحرم النكاح * لان في المانع شكا كذا في الولوالجية * وسياتي تمامه في قاعدة ان الاصل في الابضاع الحرمة * ومنها لو اختلفا في قبض المبيع او العين الموجرة فالقول لمنكره كما في اجارة التهذيب * ومنها لو ثبت عليه دين باقرار او بينة فادعى الاداء او الابراء فالقول للدائن * لان الاصل العدم * ومنها لو اختلفا في قدم العيب فانكره البائع فالقول له * واختلف في تعليله * فقيل لان الاصل العدم * وقيل لان الاصل لزوم العقد * ومنها لو اختلفا في اشتراط الخيار * فقيل القول لمن نفاه عملا بان الاصل عدمه و * لزوم العقد * وقيل لمن ادعاه * لانه ينكر لزوم العقد وقد حكينا القولين في الشرح * والمعتمد الاول * ومنها لو قال غصبت منك الف وربحت فيها عشرة آلاف فقال المغصوب منه بل كنت امرتك بالمضاربة بها * فالقول قول المالك كما في اقرار البزازية * يعني لتمسكه بالاصل وهو عدم الغصب * ومنها لو اختلفا في رؤية المبيع فالقول للمشتري * لان الاصل عدمها * ولو اختلفا في تغيب المبيع بعد رويته فالقول للبائع * لان الاصل عدم التغير * تنبيه * ليس الاصل العدم مطلقا وانما هو في الصفات العارضة * واما في الصفات الاصلية فالاصل الوجود * وتفرع على ذلك لو اشتراه على انه خباز او كاتب وانكر وجود ذلك الوصف به فالقول له * لان الاصل عدمهما لكونهما من الصفات العارضة * ولو اشتراها على انها بكر وانكر قيام البكارة وادعاه البائع فالقول للبائع * لان الاصل وجودها لكونها صفة اصلية كذا في فتح القدير من خيار الشرط * وعلى هذا تفرع لو قال كل مملوك خباز لي فهو حر فادعاه عبد وانكر المولى فالقول للمولى * ولو قال كل جارية بكر لي فهي حرة فادعت جارية انها بكر وانكر المولى فالقول لها *

وتمام تفريعه في شرحنا على الكنز في تعليق الطلاق عند شرح قوله فان اختلفا في وجود الشرط * قاعدة * الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته * منها ما قدمناه فيما لو رأى في ثوبه نجاسة وقد صلى فيه ولا يدري متى اصابته يعيد ها من آخر حدث احدثه * وفي المني من آخر رقدة ويلزمه الغسل عند ابي حنيفة ومحمد رح وان لم يتذكر احتلاما * وفي البدائع يعيد من آخر ما احتلم * وقيل في البول يعتبر من آخر ما بال * وفي الدم من آخر ما رعف * ولو فتق جبة فوجد فيها فارة ميتة ولم يعلم متى دخلت فيها فان لم يكن لها نقب يعيد الصلوة مذ يوم وضع القطن فيها * وان كان فيها نقب يعيد ها من بلغه ايام * وقد عمل الصاحبان بهذه القاعدة فحكما بنجاسة البئر اذا وجدت فيها فارة ميتة من وقت العلم بها من غير اعادة شيء * لان وقوعها حادث يضاف الى اقرب اوقاته * وخالف الامام الاعظم فاستحسن اعادة صلوة ثلثة ايام ان كانت منتفخة او منفسخة * والا مذ يوم وليلة عملا بالسبب الظاهر دون الموهوم احتياطا * كالمجروح اذا لم يزل صاحب فراش حتى مات يحال به على الجرح * ومنها لو كان في يد رجل عبد فقال رجل نقأت عينه وهو في ملك البائع وقال المشتري نقأته وهو في ملكي فالقول للمشتري فيأخذ ارشه * ومنها لو ادعت ان زوجها ابانها في المرض وصار فارا فترث * وقالت الورثة ابانها في صحته فلا ترث كان القول قولها فترث * وخرج من هذا الاصل مسئلة الكنز من مسائل شتى من القضاء * وان مات ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته * وقالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول لهم مع ان الاصل المذكور يقتضي ان يكون القول قولها * وبه قال زفر رح * وانما خرجوا عن هذه القاعدة فيها لاجل تحكيم الحال وهو ان سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى * ومما فرعته على الاصل ما في اليتيمة وغيرها * لو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول قول الورثة * والبينة بينة المقر له * وان لم يقم بينته واراد استحلافهم فله ذلك انتهى * ومما فرعته على هذا الاصل قولهم لو مات مسلم وتحته نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته * وقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة اسلمت بعد موته فالقول لهم كما ذكره الزيلعي في مسائل شتى * ومما خرج عن هذا الاصل لو قال القاضي

بعد عزله لرجل اخذت منك الفاودفعتها الى زيد قضيت بها عليك فقال الرجل اخذتها ظلما بعد العزل فالصحيح ان القول للقاضي مع ان الفعل حادث * فكان ينبغي ان يضاف الى اقرب اوقاته وهو وقت العزل * وبه قال البعض واختاره السرخسي * لكن المعتمد الاول * لان القاضي اسنده الى حال منافية للضمان * وكذلك اذا زعم المأخوذ منه انه فعل قبل تقليد القضاء * وخرج ايضا عنه مالو قال العبد لغيره بعد العتق قطعت يدك وانا عبد * وقال المقر له بل قطعتها وانت حر كان القول للعبد * وكذا لو قال المولى لعبده وقد اعتقه اخذت منك غلة كل شهر خمسة دراهم وانت عبد فقال المعتق اخذتها بعد العتق * كان القول قول المولى * وكذا الوكيل بالبيع اذا قال بعت وسلمت قبل العزل * وقال الموكل بعد العزل كان القول للوكيل ان كان المبيع مستهلكا * وان كان قائما فالقول قول الموكل * وكذا في مسئلة الغلة لا يصدق في الغلة القائمة * ومما وافق الاصل ما في النهاية لو اعتق امة ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي فالت هي بل قطعتها وانا حرة فالقول لها * وكذا في كل شيء اخذ منها عدا بحضرة ابي يوسف رح ذكره قبيل الشهادات * وتحتاج هذه المسائل الى نظر دقيق للفرق بينها * وفي المجمع من الاقرار ولو قال حربي اسلم باخذا لمال قبل الاسلام او باتلاف خمر بعده او مسلم بمال حربي في دار الحرب او بقطع يد معتقه قبل العتق فكذبوه في الاسناد أفتى بعدم الضمان في الكل انتهى * وقالا يضمن * ومما نزع عيبه لو اشترى عبدا ثم ظهر انه كان مريضا ومات عند المشتري * فانه لا يرجع بالثمن * لان المرض يتزايد فيحصل الموت بالزائد فلا يضاف الى السابق * لكن يرجع بنقصان العيب كما ذكره الزيلعي * وليس من فروعها ما اذا تزوج امة ثم اشتراها ثم ولدت ولدا يحتمل ان يكون حادثا بعد الشراء او قبله * فانه لا شك عندنا في كونها ام ولد لا من جهة انه حادث اضيف الى اقرب اوقاته * لانها لو ولدت قبل الشراء ثم ملكها فتصير ام ولد عندنا * قاعدة * هل الاصل في الاشياء الاباحة حتى يدل الدليل على عدم الاباحة وهو مذهب الشافعي رح * او التحريم حتى يدل الدليل على الاباحة ونسبه الشافعية الى ابي حنيفة رح * وفي البدائع المختار ان لا حكم للافعال قبل الشرع * والحكم عندنا وان كان

ازليا فالمراد به هنا عدم تعلقه بالفعل قبل الشرع فانتفى التعلق لعدم فائدته انتهى *
وفي شرح المنار للمصنف الاشياء في الاصل على الاباحة عند بعض الحنفية ومنهم
الكرخي * وقال بعض اصحاب الحديث الاصل فيها الحظر * وقال بعض اصحابنا الاصل
فيها التوقف بمعنى انه لا بد لها من حكم لكنا لم نقف عليه بالعقل انتهى * وفي الهداية
من فصل الحداد ان الاباحة اصل انتهى * ويظهر اثر هذا الاختلاف في السكوت
عنه * ويتخرج عليها ما اشكل حاله * فمنها الحيوان المشكل امره والنبات المجهول
سمته * ومنها اذا لم يعرف حال النهر هل هو مباح او مملوك * ومنها لو دخل برحه
حمام وشك هل هو مباح او مملوك * ومنها مسئلة الزرافة ومذهب الشافعي
رح القائل بالاباحة الحل في الكل * واما مسئلة الزرافة فالمختار عندهم حل
اكلها * وقال الاسبوطي ولم يذكرها احد من المالكية والحنفية وقواعدهم
تقتضي حلها والله تعالى اعلم * قاعدة * الاصل في الابضاع التحريم * ولذا
قال في كشف الاسرار شرح فخر الاسلام الاصل في النكاح الحظر والاباحة للضرورة
انتهى * فاذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة * ولهذا لا يجوز التحري
في الفروج * وفي الكافي للحاكم الشهيد من باب التحري * ولو ان رجلا له اربع
جواري اعتق واحدة منهن بعينها ثم نسيها فلم يدر ايتهن اعتق لم يسعه ان يتحرى
للوطي ولا للبيع ولا يسع للحاكم ان يخلي بينه وبينهن حتى تتبين المعتقة من غيرها *
وكذلك اذا طلق احدى نسائه بعينها ثلثا ثم نسيها * وكذلك ان ميز كلهن الا واحدة
لم يسعه ان يقربها حتى يعلم انها غير المطلقة * وكذلك يمنعه القاضي عنها حتى يخبر
انها غير المطلقة * فاذا اخبر بذلك استحلفه انه ما طلق هذه بعينها ثلثا ثم خلى بينهما *
فان كان حلف وهو جاهل بها فلا ينبغي له ان يقربها * فان باع في المسئلة الاولى
ثلثا من الجواري بحكم الحاكم فان اجاز بيعهن وكان ذلك من رائه وجعل الباقية
هي المعتقة ثم رجع اليه بعض ما باع بشراء او هبة او ميراث لا ينبغي له ان يطأها *
لان القاضي قضى فيها من غير علم * فلا ينبغي له ان يطأ شيأ منهن بالملك الا ان
يتزوجها فحينئذ لا باس * لانها زوجته او امته * ولا يجوز التحري في الفروج * لانه
يجوز في كل ما جاز للضرورة والفروج لا تحتمل للضرورة انتهى * ثم قال ولو اعتق

جارية من رقيقه وتسهما ثم مات لم يجز للقاضي التحري * ولا يقول للورثة اعتقوا ايتهن شئتم * او اعتقوا التي اكبر ظنكم انها حرة * ولكنه يستلهم فان زعموا ان الميت اعتق هذه بعينها اعتقها * واستحلفهم على علمهم في الباقيات فان لم يعرفوا من ذلك شيأ اعتقهن كلهن * واسقط عنهن قيمة احديهن وسعين فيما بقي انتهى * وخرج عن هذا الاصل مسئلة في فتاوى قاضيخان * صبية ارضعها قوم كثير من اهل القرية اقلهم او اكثرهم ولا يدري من ارضعها وارادوا احد من اهل تلك القرية ان يتزوجها * قال ابو القاسم الصفار اذا لم تظهر له علامة ولا يشهد له بذلك يجوز نكاحها * وهذا من باب الرخصة كيلا يسد باب النكاح * ولو احتاطت الرضيعة بنساء يحصين لم ار ذا الآن * ثم رأيت في الكافي للحاكم الشهيد ما يفيد الحل ولفظه ولو ان قوما كان لكل منهم جارية فاعتق احدهم جاريته ولم يعرفوا المعتقة بعينها فلكل واحد منهم ان يطأ جاريته حتى يعلم انها المعتقة بعينها * وان كان اكبر راى احدهم انه هو الذي اعتق فاحب الي انه لا يقرب حتى يستيقن ذلك * ولو قرب لم يكن ذلك حراما * ولو اشتراهن رجل واحد قد علم ذلك لم يحل له ان يقرب واحدة منهن حتى يعرف المعتقة * ولو اشتراهن الا واحدة حل له وطيهن * فان فعل ذلك ثم اشترى الباقية لم يحل له وطي شيء منهن ولا بيعه حتى يعلم المعتقة منهن انتهى * ثم اعلم ان هذه القاعدة انما هي فيما اذا كان في المرأة سبب محقق للحرمة * فلو كان في الحرمة شك لم يعتبر * ولذا قالوا لو ادخلت المرأة حلمة ثدي انها في فم رضيعة فوقع الشك في وصول اللبن الى جوفها لم تحرم * لان في المانع شكا كما في الواردة * وفي القنية امرأة كانت تعطي ثدي صبية واشتهر ذلك فيما بينهم ثم قالوا لم يكن في ثدي لبن حين القمتها ثدي ولا يعلم ذلك الا من جهتها حل لها ان يتزوج بهذه الصبية انتهى * وفي الخانية صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولم يعلم ذلك حقيقة قالوا الاولى بالكاح بينهما * هذا اذا لم يخبر بذلك احد * فان اخبر به عدل ثقة يرجع بقوله * ولا يجوز النكاح بينهما * وان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها * ثم اعلم ان الرضع وان كان الاصل فيه الحظر يميل في حله خبر الواحد * قالوا لو اشترى امة زيد وقال بكر وكلني زيد ببيعها بحل وطيها * وكذا لو جاءت امة وقالت لرجل ان مولاي امرني اليك هدية

وظن صدقها حل له وطيها * ولم ار حكم ما اذا وكل شخصا في شراء جارية وصفها فاشترى الوكيل جارية بالصفة ومات قبل ان يسلمها للموكل فمقتضى القاعدة حرمتها على الموكل لاحتمال انه اشتراها لنفسه * لان الوكيل بشراء غير المعين له ان يشتريه لنفسه وان كان شراء ذلك الوكيل الجارية بالصفات المعينة ظاهرا في العمل * ولكن الاصل التحريم * وينبغي الرجوع الى قول الوارث لانه خليفته * وله نظائر في الفقه * ولما كان الاولى الاحتياط في الفروج قال في المضمرات اذا عقد على امة تنزها عن وطيها احراما على سبيل الاحتياط فهو حسن * لاحتمال ان تكون حرة او معتقة الغير او محلوفا عليها بعتقها وقد حنث الحالف * وكثيرا ما يقع لا سيما اذا تداولتها الايدي انتهى * نعم وقع لبعض الشافعية من ان وطي السراري اللاتي يجلبن اليوم من الروم والهند والترك حرام الا ان ينتصب في المغانم من جهة الامام من يحسن قسمتها فيقسمها من غير حيف ولا ظلم او تحصل قسمة من محكم * او يتزوج بعد العتق باذن القاضي والمعتق * والاحتياط اجتنابهن مملوكات وحرائر انتهى ورع لا حكم لازم * فان الجارية المجهولة الحال المرجع فيها الى صاحب اليد ان كانت صغيرة والى اقرارها ان كانت كبيرة * وان علم حالها فلا اشكال * تنبيه * في معراج الدراية من كتاب الحظر والاباحة ان اصحابنا احتاطوا في امر الفروج الا في مسئلة لو كانت جارية بين شريكين وادعى كل منهما انه استولدها من شريكه وطلب ان توضع على يد عدل لا يجاب الى ذلك * وانما تكون عند كل واحد يوما حشمة للملك انتهى * قاعدة * الاصل في الكلام الحقيقة * وتتفرع على ذلك فروع كثيرة * منها النكاح للوطي وعليه حمل قوله تعالى * ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فحرمت مرنية الاب كحليلته * وكذا لو قضى شافعي بحلها لم ينفذ لمخالفته الكتاب * بخلاف القضاء بحل ممسوسته * والفرق مذكور في طهارة شرحنا * وحرمة المعقود عليها بلا وطي بالاجماع * ولو زال لامته او منكوحته ان لكمتك فعلي الوطي فلو عقد على الامة بعد اعتاقها او على الزوجة بعد ابانتها لم يحنث كما في كشف الاسرار * ومنها لو وقف على ولده او اوصى لولد زيد لم يدخل ولد ولده ان كان له ولد لصلبه فان لم يكن له ولد لصلبه استحقه ولد الابن * واختلف في ولد البنت * ظاهر الرواية عدم الدخول وصحح فاذا ولد للواقف ولد رجع من ولد الابن اليه *

لان اسم الولد حقيقة في ولد الصلب * وهذا في المفرد * واما اذا وقف على اولاده دخل النسل كله كذكر الطبقات الثلث بلفظ الولد كما في فتح القدير * وكذا للعرف فيه * والا فالولد مفردا او جمعا حقيقة في الصلبي * ومنها حلف لا يبيع اولا يشتري اولا يواجر اولا يستاجر اولا يصالح عن مال اولا يقاسم اولا يخاصم اولا يضرب ولده لم يحنث الا بالمباشرة * ولا يحنث بالتوكيل * لانها الحقيقة وهو مجاز * الا ان يكون مثله لا يباشر ذلك الفعل كالقاضي والامير * فحينئذ يحنث بهما * وان كان يباشره مرة ويوكل فيه اخرى فانه يعتبر فيه الاغلب * قال في الكنز بعده وما يحنث بهما النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم العمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل انتهى * والافعال والعقود في الايمان هل تخص بالصحيح او تتناول الفاسد * قالوا الاذن في النكاح والبيع والتوكيل بالبيع يتناول الفاسد * والتوكيل بالنكاح لا يتناوله * واليمين على النكاح ان كانت على الماضي يتناوله * وان كانت على المستقبل لا * واليمين على الصلوة كاليمين على النكاح * وكذا على الحج والصوم كما في الظهيرية * وكذا على البيع كما في المحيط * ومنها لو حلف لا يصلي اليوم لا يتقيد بالصحيح قياسا ويتقيد به استحسانا * ومثله لا يتزوج اليوم كما في المحيط * ومنها لو قال هذه الدار لزيد كان اقرارا بالملك له حتى لو ادعى انها مسكنه لم يقبل * وفي البزازية قوله فلان ساكن هذه الدار اقرار منه بكونها له * بخلاف زرع فلان او غرس او بنى وادعى انه فعل ذلك بالاجر فهي للمقر * ومنها لو حلف لا ياكل من هذه الشاة حنث بلحمها * لانه الحقيقة دون لبنها ونتاجها * بخلاف ما اذا حلف لا ياكل من هذه النخلة حنث بثمرها وطلعها * لا بما اتصل به صنعة حادثة كالدبس * وان لم يكن لها ثمر حنث بما اكله مما اشتراها بثمنها * ومنها حلف لا ياكل من هذه الحنطة * بانه يحنث باكل عينها لا الامكان فلا يحنث باكل خبزها * ومنها حلف لا يشرب من دجلة حنث بالكرع * لانه الحقيقة ولا يحنث بالشرب بيده او باناء بخلاف من ماء دجلة * ومنها اوصى لموالي فلان وله مُعْتَقٌ ولهم مُعْتَقاءُ اختصت بالاولين * لانهم موالي حقيقة والآخرون مجازا بالتسبب *

ومنها اوصى لابناء زيد وله صلبيون وحفدة فالوصية للصلبيين * ونقض علينا الاصل المذكور بالمستامن على ابنائه لدخول الحفدة * وبمن حلف لا يضع قدميه في دار زيد يحنث بالدخول مطلقا * وبمن اضاف العتق الى يوم قدوم زيد فقدم ليلا عتق * وبمن لا يسكن دار زيد عمت النسبة للملك وغيره * وبان ابا حنيفة ومحمدا رجعا فالا فيمن قال لله علي صوم رجب ناويا لليمين انه نذر ويمين * واجيب بان الامان لحقن الدم المحتاط فيه * فانتهض الاطلاق شبهة تقوم مقام الحقيقة فيه * ووضع القدم مجاز عن الدخول نعم * واليوم اذا قرن بفعل لا يمتد كان لمطلق الوقت لقوله تعالى وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ * وللنهار اذا امتد لكونه معهارا * والقدوم غير ممتد فاعتبر مطلق الوقت * واضافة الدار نسبة للسكنى وهي عامة * والنذر مستفاد من الصيغة واليمين من الموجب * فان ايجاب المباح يمين كتحريمه بالنص * ومع الاختلاف لاجمع كذا في البدائع * ومن هذا الاصل لو حلف لا يصلي صلوة فانه لا يحنث الا بركعتين * لانها الحقيقة بخلاف لا يصلي فانه لا يحنث حتى يقيدها بسجدة * لانه يكون آتيا بجميع الاركان * وهل يحنث بوضع الجبهة او بالرفع قولان هنا من غير ترجيح وينبغي ترجيح الثاني كما رجحوه في الصلوة * ولو حلف لا يصلي الظهر لم يحنث الا بالاربع * ولو حلف لا يصليه جماعة لم يحنث بادراك ركعة * واختلف فيما اذا اتى بالاكثر * خاتمة * فيها فوائد في تلك القاعدة اعني اليقين لا يزول بالشك * الفائدة الاولى * تستثنى منها مسائل * الاولى المستحاضة المتحيرة يلزمها الاغتسال لكل صلوة وهو الصحيح * الثانية * اذا وجد بللا ولا يدري انه منيّ او مذيّ قدمنا ايجاب الغسل مع وجود الشك * الثالثة * وجد فارة ميتة ولم يدر متى وقعت وكان قد توضأ منها * قدمنا وجوب الاعادة عليه متصلا مع الشك * الرابعة * قدمنا انه لو شك هل كبر للافتتاح اولا او احدث اولا او مسح راسه اولا وكان اول ما عرض له استقبل * الخامسة * اصابت ثوبه نجاسة ولا يدري اي موضع اصابته غسل الكل على ما قدمناه من الطهيرية مع ما فيه من الاختلاف * السادسة * رمى صيدا فجرحه ثم تغيب عن بصره ثم وجده ميتا ولا يدري سبب موته يحرم مع وجود الشك * لكن شرط في الكنز لحرمته ان يقعد عن طلبه * وشرط ابن سحنون ان يتوارى عن بصره * واليه يشير ما في الهداية * والمعتمد

الاول * السابعة لو اكلت الهرة فارة قالوا ان شربت على فورها الماء يتنجس كشارب الخمر اذا شرب الماء على فوره * ولو مكثت ساعة ثم شربت لا يتنجس عند ابي حنيفة رح * لاحتمال غسلها فمها بلعابها * وعند محمد رح يتنجس * بناء على اصله من انها لا تزول الا بالماء المطلق كالنجاسة الحكمية * وههنا مسائل تحتاج الى المراجعة ولم ارها الآن * منها شك مسافر وصل بلدة اولا * ومنها شك مسافر هل نوى الاقامة اولا * وينبغي ان لا يجوز له الترخص بالشك * ثم رايت في التاتارخانية ولو شك في الصلوة اهقيم او مسافر صلى اربعا ويقعد على الثانية احتياطا فكذلك اذا شك في نية الاقامة * ومنها صاحب العذر اذا شك في انقطاعه فصلى بطهارته * وينبغي ان لا تصح * ومنها جاء من قدام الامام وشك اهتقدم عليه ام لا * ومنها شك هل سبق الامام بالتكبيرا ولا * ثم رايت في التاتارخانية واذا لم يعلم المأموم هل سبق امامه بالتكبيرا ولا فان كان اكبر رائه انه كبر بعده اجزاه * وان كان اكبر رائه انه كبر قبله لم يجز * وان استوى الظنان اجزاه * لان امره محمول على السداد حتى يظهر الخطاء انتهى * وينبغي ان يكون كذلك حكم المسئلة التي قبلها وهي الشك في التقدم والتاخر * ومنها من عليه فائتة وشك في قضائها * فهي ستّ مسائل * وفي التاتارخانية رجل لا يدري هل في ذمته قضاء الفوائت اولا * يكره له ان ينوي الفوائت * ثم قال واذا لم يدر الرجل انه بقي عليه شيء من الفوائت اولا الافضل ان يقرء في سنة الظهر والعصر والعشاء في الاربع الفاتحة والسورة انتهى * الفائدة الثانية * الشك تساوي الطرفين * والظن الطرف الراجح * وهو ترجيح جهة الصواب * والوهم رجحان جهة الخطاء * واما اكبر الراي وغالب الظن فهو الطرف الراجح اذا اخذ به القلب وهو المعتبر عند الفقهاء كما ذكره اللامشي في اصوله * وحاصله ان الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لانهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استويا او ترجح احدهما * ولذا قالوا في كتاب الاقرار * لو قال له عليّ الف درهم في ظني لا يلزمه شيء * لانه للشك انتهى * وغالب الظن عندهم ملحق باليقين * وهو الذي يبتني عليه الاحكام يعرف ذلك من تصفح كلامهم في الابواب * صرحوا في نواقض الوضوء بان الغالب كالمتحقق * وصرحوا في الطلاق بانه اذا ظن الوقوع لم يقع * واذا غلب على ظنه وقع *

الفائدة الثالثة * في الاستصحاب وهو كما في التحرير الحكم ببقاء امر محقق لم يظن عدمه * واختلف في حجيته فقيل حجة مطلقا ونفاه كثير مطلقا * واختار الفحول الثلثة ابو زيد وشمس الائمة وفخر الاسلام انه حجة للدفع لا للاستحقاق * وهو المشهور عند الفقهاء * والاوجه انه ليس بحجة اصلا * لان الدفع استمرار عدمه الاصلي * ولان موجب الوجود ليس موجب بقائه * فالحكم ببقائه بلا دليل كذا في التحرير * ومما فرع عليه الشفص اذا بيع من الدار وطلب الشريك الشفعة فانكر المشتري ملك الطالب فبما في يده فالقول له ولا شفعة له الا ببينة * ومنها المفقود لا يرث عندنا ولا يورث * وقد منا فروعا مبنية عليه في قاعدة ان الحادث يضاف الى اقرب اوقاته * وفي اقرار البزازية صب دهنا لانسان عند الشهود فادعى مالكه الضمان فقال كانت نجسة لوقوع فارة فالقول للصاب لانكاره الضمان * والشهود يشهدون على الصب لا على عدم النجاسة * وكذا لو اتلف لحم قصاب فطولب بالضمان فقال كانت ميتة فاتلفتها لا يصدق * وللشهود ان يشهدوا انه لحم ذكي بحكم الحال قال القاضي خان لا يضمن * فاعترض عليه بمسئلة كتاب الاستحسان وهي ان رجلا قتل رجلا فلما طلب منه القصاص قال كان ارتد او قتل ابي فقتلته قصاصا او للردة لا يسمع * فاجاب وقال لانه لو قبل لادى الى فتح باب العدوان * فانه يقتل ويقول كان القتل لذلك * وامر الدم عظيم فلا يهمل * بخلاف المال فانه بالنسبة الى الدم اهون حتى حكم في المال بالنكول * وفي الدم يحبس حتى يقر او يحلف * واكتفي بيمين واحدة في المال وبخمسين يمينا في الدم انتهى * القاعدة الرابعة * المشقة تجلب التيسير * والاصل فيها قوله تع * يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ * وقوله تعالى وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ * وفي الحديث أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْحَنِيفَةُ السَّمْحَةُ * قال العلماء يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته * واعلم ان اسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة * الاول السفر وهو نوعان * الاول ما يختص بالطويل وهو ثلثة ايام ولياليها * وهو القصر والفطر والمسح اكثر من يوم وليلة وسقوط الاضحية على ما في غاية البيان * والثاني ما لا يختص به * والمراد به مطلق الخروج عن المصر * وهو ترك الجمعة والعيدين والجماعة والنفل على الدابة وجواز

التيمم واستحباب القرعة بين نسائه * والقصر للمسافر عندنا رخصة اسقاط بمعنى العزيمة بمعنى ان الاتمام لم يبق مشروعا حتى اثم به وفسدت لو اتم ولم يقعد على راس الركعتين ان لم ينو اقامته قبيل سجود الثالثة * الثاني المرض ورخصته كثيرة * التيمم عند الخوف على نفسه او عضو او من زيادة المرض او بطؤه * والقعود في صلوة الفرض والاضطجاع فيها والايماء والتخلف عن الجماعة مع حصول الفضيلة * والفطر في رمضان للشيخ الفاني مع وجوب الفدية عليه * والانتقال من الصوم الى الاطعام في كفارة الظهار * والفطر في رمضان * والخروج من المعتكف * والاستنابة في الحج * وفي رمي الجمار واباحة محظورات الاحرام مع الفدية * والتداوي بالنجاسات وبالخمر على احد القولين * واختار فاضيخان عدمه * واساغة اللقمة بها اذا غص اتفاقا * واباحة النظر للطبيب حتى العورة والسوءتين * الثالث الاكراه * الرابع النسيان * الخامس الجهل وسياتي لها مباحث * السادس العسر وعموم البلوى كالصلوة مع النجاسة المعفو عنها كما دون ربع الثوب من مخففة وقدر الدرهم من المغلظة * ونجاسة المعذور التي تصيب ثيابه وكان كلما غسلها خرجت * ودم البراغيث والبق في الثوب وان كثر * وبول ترشش على الثوب قدر رؤس الابر * وطين الشوارع * وانر نجاسة عسر زواله * وبول سنور في غير اواني الماء وعليه الفتوى * ومنهم من اطلق في الهرة والفارة وخرء حمام وعصفور وان كثر * وخرء الطيور المحرمة في رواية * وما لا نفس له سائلة * وريق النائم مطلقا على المفتى به * وافواه الصبيان * وغبار السرقين * وقليل الدخان النجس * ومنفذ الحيوان * والعفو عن الريح والفساء اذا اصاب السراويل المبتلة او المقعدة على المفتى به * وكان الحلواني لا يصلي في سراويله * ولا تاويل لفعله الا التحرز من الخلاف * ومن ذلك قولنا بان النار مطهرة للروث والعذرة * فقولنا بطهارة رمادها تيسيرا * والا لزمت نجاسة الخبز في غالب الامصار * ومن ذلك طهارة بول الخفاش وخرئه * والبعر اذا وقع في المحلب ورمي قبل التفتت * وتخفيف نجاسة الارواث عندهما * وما يصيب الثوب من بخارات النجاسة على الصحيح * وما يصيبه مما سال من الكنيف ما لم يكن اكبر رائه

النجاسة * وماء الطابق استحسانا * وصورته احرقت العذرة في بيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان * وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى كونه طابق * او بيت البالوعة اذا كان عليه طابق وتقاطرمنه * وكذا الحمام اذا كان اعريق فيه النجاسات فعرق حيطانها وكوتها وتقاطرمنه * وكذا الوكان في الاصطبل كوز معلق فيه ماء فترشح في اسفل الكوز * والقول بطهارة المسك وان كان اصله دما * والزباد وان كان عرق حيوان محرم الاكل * والتراب الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس او عكسه * والفتوى على ان العبرة للطاهر ايهما كان * وما ترشش على الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكن الاحتراز عنه * ومارش به السوق اذا ابتل به قدماه * ومواطئ الكلاب * والطين المسرقن * وروغة الطريق * ومشروعية الاستنجاء بالحجر مع انه ليس بمزيل * حتى لو نزل المستنجي به في ماء نجسه * والقول بان كل مائع قالع يزيل النجاسة الحقيقية * ومس المصحف للصبيان للتعلم * ومسح الخف في الخضر لمشقة نزعه في كل وضوء * ومن ثم وجب نزعه للغسل لعدم تكرره * وانه لا يحكم على الماء بالاستعمال مادام متردد اعلى العضو * ولا بنجاسة الماء اذا لاقى المتنجس ما لم ينفصل عنه * وانه لا يضره التغيير بالمكث والطين والطحلب وكل ما يعسر صونه عنه * واباحة المشي والاستدبار عند سبق الحدث * واباحتهما في صلوة الخوف * واباحة النافلة على الدابة خارج المصر بالايماء * وفيه رواية عن ابي يوسف رح * واباحة القعود فيها بلا عذر * ووسع ابو حنيفة رح في العبادات كلها * فلم يقل ان مس المرأة والذكر ناقض * ولم يشترط النية في الطهارة * ولا الدلك * ووسع في الماء فوضه الى راي المبتلى به * ولم يشترط مقارنة النية للتكبير * ولم يعين من القرآن شيأ حتى الفاتحة * عملا بقوله تعالى فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ * والتعيين بحيث لا يجوز غيره عسر * واسقط القرأة عن الماموم بل منعه منها شفقة على الامام دفعا للتخليط عنه * كما يشاهد في الجامع الازهر * ولم يخص تكبيرة الافتتاح بلفظ * وانما جوزها بكل ما يفيد التعظيم * واسقط نظم القرآن عن المصلي * فجوزه بالفارسي تيسيرا على الخاشعين * وروي رجوعه عنه وهو الصحيح * واسقط فرض الطمانينة في الركوع والسجود تيسيرا * واسقط لزوم التفريق على الاصناف الثمانية

في الزكوة * وصدقة الفطر * وجوز تاخير النية في الصوم * وعدم التعيين لصوم رمضان * ولم يجعل للحج الا ركنين الوقوف وطواف الزيارة ولم يشترط الطهارة له ولا الستر * ولم يجعل السبعة كلها اركانا بل الاكثر * ولم يوجب العمرة في العمر * كل ذلك للتيسير على المؤمنين * ومن ذلك الابراد بالظهر في شدة الحر * ومن ثم لا ابراد في الجمعة لاستحباب التبكير اليها على ما قيل * ولكن ذكر الاسبجابي انها كالظهر في زمانين * وترك الجماعة للمطر * والجمعة بالاعذار المعروفة * ولذا اسقط ابو حنيفة رح عن الاعمى الجمعة والحج وان وجد قائد ا دفعا للمشقة عنه * وعدم وجوب قضاء الصلوة على الحائض لتكررها * بخلاف الصوم * وبخلاف المستحاضة لندوره ذلك * وسقوط القضاء عن المغمى عليه اذا زاد على يوم وليلة * وعن المريض العاجز عن الايماء بالراس كذلك على الصحيح * وجواز صلوة الفرض في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام لخوف دوران الراس * ولذا كان الصوم في السنة شهرا * والحج في العمر مرة * والزكوة ربع العشر تيسيرا * ولذا قلنا انها وجبت بقدرة ميسرة حتى سقطت بهلاك المال * واكل الميتة ومال الغير مع ضمان البدل اذا اضطر * واكل الولي والوصي من مال اليتيم بقدر اجرة عمله * وجواز تقديم النية على الشروع في الصلوة اذا لم يفصل باجنبي * وتقديم النية على الصوم من الليل وتاخيرها عن طلوع الفجر الى ما قبل نصف النهار الشرعي دفعا للمشقة عن جنس الصائمين * لان الحائض تطهر بعده والكافر يسلم والصغير يبلغ كذلك * واباحة التحلل من الحج بسوق الهدي في الاحصار وفي الفوات * واباحة ابي يوسف رح رعي حشيش الحرم للعلاج في الموسم تيسيرا * ولبس الحرير للحكة والقمال * وبيع الموصوف في الذمة كالسلم جوز على خلاف القياس دفعا لحاجة المفاليس * والاكتفاء برؤية ظاهر الصبرة والانموذج * ومشروعية خيار الشرط دفعا للندم * وخيار نقد الثمن للبائع دفعا لمماطلة * ومن هذا القبيل بيع الامانة المسمى ببيع الوضاء جوزه مشائخ بلخ وبخارا توسعة * وبيانه في شرح الكنز من باب خيار الشرط * ومن ذلك افتى المتاخرون بالخيار في الغبن الفاحش * امامطلقا واذا كان فيه غرور رحمة على المشتري * ومنه الرد بالعيب * والتحالف والاقالة والحوالة والرهن والضمان والابراء والقرض والشركة والصلح والحجر

والوكالة والاجارة * والمزارعة والمساقاة على قولهما المفتى به للحاجة * والمضاربة والعارية والوديعة للمشقة العظيمة في ان كل واحد لا ينتفع الا بما هو ملكه * ولا يستوفي الا ممن عليه حقه * ولا ياخذه الا بكماله * ولا يتعاطى امورها الا بنفسه فسهل الامر باباحة الانتفاع بملك الغير بطريق الاجارة والاعارة والقرض * وبالاستعانة بالغير وكالة وايداعا وشركة ومضاربة ومزارعة ومساقاة * وبالاستيفاء من غير المديون حوالة * وبالتوثيق على الدين برهن وكفيل ولو بالنفس * وباسقاط بعض الدين صلحا او كله ابراء * ولحاجة اقتداء يمينه جوزنا الصلح عن انكار * ولقد ما شرعت الاجارة له لو جعلت المنافع اجرة عند اتحاد الجنس قلنا لا يجوز * وقلنا الاجارة على منفعة غير مقصودة من العين لا تجوز للاستغناء عنها بالعارية كما علم في اجارة البزازية * ومن التخفيف جوازا العقود الجائزة * لان لزومها شاق يكون سببا لعدم تعاطيها * ولزوم اللازمة * والا لم يستقر بيع ولا غيره * ووقتما عزل الوكيل على علمه دفعا للحرج عنه * وكذا القاضي وصاحب وظيفة * ومنه اباحة النظر للطبيب والشاهد وعند الخطبة للسيد * ومنه جوازا النكاح من غير نظر لما في اشتراطه من المشقة التي لا يتحملها كثير من الناس في بناتهم واخواتهم من نظر كل خاطب فناسب التيسير فلم يكن له خيار رؤية * بخلاف البيع فانه يصح قبل الرؤية وله الخيار لعدم المشقة * ومن ثم قلنا ان الامر ايجاب في النكاح بخلاف البيع * ومن هنا وسع فيه ابو حنيفة رح فجوزه بلا ولي * ومن غير اشتراط عدالة الشهود * ولم يفسده بالشروط المفسدة ولم يخصه بلفظ النكاح والتزويج بل قال ينعقد بما يفيد ملك العين للحال * وصححه بحضور ابني العاقدين وناعسين وسكارى يذكرونه بعد الصحو * وبعبارة النساء * وجوز شهادتهن فيه فانعقد بحضرة رجل وامرأتين * كل ذلك دفعا لمشقة الزنا وما يترتب عليه * ومن هنا قيل عجبت لحنفي كيف يزني * ومنه اباحة اربع نسوة فلم يقتصر على واحدة تيسيرا على الرجل وعلى النساء ايضا لكثرتهن * ولم يزد على اربع لما فيه من المشقة على الرجل في القسم وغيره * ومنه مشروعية الطلاق لما في البقاء على الزوجية من المشقة عند التنافر * وكذا مشروعية الخلع والافتداء والرجعة في العدة قبل الثلث ولم تشرع دائما لما فيه من المشقة على الزوجة * ومنه وقوع الطلاق على

المولي بمضي اربعة اشهر دفعا للضرر عنها * ومنه مشروعية الكفارة في الظهار واليمين تيسيرا على المكلفين * وكذا التخيير في كفارة اليمين لتكررها * بخلاف بقية الكفارات لندرة وقوعها * ومشروعية التخيير في نذر معلق بشرط لا يُراد كونه بين كفارة اليمين والوفاء بالمنذور على ما عليه الفتوى واليه رجع الامام قبل موته بسبعة ايام * ومنه مشروعية الكتابة لتخليص العبد من دوام الرق لما فيه من العسر * ولم نبطلها بالشروط الفاسدة توسعة * ومنه مشروعية الوصية عند الموت لتدارك الانسان ما فرط منه في حال حيوته * وصح له في الثلث دون ما زاد عليه دفعا لضرر الورثة * حتى اجزناها بالجميع عند عدم الوارث * واوقفناها على اجازة بقية الورثة اذا كانت لوارث * وابقينا التركة على ملك الميت حكما حتى تُقضى حوائجه منها رحمة عليه * ووسّعنا الامر في الوصية فجوزناها بالمعدوم ولم نبطلها بالشروط الفاسدة * ومنه اسقاط الاثم عن المجتهدين في الخطاء * والتيسير عليهم بالاكتفاء بالظن * ولو كلفوا الاخذ باليقين لشق وعسر الوصول اليه * ووسّع ابو حنيفة رح في باب القضاء والشهادات تيسيرا فصحح تولية الفاسق * وقال ان فسقه لا يعزله * وانما يستحقه * ولم يوجب تزكية الشهود حملا لحال المسلمين على الصلاح * ولم يقبل الجرح المجرد في الشاهد * ووسّع ابو يوسف رح في القضاء والوقف * والفتوى على قوله فيما يتعلق بهما * فجوز للقاضي تلقين الشاهد * وجوز كتاب القاضي الى القاضي من غير سفر * ولم يشترط فيه شيأ مما شرطه الامام * وصحح الوقف على النفس * وعلى جهة تنقطع * ووقف المشاع * ولم يشترط التسليم الى المتولي ولا حكم القاضي * وجوز استبداله عند الحاجة اليه بلا شرط * وجوزه مع الشرط ترغيبا في الوقف وتيسيرا على المسلمين * فقد بان بهذا ان هذه القاعدة يرجع اليها غالب ابواب الفقه * السبب السابع النقص فانه نوع من المشقة فناسب التخفيف * فمن ذلك عدم تكليف الصبي والمجنون فوض امرا موالهما الى الولي * وتربيته وحضانته الى النساء رحمة عليه * ولم يجبرهن على الحضانة تيسيرا عليهن * وعدم تكليف النساء بكثير مما وجب على الرجال كالجماعة والجمعة والجهاد والجزية وتحمل العقل على قول والصحيح خلافه * وابا حة لبس الحرير وحلي الذهب * وعدم تكليف الارقاء بكثير مما وجب على الاحرار * ككونه على النصف من الحر في الحدود

والعدة مما سياتي في احكام العبيد * وهذه فوائد مهمة يختم بها الكلام على هذه القاعدة * الفائدة الاولى * المشاق على قسمين مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبا كمشقة البرد في الوضوء والغسل * ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار * ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها * ومشقة الم الحدود ورجم الزناة * وقتل الجناة وقتال البغاة * فلا اثر لها في اسقاط العبادات في كل الاوقات * واما جواز التيمم للخوف من شدة البرد للجنابة فالمراد من الخوف الخوف من الاغتسال على نفسه او على عضو من اعضائه او من حصول مرض * ولذا اشترط في البدائع لجواز التيمم من الجنابة ان لا يجد مكانا يأويه ولا ثوبا يتدفأ به ولا ماء مسخنا ولا حماما * والصحيح انه لا يجوز للمحدث الاصغر كما في الخانية * لعدم اعتبار ذلك الخوف في اعضاء الوضوء * واما المشقة التي تنفك عنها العبادات غالبا فعلى مراتب * الاولى مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والاطراف ومنافع الاعضاء فهي موجبة للتخفيف * وكذا اذا لم يكن للحج طريق الا من البحر وكان الغالب عدم السلامة لم يجب * الثانية مشقة خفيفة كادنى وجع في اصبع او ادنى صداع في الراس او سوء مزاج خفيف فهذا لا اثر له ولا التفات اليه * لان تحصيل مصالح العبادات اولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا اثر لها * ومن هنا رد على من قال من مشايخنا ان المريض اذا نوى الصوم في رمضان من واجب آخر فانه يقع عما نوى ان كان مرضا لا يضر معه الصوم * والا فيقع من رمضان * بان ما لا يضر ليس بمرخص للفطر في رمضان * وكلامنا في مريض رخص له الفطر * تنبيه * مطلق المرض وان لم يضر ان كان بالزوج مانع من صحة خلوته بها * بخلاف مرضها * الثالثة متوسطة بين هاتين كمريض في رمضان يخاف من الصوم زيادة المرض * او بطوء البرء فيجوز له الفطر * وهكذا في المرض المبيح للتيمم * واعتبر في الحج الزاد والراحلة المناسبين للشخص حتى قال في فتح القدير يعتبر في حق كل انسان ما يصلح معه بدنه * وقالوا لا يكفي بالعفية في الراحلة بل لا بد من شق محمل او راس زاملة * ومن المشكل التيمم فانهم اشترطوا في المرض المبيح له ان يخاف من الماء على نفسه او عضوه ذهابا او منفعة او حدوث مرض او بطوء برء ولم يعتبروه بمطلق المرض مع ان مشقة السفر دون ذلك بكثير * ولم يوجبوا

شراء الماء بزيادة فاحشة على قيمته لا اليسيرة * الفائدة الثانية * تخفيفات الشرع سبعة انواع * الاول تخفيف اسقاط العبادات عند وجود اعذارها * الثاني تخفيف تنقيص كالقصر في السفر على القول بان الاتمام اصل * واما على قول من قال القصر اصل والاتمام فرض بعده فلا الا صورة * الثالث تخفيف ابدال كابدال الوضوء و الغسل بالتيمم * والقيام في الصلوة بالقعود والاضطجاع * والركوع والسجود بالايماء * والصيام بالاطعام * الرابع تخفيف تقديم كالجمع بعرفات * وتقديم الزكوة على الحول وزكوة الفطر في رمضان وقبله على الصحيح بعد تملك النصاب في الاول * ووجود الراس بصفة المؤنة والولاية في الثاني * الخامس تخفيف تاخير كالجمع بمزدلفة * وتاخير رمضان للمريض والمسافر * وتاخير الصلوة عن وقتها في حق مشتغل باتقاذ غريق ونحوه * السادس تخفيف ترخيص كصلوة المستجمر مع بقية النجو * وشرب الخمر للغصة * السابع تخفيف تغيير كتغيير نظم الصلوة للخوف * الفائدة الثالثة المشقة والحرج انما يعتبر في موضع لا نص فيه * اما مع النص بخلافه فلا * ولذا قال ابو حنيفة ومحمد رح بحرمة رمي حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر * وجوز ابو يوسف رح رعيه للحرج * وردّ عليه بما ذكرنا * ذكره الزيلعي في جنايات الاحرام * وقال في باب الانجاس ان الامام يقول بتغليظ نجاسة الاروث لقوله عليه الصلوة والسلام انها ركس اي نجس * ولا اعتبار عنده بالبلوى في موضع النص كما في بول الآدمي * فان البلوى فيه اعم انتهى * وفي شرح منية المصلي من المتاخرين من زاد في تغيير الغليظة على قول ابي حنيفة رح ولا حرج في اجتنابه كما في الاختيار * وفي الغليظة على قولهما ولا بلوى في اصابته كما في الاختيار ايضا * وفي المحيط وهي زيادة حسنة يشهد لها بعض فروع الباب * والمراد بقوله ولا حرج في اجتنابه ولا بلوى في اصابته على اختلاف العبارتين انما هو بالنسبة الى جنس المكلفين * فيقع الاتفاق على صدق القضية المشهورة وهي ان ما عمت بليته خفت قضيته انتهى * الفائدة الرابعة ذكر بعضهم ان الامر اذا ضاق اتسع واذا اتسع ضاق * وجمع بينهما بعضهم بقوله كل ما نعم وزمن حدوثه انعكس الى ضده * ونظيرها تين القاعدتين في التعاكس قولهم يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وقولهم يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء وسياتي ان شاء الله تعالى ذكر فروعها *

القاعدة الخامسة الضرر يزال * اصلها قوله عليه الصلوة والسلام لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ * اخرجه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن ابيه مرسلا * واخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي والدارقطني من حديث ابي سعيد الخدري * واخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس وعبادة بن صامت رض * وفسره في المغرب بانه لا يضر الرجل اخاه ابتداء ولاجزاء انتهى * وذكره اصحابنا رح في كتاب الغصب والشفعة وغيرهما * ويبنى على هذه القاعدة كثير من ابواب الفقه * فمن ذلك الردّ بالعيب * وجميع انواع الخيارات * والحجر بسائر انواعه على المفتى به * والشفعة فانها للشريك لدفع ضرر القسمة * وللجار لدفع ضرر الجار السوء اذ * مصراع * بجبر انها تغلو الديار وترخص * والقصاص والحدود والكفارات وضمان المتلفات * والجبر على القسمة بشرطه * ونصب الائمة والقضاة * ودفع الصائل * وقتال المشركين والبغاة * وفي البزازية من كتاب الكراهية باع اغصان فرصاد والمشتري اذا ارتقى لقطعها يطلع على عورات الجيران يؤمر بان يخبرهم وقت الارتقاء ليستتروا مرة او مرتين فان فعل فبها والا رفع الى الحاكم ليمنعه من الارتقاء انتهى * وهذه القاعدة مع التي قبلها متحدة او متداخلة * وتتعلق بها قواعد * الاولى الضرورات تبيح المحظورات * ومن ثم جاز اكل الميتة عند المخمصة * واساغة اللقمة بالخمر * والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه * وكذا اتلاف المال * واخذ المال من الممتنع من اداء الدين بغير اذنه * ودفع الصائل ولو ادّى الى قتله * وزاد الشافعية على هذه القاعدة بشرط عدم نقصانها * قالوا بخرج مال ركان الميت نبيّا فانه لا يحل اكله للمضطر * لان حرمته اعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر انتهى * ولكن ذكر اصحابنا رح ما يفيده * وانهم قالوا لو اكره على قتل غيره بقتل لا يرخص له * وان قتله اثم * لان مفسدة قتل نفسه اخف من مفسدة قتل غيره * وقالوا لو دفن بلا تكفين لا ينبش عليه * لان مفسدة هتك حرمته اشد من عدم تكفينه الذي قام الستر بالتراب مقامه * وكذا قالوا لو دفن بلا غسل واهيل عليه التراب صلّي على قبره ولا يخرج * الثانية ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها * ولذا قال في ايمان الظهيرية ان اليمين الكاذبة لا تباح للضرورة * وانما يباح التعريض انتهى * يعني لا تندفعها بالتعريض * ومن فروعها المضطر لا ياكل من الميتة الا قدر سدّ الرمق * والطعام في دار الحرب يوجد

على سبيل الحاجة * لانه انما ابيح للضرورة * قال في الكنز وينتفع فيها بعلف وطعام و حطب وسلاح ودهن بلا قسمة * وبعد الخروج منها لا * وما فضل رُدّ الى الغنيمة * وافتوا بالعفو عن بول السنّور في الثياب دون الاواني * لانه لا ضرورة في الاواني لجريان العادة بتخميرها * وفرق كثير من المشائخ في البعر بين آبار الفلوات فيعفى عن قليله للضرورة * لانه ليس لها رؤس حاجزة والابل يبعر حولها * وبين آبار الامصار لعدم الضرورة بخلاف الكثير * ولكن المعتمد عدم الفرق بين آبار الفلوات والامصار * وبين الصحيح والمنكسر * وبين الرطب واليابس * ويعفى عن ثياب المتوضي اذا اصابها من الماء المستعمل على رواية النجاسة للضرورة * ولا يعفى عما يصيب ثوب غيره لعدمها * ودم الشهيد طاهر في حق نفسه نجس في حق غيره لعدم الضرورة * والجبيرة يجب ان لا تستر من الصحيح الا بقدر ما لا بدّ منه * والطبيب انما ينظر من العورة بقدر الحاجة * وفرع الشافعية عليها ان المجنون لا يجوز تزويجه اكثر من واحدة لاندفاع الحاجة بها انتهى * ولم اره لمشائخنا رح * تذنيب * يترتب من هذه القاعدة ما جاز بعذر بطل بزواله * فبطل التيمم اذا قدر على استعمال الماء * فان كان لفقد الماء بطل بالقدرة عليه * واذا كان لمرض بطل ببرئه * وان كان لبرد بطل بزواله * وينبغي ان تخرج على هذه القاعدة الشهادة على الشهادة اذا كان الاصل مريضا فصح بعد الاشهاد * او مسافرا فقدم ان يبطل الاشهاد على القول بانها لا تجوز الا بموت الاصل او مرضه او سفره * الثالثة الضرر لا يزال بالضرر * وهي مقيدة لقولهم الضرر يزال اي لا بضرر * ومن فروعها عدم وجوب العمارة على الشريك * وانما يقال لمريدها انفق واحبس العين الى استيفاء قيمة البناء او ما انفقته * فالاول ان كان بغير اذن القاضي * والثاني ان كان باذنه وهو المعتمد * وكتبنا في شرح الكنز في مسائل شتى من كتاب القضاء ان الشريك يجبر عليها في ثلث مسائل * ولا يجبر السيد على تزويج عبده امته وان تضررا * ولا ياكل المضطر طعام مضطر آخر ولا شيأ من بدنه * تنبيه * يتحمل الضرر الخاص لاجل دفع الضرر العام * وهذا مقيد لقولهم الضرر يزال اى لا يزال بمثله * وعليه فروع كثيرة * منها جواز الرمي الى كفار تترسوا بصبيان المسلمين * ومنها وجوب نقض حائط مملوك مال الى طريق العامة على مالكها دفعا للضرر

العام * ومنها جواز الحجر على البالغ العاقل الحر عند ابي حنيفة رح في ثلث * المفتي الماجن * والطبيب الجاهل * والمكاري المفلس دفعا للضرر العام * ومنها جوازه على السفيه عندهما وعليه الفتوى دفعا للضرر العام * ومنها بيع مال المديون المحبوس عندهما لقضاء دينه دفعا للضرر عن الغرماء وهو المعتمد * ومنها التسعير عند تعدي ارباب الطعام في بيعه بغبن فاحش * ومنها بيع طعام المحتكر جبرا عليه عند الحاجة وامتناعه من البيع دفعا للضرر العام * ومنها منع اتخاذ حانوت للطبخ بين البزازين * وكذا لكل ضرر عام كذا في الكافي وغيره * وتمامه في شرح منظومة ابن وهبان من الدعوى * تنبيه آخر * تقيد القاعدة ايضا بما لو كان احدهما اعظم ضررا فان الاشد يزال بالاخف * فمن ذلك الاجبار على قضاء الدين والنفقات الواجبات ** ومنها حبس الاب لو امتنع عن الانفاق على ولده بخلاف الديون * ومنها لو غصب ساجة اي خشبة وادخلها في بنائه فان كانت قيمة البناء اكثر يتملكها صاحبه بالقيمة * وان كانت قيمتها اكثر من قيمته لم ينقطع حق المالك عنها * ومنها لو غصب ارضا فبنى فيها او غرس فان كانت قيمة الارض اكثر قلعا وردت والا ضمن له قيمتها * ومنها لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة ينظر الى اكثرهما قيمة فيضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل * وعلى هذا لو ادخل فصيل غيره داره فكبر فيها ولم يمكن اخراجه الا بهدم الجدار * وكذا لو ادخل البقر راسه في قدر من النحاس فتعذر اخراجه * هكذا ذكر اصحابنا رح كما ذكره الزيلعي في كتاب الغصب * وفصل الشافعية فقالوا ان كان صاحب البهيمة معها فهو مفرط بترك الحفظ * فان كانت غير ماكولة كسرت القدر وعليه ارش النقص * او ماكولة ففي ذبحها وجهان * وان لم يكن معها فان فرط صاحب القدر كسرت ولا ارش * والا فله الارش * وينبغي ان يلحق بمسئلة البقرة ما لو سقط دينار في محبرة غيره ولم يخرج الا بكسرها * ومنها جواز دخول بيت غيره اذا اسقط متاعه فيه وخاف صاحبه انه لو طلبه منه لاخفاه * ومنها مسئلة الظفر بجنس دينه * ومنها جواز شق بطن الميتة لاخراج الولد اذا كانت ترجى حيوته * وقد امر به ابو حنيفة رح فعاش الولد كما في المنتظم * قالوا بخلاف ما اذا ابتلع لؤلؤة فمات فانه لا يشق بطنه * لان حرمة الآدمي اعظم من حرمة المال * وسوى الشافعية بينهما في جواز الشق * وفي

تهذيب التلافي من الخطر والاباحة وذمة الدرة في تركه * وان لم يترك شيأ لايجب شيء انتهى * ومنها طلب صاحب الاكثر التسمة وشريكه يتضرر فان صاحب الكثير يجاب على احد الاقوال * لان ضرره في عدم التسمة اعظم من ضرر شريكه بها * وتنشأ من هذه القاعدة قاعدة رابعة * وهي ما اذا تعارض مفسدتان رعي اعظمهما ضررا بارتكاب ادناهما * قال الزيلعي في باب شروط الصلوة ثم الاصل في جنس هذه المسائل ان من ابتلي ببليتين وهما متساويتان يأخذ بايتهما شاء * وان اختلفتا يختار اهونهما * لان مباشرة الحرام لاتجوز الا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة * مثاله رجل عليه جرح لو سجد سال جرحه وان لم يسجد لم يسل فانه يصلي قاعدا يؤمي بالركوع والسجود * لان ترك السجود اهون من الصلوة بالحدث * الا ترى ان ترك السجود جائز حالة الاختيار في التطوع على الدابة ومع الحدث لايجوز بحال * وكذا شيخ لا يقدر على القراءة قائما ويقدر عليها قاعدا يصلي قاعدا * لانه يجوز حالة الاختيار في النفل * ولا يجوز ترك القراءة بحال * ولو صلى في الفصلين قائما مع الحدث وترك القراءة لم يجز * ولو كان معه ثوبان نجاسة كل واحد منهما اكثر من قدر الدرهم بتغير مالم يبلغ احدهما ربع الثوب * لاستوائهما في المنع * ولو كان دم احدهما قدر الربع ودم الآخر اقل يصلي في اقلهما دما * ولا يجوز عكسه لان للربع حكم الكل * ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع او كان في احدهما اكثر لكن لا يبلغ ثلثة ارباعه وفي الآخر قدر الربع صلى في ايهما شاء لاستوائهما في الحكم * والافضل ان يصلي في اقلهما نجاسة * ولو كان ربع احدهما ظاهرا والآخر اقل من الربع يصلي في الذي ربعه ظاهر * ولا يجوز في العكس * ولو ان امرأة لو صلت تانمة يكشف من عورتها ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة لا يكشف منها شيء فانها تصلي قاعدة لما ذكرنا ان ترك القيام اهون * ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع رأسها وتركت تغطية الراس لا تجوز * ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها تركه لان الربع حكم الكل * وما دونه لا يعطى له حكم الكل والستر افضل تقليلا للانكشاف انتهى * ومن هذا القبيل ما ذكره في الخلاصة انه لو كان اذا خرج للجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته صلى قائما يخرج اليها ويصلي قاعدا وهو الصحيح * وقال

في شرح منية المصلي تصحيحا آخر انه يصلي في بيته قائما وهو الاظهر * ومن هذا النوع لو اضطر وعنده ميتة ومال الغير فانه يأكل الميتة * ومن بعض اصحابنا رح ان من وجد طعام الغير لا تباح له الميتة * ومن ابن سماعة الغصب اولى من الميتة * وبه اخذ الطحاوي وغيره * وخيّره الكرخي كذا في البزازية * ولو اضطر المحرم وعنده ميتة وصيد اكلها دونه على المعتمد * وفي البزازية لو كان الصيد مذبوحا فالصيد اولى وفاقا * ولو اضطر وعنده صيد ومال الغير فالصيد اولى * وكذا الصيد اولى من لحم الانسان * وعن محمد رح الصيد اولى من الخنزير انتهى * وذكر الريامي في آخر كتاب الاكراه لو قال لمتلفين نفسك في النار او من الجبل اولا فتلفك وكان الالقاء بحيث لا ينجو منه ولكن فيه نوع حفة فله الخيار ان شاء فعل ذلك وان شاء لم يفعل وصبر حتى يقتل عند ابي حنيفة رح * لانه ابتلي ببليتين فيختار ما هو الاهون في زعمه * وعندهما يصبر ولا يفعل ذلك * لان مباشرة الفعل سعي في اهلاك نفسه فيصبر تحاميا عنه * واصله ان الحريق اذا وقع في سفينة وعلم انه لو صبر فيه يحترق * ولو وقع في الماء يغرق فعنده يختار ايهما شاء وعندهما يصبر * ثم اذا القى نفسه في النار فاحترق فعلى الكره القصاص * بخلاف ما اذا قال لمتلفين نفسك من رأس الجبل اولا فتلفك بالسيف فالقى نفسه فمات فعند الحنيفة رح تجب الدية وهي مسئلة القتل بالقتل انتهى * ونظير القاعدة الرابعة قاعدة خامسة وهي درء المفاسد اولى من جلب المصالح * فاذا تعارضت مفسدة و مصلحة قدم دفع المفسدة غالبا * لان اعتناء الشرع بالمنهيات اشد من اعتنائه بالمأمورات * ولذا قال عليه الصلوة والسلام اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه * وروي في الكشف حديثا لترك درة مما نهى الله عنه افضل من عبادة الثقلين * ومن ثم جاز ترك الواجب دفعا للمشقة * ولم يسامح في الاقدام على المنهيات خصوصا الكبائر * ومن ذلك ما ذكره البزازي في فتاواه ومن لم يجد سترة ترك الاستنجاء ولو على شط نهر * لان النهي راجح على الامر * حتى استوعب النهي الازمان ولم ينقض الامر التكرار انتهى * والمرأة اذا وجب عليها الغسل ولم تجد سترة من الرجال تخرج * والرجل اذا لم يجد سترة من الرجال لا يخرج ويغتسل * وفي الاستنجاء اذا لم يجد سترة يتركه * والفرق ان النجاسة الحكمية اقوى *

والمرأة بين النساء كالرجل بين الرجال كذا في شرح النقاية * ومن فروع ذلك المبالغة في المضمضة والاستنشاق مسنونة وتكره للصائم * وتخليل شعر اللحية سنة في الطهارة ويكره للمحرم * وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة * فمن ذلك الصلوة مع احتلال شرط من شروطها من الطهارة او الستر او الاستقبال فان في كل ذلك مفسدة لما فيه من الاخلال بجلال الله تعالى في ان لا يناجي الا على اكمل الاحوال * ومتى تعذر شيء من ذلك جازت الصلوة بدونه تقديما لمصلحة الصلوة على هذه المفسدة * ومنه الكذب مفسدة محرمة ومتى تضمن جلب مصلحة تترتب عليه جاز كالكذب للاصلاح بين الناس * وعلى الزوجة لاصلاحها * وهذا النوع راجع الى ارتكاب اخف المفسدتين في الحقيقة * القاعدة السادسة من الخامسة * الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة * ولهذا جوزت الاجارة على خلاف القياس للحاجة * وكذا قلنا لا تجوز اجارة بيت بمنافع بيت لانعدام جنس المنفعة فلا حاجة * بخلاف ما اذا اختلف * ومنها ضمان الدرك جوز على خلاف القياس * ومن ذلك جواز السلم على خلاف القياس * لكونه بيع المعدوم دفعا لحاجة المفاليس * ومنها جواز الاستصناع للحاجة * ومنها دخول الحمام مع جهالة مكثه فيها * وما يستعمله من مائها * وشربة السقاء * ومنها الافتاء بصحة بيع الوفاء حيث كثر الدين على اهل بخارى وهكذا بمصر * وقد سموه بيع الامانة * والشافعية يسمونه الرهن المعاد وكذا سماه به في الملتقط * وقد ذكرناه في شرح الكنز من باب خيار الشرط * وفي القنية والبغية يجوز لمحتاج الاستقراض بالربح انتهى * القاعدة السادسة العادة محكمة * واصلها قوله عليه الصلوة والسلام مارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن * قال العلائي لم اجده مرفوعا في شيء من كتب الحديث اصلا ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال * وانما هو من قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفا عليه * اخرجه احمد في مسنده * واعلم ان اعتبار العادة والعرف ترجع اليه في الفقه مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك اصلا * فقالوا في الاصول في باب ما ترك به الحقيقة ترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة * هكذا ذكر فخر الاسلام واختلف في عطف العادة على الاستعمال فقيل هما مترادفان * وقيل المراد من الاستعمال نقل اللفظ عن موضعه الاصلي الى معناه

المؤمنون

المجازي شرط وغلبة استعماله فيه * ومن العادة نقله الى معناه المجازي عرفا * وتمامه في الكشف الكبير * وذكر البزدوي في شرح المغني العادة عبارة عما يستقر في النفوس من الامور المكررة المقبولة عند الطباع السليمة * وهي انواع ثلثة * العرفية العامة كوضع القدم * والعرفية الخاصة كاصطلاح كل طائفة مخصوصة كالرفع للنحاة * والفرق والجمع والقص للقضاة * والعرفية الشرعية كالصلوة والزكوة والحج تركت معانيها اللغوية بمعانيها الشرعية انتهى * فمما نرع على هذه القاعدة حد الماء الجاري * الاصح انه ما يعده الناس جاريا * ومنها نوع العمر الكثير في البئر * الاصح ان الكثير ما يستكثره الناظر * ومنها حد الماء الكثير الذي لا يتنجس بالجاري * الاصح تفويضه الى راي المبتلى به لا التقدير بشيء من العشرة في العشرة ونحوه * ومنها الحيض والنفاس * قالوا الوزاد الدم على اكثر الحيض والنفاس يرد الى ايام عادتها * ومن ذلك العمل المفسد للصلوة مفوض الى العرف لو كان كثيرا لو رآه راء يظن انه خارج الصلوة * ومنها تناول النجاسة الساقطة * وفي حارة الطين * وفيما لا نص فيه من الاموال الربوية. يعتبر فيه العرف في كونه كيليا او وزنيا * واما المنصوص على كيله او وزنه فلا اعتبار بالعرف فيه عند ابي حنيفة ومحمد رح * خلافا لابي يوسف رح * وتوابع في فتح القدير من باب الربوا * لا خصوصية للربوا وانما العرف غير معتبر في المنصوص عليه * قال في الظهيرية من الصلوة وكان محمد بن الفضل يقول السرة الى موضع نبات الشعر من العانة ليست بعورة لتعامل العمال في الابداء من ذلك الموضع عند الاتزار وفي النزع عن العادة الظاهرة نوع حرج * وهذا ضعيف وبعد لان التعامل بخلاف النص لا يعتبر انتهى ملتقطا * وفي صوم يوم الشك فلا يكره لمن له عادة * وكذا صوم يومين قبله * والذهب عدم كراهية صومه نفلية النفل مطلقا * ومنها قبول الهدية للقاضي ممن له عادة بالاهداء له قبل توليته بشرط ان لا يزيد على العادة * بان زاد عليها رد الزائد * والاكل من الطعام المقدم ضيافة بلا صريح الاذن * ومنها الفاظ الواقفين تنتفي على عرفهم كما في وقف فتح القدير * وكذا الفاظ الناذر والموصي والحالف * وكذا الاقارير تنتفي عليه * الا فيما نذكره وسيأتي في مسائل الايمان * وتتعلق بهذه القاعدة مباحث * الاول بما اذا ثبتت العادة * وفي ذلك فروع * الاول

العادة في باب الحيض * اختلف فيها فعند ابي حنيفة ومحمد رح لاتثبت الا بمرتين * وعند ابي يوسف رح تثبت بمرة واحدة * قالوا وعليه الفتوى * وهل الخلاف في الاصلية او في الجعلية او فيهما مستوفى في الخلاصة وغيرها * الثاني تعليم الكلب الصائد بترك اكله للصيد بان يصير الترك عادة له * وذلك بتركه الاكل ثلث مرات * الثالث لم ار هنا ذا تثبت العادة بالاهداء للقاضي المقتضية للقبول * المبحث الثاني انما تعتبر العادة اذا اطردت وغلبت * ولذا قالوا في البيع لو باع بدراهم او دنانير وكانا في بلد اختلف فيه النقود مع الاختلاف في المالية والرواج انصرف البيع الى الاغلب * قال في الهداية لانه هو المتعارف فينصرف المطلق اليه * ومنها لو باع التاجر في السوق شيأ بثمن ولم يصرح بحلول ولا تاجيل وكان المتعارف فيما بينهم ان البائع ياخذ كل جمعة قدرا معلوما انصرف اليه بلا بيان * قالوا الان العرف كالمشروط ولكن اذا باعه المشتري تولية ولم يبين التقسيط للمشتري هل يكون للمشتري الخيار * فمنهم من اثبته * والجمهور على انه يبيعه مرابحة بلا بيان لكونه حالا بالعقد * ذكره الزيلعي في التولية * ومنها في استيجار الكاتب قالوا الحبر عليه والاقلام * والخياط قالوا الخيط والابرة عليه عملا بالعرف * وينبغي ان يكون الحمل على الحمال للعرف * ومن هذا القبيل طعام العبد فانه على المستاجر * بخلاف علف الدابة فانه على الموجر حتى لو شرط على المستاجر فسدت كما في البزازية * بخلاف استيجار الظئر بطعامها وكسوتها فانه جائز وان كان مجهولا للعرف * وتفرع على ان علف الدابة على مالكها دون المستاجر ان المستاجر لو تركها بلا علف حتى ماتت جوعا لم يضمن كما في البزازية * ومنها ما في وقف التتبة بعث شمعا في شهر رمضان الى مسجد فاحترق وبقي منه ثلثه او دونه ليس للامام ولا للمؤذن ان ياخذه بغير اذن الدافع * ولو كان العرف في ذلك الموضع ان الامام والمؤذن ياخذ من غير صريح الاذن في ذلك كان له ذلك انتهى * ومنها البطالة في المدارس كايام الاعياد ويوم عاشورا وشهر رمضان في درس الفقه لم ار فيها صريحة في كلامهم * والمسئلة على وجهين فان كانت مشروطة لم يسقط من المعلوم شيء والا فينبغي ان يلحق ببطالة القاضي * وقد اختلفوا في اخذ القاضي مارتب له من بيت المال في يوم بطالته فقال في المحيط انه ياخذ يوم البطالة * لانه

يستريح لليوم الثاني * وقيل لا يأخذ انتهى * وفي المنية القاضي يستحق الكفاية من بيت المال في يوم البطالة في الاصح * واختاره في منظومة بن وهبان وقال انه الاظهر * ينبغي ان يكون كذلك في المدارس * لان يوم البطالة للاستراحة وفي الحقيقة يكون للمطالعة والتحرير عند ذي الهمة * ولكن تعارف الفقهاء في زماننا بطالة طويلة ادت الى ان صار الغالب البطالة وايام التدريس قليلة * وبعض المدرسين يقدم في اخذ المعلوم على غيره محتجا بان التدريس من الشعائر مستدلا بما في الحاوي القدسي مع ان ما في الحاوي القدسي انما هو في المدرس للمدرسة لا في كل مدرس فعرج مدرس المسجد كما هو في مصر * والفرق بينهما ان المدرسة تعطل اذا غاب المدرس بحيث تعطل اصلا * بخلاف المسجد فانه لا يتعطل بغيبة المدرس * فائدة * تأمل في القنية ان الامام للمسجد يسامح في كل شهر اسبوعا للاستراحة او لزيارة اهله * وعبارته في باب الامامة امام يترك الامامة لزيارة اقربائه في الرساتيق اسبوعا او نحوه او لمصيبته او لاستراحته لا باس به ومثله عفو في العادة والشرع انتهى * ومنها المدارس الموقوفة على درس الحديث ولا يعلم مراد الواقف فيها هل يدرس فيها علم الحديث الذي هو معرفة المصطلح كمختصر ابن الصلاح او يقرأ متن الحديث كالبخاري والمسلم ونحوهما ويتكلم على ما في الحديث من فقه او عربية او لغة او مشكل او اختلاف كما هو في عرف الناس الآن * قال الجلال الاسيوطي وهو شرط المدرسة الشيخونية كما رأيته في شرط واقفها * قال وقد سأل شيخ الاسلام ابو الفضل ابن حجر شيخه الحافظ ابا الفضل العراقي عن ذلك * فاجاب بان الظاهر اتباع شرط الواقف فانهم يختلفون في الشروط * وكذلك اصطلاح كل بلد فان اهل الشام يقرؤن دروس الحديث بالسماع ويتكلم المدرس في بعض الاوقات * بخلاف المصريين فان العادة جرت بينهم في هذه الاعصار بالجمع بين الامرين بحسب ما يقرأ فيها من الحديث * تنبيه * في تعارض العرف مع الشرع * فاذا تعارضا قدم عرف الاستعمال خصوصا في الايمان * فاذا حلف لا يجلس على الفراش او على البساط او لا يستضيء بالسراج لم يحنث بجلوسه على الارض ولا بالاستضاءة بالشمس وان سماها الله تعالى فراشا وبساطا وسمى الشمس سراجا * ولو حلف لا

ياكل لحما لا يحنث باكل لحم السمك وان سماه الله تعالى لحما في القرآن * ولو حلف لا يركب دابة فركب كافرا لم يحنث وان سماه الله تعالى دابة * ولو حلف لا يجلس تحت سقف فجلس تحت السماء لم يحنث وان سماها الله تعالى سقفا * الا في مسائل فيقدم الشرع على العرف * الاولى لو حلف لا يصلي لم يحنث بصلوة الجنازة كما في عامة الكتب * الثانية لو حلف لا يصوم لم يحنث بمطلق الامساك * وانما يحنث بصوم ساعة بعد الفجر بنيته من اهله * الثالثة لو حلف لا ينكح فلانة حنث بالعقد * لانه النكاح الشائع شرعا لا بالوطي كما في كشف الاسرار * بخلاف لا يتزوج زوجته فانه للوطي * الرابعة لو قال لها ان رأيت الهلال فانت طالق فعلمت به من غير رؤية ينبغي ان يقع لكون الشارع استعمل الرؤية فيه بمعنى العلم في قوله عليه الصلوة والسلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته * فحيث كان الشرع يقتضي الخصوص واللفظ يقتضي العموم اعتبرنا خصوص الشرع * قالوا والوصي لا فارق لا يد حل الوارث اعتبارا لخصوص الشرع * ولا يد حل الوالد ان والولد للعرف * وهما فرعان خرجان لم ارهما الآن صريحا * احدهما حلف لا ياكل لحما لم يحنث باكل الميتة * الثاني حلف لا يظالم يحنث بالوطي في الدبر * واما لو حلف لا يشرب ماء فشرب ماء تغير بغيره بالغبرة لغالب كما صرحوا به في الرضاع * فصل في تعارض العرف مع اللغة * صرح الزيلعي وغيره بان الايمان مبنية على العرف لا على الحقائق اللغوية * وعليها فروع * منها لو حلف لا ياكل الخبز حنث بما يعتاده اهل بلده * ففي القاهرة لا يحنث الا بخبز البر * وفي طبرستان ينصرف الى خبز الارز * وفي زبيد الى خبز الدرة والذخن * ولو اكل الحالف خلاف ما عندهم من الخبز لم يحنث * ولا يحنث باكل الفطائف الا بالنية * ومنها الشواء والطبخ على اللحم فلا يحنث بالدجاج والجزر المشوي فلا يحنث بالمزورة في الطبخ * ولا بالارز المطبوخ بالسمن * بخلاف المطبوخ بالدهن ولا بقلية يابسة * ومنها الراس ما يباع في مصره فلا يحنث الا براس الغنم * ومنها حلف لا يد حل بيتا فد حل بيعة او كنيسة او بيت نار او الكعبة لم يحنث * تنبيه * خرجت من بناء الايمان على العرف مسائل * الاولى حلف لا ياكل لحما حنث باكل لحم الخنزير والآدمي على ما في الكنز * ولكن الفتوى على خلافه * وجواب

الزيلعي بانه عرف عملي فلا يصلح مقيدا بخلاف العرف اللفظي * فقد ردّه في فتح القدير بقولهم في الاصول الحقيقة تترك بدلالة العادة اذ ليست العادة الا عرفا عمليا انتهى * الثانية حلف لا يركب حيوانا يحنث بالركوب على انسان لتناول اللفظ * والعرف العملي وهو انه لا يركب عادة لا يصلح مقيدا ذكره الزيلعي * بخلاف لا يركب دابّة كما قدّمناه * وقد استمر على مامهّده وقد علمت ردّه لكن لم يجب ابن الهمام من هذا الفرع * الثالثة حلف لا يهدم بيتا حنث بهدم بيت العنكبوت * بخلاف لا يدخل بيتا * وفرق الزيلعي بينهما بامكان العمل بحقيقته في الهدم بخلاف الدخول * ولو صح هذا المسلك لم يصح بناء الايمان على العرف الا عند تعذر العمل بحقيقته اللغوية * الرابعة حلف لا يأكل لحما حنث باكل الكبد والكرش على ما في الكنز مع انه لا يسمى لحما عرفا * وكذا قال في المحيط انه انما يحنث على عادة اهل الكوفة * واما في عرفنا فلا يحنث * لانه لا يعدّ لحما انتهى * وهو حسن جدا * ومن هذا وامثاله علم ان العجمي يعتبر عرفه قطعا * ومن هنا قال الزيلعي في قول صاحب الكنز والواقف على السطح داخل ان المختار لا يحنث في العجم * لانه لا يسمى داخلا عندهم انتهى * المحنث الثالث العادة المطّردة هل تنزل منزلة الشرط * قال في اجارة الظهيرية المعروف عرفا كالمشروط شرطا انتهى * وقالوا في الاجارات لو دفع ثوبا الى خياط ليخيطه له او الى صبّاغ ليصبغه له ولم يعين له اجرا ثم اختلفا في الاجر وعدمه وقد جرت عادته بالعمل بالاجرة فهل تنزل منزلة شرط الاجرة فيه احتلاف * قال الامام الاعظم لا اجر له * وقال ابو يوسف رح ان كان الصانع حريفا له اي معاملا له فله الاجر والّا لا * وقال محمد رح ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر وقيام حاله بها كان القول قوله والّا فلا اختيار للظاهر المعتاد * وقال الزيلعي والفتوى على قول محمد رح انتهى * ولا خصوصية لصانع بل كل صانع نصب نفسه للعمل باجر فان السكوت كالاشتراط * ومن هذا القبيل نزول الخان ودخول الحمام والدلّال كما في البزازية * ومن هذا القبيل المعد للاستغلال كما في المنتقى * ولذا قالوا المعروف كالمشروط على المفتى به صارت عادته كالمشروط صريحا * وهذا مسئلتان لم ارهما الآن الّا انه يمكن تحريرهما على ان المعروف كالمشروط * وفي البزازية المشروط عرفا

كالمشروط شرعا * ومنها لو جرت عادة المقترض برد ازيد مما اقترض هل يحرم اقراضه تنزيلا للعادة بمنزلة الشرط * ومنها لو بارز كافر مسلما واطردت العادة بالامان للكافر هل يكون بمنزلة اشتراط الامان له فيحرم على المسلمين اعانة المسلم عليه * وحسن تاليف هذا المحل ورد علي سوال فيمن آجر مطبخا لطبخ السكر وفيه فحار اذن للمستاجر في استعماله فتلف ذلك وقد جرى العرف في المطابخ بضمانها على المستاجر * فاجبت بان العرف كالمشروط فصار كانه صرح بضمانها عليه * والعارية اذا اشترط فيها الضمان على المستعير تصير مضمونة عندنا في رواية * ذكره الزيلعي في العارية وجزم به في الجوهرة ولم يقل في رواية * لكن نقل بعد فروع البزازية عن البنابيع ثم قال اما الوديعة والعين المؤجرة فلا يضمنان بحال انتهى * ولكن في البزازية قال آجرني هذا على انه ان ضاع فانا ضامن له فاعاره فضاع لم يضمن انتهى * ومما تفرع على ان العرف كالمشروط لو جهز الاب بنته جهازا ودفعه لها ثم ادعى انه عارية ولا بينة فقد اختلف * والمختار للفتوى انه ان كان العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا عارية لم يقبل قوله * وان كان العرف مشتركا فالقول للاب كذا في شرح منظومة ابن وهبان * وقال قاضيخان وعندي ان الاب ان كان من كرام الناس واشرافهم لم يقبل قوله * وان كان من اوساط الناس كان القول قوله انتهى *

وفي الكبرى للخاصي ان القول للزوج بعد موتها وعلى الاب البينة * لان الظاهر شاهد للزوج كمن دفع ثوبا الى قصار يقصره ولم يذكر الاجر فانه يعمل على الاجارة بشهادة الظاهر انتهى * وعلى كل قول فالمنظور اليه العرف * فالقول المبني بالنظر الى عرف بلدهما * وقاضيخان نظر الى حال الاب في العرف * ومافي الكبرى نظر الى مطلق العرف من ان الاب انما يجهز ملكا * وفي الملتقط عن البيهقي وعن ابي القاسم الصفار الاشياء على ظاهر ما جرت به العادة * فان كان الغالب الحلال في الاسواق لا يجب السوال * وان كان الغالب الحرام في وقت او كان الرجل ياخذ المال من حيث وجده ولا يتامل في الحلال والحرام فالسوال عنه حسن انتهى * وفيه ايضا ان دخل البردعة والاكاف في بيع الحمار مبني على العرف * وفيه ايضا ان حمل الاجير الاحمال الى داخل البيت مبني على التعارف ذكره في الاجارات *

وفي اجارات منية المفتي رجل دفع غلامه الى حائك مدة معلومة ليتعلم النسج ولم يشترط الاجر على احد فما علم العمل طلب الاستاذ الاجر من المولى * والمولى من الاستاذ * ينظر الى عرف اهل تلك البلدة في ذلك العمل * فان كان العرف يشهد للاستاذ يحكم باجر مثل تعليم ذلك العمل على المولى * وان كان يشهد للمولى فبأجر مثل ذلك الغلام على الاستاذ * وكذلك لو دفع ابنه انتهى * ومما ينبغي على العرف ان اكثر اهل السوق اذا استاجروا حارسا وكروا البائون فان الاجرة توخذ من الكل * وكذا في منافع القرية * وتمامه في منية المفتي * ومنها لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف جوزه مشائخ بخارى وابو الليث وغيره للعرف انتهى * المبحث الرابع العرف الذي تحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن السابق دون المتأخر * ولذا قالوا لا عبرة بالعرف الطاري * فلذا اعتبر العرف في المعاملات ولم يعتبر في التعليق * فيبقى على عمومه ولا يخصصه العرف * وفي آخر المبسوط اذا اراد الرجل ان يغيب فحلفته امرأته فقال كل جارية اشتريتها فهي حرة وهو يعني كل سفينة جارية عمل بنيته ولا يقع عليه العتق * قال الله تعالى وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُنْشَآتُ فِي الْبَحْرِ كَالْاَعْلَامِ * والمراد السفن * فاذا اراد ذلك عملت نيته لانها ظالمة في هذا الاستحلاف ونية الظلوم فيما يحلف عليه معتبرة * وان حلفته بطلاق كل امرأة اتزوجها عليك * فيلقل كل امرأة اتزوجها عليك فهي طالق وهو ينوي بذلك كل امرأة اتزوجها على ضرتك فيعمل بنيته * لانه نوى حقيقة كلامه انتهى * واما الاقرار فهو اخبار عن وجوب سابق * وربما يقدم الوجوب على العرف الغالب * وكذا الواقر بدراهم ثم فسرها انها زيوف او بنهرجة يصدق ان وصل * وان اقر بالف من ثمن متاع او قرض لم يصدق عند الامام اذا قال هي زيوف وصل او فصل * وصدقا ان وصل * وان اقر بالف غصبا او وديعة ثم قال هي زيوف صدق مطلقا * وكذا الدعوى لا تنزل على العادة * لان الدعوى والاقرار اخبار بما تقدم ولا يقيده العرف المتأخر * بخلاف العقد فانه ماشر * للحال فقيده العرف * * قال في البزازية من الدعوى معزيا الى اللامشي اذا كانت النقود في البلد مختلفة احدها اروج لا تصح الدعوى مالم يبين * وكذا الواقر بعشرة دنانير حمروفي البلد نقود مختلفة حمر لا يصح بلا بيان * بخلاف البيع فانه

ينصرف الى الاروج انتهى * وقد اوسعنا الكلام في ذلك في شرح الكنز من اول البيع * ويمكن ان تخرّج عليها مسئلتان * احداهما مسئلة البطالة في المدارس * فاذا استمر عرف بها في اشهر مخصوصة حمل عليها ما وقف بعدها لا ما وقف قبلها * الثانية اذا شرط الواقف النظر للحاكم وكان الحاكم اذ ذاك شافعيا ثم صار الآن حنفيا لا قاضي غيره الا نيابة هل يكون النظر له لانه الحاكم * او لا لانه متأخر فلا يحمل المتقدم عليه * فمقتضى القاعدة الثاني * ولذا قالوا في الايمان لو حلّفه والي بلدة ليعلّمه بكل داعر دخل البلدة بطلت اليمين بعزل الوالي فلا يحنث اذا لم يعلّم الوالي الثاني * ولم ار الآن حكم ما اذا حلف متى رأى منكرا رفعه الى القاضي هل يتعين القاضي حالة اليمين * ومن هذا النوع لو وقف بلدا على الحرم الشريف وشرط النظر للقاضي هل ينصرف الى قاضي الحرم او قاضي البلد الموقوفة او قاضي بلد الواقف * ينبغي ان يستخرج عن مسئلة ما لو كان اليتيم في بلد وماله في بلد آخر فهل النظر عليه لقاضي بلد اليتيم او لقاضي بلد ماله * صرحوا بالاول فينبغي ان يكون النظر لقاضي الحرم * ويمكن ان يقال ان الارجح كون النظر لقاضي البلد الموقوفة لانه اعرف بمصالحها * والظاهر ان الواقف قصده وبه تحصل المصلحة * وقد اختلفوا فيما اذا كان العقار لاقي ولاية القاضي وتنازعا فيه عند قاض آخر * فمنهم من لم يصحح قضاؤه * ومنهم من نظر الى التداعي والتدافع * واختلف التصحيح في هذه المسئلة * تنبيه * هل يعتبر في بناء الاحكام العرف العام او مطلق العرف ولو كان خاصا * المذهب الاول * قال في البزازية معزيا الى الامام البخاري الذي ختم به الفقه الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص * وقيل يثبت انتهى * ويتفرع على ذلك لو استقرض الفاس استاجر المقرض لحفظ مرآة او ملحفة كل شهر بعشرة وقيمتها لا تزيد على الاجر ففيها ثلثة اقوال * صحة الاجارة بلا كراهة اعتبارا العرف خواص بخاري * والصحة مع الكراهة للاختلاف * والفساد لان صحة الاجارة بالتعارف العام ولم يوجد * وقد افتى الاكابر بفسادها * وفي القنية من باب استيجار المستقرض المقرض التعارف الذي تثبت به الاحكام لا يثبت بتعارف اهل بلدة واحدة عند البعض * وعند البعض وان كان يثبت ولكن احدثه بعض اهل بخارى * فلم يكن متعارفا مطلقا * كيف وان

هذا الشيء لم يعرفه عامتهم بل تعارفه خواصهم فلا يثبت التعارف بهذا القدر * قال رضي الله عنه * هو الصواب انتهى * وذكر فيها من كتاب الكراهة قبل العمري لو تواضع اهل بلدة على زيادة في سلعاتهم التي توزن بها الدراهم والابريسم على مخالفة سائر البلدان ليس لهم ذلك انتهى * وفي اجارة البزازية وفي اجارة الاصل استاجر لعمل طعام يقومز منه فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل لا يتجاوز به المسمى * وكذا اذا دفعه الى حائك غزلا على ان ينسجه بالمنت ومشائخ بلخ وخوارزم افتوا بجواز اجارة الحائك للعرف * وبه افتى ابو علي النسفي ايضا * والفتوى على جواب الكتاب * لا الطحان لانه منصوص عليه فيلزم ابطال النص انتهى * ومنها من البيع الفاسد في اللام على بيع الوفاء في الفصل السادس من انه صحيح * قالوا الحاجة الناس فزار امن اربوا * فاهل بلخ اعتادوه الدين * الاجارة * وهي لا تصح في الكرم * واهل بخارى اعتادوا الاجارة الطويلة ولا يمكن في الاشجار * فاضطروا الى بيعها وفاء وما ضاق على الناس امر الا اتسع حكمه انتهى * والحاصل ان الذهب عدم اعتبار العرف الخاص * ولكن افتى كثير من المشائخ باعتباره * فانوا على اعتباره ينبغي ان يقيد بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة من خلو الحانوت لازم ويصير الخلو في الحانوت حقا له * لا لمالك صاحب الحانوت اخراجه منها * لا اجارتها لغيره * لو كانت وقفا * وقد منع في حوانيت الحرمين بالفورية ان السلطان النوري املاكها اسكنها التجار بالخلو وجعل لكل حانوت قدرا اخذه منهم وكتب ذلك بمكتوب الوقف * وكذا افتى على اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقهاء بالقاهرة التنازل عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها وتعارفوا ذلك فيما بينهم * وافتى به المتاخرون لما نقض منه البالغ نم اراد الرجوع عليه لا يملك ذلك وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ اِلَّا بِاللّٰهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيْمِ * وقد اعتبروا عرف القاهرة في مسائل * منها ما في فتح القدير عن دخل السلم في البيت البيع بالقاهرة دون غيرها * لان بيوتهم طبقات لا ينتفع بها الا به * وقد نمت القواعد الكلية وهي ست * الاولى الامور بمقاصدها * الثانية اليقين لا يزال بالشك * الرابعة المشقة تجلب التيسير * الخامسة الضرر يزال * السادسة العادة محكمة * والآن نشرع في النوع الثاني من القواعد في قواعد كلية يتخرج عليها

مالا ينحصر من الصور الجزئية * القاعدة الاولى الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد * ودليلها الاجماع * وقد حكم ابو بكر رضي الله عنه في مسائل وخالفه عمر رضي الله عنه فيها ولم ينقض حكمه * وعلّته انه ليس الاجتهاد الثاني باقوى من الاول وانه يؤدي الى ان لا يستقر حكم وفيه مشقة شديدة * وهذا اولى من قوله في الهداية * لان الاجتهاد الثاني كالاجتهاد الاول وقد ترجح الاول باتصال القضاء به فلا ينقض بما هو دونه انتهى * لانه يكفي بان الثاني كالاول ولا حاجة الى ترجيح الاول بغير السبق مع ما اورده في العناية على قوله ان الاول ترجّح باتصال القضاء بانه ترجيح للاصل بفرعه * لان الاصل في القضاء راي المجتهد فكيف يترجح بالقضاء وان اجاب عنه بان الفرع يرجح اصله من حيث بقائه لا من حيث انه منه * فالشيئان اذا تساويا في القوة وكان لاحدهما فرع فانه يترجح على ما لا فرع له الى آخره * ومن فروع ذلك لو تغير اجتهاده في القبلة عمل بالثاني حتى لو صلّى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد ولا قضاء * وانما اختلفوا فيما لو صلى ركعة بالتحري الى جهة ثم تغيرا الى اخرى ثم عادا الى الاولى * وقد بينا في الشرح * وذكر فيه اختلافا في الخلاصة * منهم من قال لا يستقبل * ومنهم من قال يستقبل انتهى * ومنها لو حكم القاضي برد شهادة الفاسق ثم تاب فاعادها لم تقبل * وعلّله بعضهم بان قبول شهادته بعد التوبة يتضمن نقض الاجتهاد بالاجتهاد * واصله كما في الخلاصة من ردّت شهادته لعلة ثم زالت فاعادها في تلك الحادثة لم تقبل الا في اربعة * الصبي والعبد والكافر والاعمى انتهى * ومنها لو كان لرجل ثوبان احدهما نجس فتحرى باحدهما وصلّى ثم وقع تحريه على طهارة الآخر لم يعتبر الثاني * وعلى هذا مسئلة في الشهادات شهدت طائفة بقتله يوم النحر بمكة وطائفة بموته يومه بالكوفة لغتا * فان قضى باحدهما قبل حضور الاخرى لم تعتبر الثانية لاتصال القضاء بها * ومقتضى الاول انه لو تحرى وظن طهارة احد الثائين فاستعمله وترك الآخر ثم تغير ظنه لا يعمل بالثاني بل يتيمم * ولكن هذا مبني على جواز التحري في الاثائين * وفي شرح المجمع قُبَيل التيمم لو كان اثائين بربقهما ويتيمم اتفاقا انتهى * ومنها لو حكم الحاكم بشيء ثم تغيرا اجتهاده لا ينقض الاول ويحكم بالمستقبل بما رآه ثانيا * ومنها حكم القاضي في المسائل الاجتهادية لا ينقض * وهو معنى قول اصحابنا

في كتاب القضاء اذا رفع اليه حكم حاكم امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة والاجماع * وقد بيّنا شروط القضاء ومعنى الامضاء في شرح الكنز * وكتبنا المسائل المستثناة في النوع الثاني * ثم اعلم ان بعضهم استثنى من هذه القاعدة ما عدا الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد مستدلين * احدهما نقض القسمة اذا ظهر فيها غبن فاحش * فانها وقعت بالاجتهاد فيكف ينقض بمثله * والجواب ان نقضها لفوات شرطها في الابتداء * وهو المعادلة فظهر انها لم تكن صحيحة من الابتداء فهو كما لو ظهر خطاء القاضي بفوت شرط فانه ينقض قضاؤه * والثانية اذا رأى الامام شيأ ثم مات او عزل فللثاني تغييره حيث كان من الامور العامة * والجواب ان هذا حكم بدوره مع المصلحة فاذا رأها الثاني وجب اتباعها * تنبيهات * الاول كثر في زماننا وقبله ان المولعين يكتبون عقيب الواقعة عند القاضي من بيع ونكاح واجارة ووقف واقراروحكم بموجبه * فهل يمنع النقض لو رفع الى آخر * فاجبتُ مرارا بانه ان كان في حادثة خاصة ودعوى صحيحة من خصم الى خصم يمنعه * والا فلا يكون حكما صحيحا تمسكا بما ذكره العمادي في فصوله وتبعه في جامع الفصولين والكردري والكرماني في فتاواه البزازية والعلامة قاسم في فتاواه من ان شرط نفاذ القضاء في المجتهدات ان يكون في حادثة ودعوى صحيحة فان فات هذا الشرط كان فتوى لا حكما * وزاد العلامة قاسم ان الاجماع عليه * وقال لو قضى شافعي رح بموجب بيع العقار لا يكون قضاء بانه لا شفعة للجار * ولو كان القاضي حنفيا لا يكون قضاء بان الشفعة للجار الى آخر ما ذكره من الفروع * ومشى عليه ابن العرس واوضحه بامثلة * الثاني لو قال المولى وحكم بموجبه حكما صحيحا مستوفيا شرائطه الشرعية فهل يكتفى به * فاجبتُ مرارا بانه لا يكتفى به * ولا بد من بيان تلك الحادثة والدعوى وكيفية الحكم كما في الملتقط من كتاب الشهادات * ولو كتب في السجل ثبت عندي بما ثبتت به الحوادث الحكمية انه لا يصح ما لم يبين الامر على التفصيل * ثم قال وحُكي انه لما استُفتي قاضي سمرقند كان يكتب الامام الحلواني على محاضرهم لا * فاوردوا عليه اجوبته في سجلات كتبت تلك النسخة بعينها نعم * فقال انكم لا تفسرون الشهادة * وقبله القاضي علي السعدي * وقبله شيخا ابو علي النسفي وكان لا يخفى عليهما * فاما انت وامثالك

لا تثق بالوقوف على حقيقة ذلك فلا بد من التفسير * وعن سيدنا الامام ابي شجاع قال كنّا نساهل في ذلك كمشائخنا حتى طالبتهم بتفسير الشهادة فلم يأتوا بها صحيحة فتحقق عندي ان الصواب الاستفسار انتهى * وفي الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلّات الاصل في المحاضر والسجلّات ان يبالغ في الذكر والبيان بالصريح ولا يكتفى بالاجمال حتى قيل لا يكتفى في المحاضر ان يكتب حضر فلان واحضر معه فلانا دعى هذا الذي حضر عليه * ولكن يكتب هذا الذي حضر ادعى على هذا الذي احضره الى ان قال وكذا لا يكتفى بذكر قوله فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد ما لم يذكر عقيب دعوى المدعي هذا الى ان قال ويكتب في السجلّ حكم القاضي ولفظ الشهادة بتمامها * ولا يكتفى بما يكتب ثبت عندي على الوجه الذي تثبت به الحوادث الحكمية الى آخره * وحكى فيها واقعة الحلواني مع قاضي عنبسة الى ان قال والمختار في هذا الباب ان يكتفى به في السجلات دون المحاضر * لان السجل لا يرد من مصر الى آخر فلا يكون في التدارك حرج انتهى * الثالث انه لا فرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب باعتبار الاستواء في الشرط السابق * فان وقع التنازع بين خصمين في الصحة كان الحكم بها صحيحا * وان لم يقع بينهما تنازع فيها فلا * وكذا الحكم بالموجب ان وقع تنازع في موجب خاص من مواجب ذلك الشيء الثابت عند القاضي ووقعت الدعوى بشروطها كان حكما بذلك الموجب فقط دون غيره والّا فلا * فاذا اقرّ بوقف مقاره عند القاضي وشرط فيه شروطا ونبت ملكه بما وقفه وسلّمه الى ناظر * ثم تنازعا عند قاض حنفي وحكم بصحة الوقف ولزومه وموجبه لا يكون حكما بالشروط * فلو وقع التنازع في شيء من الشروط عند مخالف كان له ان يحكم بمقتضى مذهبه ولا يمنعه حكم الحاكم الحنفي السابق * اذ لم يحكم بمعاني الشروط وانما حكم باصل الوقف وما تضمنه من صحة الشروط فليس للشافعي الحكم بابطاله باعتبار اشتراط العلة له والنظر والاستبدال * الرابع بيّنا في الشرح حكم ما اذا حكم بقول ضعيف في مذهبه او برواية مرجوع عنها * وما اذا حالف مذهبه عامدا او ناسيا * الخامس مما لا ينفذ القضاء به ما اذا قضى بشيء مخالف للاجماع وهو ظاهر * وما حالف الائمة الاربعة مخالف للاجماع وان كان فيه خلاف لغيرهم *

فقد صرح في التحرير ان الاجماع انعقد على عدم العمل بمذهب مخالف للاربعة لانضباط مذاهبهم وانتشارها وكثرة اتباعهم * السادس القضاء بخلاف شرط الواقف كالقضاء بخلاف النص لاينفذ لقول العلماء شرط الواقف كنص الشارع * صرح به في شرحي الجمع للمصنف وابن الملك * وصرح السبكي في فتاواه بان ما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص * وهو حكم لا دليل عليه سواء كان نصّه في الوقف نصّا او ظاهرا انتهى * ويدلّ عليه قول اصحابنا كما في الهداية ان الحكم اذا كان لا دليل عليه لم ينفذ * وعبارته اويكون قولا لا دليل عليه * وفي بعض نسخ القدوري بان الى آخره * ويدل عليه ايضا ما في الخيرية والولوالجية وغيرهما من ان القاضي اذا قرّر فرّاشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحلّ له ولا يحل للفرّاش تناول المعلوم انتهى * وبهذا علمت حرمة احداث الوظائف واحداث المرتبات بالاولى * وانّ فعل القاضي ان وافق الشرع نفذ والا رُدّ عليه والله سبحانه تعالى اعلم * القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام * وبمعناها ما اجتمع محرم ومبيح الا غلب المحرم * والعبارة الاولى لفظ حديث اورده جماعة ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال * قال العراقي لا اصل له * وضعّفه البيهقي * واخرجه عبد الرزاق موقوفا على ابن مسعود رض * وذكر الزيلعي شارح الكنز في كتاب الصيد مرفوعا * فمن فروعها ما اذا تعارض دليلان احدهما يقتضي التحريم والآخر الاباحة قدّم التحريم * وعلله الاصوليون بتقليل النسخ * لانه لو قدم المبيح للزم تكرار النسخ * لان الاصل في الاشياء الاباحة * فاذا جعل المبيح متأخرا كان المحرم ناسخا للاباحة الاصلية ثم يصير منسوخا بالمبيح * ولو جعل المحرم متأخرا كان ناسخا للمبيح وهو لم ينسخ شيأ لكونه على وفق الاصل * وفي التحرير يقدم المحرم تقليلا للنسخ او احتياطا * وقد اوضحناه في شرح المنار في باب التعارض * ومن ثم قال عثمان رضي الله تعالى عنه لما سئل عن الجمع بين الاختين بملك اليمين احلّتهما آية وحرّمتهما آية فالتحريم احبّ الينا * وذكر بعضهم ان من هذا النوع حديث لَكَ مِنَ الْحَائِضِ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ * وحديث اصنعوا كل شيء إلا النكاح فان الاول يقتضي تحريم ما بين السرة والركبة * والثاني يقتضي اباحة ما عدا الوطي فرجح التحريم احتياطا * وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف و

مالك والشافعي رح* وخص محمد رح شعار الدم* وبه قال احمد رح عملا بالثاني* ومنها لو اشتبهت محرمة باجنبيات محصورات لم تحل كما قدمناه في قاعدة الاصل في الابضاع التحريم* ومنها من احد ابويه ماكول والآخر غير ماكول لا يحل اكله على الاصح * فاذا نزى كلب على شاة فولدت لا يوكل الولد* وكذا اذا نزى حمار على فرس فولدت بغلا لم يوكل * والاهلي اذا نزى على الوحشي فتج لا تجوز الاضحية به كذا في الفوائد الناجية * ومنها لو شارك الكلب المعلم غيرا لمعلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه عمدا حرم كما في الهداية * ومنها ما في صيد الخانية مجوسي احذ بيد مسلم فذبح والسكين في يد المسلم لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمبيح فيحرم كما لو عجز مسلم عن مد قوسه بنفسه فاعانه عليه يده مجوسي لا يحل اكله انتهى * ومنها عدم جواز وطي الجارية المشتركة * ومنها لو كان بعض الشجرة في الحل وبعضها في الحرم * ومنها لو كان بعض الصيد في الحل والبعض في الحرم * والقول في الثانية كما ذكره الاسبجابي ان الاعتبار للقوائم لا للراس حتى لو كان قائما في الحل وراسه في الحرم فلا شيء بقتله * ولا يشترط ان يكون جميع قوائمه في الحرم حتى لو كان بعضها في الحرم وبعضها في الحل وجب الجزاء بقتله لتغليب الحظر على الاباحة انتهى * واما القول في الاولى فعلى الاجناس الاعضاء تابعة لاصلها * وذلك على ثلثة اقسام * احدها ان يكون اصلها في الحرم والاعضاء في الحل بعلى قاطع اعضائها القيمة * والثاني ان يكون اصلها في الحل واعضائها في الحرم فلا ضمان على القاطع في اصلها واعضائها * والثالث ان يكون بعض اصلها في الحل وبعضه في الحرم فعلى القاطع الضمان * سواء كان الغصن من جانب الحل او من جانب الحرم انتهى * ومنها لو اختلطت مسالح المركاة بمسالح الميتة ولا علامة تميز وكانت الغلبة للميتة او استويا لم يجز تناول شيء منها * ولا بالتحري الا عند المخمصة * واما اذا كانت الغلبة للمركاة فانه يجوز التحري * ومنها لو اختلط دك الميتة بالزيت ونحوه لم يوكل الا عند الضرورة * والمسئلتان في صلوة الخلاصة من فصل اشتباه القبلة * ومقتضى الثانية انه لو اختلط لبن قربلبن اتان او ماء وبول عدم جواز التناول * ولا بالتحري * ومنها لو اختلطت زوجته بغيرها فليس له الوطي ولا بالتحري سواء كن محصورات او لا كما ذكروا صحابنا في الطلاق

المهم * وقالوا الوطئ احدى زوجتيه منهما حرم الوطي قبل التعيين * ولهذا كان وطي احدهما تعيينا للطلاق الأخرى * ومن صورها مالو اسلم على اكثر من اربع فانه يحرم عليه الوطي قبل الاختيار على قول من خيّره وهو محمد والشافعي رح * واما الشيخان فقالا يبطل النكاح * قال في المجمع من فصل نكاح الكافر لو اسلم وتحته خمس اواختان اوام وبنت بطل النكاح * وان رتّب فالاخير * وخيره في اختيار اربع مطلقا * او احدى الاختين والبنت او الام انتهى * ومنها لو رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح اوجبل ثم تردّى منه الى الارض حرم للاحتمال والاحتياط للحرمة * بخلاف ما اذا وقع على الارض ابتداء فانه يحل * لانه لا يمكن التحرز عنه فسقط اعتباره * وخرجت من هذه القاعدة مسائل * الاولى من احد ابويه كتابي والآخر مجوسي فانه يحل نكاحه وذبيحته * ويجعل كتابيا وهي تقتضي ان يجعل مجوسيا * وبه قال الشافعي رح ولو كان الكتابي الاب في الاظهر عنده تغليبا لجانب التحريم * لكن اصحابنا تركوا ذلك نظرا للصغير فان المجوسي شر من الكتابي فلا يجعل الولد تابعا له * الثانية الاجتهاد في الاواني اذا كان بعضها طاهرا وبعضها نجسا والاقل نجس والتحري جائز * ويريق ما غلب على ظنه انه نجس مع ان الاحتياط ان يريق الكل ويتيمم كما اذا كان الاقل طاهرا عملا بالاغلب فيهما * الثالثة الاجتهاد في ثياب مختلطة بعضها نجس وبعضها طاهر جائز سواء كان الاكثر نجسا اولا * والفرق بين الثياب والاواني انه لا خلف لها في ستر العورة والوضوء خلف في التطهير وهو التيمم وهذا كله حالة الاختيار * واما في حالة الضرورة فتحرى للشرب اتفاقا كذا في شرح المجمع قبيل التيمم * وينبغي ان يلحق بمسئلة الاواني الثوب المنسوج لحمته من حرير وغيره فيحل ان كان الحرير اقل وزنا او استويا * بخلاف ما اذا زاد وزنا * ولم ار الآن * وفي الخلاصة من التحري في كتاب الصلوة لو اختلطت اوانيه باواني اصحابه في السفر وهم غيب او اختلط رغيفه برغفة غيره قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم لا يتحرى ويتربص حتى يجيء اصحابه هذا في حالة الاختيار * وفي حالة الاضطرار جاز التحري مطلقا انتهى * وقد جوز اصحابنا رح مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا او

قرآنا * ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا * الرابعة لو سقى شاة خمسة ثم ذبحها من ساعته فانها تحل بلا كراهة كذا في البزازية * ومقتضى القاعدة التحريم * ومقتضى الفرع انه لو علفها علفا حراما لم يحرم لبنها ولحمها وان كان الورع الترك * ثم قال في البزازية بعده ولو بعد ساعة الى يوم تحل مع الكراهة انتهى * الخامسة ان يكون الحرام مستهلكا فلو اكل المحرم شيأ قد استهلك فيه الطيب فلا فدية * وقد اوضحناه في شرح الكنز من جنايات الاحرام * السادسة اذا اختلط مائع طاهر بماء مطلق فالعبرة للغالب فان غلب الماء جازت الطهارة به والا فلا * وبيناه في الطهارات من شرح الكنز بما اذا تعتبر الغلبة * السابعة لو اختلط لبن المرأة بماء او بدواء او بلبن شاة فالمعتبر الغالب * وتثبت الحرمة اذا استويا احتياطا كما في الغاية * واختلف فيما اذا اختلط لبن امرأة بلبن اخرى * والصحيح ثبوت الحرمة فيهما من غير اعتبار الغلبة كما بيناه في الرضاع * الثامنة اذا كان غالب مال المهدي حلالا فلا باس بقبول هديته واكل ماله مالم يتبين انه من حرام * وان كان غالب ماله الحرام لا يقبلها ولا ياكل الا اذا قال انه حلال ورثه او استقرضه * قال الحلواني وكان الامام ابو القاسم الحاكم يأخذ جوائز السلطان * والحيلة فيه ان يشتري شيأ بمال مطلق ثم ينقده من اي مال شاء كذا رواه الثاني عن الامام * وعن الامام ان المبتلى بطعام السلطان والظلمة يتحرى فان وقع في قلبه حله قبل والا لا * لقوله عليه الصلوة والسلام استفت قلبك الحديث * وجواب الامام فيمن فيه ورع وصفاء قلب ينظر بنور الله تعالى وقد درك بالفراسة كذا في البزازية من الكراهية * التاسعة اذا اختلطت حمامته المملوكة بغير المملوكة ظاهر كلامهم انه لا تحرم وانما تكره * قال في البزازية من اللقطة اتخذ برج حمام في قرية فينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بلا علف كيلا يتضرر الناس فان اختلط حمام غيره صاحبها لا ينبغي له ان يأخذها ولو اخذها طلب صاحبها كالضالة الى آخر ما فيها * العاشرة قال في القنية من الكراهية غلب على ظنه ان اكثر ما في ايدي اهل السوق لا تخلو عن الفساد فان كان الغالب هو الحرام تنزه عن شرائه ولكن مع هذا لو اشترى يطيب له انتهى * وقدمنا عن الملتقط في البحث الثالث من قاعدة اعتبار العرف * ثم قال ولا باس بشراء خوز الدلال الذي يعد الجوز بيا خذ عن كل

الف عشرة * وشراء لحم السلاخين اذا كان المالك راضيا بذلك عادة * ولا يجوز شراء بيض المقامرين المكسرة وجوزانهم اذا عرف انه اخذها قمارا انتهى * اما مسئلة الخلط المذكورة باقسامها في البزازية من الوديعة * واما مسئلة ما اذا اختلط الحلال بالحرام في البلد فانه يجوز الشراء والاخذ الا ان تقوم دلالة على انه من الحرام كذا في الاصل * تتمة * يدخل في هذه القاعدة ما اذا اجتمع بين حلال وحرام في عقد او نية ويدخل ذلك في ابواب * منها النكاح قالوا لو جمع بين من تحل ومن لا تحل كمحرمه ومجوسية ووثنية وحلية ومنكوحة ومعتدة ومحرمة صح نكاح الحلال اتفاقا * واما الخلاف بين الامام وصاحبيه في انقسام المسمى من المهر وعدمه وهي في الهداية * وليس منه ما اذا جمع بين خمس اواختين في عقد واحد فانه يبطل في الكل * لان المحرم الجمع لا احدهن او احدهما فقط * وكذا لو تزوج امة وحرة معا في عقد بطل نيهما * ومنها المهر فاذا سمى ما تحل وما تحرم كان تزوجها على عشرة دراهم ودن من خمر كان لها العشرة وبطل الخمر * ومنها الخلع كالمهر فيهما غلب الحلال الحرام لان اشتراطه بمنزلة الشرط الفاسد وهما لا يبطلان به * واما اذا زوج الولي الصغير باكثر من مهر المثل فان كان ابا او جدا صح عليه والا فسد النكاح * وقيل يصح بمهر المثل * ومنها البيع اذا جمع بين حلال وحرام صفقة واحدة فان كان الحرام ليس بمال كالجمع بين الذكية والميتة والحر والعبد فانه يسري البطلان الى الحلال لقوة بطلان الحرام * وكذا اذا جمع بين حل وخمر * وان كان الحرام صغيرا كان يكون مالا في الجملة كما اذا جمع بين المدبر والقن او بين القن والمكاتب او ام الولد او عبد غيره فانه لا يسري الفساد الى القن لضعفه * واختلف فيما اذا جمع بين وقف وملك والاصح انه لا يسري الفساد الى الملك * لان الوقف مال * نعم اذا كان مسجدا عامرا فهو كالحر بخلاف العامر بالعجمة اي الخراب فكالمدبر * ومن هذا القبيل ما اذا شرط الخيار فيه اكثر من ثلثة فانه لا يصح في الثلثة ويبطل فيما زاد بل يبطل في الكل لكن اذا اسقط الزائد قبل رد جوابه انقلب البيع صحيحا * ومنها ما اذا اجمع بين مجهول ومعلوم في البيع فان كان المجهول لا تفضي جهالته الى المنازعة لا يضر والا فسد في الكل كما علم في البيوع * ومنها الاجارة فهي كالبيع لاشتراكهما في انهما يبطلان

بالشرط الفاسد * وصرحوا بانه لو استاجر دارا في كل شهر بكذا فانه يصح في الشهر الاول فقط * ولم ار الآن حكم ما اذا استاجر نساجا لينسج له ثوبا طوله كذا وعرضه كذا فهل يزيد او ينقصان هل يستحق بقدره او لا يستحق اصلا * ومنها الكفالة والابراء وينبغي ان لا يتعدى الى الجائز * وقالوا لو قال لها ضمنتُ لك نفقتك كل شهر فانه يصح في شهر واحد * ومنها الهبة وهي لا تبطل بالشرط الفاسد فلا يتعدى الى الجائز * ومنها الاهداء قالوا الواهدي الى القاضي من له عادة بالاهداء له قبل القضاء وزاد يرد القاضي الزائد لا الكل * كما في فتح القدير فلم يتعد الى الجائز * وظاهر كلامه انه ان زاد في القدر * واما ان زاد في المعنى كما اذا كانت عادته اهداء ثوب كتان فاهدى ثوب حرير لم اره الآن لاصحابنا رح * وينبغي وجوب رد الكل لا بقدر ما زاد في قيمته لعدم تمييز هذا من الجائز * ومنها الوصية فلو اوصى لاجنبي وورثه فللاجنبي نصفها وبطلت للوارث كما في الكنز * وكذا لو اوصى للقاتل وللاجنبي * ومنها الاقرار قال الزيلعي فيما لو اقر بعين او دين لوارثه ولاجنبي لم يصح في حق الاجنبي ايضا انتهى * وفي المجمع من الاقرار لو اقر لوارث مع اجنبي فتكاذبا الشركة فهو صحيح في الاجنبي انتهى * ومنها باب الشهادة فاذا جمع شهادتين من تجوز شهادته ومن لا تجوز نفى الظهيرية منها رجل مات واوصى لفقراء جيرانه بشيء وانكرت الورثة وصيته فشهد على الوصية رجلان من جيرانه لهما اولاد صغار صح قال محمد رح لا تقبل شهادتهما * لانهما شهدا لاولادهما بما يخص اولادهما فبطلت شهادتهما في ذلك * فاذا بطلت شهادتهما في حق الاولاد بطلت اصلا * لان الشهادة واحدة كما لو شهدا على رجل انه قذف امهما وقلنا لا تقبل شهادتهما * وذكر محمد رح في وقف الاصل اذا وقف على فقراء جيرانه فشهد بذلك فقيران من جيرانه جازت شهادتهما * قال الفقيه ابو الليث رح ما ذكر في الوقف قول ابي يوسف رح * اما على قياس قول محمد رح فينبغي ان لا تقبل في الوقف ايضا * لان عند ابي يوسف رح يجوز ان تبطل الشهادة في البعض وتبقى في البعض * وعلى قول محمد رح لا تقبل اصلا * ويحتمل ان ما ذكره في الوقف محمول على ما اذا كانوا كثيرا لا يحصون * بخلاف ما اذا كانوا قليلا يحصون انتهى * وفي القنية اخ واخت ادعيا ارضا

الف عشرة * وشراء لحم السلاحين اذا كان المالك راضيا بذلك عادة * ولا يجوز شراء بيض المقامرين المكسرة وجوزانهم اذا عرف انه اخذها قمارا انتهى * اما مسئلة الخلط المذكورة باقسامها في البزازية من الوديعة * واما مسئلة ما اذا اختلط الحلال بالحرام في البلد فانه يجوز الشراء والاخذ الا ان تقوم دلالة على انه من الحرام كذا في الاصل * تتمة * يدخل في هذه القاعدة ما اذا اجتمع بين حلال وحرام في عقد واحد ويدخل ذلك في ابواب * منها النكاح قالوا لو جمع بين من تحل ومن لا تحل كمحرمة ومجوسية ووثنية وحلية ومنكوحة ومعتدة ومحرمة صح نكاح الحلال اتفاقا * وانما الخلاف بين الامام وصاحبيه في انقسام المسمى من المهر وعدمه وهي في الهداية * وليس منه ما اذا جمع بين خمس اواختين في عقد واحد فانه يبطل في الكل * لان المحرم الجمع لا احدهن او احدهما فقط * وكذا لو تزوج امة وحرة معا في عقد بطل فيهما * ومنها المهر فاذا سمى ما يحل وما يحرم كان تزوجها على عشرة دراهم ودن من خمر كان لها العشرة وبطل الخمر * ومنها الخلع كالمهر فيهما غلب الحلال الحرام لان اشتراطه بمنزلة الشرط الفاسد وهما لا يبطلان به * واما اذا زوج الولي الصغير باكثر من مهر المثل فان كان ابا او جدا صح عليه والا فسد النكاح * وقيل يصح بمهر المثل * ومنها البيع اذا جمع بين حلال وحرام صفقة واحدة فان كان الحرام ليس بمال كالجمع بين الذكية والميتة والحر والعبد فانه يسري البطلان الى الحلال لقوة بطلان الحرام * وكذا اذا جمع بين حل وخمر * وان كان الحرام ضعيفا كان يكون مالا في الجملة كما اذا جمع بين المدبر والقن او بين القن والمكاتب او ام الولد او عبد غيره فانه لا يسري الفساد الى القن لضعفه * واختلف فيما اذا جمع بين وقف وملك والاصح انه لا يسري الفساد الى الملك * لان الوقف مال * نعم اذا كان مسجدا عامرا يهدم كالحربحلاف العامر بالعجمة اي الخراب فكالمدبر * ومن هذا القبيل ما اذا شرط الخيار فيه اكثر من ثلثة فانه لا يصح في الثلثة ويبطل فيما زاد بل يبطل في الكل لكن اذا اسقط الزائد قبل دخوله انقلب البيع صحيحا * ومنها ما اذا جمع بين مجهول ومعلوم في البيع فان كان المجهول لا تفضي جهالته الى المنازعة لا يضر والا فسد في الكل كما علم في البيوع * ومنها الاجارة نهي كالبيع لاشتراكهما في انهما يبطلان

بالشرط الفاسد * وصرحوا بانه لو استأجر دارا في كل شهر بكذا فانه يصح في الشهر الاول فقط * ولم ار الآن حكم ما اذا استأجر نساجا لينسج له ثوبا طوله كذا وعرضه كذا فخالف بزيادة او نقصان هل يستحق بقدره او لا يستحق اصلا * ومنها الكفالة والابراء وينبغي ان لا يتعدى الى الجائز * وقالوا لو قال لها ضمنت لك نفقتك كل شهر فانه يصح في شهر واحد * ومنها الهبة وهي لا تبطل بالشرط الفاسد فلا يتعدى الى الجائز * ومنها الاهداء قالوا لو اهدى الى القاضي من له عادة بالاهداء له قبل القضاء وزاد بردا القاضي الزائد لا الكل * كما في فتح القدير فلم يتعد الى الجائز * وظاهر كلامه انه ان زاد في القدر * واما ان زاد في المعنى كما اذا كانت عادته اهداء ثوب كتان فاهدى ثوب حرير لم ار الآن لاصحابنا رح * وينبغي وجوب رد الكل لا بقدر ما زاد في قيمته لعدم تمييزها من الجائز * ومنها الوصية فلو اوصى لاجنبي وورثه فللاجنبي نصفها وبطلت للوارث كما في الكنز * وكذا لو اوصى للقاتل وللاجنبي * ومنها الاقرار قال الزيلعي فيما لو اقر بعين او دين لوارثه ولاجنبي لم يصح في حق الاجنبي ايضا انتهى * وفي المجمع من الاقرار لو اقر لوارث مع اجنبي فتكاذبا الشركة فهو صحيح في الاجنبي انتهى * ومنها باب الشهادة فاذا جمع فيها بين من تجوز شهادته ومن لا تجوز نفى الطهيرية منها رجل مات واوصى لفقراء جيرانه بشيء وانكرت الورثة وصيته فشهد على الوصية رجلان من جيرانه لهما او لاد صغار صح قال محمد رح لا تقبل شهادتهما * لانهما شهدا لاولادهما فيما يخص اولادهما فبطلت شهادتهما في ذلك * فاذا بطلت شهادتهما في حق الاولاد بطلت اصلا * لان الشهادة واحدة كما لو شهدا على رجل انه قذف امهما وفلانة لا تقبل شهادتهما * وذكر محمد رح في وقف الاصل اذا وقف على فقراء جيرانه فشهد بذلك فقيران من جيرانه جازت شهادتهما * قال الفقيه ابو الليث رح ما ذكر في الوقف قول ابي يوسف رح * اما على قياس قول محمد رح فينبغي ان لا تقبل في الوقف ايضا * لان عند ابي يوسف رح يجوز ان تبطل الشهادة في البعض وتبقى في البعض * وعلى قول محمد رح لا تقبل اصلا * ويحتمل ان ما ذكره في الوقف محمول على ما اذا كانوا كثيرا لا يحصون * بخلاف ما اذا كانوا قليلا يحصون انتهى * وفي القنية اخ واخت ادعيا ارضا

وشهد زوجها ورجل آخر تُرَدّ شهادتهما في حق الاخت والاخ * فان الشهادة متى رد بعضها يرد كلها * وفي روضة الفقهاء اذا شهد لمن لا تجوز له الشهادة ولغيره لا تجوز لمن لا تجوز له الشهادة بالاتفاق * واختلف في حق الآخر فقيل تبطل وقيل لا تبطل انتهى * وقد كتبنا في شرح الكنز ان شهادة العدو لا تقبل اذا كانت لاجل الدنيا سواء كانت على عدو او غيره بناء على انها فسق وهو لا يتجزى * ومن هذا القبيل اختلاف الشاهدين مانع من قبولها * لان احدهما طابق الدعوى والآخر خالفها * وكتبنا في الفوائد المستثنى من ذلك * ومنها القضاء فاذا امتنع القضاء للبعض امتنع للباقين كما في شهادات البزازية * ومنها باب العبادات فلو نوى صوم جميع الشهر بطل فيما عدا اليوم الاول * وليس منه ما اذا اجمل زكوة سنتين بانه ان كان بعد ملك النصاب فهو صحيح فيهما والا فلا فيهما * وليس منه ايضا ما اذا نوى حجتين واحرم بهما معا فانه يقول بدخوله فيهما * لكن اختلفوا في وقت رفضه لاحدهما كما علم في باب اضافة الاحرام الى الاحرام * وليس منه ما اذا نوى التيمم لفرضين * لانا نقول يجوز له ان يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل * ومنها ما اذا صلى على حي وميت نفعي ان تصح على الميت * ومنها ما اذا استنجى بالبول بحجر ثم قام فاحتلم فامنى فاصاب ثوبه لم يطهر بالغرك * لان البول لا يطهر به فلا يطهر الذي كما صرحوا به * ولهذا قال شمس الائمة السرخسي رح مسئلة المني مشكلة * لان كل فعل يعفي اولا والذي لا يطهر بالغرك الآن يجعل كانه لم يكن انتهى * وقد يقال يمكن جعل البول الذي بعد الاستجمار كانه لم يكن ايضا * وحاصله ان التبعية فيما هو لازم له وهو الذي بخلاف الاول ولم ار من نبه عليه * ومنها باب الطلاق والعتاق فلو طلق زوجته وغيرها او اعتق عبده وعبد غيره او طلقها او بعتقه فيما يملكه * ومنها لو استعار شيأ ليرهنه على قدر معين فرهنه بازيد * قال في الكنز ولو عين قدرا او جنسا او بلدا فخالف ضمن المعير المستعير او المرتهن انتهى * واستثنى الشارح ما اذا عين له اكثر من قيمته مرهونا بأقل من ذلك بمثل قيمته او اكثر فانه لا يضمن لكونه حلافا الى خير انتهى * ومنها لو شرط الواقف ان لا يؤجر وقفه اكثر من سنة فزاد الناظر عليها فظاهر كلامهم الفساد في جميع المدة لا فيما زاد على المشروط * لانها كالشيع لا تقبل تفريق الصفقة *

وصرح به في فتاوى قاري الهداية ثم قال والعتد اذا فسد في بعضه فسد في جميعه * تنبيه * وليس من القاعدة ما اذا اجتمع في العبادات جانب الحضر والسفر فانا لا نغلب جانب الحضر ومقتضاها تغليبه * لانه اجتمع المبيح والحرم * لان اصحابنا رح قالوا في المسح على الخفين لو ابتدأ وهو مقيم فسافر قبل اتمام يوم وليلة انتقلت مدته الى مدة المسافر فيمسح ثلثا * ولو كان على عكسه انتقلت الى مدة المقيم * ومقتضاها اعتبار مدة الاقامة فيهما تغليبا لجانب الحضر * وبه قال الشافعي رح * وعندنا لو مسح احد الخفين حضرا والآخر سفرا فكذلك على الاصح طردا للقاعدة * واما عندنا فلا خفاء في ان مدته مدة المسافر * واما الواجب فاصرا ضلعت سفينته دارا اقامته فانه يتم * ولو شرع في الصلوة في دار الاقامة فسارت سفينته فليس له القصر * ولم ارهما الآن * وعندنا ثالثة السفر اذا قضاها في الحضر يقضيها ركعتين وعكسه يقضيها اربعا * لان القضاء يحكي الاداء * واما باب الصوم فاذا اقام مقيما فسافر في اثناء النهار او عكسه حرم الفطر * فصل تدخل في هذه القاعدة قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضي فانه يقدم المانع * فلو ضاق الوقت او الماء عن سنن الطهارة حرم فعلها * ولو جرحه جرحين عمدا وخطاء او مضمونا وهدرا ومات بهما فلا قصاص * وخرجت عنها مسائل * الاولى لو استشهد الجنب فانه يغسل عند الامام ومقتضاها انه لا يغسل كقولهما * الثانية لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فمقتضاها عدم التغسيل للكل * والشافعية قالوا بتغسيل الكل ولم يفصلوا * واصحابنا رح فصلوا نقل الحاكم في الكافي من كتاب التحري واذا اختلط موتى المسلمين وموتى الكفار فمن كانت عليه علامة المسلمين صلي عليه * ومن كانت عليه علامة الكفار ترك * فان لم تكن عليهم علامة والمسلمون اكثر غسلوا وكفنوا وصلي عليهم ويدفنون بالصلوة والدعاء للمسلمين دون الكفار * ويدفنون في مقابر المسلمين * فان كان الفريقان سواء او كانت الكفار اكثر لم يصل عليهم * ويغسلون ويكفنون ويدفنون في مقابر المشركين انتهى * وقد رجحوا المانع على المقتضي في مسئلة سفل لرجل وعلو لآخر فان كلا منهما ممنوع عن التصرف في ملك الآخر * فملكه مطلق له وتعلق حق الآخر به مانع * وكذا تصرف الراهن والمؤجر في الرهون والعين المؤجرة منع لحق المرتهن والمستاجر * وانما قدم الحق هنا على الملك لانه لا يفوت

بد الا منفعة بالتاخير * وفي تقديم الملك تفويت عين على الآخر * وتمامه في العمادية من مسائل الحيطان * القاعدة الثالثة لم ارها الآن لاصحابنا رح وارجو من كرم الفتاح ان يفتح بها او بشيء من مسائلها وهي الايثار في القرب * وقال الشافعية الايثار في القرب مكروه * وفي غيرها محبوب * قال الله تعالى وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ * وقال الشيخ عز الدين لا ايثار في القربات فلا ايثار بماء الطهارة ولا بستر العورة ولا بالصف الاول * لان الغرض بالعبادات التعظيم والاجلال فمن آثر به فقد ترك اجلال الاله وتعظيمه * وقال الامام لو دخل الوقت ومعه ماء يتوضأ به فوهبه لغيره ليتوضأ به لم يجز ولا اعرف فيه خلافا * لان الايثار انما يكون فيما يتعلق بالنفوس لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات * وقال في شرح الهذب في باب الجمعة لا يقام احد من مجلسه ليجلس في موضعه فان قام باختياره لم يكره * فان انتقل الى ابعد من الامام كره * قال اصحابنا رح لانه آثر بالقربة * وقال الشيخ ابو محمد في الفروق من دخل عليه وقت الصلوة ومعه ماء يكفيه لطهارته وهناك من يحتاج للطهارة لم يجز له الايثار * ولو اراد المضطر ايثار غيره بالطعام لا ستبقاء مهجته كان له ذلك وان خاف فوات مهجته * والفرق ان الحق في الطهارة لله تعالى فلا يسوغ فيه الايثار * والحق في حال المخمصة لنفسه * وكره ايثار الطالب غيره بنوبته في القراءة * لان قراءة العلم والمسارعة اليه قربة والايثار بالقرب مكروه * قال الاسيوطي من المشكل على هذه القاعدة من جاء ولم يجد في الصف الاول فرجة فانه يجر شخصا بعد الاحرام ويندب للمجرور ان يساعده فهذا يفوت على نفسه قربته وهو اجر الصف الاول انتهى * ثم رأيت في الهبة من منية المفتي فقير محتاج معه دراهم فاراد ان يوثر الفقراء على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار افضل والا فالاتفاق على نفسه افضل انتهى * القاعدة الرابعة التابع تابع تدخل فيها قواعد * الاولى انه لا يفرد بالحكم * ومن فروعها الحمل يدخل في بيع الام تبعا ولا يفرد بالبيع والهبة كالبيع * ومنها الشرب والطريق يدخلان في بيع الارض تبعا ولا يفردان بالبيع على الاظهر * ومنها الكفارة في قتل الحمل * ومنها اللعان بنفيه * وخرجت منها مسائل * منها يصح اعتاق الحمل دون امه بشرط ان تلد لاقل من ستة اشهر * ومنها يصح افراده بالوصية بالشرط المذكور * ومنها يصح

الا بصاء له ولو حمل دابة * ومنها يصح الاقرار له ان بين المقر سببا صالحا وولد لاقل من ستة اشهر * ومنها انه يرث بشرط ولادته حيا * ومنها انه يورث فتقسم الغرة بين ورثة الجنين اذا ضربت بطنها فالقته * ومنها يصح الاقرار به وان لم يبين له سببا اذا جاءت به لاقل المدة في الآدمي * وفي مدة يتصور عند اهل الخبرة في البهايم * ومنها صحة تدبيره * ومنها ثبوت نسبه * فقول صاحب الهداية في باب اللعان ان الاحكام لا تترتب على الحمل قبل وضعه ليس على اطلاقه لما علمت من ثبوت الاحكام له قبله * فالمراد بعضها كما اشار اليه في العناية * وخرج عنها ايضا ما لو قال المديون تركت الاجل او ابطلته او جعلت المال حالا فانه يبطل الاجل كما في الخانية وغيرها مع انه صفة الدين * والصفة تابعة لموصوفها فلا يفرد بحكم * ومما خرج منها الواسطة الجودة فانه يصح لانها حقه كما في الاصل * ومما خرج عنها الواسطة حقه في حبس الرهن فالواصح * ذكره العمادي في الفصول * ومنها الكفيل لو ابرأ الطالب صح مع ان الرهن والكفيل تابعان للدين وهو باق * ووافقنا الشافعية في الرهن والكفيل على الاصح * وخالفونا في الاجل والجودة فارقين بان شرط القاعدة ان لا يكون الوصف مما يفرد بالعقد فان افرد كالرهن والكفيل أفرد بالحكم * التاسعة التابع يسقط بسقوط المتبوع * منها من فاتته صلوة في ايام الجنون وقلنا بعدم القضاء لا يقضي سنتها الروانب * ومنها من فاته الحج وتحلل بافعال العمرة لا يأتي بالرمي والمبيت * لانهما تابعان للوقوف وقد سقط * ومنها لو مات الفارس سقط سهم الفرس لا عكسه * وخرج منها من له حق في ديوان الخراج كالمقاتلة والعلماء وطلبتهم والمفتين والفقهاء بفرض لا ولادهم تبعا ولا يسقط بموت الاصل ترغيبا * وقد اوضحناه في شرح الكنز * ومما خرج عنها الاخرس يلزمه تحريك اللسان في تكبيرة الافتتاح والتلبية على القول المفتى به * اما بالقرأة فلا على المختار مع ان المتبوع قد سقط وهو التلفظ * ومنها اجراء الموسى على راس الاقرع فانه واجب على المختار * تنبيه * يقرب من ذلك ما قيل يسقط الفرع اذا سقط الاصل * ومن فروعه قولهم اذا برأ الاصيل برأ الكفيل * بخلاف العكس * وقد ينبت الفرع وان لم ينبت الاصل * ومن فروعه لو قال لزيد على عمرو الف وانا ضامن به فانكر عمرو لزم الكفيل اذا ادعاها زيد دون الاصيل

كما في الخانية * ومنها لو ادّعى الزوج الخلع فانكرت المرأة بانت ولم يثبت المال الذي هو الاصل في الخلع * ومنها لو قال بعتُ عبدي من زيد فاعتقه فانكر زيد عتق العبد ولم يثبت المال * ومنها لو قال بعته من نفسه فانكر العبد عتق بلا عوض * الثالثة التابع لا يتقدم على المتبوع فلا يصح تقديم المأموم على امامه في تكبيرة الافتتاح ولا في الاركان ان انتقل قبل مشاركة الامام * وفرع عليه فاضيخان في الفتاوى ما اذا سبق امامه في الركوع والسجود في الرباعية * الرابعة يفتقر في التوابع ما لا يفتقر في غيرها * وقريب منها يفتقر في الشيء ضمنا ما لا يفتقر قصدا * وفي الفصل التاسع والثلثين من جامع الفصولين فيما يثبت ضمنا وحكما ولا يثبت قصدا * منه لو لهما اعتقه احدهما وهو موسر فلو شرى المعتق نصيب الساكت لم يجز * ولا يتمكن الساكت من نقل ملكه الى احد لكنه لو ادّى المعتق الضمان الى الساكت ملك نصيبه * ومنه غصب فاسق من يده وضمّنه المالك يملكه الغاصب * ولو شراه قاصدا لم يجز * ومنه فضولي زوّجه امرأة برضا هائم الزوج وكّله بعده بان يزوّجه امرأة فقال نقضت ذلك النكاح لم ينتقض * ولو لم ينقضه قولا ولكن زوّجه اياها بعد ذلك انتقض النكاح الاول * ومنه شرى كُرّ برّ عينا وامر المشتري البائع بقبضه للمشتري لم يصح * ولو دفع اليه عارية امره ان يكيله فيها صح * اذ البائع لا يصلح وكيلا عن المشتري في القبض قصدا ويصلح ضمنا وحكما لاجل العارية * ومنه شرى ما لم يره توكل وكيلا بقبضه فقال الوكيل قد اسقطت الخيار اعني خيار الرؤية لم يسقط خيار الموكل * ولو قبضه الوكيل وهو يراه سقط خيار رؤية موكله عند ابي حنيفة رح خلافا لهما * وقريب من هذا الجنس من لا تجوز اجازته ابتداء وتجوز انتهاء * ومنه القاضي اذا استخلف مع ان الامام لم يولّه الاستخلاف لم يجز * ومعهذا لو حكم خليفته وهو يصلح ان يكون قاضيا واجاز القاضي احكامه يجوز * ومنه ان الوكيل بالبيع لا يملك التوكيل به ويملك اجازة بيع بائعه فضولي * والمعنى فيه انه اذا اجاز يحيط علمه بما اتى به خليفته * ووكيل الوكيل كذلك فتكون اجازته في الانتهاء عن بصيرة بخلاف الاجازة في الابتداء * ومنه القاضي لو قضى في كل اسبوع يومين بان كان له ولاية القضاء في يومين من كل اسبوع لا غير فقضى في الايام التي لم تكن له ولاية القضاء فاذا جاء نوبته اجاز ما قضى جازت

اجازته انتهى * فائدة * ظفرت بمسئلتين يفتقر في الابتداء مالا يفتقر في البقاء عكس القاعدة المشهورة * الاولى يصح تقليد الفاسق للقضاء ابتداء * ولو كان عدلا ابتداء ففسق انعزل عند بعض المشائخ * وذكر ابن الكمال ان الفتوى عليه * الثانية لو ابق المأذون المحجور ولو اذن للآبق صح كما في فضاء المعراج * وقيده قاضيخان بما في يده * القاعدة الخامسة تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة * وقد صرحوا به في مواضع * منها في كتاب الصلح في مسئلة صلح الامام عن الظلمة المبنية في طريق العامة * وصرح به الامام ابو يوسف رح في كتاب الخراج في مواضع * وصرحوا في كتاب الجنايات ان السلطان لا يصح عفوه عن قاتل من لا ولي له * وانما له القصاص و الصلح * وعلله في الايضاح بانه نصب ناظرا ليس من النظر المستحق العفو * واعلم ما اخرجه سعيد بن منصور عن البراء قال قال عمر رضي الله تعالى عنه اني انزلت نفسي من مال الله تعالى بمنزلة والي اليتيم ان احتجت اخذت منه وان ايسرت رددته فاذا استغنيت استعففت * وذكر الامام ابو يوسف رح في كتاب الخراج قال بعث عمر بن الخطاب رض عمار بن ياسر على الصلوة والحرب * وبعث عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال * وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الارضين * و جعل بينهم شاة كل يوم في بيت المال * شطرها وبطنها لعمار * وربعها لعبد الله ابن مسعود * وربعها الآخر لعثمان بن حنيف * وقال اني انزلت نفسي واياكم من هذا المال بمنزلة والي اليتيم فان الله تبارك وتعالى قال وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ * والله ما ارى ارضا توخذ منها شاة في كل يوم الا استسرع خرابها انتهى * فعلى هذا لا يجوز له التفضيل ولكن قال في المحيط من كتاب الزكوة والراي الى الامام من تفضيل وتسوية من غير ان يميل في ذلك الى هوى * ولا يحل لهم الا ما يكفيهم ويكفي اعوانهم بالمعروف وان فضل من المال شيء بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسمه بين المسلمين * وان قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا انتهى * وذكر الزيلعي من الخراج بعد ان ذكر ان اموال بيت المال اربعة انواع * وقال وعلى الامام ان يجعل لكل نوع من هذه الانواع بيتا يخصه ولا يخلط بعضه ببعض * لان لكل نوع حكما يختص به الى ان قال ويجب على الامام ان يتقي الله تعالى ويصرف

الى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة فان نصرف في ذلك كان الله عليه حسيبا انتهى * وفي كتاب الخراج لابي يوسف رح ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه قسم المال بين الناس بالتسوية فجاء ناس وقالوا له يا خليفة رسول الله عليه الصلوة والسلام انك قسمت هذا المال فسويت بين الناس ومن الناس أناس لهم فضل وسوابق وقدم فلو فضلت اهل السوابق والقدم والفضل لفضلهم * فقال اما ما ذكرتم من السوابق والفضل والقدم فما امرني بذلك * وانما ذلك شيء ثوابه على الله تعالى وهذا معاش فالاسوة فيه خير من الأثرة فلما كان عمر بن الخطاب رض وجاء الفتوح فضل وقال لا اجعل من قاتل مع غير رسول الله صلعم كمن قاتل معه ففرض لاهل السوابق والقدم من المهاجرين والانصار ممن شهد بدرا اولم يشهد بدرا اربعة آلاف درهم * وفرض لمن كان اسلامه كاسلام اهل بدر دون ذلك * انزلهم على قدر منازلهم من السوابق انتهى * وفي القنية من باب ما يحل للمدرس والمتعلم كان ابو بكر رضي الله عنه يسوي بين الناس في العطاء من بيت المال * وكان عمر رضي الله عنه يعطيهم على قدر الحاجة والفقه والفضل * والاخذ بما فعله عمر رضي الله عنه في زماننا احسن فتعتبر الامور الثلثة انتهى * وفي البزازية السلطان اذا ترك العشر لمن هو عليه جاز غنيا كان او فقيرا لكن ان كان المتروك لفقير فلا ضمان على السلطان وان كان غنيا ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة انتهى * تنبيه * اذا كان فعل الامام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالامور العامة لم ينفذ امره شرعا الا اذا وافقه * فان خالفه لم ينفذ * ولهذا قال الامام ابو يوسف رح في كتاب الخراج من باب احياء الموات وليس للامام ان يخرج شيأ من يد رجل الا بحق ثبت معروف انتهى * وقال قاضيخان في فتاواه من كتاب الوقف ولو ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي البلدة حوانيت موقوفة على المسجد او امرهم ان يزيدوا في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمارة والناس ينفذ امر السلطان فيها * وان كانت البلدة فتحت صلحا تبقى على ملك مالكها فلا ينفذ امر السلطان فيها انتهى * وفي صلح البزازية رجل له عطاء في الديوان مات من اثنين فاصطلحا على ان يكتب في الديوان اسم احدهما ويأخذ العطاء والآخر لا شيء له من العطاء ويبذل له من كان العطاء له مالا

معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح * والعطاء للذي جعل الامام العطاء له * لان الاستحقاق للعطاء بانبات الامام لا دخل له لرضاء الغير وجعله غيران السلطان ان منع المستحق فقد ظلم مرّتين في قضية حرمان المستحق وانبات غير المستحق مقامه انتهى * تنبيه آخر * تصرف القاضي فيماله فعلهُ في اموال اليتامى والتركات والاوقاف مقيد بالمصلحة * فان لم يكن مبنيا عليها لم يصح * ولهذا قال في شرح تلخيص الجامع من كتاب الوصايا اوصى بان يشترى بالثلث عبد ويعتق فبان بعد الايتمار دين يحيط بالثلثين فشراء القاضي من الموصي كبلا يصير خصما بالعهدة واعتاقه لغو لتعدي الوصية وهي الثلث بعد الدين * قال الشارحي شارحه واما اعتاقه فهو لغو لتعذر تنفيذه باعتبار الولاية العامة * لان ولاية القاضي مقيدة بالنظر ولم يوجد النظر فيلغو انتهى * وفي قضاء الولوالجية رجل اوصى الى رجل او امرأة ان يتصدق من ماله على فقراء بلدة كذا بمائة دينار وكان الموصي بعيدا من تلك البلدة وله بتلك البلدة غريم له عليه الدراهم ولم يجد الوصي الى تلك البلدة سبيلا فامر القاضي الغريم بصرف ما عليه من الدرهم الى الفقراء فالدين عليه باق فهو متطوع في ذلك ووصية الميت قائمة انتهى * وبهذا علم ان امر القاضي لا ينفذ الّا اذا وافق الشرع * وصرح في الذخيرة وفي الولوالجية وغيرهما بان القاضي اذا تبرّع فرّاشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يجعل للقاضي ذلك ولم يجعل للفرّاش تناول المعلوم انتهى * وبهذا علمت حرمة احداث الوظائف بالاوقاف بالطريق الاولى * لان المسجد مع احتياجه للفراش لم يجز تقريره لا مكان استئجار فراش بلا تقرير فتقرير غيره من الوظائف لا يجعل بالاولى * وبه علمت ايضا حرمة احداث المرتبات بالاوقاف بالاولى * وقد سُئلتُ عن تقرير القاضي المرتّبات بالاوقاف * فاجبتُ بانه ان كان من وقف مشروط للفقراء فالتقرير صحيح لكنه ليس بلازم * وللناظر الصرف الى غيره وقطع الاول الا اذا حكم القاضي بعدم تقرير غيره فحينئذ يلزم * وهي في اوقاف الحصّاف وغيره * وان لم يكن من وقف الفقراء لم يصح ولم يجعل * وكذا ان كان من وقف الفقراء وقرّره لمن يملك نصابا * ثم سُئلتُ لو قرّر من فائض وقف سكت الواقف عن مصرف فائضه فهل يصح * فاجبت بانه لا يصح ايضا لما في التاتارخانية

ان فائض الوقف لايصرف للفقراء * وانما يشتري به المتولي مستغلا * وصرح في البزازية وتبعه في الدرر والغرر بانه لايصرف فائض وقف لوقف آخر اتحدوا قفهما او اختلف انتهى * وكتبنا في شرح الكنز من كتاب القضاء ان من القضاء الباطل القضاء بخلاف شرط الواقف * لان مخالفته كمخالفة النص * وفي المنتقى القاضي اذا زوج الصغيرة من غير كفؤ لم يجز انتهى * فعلم ان فعله مقيد بالمصلحة * ولهذا صرحوا بان الحائط اذا مال الى الطريق فاشهد واحد على مالكه ثم ابرأه القاضي لم يصح كما في التهذيب * وكذا لا يصح تأجيل القاضي * لان الحق ليس له كذا في جامع الفصولين * القاعدة السادسة الحدود تدرء بالشبهات * وهو حديث رواه السيوطي معزيا الى ابن عدي من حديث ابن عباس رض * واخرج ابن ماجة من حديث ابي هريرة رض ادفعوا الحدود ما استطعتم * واخرج الترمذي والحاكم من حديث عائشة رض ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله * فان الامام لان يخطي في العفو خير من ان يخطي في العقوبة * واخرج الطبراني عن ابن مسعود رض موقوفا ادرؤا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم * وفي فتح القدير اجمع فقهاء الامصار على ان الحدود تدرء بالشبهات * والحديث المروي في ذلك متفق عليه وتلقته الأمة بالقبول * والشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت * فاصحابنا رح قسموها الى شبهة في الفعل وتسمى شبهة الاشتباه * والى شبهة في المحل * فالاولى تعتبر في حق من اشتبه عليه الحل والحرمة * بظن غير الدليل دليلا فلابد من الظن والا فلا شبهة اصلا كظنه حل وطي جارية زوجته او ابنه او امه او جدته وان علا * ووطي المطلقة ثلاثا في العدة او بائنا على مال * او المختلعة او ام الولد اذا اعتقها هي في العدة * ووطي العبد جارية مولاه * والراهن في حق المرهونة في رواية * ومستعير الرهن كالمرتهن * ففي هذه المواضع لاحد اذا قال ظننت انها تحل لي * ولو قال علمت انها حرام علي وجب الحد * ولو ادعى احدهما الظن والآخر لم يدرء الحد عليهما حتى يقرا جميعا بعلمهما بالحرمة * والشبهة في المحل في ستة مواضع * جارية ابنه * والمطلقة طلاقا بائنا بالكنايات * والجارية المبيعة اذا وطيها البائع قبل تسليمها الى المشتري * والمجعولة مهرا اذا وطيها الزوج قبل تسليمها الى الزوجة * والمشتركة بين الواطي و

غيره * والمرهونة اذا وطيها المرتهن في رواية كتاب الرهن * وعلمت انها ليست بالمختار * ففي هذا الواضع لا يجب الحد وان قال علمت انها علي حرام * لان المانع هو الشبهة في نفس الحكم * ويدخل في النوع الثاني وطي جارية عبده المأذون المديون و مكاتبه * ووطي البائع الجارية المبيعة بعد القبض في البيع الفاسد * والتي فيها الخيار للمشتري * وجاريته التي هي اخته من الرضاع * وجاريته قبل الاستبراء * والزوجة المحرمة بالردة او بالطاوعة لابنه * او بجماعه لامها انتهى ما في فتح القدير * وهذا شبهة ثالثة عند ابي حنيفة رح وهي شبهة العقد فلا حد اذا وطي محرمة بعد العقد عليها وان كان عالما بالحرمة * فلا حد على من وطي امرأة تزوجها بلا شهود او بغير اذن مولاها او مولاه * وقالا يحد في وطي محرمته المعقود عليها اذا قال علمت انها حرام * والفتوى على قولهما كما في الخلاصة * ومن الشبهة وطي امرأة اختلف في صحة نكاحها * ومنها شرب الخمر للتداوي وان كان المعتمد تحريمه * ومنها انها لا يجوز التوكيل باستيفاء الحدود * واختلف في التوكيل باثباتها * ومما يبنى على انها تدرء بها انها لا يثبت بشهادة النساء * ولا بكتاب القاضي الى القاضي * ولا بالشهادة على الشهادة * ولا تقبل الشهادة بعد متقادم سوى حد القذف الا اذا كان لبعدهم من الامام * ولا يصح اقرار السكران بالحدود الخالصة الا انه يضمن المال ولا يستحلف فيها * لانه لرجاء النكول وفيه شبهة حتى اذا نكر القاذف ترك من غير يمين * ولا تصح الكفالة بالحدود والقصاص * ولو برهن القاذف برجلين او رجل وامرأتين على اقرار المقذوف بالزنا فلا حد عليه * ولو برهن ثلثة على الزنا حدوا * ولا قطع بسرقة مال اصله وان علا وفرعه وان سفل واحد الزوجين وسيد وعبده ومن بيت مأذون في دخوله * ولا فيما كان اصله مباحا كما علمت تفاريعه في كتاب السرقة * ويسقط القطع بدعوى كون المسروق ملكه وان لم يثبت وهو اللص الظريف * وكذا اذا ادعى ان الموطوءة زوجته ولم يعلم بذلك * تنبيه * يقبل قول المترجم في الحدود كغيرها * فان قيل وجب ان لا يقبل * لان عبارة المترجم بدل من عبارة العجمي * والحدود لا تثبت بالابدال * الا ترى انه لا تثبت بالشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي * اجيب بان كلام المترجم ليس ببدل من كلام الاعجمي لكن القاضي

لا يعرف لسانه ولا يقف عليه وهذا الرجل المترجم يعرفه ويقف عليه فكانت عبارته كعبارة ذلك الرجل لا بطريق البدل بل بطريق الاصالة * لانه يصار الى الترجمة عند العجز عن معرفة كلامة كالشهادة يصار اليها عند عدم الاقرار كذا في شرح الادب للصدر الشهيد من الثامن والثلثين * تنبيه آخر * القصاص كالحدود في الدفع بالشبهة فلا يثبت الا بما تثبت به الحدود * ومما فرع عليه انه لو ذبح نائما فقال ذبحتُه وهو ميّت فلا قصاص ووجبت الدية كما في العمدة * ومنها لو جنّ القاتل بعد الحكم عليه بالقصاص فانه ينقلب دية * ولا قصاص بقتل من قال اُقتُلني فقتله * واختلف في وجوب الدية والاصح عدمه * ولا قصاص اذا قال اُقتُل عبدي او اخي او ابني او ابي لكن لا شيء في العبد وتجب الدية في غيره * واستثنى في حرانة المفتين ما اذا قال اقتل ابني وهو صغير فانه يجب القصاص وتمامه في البزازية * وينبغي ان لا قصاص بقتل من لا يعلم انه محقون الدم على التابيد ابدا ولا * وفي الخانية ثلثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهد وا بعد التوبة ان الولي عفا صحّ * قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم عفا عنّا ومن هذا الواحد ففي هذا الوجه قال ابو يوسف رح تقبل في حق الواحد * وقال الحسن تقبل في حق الكل انتهى * وكتبنا مسئلة في العفو في شرح الكنز من الدعوى ضد قوله وقيل لخصمه اعطه كفيلا فلتُراجع * وكتبنا في الفوائد ان القصاص كالحدود الا في سبع مسائل * الاولى يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون الحدود كما في الخلاصة * الثانية الحدود لا تورث والقصاص يورث * الثالثة لا يصح العفو في الحدود ولو كان حد القذف بخلاف القصاص * الرابعة التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل بخلاف الحدود سوى حد القذف * الخامسة يثبت بالاشارة والكتابة من الاخرس بخلاف الحدود كما في الهداية من مسائل شتى * السادسة لا تجوز الشفاعة في الحدود وتجوز في القصاص * السابعة الحدود سوى حد القذف لا تتوقف على الدعوى بخلاف القصاص * لانه لا بد فيه من الدعوى والله سبحانه وتعالى اعلم *

تنبيه * التعزير يثبت مع الشبهة ولذا قالوا يثبت بما يثبت به المال ويجري فيه الحلف ويقضى فيه بالنكول * والكفارات تثبت معها ايضا الا كفارة الفطر في رمضان فانها تسقطها * ولذا لا تجب مع النسيان والخطأ وبافساد صوم مختلف في صحته كما علم

في محله * وأما الفدية فهل تستطها لم ارها الآن * ومن العجب ان الشافعية شرطوا في الشبهة ان تكون قوية * قالوا فلو قتل مسلم ذميا فقتله ولي الذمي فانه يقتل به وان كان موافقا لراي ابي حنيفة رح * ومن شرب النبيذ يحد ولا يراعي خلاف ابي حنيفة رح انتهى * القاعدة السابعة الحر لا يدخل تحت اليد فلا يضمن بالغصب ولو صبيا * فلو غصب صبيا فمات في يده فجأة او تحتى لم يضمن * ولا يرد ما لو مات بصاعقة او بنهشة حية بنقله الى ارض مسبعة او الى مكان الصواعق او الى مكان تغلب فيه الحمى والامراض فان ديته على ما قلنا الغاصب * لانه ضمان اتلاف لا ضمان غصب * والحر يضمن بالاتلاف والعبد يضمن بهما * والمكاتب كالحر لا يضمن بالغصب ولو صغيرا * وتمامه في شرح الزيلعي قبيل باب القسامة * وام الولد كالحر * ولم ار الآن حكم ما اذا وطي حرة بشبهة فاحبلها وماتت بالولادة * وينبغي عدم وجوب ديتها بخلاف ما اذا كانت امة * ومن فروع القاعدة لو طاوعته حرة على الزنا فلا مهر لها كما في الخانية * ولو كان الواطي صبيا فلا حد ولا مهر * وهذا مما يقال لنا وطي خلا من الحد والعقر * بخلاف ما اذا طاوعته امة لكون المهر حق السيد * وخرج من القاعدة قول اصحابنا رح اذا تنازع رجلان في امرأة وكانت في بيت احدهما او دخل بها احدهما فهو الاولى لكونه دليلا على سبق عقده * والاولى ان يقال ان الزوجة في يد الزوج لما قدمناه * ولقولهم في باب التحالف ان القول قوله فيما يصلح لهما معللين بانها في يد الزوج فهي وما في يدها في يده فيقال في اصل القاعدة الحر لا يدخل تحت يد احد الا الزوجة فانها في يد زوجها والله سبحانه اعلم * ثم رايت في جامع الفصولين من التاسع عشر ما نصه امرأة في دار رجل يدعي انها امرأته وخارج يدعيها وهي تصدقه فالقول لرب الدار * فقد صرح بان اليد تثبت على الحرة بحفظ الدار كما في المتاع انتهى * القاعدة الثامنة اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الآخر غالبا * فمن فروعها اذا اجتمع حدث وجنابة او جنابة وحيض كفى الغسل الواحد * ولو باشر المحرم فيما دون الفرج ولزمته شاة ثم جامع فمقتضاها الاكتفاء بموجب الجماع * ولم ار الآن صريحا * ومنها لو قص المحرم اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد فانه يجب عليه دم واحد

اتفاقا * وان كان في مجالس فكذلك عند محمد رح * وعلى قولهما يجب لكل
يد دم ولكل رجل دم حتى يجب عليه اربعة دماء اذا وجد في كل مجلس قام يد او
رجل * فجعلناها جناية واحدة معنىً لاتحاد المقصود وهو الارتفاق * فاذا اتحد
المجلس يعتبر المعنى * واذا اختلف تعتبر جنايات لكونها اعضاء متبائنة * وعلى هذا
الاختلاف لو جامع مرة بعد اخرى مع امرأة واحدة او نسوة الا انّ مشائخنا رح
قالوا في الجماع بعد الوقوف في المرة الاولى عليه بدنة * وفي المرة الثانية عليه شاة كذا
في المبسوط * وفي الجناية فان جامعها مرة اخرى في غير ذلك المجلس قبل الوقوف
بعرفة ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة يلزمه دم آخر بالجماع الثاني في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رح * ولو نوى بالجماع الثاني رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه بالجماع
الثاني شيء انتهى * ومنها لو دخل المسجد وصلى الفرض او الراتبة دخلت فيه
التحية * ولو طاف القادم عن فرض ونذر دخل فيه طواف القدوم * بخلاف ما لو طاف
للافاضة لا يدخل فيه طواف الوداع * لان كلا منهما مقصود ومقصودهما مختلف *
ولو دخل المسجد الحرام فصلى فيه مع الجماعة لا تنوب عن تحية البيت لاختلاف
الجنس * ولو صلى فريضة مغيب طواف ينبغي ان لا تكفيه من ركعتي الطواف *
بخلاف تحية المسجد * لان ركعتي الطواف واجبة فلا تسقط بفعل غيرها بخلاف تحية
المسجد * ولو تلا آية سجدة فسجد سجدة صلوتية قبل ان يقرأ ثلث آيات كفت عن التلاوة
لحصول المقصود وهو التعظيم * وكذا لو ركع لها فورًا اجزأت قياسا * وهذا من المواضع التي
يعمل فيها بالقياس كما بيناه في شرح المنار * وكذا لو تلا آية وكررها في مجلس واحد
اكتفي بسجدة واحدة * ولو تعدد السهو في الصلوة لم يتعدد الجابر * بخلاف الجابر في
الاحرام فانه يتعدد بتعدد الجناية اذا اختلف جنسها * لان المقصود بسجود السهو رغم انف
الشيطان وقد حصل بالسجدتين آخر الصلوة والمقصود في الثاني جبر هتك الحرمة
فلكل جبر فاختلف المقصود * ولو زنى او شرب او سرق مرارا كفى حد واحد سواء
كان الاول موجبا لما اوجبه الثاني اولا * فلو زنى بكرا ثم ثيبا كفى الرجم * ولو قذف
مرارا واحدا او جماعة في مجلس او مجالس كفى حد واحد * بخلاف ما اذا زنى فحد ثم
زنى فانه يحد ثانيا * ولو زنى وشرب وسرق اقيم الكل لاختلاف الجنس * ولو وطي

في نهار رمضان مرارا لم يلزم بالثاني وما بعده شيء ولو في يومين * فان كانا من رمضانين تعددت * فان كفّر للاول تعددت والا اتحدت * ولو قتل المحرم صيدا في الحرم فعليه جزاء واحد للاحرام لكونه اقوى * ولو لبس المحرم ثوبا مخيطا مطيبا فعليه فديتان لاختلاف الجنس * وكذا قال الزيلعي في قول الكنز او خضب راسه بحنّاء * هذا اذا كان مائعا * واما اذا كان ملبدا فعليه دمان دم للطيب ودم لتغطية الراس انتهى * ويتعدد الجزاء على القارن فيما على المفرد به دم لكونه محرما باحرامين عندنا * وقولهم الا ان يتجاوز الميقات غير محرم استثناء منقطع * لانه حالة المجاورة لم يكن قارنا * ولو كرر الوطي بشبهة واحدة فان كانت شبهة ملك لم يجب الا مهر واحد * لان الثاني صادف ملكه * وان كانت شبهة اشتباه وجب لكل وطي مهر * لان كل وطي صادف ملك الغير فالاول كوطي جارية ابنه او مكاتبه او المنكوحة فاسدا * ومن الثاني وطي احد الشريكين الجارية المشتركة * ولو وطي مكاتبة مشتركة مرارا اتحد في نصيبه لها ويتعدد في نصيب شريكه والكل لها * ولا يتعدد في الجارية المستحقة كذا في الظهيرية * ومن زنى بامة فقتلها لزمه الحد والقيمة لاختلافهما * ولو زنى بحرة فقتلها وجب الحد مع الدية * ولو زنى بكبيرة فافضاها فان كانت مطاوعة من غير دعوى شبهة فعليهما الحد ولا شيء في الافضاء لرضاها به * ولا مهر لها لوجوب الحد * وان كان مع دعوى شبهة فلا حد * ولا شيء في الافضاء ووجب العقر * وان كانت مكرهة من غير دعوى شبهة فعليه الحد دونها ولا مهر لها * فان لم يستمسك بولها فعليه دية كاملة والا حدّ * وضمن ثلث الدية * وان كان مع دعوى شبهة فلا حد عليهما * فان كان البول يستمسك فعليه ثلث الدية ويجب المهر في ظاهر الرواية * وان لم يستمسك البول فعليه دية كاملة * ولا يجب المهر عندهما خلافا لمحمد رح * وان كانت صغيرة تجامع مثلها فهي كالكبيرة الا في حق سقوط الارش * وان كانت لا تجامع مثلها فان كان يستمسك بولها فعليه ثلث الدية وكمال المهر * ولا حد عليه والا فالدية فقط كذا في شرح الزيلعي من الحدود * واما الجناية اذا تعددت بقطع عضو ثم قتله فانها لا تدا خل فيها الا اذا كانا خطأين على واحد ولم يتخللهما برء * وصورها ستة عشر * لانه اذا قطع ثم قتل فاما ان يكونا عمدين او خطأين او احدهما عمدا والآخر خطأ وكل

من الاربعة اما على واحد او اثنين وكل من الثمانية اما ان يكون الثاني قبل البرأ او بعده * وقد اوضحناه في شرح المنار في بحث الاداء والقضاء * والمعتدة اذا وطيت بشبهة وجبت اخرى وتداخلتا والمرئي منهما * سواء كان الواطي صاحب العدة الاولى او غيره لحصول المقصود * وقد علمت ما احترزنا عنه بقولنا من جنس واحد * وبقولنا ولم يختلف مقصودهما * وبقولنا غالبا والله الموفق * القاعدة التاسعة اعمال الكلام اولى من اهماله متى امكن فان لم يمكن اهمل * ولذا اتفق اصحابنا رح في الاصول على ان الحقيقة اذا كانت متعذرة فانه يصار الى المجاز * فلو حلف لا ياكل من هذه النخلة او هذا الدقيق حنث في الاول باكل ما يخرج منها وبثمنها ان باعها واشترى به ما كولا * وفي الثاني بما يتخذ منه كالخبز * ولو اكل عين الشجرة والدقيق لم يحنث على الصحيح * والمهجور شرعا وعرفا كالمتعذر * وان تعذرت الحقيقة والمجاز وكان اللفظ مشتركا بلا مرجح اهمل لعدم الامكان * فالاول كقوله لامرأته المعروفة لا بيها هذه بنتي لم تحرم بذلك ابدا * والثاني لو اوصى لموالي وله معتق بالكسر ومعتق بالفتح بطلت * ولو لم يكن له معتق بالكسر وله موالي اعتقهم ولهم موال اعتقوهم انصرفت الى موالي موالي لانهم الحقيقة * ولا شيء لموالي موالي لانهم المجاز ولا يجمع بينهما * ومما فرعته على هذه القاعدة ما في الخانية رجل له امرأتان فقال لاحدهما انت طالق اربعا فقالت الثلث يكفيني فقال الزوج اوقعت الزيادة على فلانة لا يقع على الاخرى شيء * وكذا لو قال الزوج الثلث لك والباقي على صاحبتك لا تطلق الاخرى انتهى * لعدم امكان العمل فاهمل * لان الشارع حكم ببطلان ما زاد فلا يمكن ايقاعه على احد * ومنها حكاية الاستاذ الطحاوي حكاها في يتيمة الدهر من الطلاق * ولو جمع بين من يقع الطلاق عليها ومن لا يقع وقال احدكما طالق * ففي الخانية لو جمع بين منكوحته ورجل وقال احدكما طالق لا يقع الطلاق على امرأته في قول ابي حنيفة رح * وعن ابي يوسف رح انه يقع * ولو جمع بين امرأته واجنبية وقال طلقت احدكما طلقت امرأته * ولو قال احدكما طالق ولم ينو شيأ لا تطلق امرأته * وعن ابي يوسف ومحمد رح انها تطلق * ولو جمع بين امرأته وبين ما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احدكما طالق طلقت امرأته في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح * وقال

محمد رح لا تطلق * ولو جمع بين امرأته الحيّة والميت وقال احدٌ كما طالق لا تطلق الحيّة انتهى * ثم قال فيها ولو جمع بين امرأتين احدٌ هما صحيحة النكاح والأخرى فاسدة النكاح وقال احدٌ كما طالق لا تطلق صحيحة النكاح * كما لو جمع بين منكوحته واجنبية وقال احدٌ كما طالق انتهى * وحاصله انه اذا جمع بين امرأته وغيرها وقال احدٌ كما طالق لم يقع على امرأته في جميع الصور الا اذا جمع بينها وبين جدارا او بهيمة * لان الجدار لما لم يكن اهلا للطلاق اعمل اللفظ في امرأته بخلاف ما اذا كان المضموم آدميا فانه صالح في الجملة الا انه يشكل بالرجل فانه لا يوصف بالطلاق عليه * ولذا لو قال لها انا منكِ طالق لغا * وقد يقال ان الطلاق لازالة الوصلة وهي مشتركة بينهما * ومما فرّعته على القاعدة قول الامام الاعظم فيما اذا قال لعبده الاكبر سنًّا منه هذا ابني فانه اعمله عتقا مجازا عن هذا حر وهما اهملا * وقال في المنار من بحث الحروف من أوْ * وقالا اذا قال لعبده ودابته هذا حر وهذا انه باطل * لانه اسم لاحدهما غير معين وذلك غير محل للعتق * وعنده هو كذلك لكن على احتمال التعيين حتى لزمه التعيين كما في مسئلة العبدين * لان العمل بالمحتمل اولى من الاهدار فجعل ما وضع لحقيقته مجازا عما يحتمله وان استحالت حقيقته * وهما ينكران الاستعارة عند استحالة الحكم انتهى * فيدبا وْلا نه لو قال لعبده ودابته احدكما حر عتق بالاجماع كما في المحيط * وبيّنا الفرق في شرح المنار * ومنها لو وقف على اولاده وليس له الا اولاد اولاد حمل عليهم صونا للّفظ من الاهمال عملا بالمجاز * وكذا لو وقف على مواليه وليس له موالٍ وانما له موالي موالٍ استحقوا كما في التحرير * وليس منها ما لو اتى بالشرط والجواب بلا فاء فانّه لا تقول بالتعليق لعدم امكانه فيتنجّز ولا يوي خلافا لما روي عن ابي يوسف رح * وكذا انتِ طالق في مكة فيتنجز الا اذا اراد في دخولك مكة فيديّن * واذا دخلت مكة تعلق * وقد جعل الامام الأسْبُوطي من فروعها ما وقع في فتاوى الامام السبكي فنذكر كلامها بالتمام ثم نذكر ما يسّره الله تعالى مما يناسب اصولنا * قال السبكي لو ان رجلا وقف عليه ثم على اولاده ثم على أولادهم ونسله وعقبه ذكرا وانثى للذكر مثل حظ الانثيين على ان من تُوُفّي منهم عن ولد او نسل عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على ولده ثم على ولد ولده

ثم على نسله على الفريضة * وعلى ان من تُوفّيَ من غير نسل عاد ما كان جاريا عليه على من كان في دَرَجته من اهل الوقف المذكور يُقدّم الاقرب اليه فالاقرب * ويستوي الاخ الشقيق والاخ من الاب * ومن مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق ما كان استحقه المتوفى لو بقي حيّا الى ان يصير اليه شيء من منافع الوقف المذكور وقام في الاستحقاق مقام المتوفى * فاذا انقرضوا فعلى الفقراء * فتُوفّي الموقوف عليه وانتقل الوقف الى ولديه احمد وعبد القادر ثم تُوفّي عبد القادر وترك ثلثة اولاد وهم علي وعمرو ولطيفة * وولدي ابنه محمد المتوفى في حال حيوة والده وهما عبد الرحمن وملكة ثم تُوفّي عمرو من غير نسل * ثم تُوفّيت لطيفة وتركت بنتا تسمّى فاطمة * ثم تُوفّي علي وترك بنتا تسمّى زينب * ثم تُوفّيت فاطمة بنت لطيفة من غير نسل * فالى من ينتقل نصيب فاطمة المذكورة * فاجاب الذي ظهر لي الآن ان نصيب عبد القادر جميعه يقسم من هذا الوقف على ستّين جزء * لعبد الرحمن منها اثنان وعشرون * ولملكة احد عشر * ولزينب سبعة وعشرون ولا يستمرّ هذا الحكم في اعقابهم بل كل وقت بحسبه * قال وبيان ذلك ان عبد القادر لما تُوفّي انتقل نصيبه الى اولاده الثلثة وهم علي وعمرو ولطيفة للذكر مثل حظّ الانثيين * لعلي خُمُسان * ولعمرو خُمُسان * وللطيفة خُمُسه * وهذا هو الظاهر عندنا * ويحتمل ان ينقال يشاركهم عبد الرحمن وملكة ولدا محمد المتوفى في حيوة ابيه و نزّلا منزلة ابيهما * فيكون لهما السُّبُعان * ولعلي السُّبُعان * ولعمرو السُّبُعان * وللطيفة السُّبُع * وهذا وان كان محتملا فهو مرجوح عندنا * لان المكّن في ما حدّد ثلثة امور * احدها ان مقصود الواقف ان لا يحرم احد من دُرّيته وهذا ضعيف * لان المقاصد اذا لم يدل عليها اللفظ لا تعتبر * الثاني ادخالهم في الحكم وجعل الترتيب بين كل اصل وفرعه لا بين الطبقتين جميعا * وهذا محتمل لكنه خلاف الظاهر * وقد كنت ملتُ اليه مرّة في وقف للفظ اقتضاه فيه لستُ اعمّمُه في كل ترتيب * الثالث الاستناد الى قول الواقف انه من مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء قام ولده مقامه * وهذا اقوى لكن انّما يتمّ لو صدق على المتوفى في حيوة والده انه من اهل الوقف * وهذه مسئلة كان قد وقع مثلها في الشام قبل التسعين وستّمائة وطلبوا فيها نقلا فلم يجدوه *

فارسلوا الى الديار المصرية يسئلون عنها ولا ادري ما اجابوهم * لكنّي رأيت بعد ذلك في كلام الاصحاب فيما اذا وقف على اولاده على ان من مات منهم انتقل نصيبه الى اولاده * ومن مات ولا ولد له انتقل نصيبه الى الباقين من اهل الوقف * فمات واحد عن ولده انتقل نصيبه اليه * فاذا مات آخر عن غير ولد انتقل نصيبه الى ولد اخيه * لانه صار من اهل الوقف * فهذا التعليل يقتضي انه انما صار من اهل الوقف بعد موت والده * فيقتضي ان ابن عبد القادر المتوفى في حيوة والده ليس من اهل الوقف * وانه انما يصدق عليه اسم اهل الوقف اذا آل اليه الاستحقاق * قال ومما يبيّنه ان بين اهل الوقف والموقوف عليه عموما وخصوصا من وجه * فاذا وقف مثلا على زيد ثم على عمرو ثم على اولاده فعمرو موقوف عليه في حيوة زيد * لانه معين قصده الواقف بخصوصه وسماه وعيّنه وليس من اهل الوقف حتى يوجد شرط استحقاقه وهو موت زيد * واولاده اذا آل اليهم الاستحقاق فكل واحد منهم اهل الوقف * ولا يقال في كل واحد انه موقوف عليه بخصوصه * لانه لم يعينه الواقف * وانما الموقوف عليه جملة الاولاد كالفقراء * قال فتبين بذلك ان ابن عبد القادر والد عبد الرحمن لم يكن من اهل الوقف اصلا ولا موقوفا عليه * لان الواقف لم ينصّ على اسمه * قال وقد يقال ان المتوفى في حيوة ابيه يستحقّ انه لو مات ابوه جرى عليه الوقف فينتقل هذا الاستحقاق الى اولاده * قال وهذا قد كنت في وقت أُعِنْتُه ثم رجعت عنه * فان قلت قد قال الواقف ان من مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء فقد سمّاه من اهل الوقف مع عدم استحقاقه فيدل على انه اطلق اهل الوقف على من لم يصل اليه الوقف فدخل محمد والد عبد الرحمن وملكه في ذلك فيستحقان * قلت انما نرجع في الاوقاف الى ما دلّ عليه لفظ واقفيها سواء وافق ذلك عرف الفقهاء ام لا * قلت لا نسلّم مخالفة ذلك لما قلناه * اما اولا فلانه لم يقل قبل استحقاقه * وانما قال قبل استحقاقه لشيء فيجوز ان يكون قد استحق شيأ صار به من اهل الوقف * ويترتب استحقاقا آخر فيموت قبله * فنصّ الواقف على ان ولده يقوم مقامه في ذلك الشيء الذي لم يصل اليه * ولو سلّمنا انه قال قبل استحقاقه فيحتمل ان يقال ان الموقوف عليه اولا البطن الذي بعده وان وصل اليه لاستحقاق اعني انه صار من اهل الوقف فيتأخّر استحقاقه * اما لانه مشروط بمدة

كقوله في كل سنة كذا فيموت في اثنائها او ما اشبه ذلك فينبغي ان يقال ان هذا من اهل الوقف * والى الآن ما استحق من الغلة شيأ امّا لعدمها او لعدم شرط الاستحقاق بمضي الزمان او غيره * هذا حكم الوقف بعد موت عبد القادر * فلمّا توفّي عمرو من غير نسل انتقل نصيبه الى اخوته عملا بشرط الواقف لمن في درجته فيصير نصيب عبد القادر كله بينهما اثلاثا * لعليّ الثلثان * ولطيفة الثلث * ويستمر حرمان عبد الرحمن وملكة * فلمّا ماتت لطيفة انتقل نصيبها وهو الثلث الى ابنتها فاطمة * ولم ينتقل الى عبد الرحمن وملكة شيء لوجود اولاد عبد القادر وهم يحجبونهما * لانهم اولاد * وقد قدّمهم على اولاد الاولاد الذين هما منهم * ولما توفّي عليّ بن عبد القادر وخلف بنته زينب احتمل ان يقال نصيبه كلّه وهو ثلثا نصيب عبد القادر لهما عملا بقول الواقف من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه لولده وتبقى هي وبنت عمتها مستوعبتين بنصيب جدّهما * لزينب ثلثا * ولفاطمة ثلثه * واحتمل ان يقال ان نصيب عبد القادر كله يقسم الآن على اولاد اولاد * عملا بقول الواقف ثم على اولاد اولاد اولاد * فقد انبت لجميع اولاد الاولاد استحقاقا بعد الاولاد * وانما حجبنا عبد الرحمن وملكة وهما من اولاد الاولاد بالاولاد فاذا انقرض الاولاد زال الحجب فيستحقان * ويقسم نصيب عبد القادر بين جميع اولاد اولاد * فلا يحصل لزينب جميع نصيب ابيها وينقص ما كان بيد فاطمة بنت لطيفة * وهذا امر اقتضاه النزول الحادث بانقراض طبقة الاولاد المستفاد من شرط الواقف ان اولاد الاولاد بعدهم * فلا شك ان فيه مخالفة لظاهر قوله ان من مات فنصيبه لولده * فان ظاهره يقتضي ان نصيب عليّ لبنته زينب واستمرار نصيب لطيفة لبنتها فاطمة فخالفنا بهذا العمل فيهما جميعا * ولو لم نخالف ذلك لزمنا مخالفة قول الواقف ان بعد الاولاد يكون لاولاد الاولاد لظاهره يشمل الجميع فهذان الظاهران تعارضا وهو تعارض قوي صعب ليس في هذا الوقف محل اصعب منه * وليس الترجيح فيه بالهيّن بل هو محل نظر الفقيه * وخطر لي فيه طرق * منها ان الشرط المقتضي لاستحقاق اولاد الاولاد جميعهم متقدم في كلام الواقف * والشرط المقتضي لاخراجهم بقوله من مات انتقل نصيبه لولده متأخر * فالعمل بالمتقدم اولى * لان هذا ليس من باب النسخ حتى يقال

العمل بالمتاخر اولى * ومنها ان ترتيب الطبقات اصل وذكر انتقال نصيب الوالد الى ولده فرع وتفصيل لذلك الاصل فكان التمسك بالاصل اولى * ومنها ان من صيغة عامة بقوله من مات وله ولد صالح لكل فرد منهم والمجموعهم * واذا اريد مجموعهم كان انتقال نصيب مجموعهم الى مجموع الاولاد من مقتضيات هذا الشرط * فكان اعمالا له من وجه مع اعمال الاول * وان لم يعمل بذلك كان الغاء للاول من كل وجه وهو مرجوح * ومنها اذا تعارض الامر بين اعطاء بعض الذرية وحرمانهم تعارضا لا ترجيح فيه فالاعطاء اولى * لانه لا شك انه اقرب الى غرض الواقف * ومنها ان استحقاق زينب لاقل الامرين وهو الذي يخصها اذا اشترك بينها وبين بقية اولاد الاولاد متحقق * كذا فاطمة * والزائد على المتحقق في حقها مشكوك فيه ومشكوك في استحقاق عبد الرحمن وملكة له * فاذا لم يحصل ترجيح في التعارض بين اللفظين يقسم بينهم فيقسم بين عبد الرحمن وملكة وزينب وفاطمة * وهل يقسم للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لعبد الرحمن خمسا ولكل واحد من الاناث خمسه نظرا اليهم دون اصولهم * او ينظر الى اصولهم فينزلون منزلتهم لو كانوا موجودين فيكون لفاطمة خمسه * ولزينب خمسا * ولعبد الرحمن وملكة خمسا فيه احتمال * وانا الى الثاني اميل حتى لا يفضل فخذ على فخذ في المقدار بعد ثبوت الاستحقاق * فلما توفيت فاطمة عن غير نسل والباقون من اهل الوقف * زينب بنت خالها * وعبد الرحمن وملكة ولدا عمها وكلهم في درجتها وجب قسم نصيبها بينهم * لعبد الرحمن نصفه * ولملكة ربعه * ولزينب ربعه * ولا نقول هنا ينظر الى اصولهم * لان الانتقال من مساويهم ومن هو في درجتهم فكان اعتبارهم بانفسهم اولى * فاجتمع لعبد الرحمن وملكة الخمسان حصلا لهما بموت علي * ونصف وربع الخمس الذي لفاطمة بينهما بالفريضة * فلعبد الرحمن خمس ونصف خمس وثلث خمس * ولملكة ثلثا خمس وربع خمس * واجتمع لزينب الخمسان بموت والدها وربع خمس فاطمة * فاحتجنا الى عدد يكون له خمس ولخمسه ثلث وربع وهو ستون فقسمنا نصيب عبد القادر عليه لزينب خمسا وربع خمسه وهو سبعة وعشرون * ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهو خمس ونصف خمس وثلث خمس * ولملكة احد عشر وهي ثلثا خمس وربع خمس *

فهذا ما ظهر لي وما اشتهي احدا من الفقهاء يقلدني بل ينظر لنفسه انتهى كلام السبكي رح بحمد الله * قلت فالله الاسيوطي الذي يظهر اختياره اولا دخول عبد الرحمن وملكة بعد موت عبد القادر مملا بقوله ومن مات من اهل الوقف الى آخره * وما ذكره السبكي من انه لا يطلق عليه انه من اهل الوقف ممنوع * وما ذكره في تاويل قوله قبل استحقاقه خلاف الظاهر من اللفظ وخلاف المتبادر الى الافهام بل صريح كلام الواقف انه اراد باهل الوقف الذي مات قبل استحقاقه الذي لم يدخل في الاستحقاق بالكلية * ولكنه يصدق ان يصير اليه * وقوله لشيء من منافع الوقف دليل قوي لذلك فانه نكرة في سياق الشرط وفي سياق كلام معناه النفي فيعم * لان المعنى ولم يستحق شيأ من منافع الوقف * وهذا صريح في رد التاويل الذي قاله * ويؤيده ايضا قوله استحق ما كان يستحقه المتوفى لو بقي حيا الى ان يصير له شيء من منافع الوقف * فهذه الالفاظ كلها صريحة في انه مات قبل الاستحقاق * وايضا لو كان المراد ما قاله السبكي لاستغنى عنه بقوله اولا على ان من مات من ولد ولد ما كان جاريا عليه على ولده فانه يغني عنه * وهذا لا ينافي اشتراطه الترتيب في الطبقات ثم * لان ذلك امر خصصه هذا كما خصصه ايضا قوله على ان من مات عن ولد ولد الى آخره * وايضا فانا اذا اعملنا بعموم اشتراط الترتيب لزم منه الغاء هذا الكلام بالكلية وان لا يعمل في صورة لانه على هذا التقدير انما استحق عبد الرحمن وملكة لما استويا في الدرجة آخذا من قوله عاد على من في درجته فبقي قوله ومن مات قبل استحقاقه الى آخره مهملا لا يظهر له اثر في صورة بخلاف ما اذا اعملنا وخصصنا به عموم الترتيب فانه اعمالا للكلامين وجمعا بينهما وهذا امر ينبغي ان يقطع به ح * فنقول لما مات عبد القادر وقسم نصيبه بين اولاده الثلثة وولدي ولده اسباعا * لعبد الرحمن وملكة السبعان اثلاثا * فلما مات ممرو من غير نسل انتقل نصيبه الى اخوته وولدي اخيه فصير نصيب عبد القادر كله بينهم * لعلي خمسان * ولطيفة خمس * ولعبد الرحمن وملكة خمسان اثلاثا * ولما توفيت لطيفة انتقل نصيبها بكماله لبنتها فاطمة * ولما مات علي انتقل نصيبه بكماله لبنته زينب * ولما توفيت فاطمة بنت لطيفة والباقون في درجتها زينب وعبد الرحمن وملكة قسم نصيبها بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اعتبارا بهم لا باصولهم

كما ذكره السبكي * لعبد الرحمن نصفه * ولكل بنت رُبُع * فاجتمع لعبد الرحمن بموت عمرو خُمُس وثُلُث * وبموت فاطمة نصف خُمُس * ولملكة بموت عمرو ثُلثا خُمُس * وبموت فاطمة رُبُع خُمُس * ولزينب خُمُسان ورُبُع خُمُس * فيقسم نصيب عبد القادر ستين جزء * لزينب سبعة وعشرون وهي خُمُسان ورُبُع خُمُس * ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهي خُمُس ونصف وثُلُث * ولملكة احد عشر وهي ثُلثا خُمُس وربع خُمُس * فصح ما قاله السبكي لكن الفرق لعدم استحقاق عبد الرحمن وملكة * والجزم بصحة هذه القسمة والسبكي تردد فيها وجعلها من باب قسمة المشكوك في استحقاقه * ونحن لا نتردد في ذلك * وسئل السبكي ايضا عن رجل وقف وقفا على حمزة ثم اولاده ثم اولادهم وشرط ان من مات من اولاده انتقل نصيبه الى الباقين من اخوته * ومن مات قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وله ولد استحق ولده ما كان يستحقه المتوفى لو كان حيا فمات حمزة وخلف ولدين هما عماد الدين وخديجة وولد ولد مات ابوه في حياة والده وهو نجم الدين بن موید الدين بن حمزة * فاخذ الولدان نصيبهما وولد الولد نصيب الذي لو كان حيا ابوه لاخذه * ثم ماتت خديجة فهل يختص اخوها بالباقي او يشاركه ولد اخيه نجم الدين * فاجاب بانه تعارض فيه اللفظان فيحتمل المشاركة ولكن الارجح اختصاص الاخ * ويرجحه ان التنصيص على الاخوة وعلى الباقين منهم كالخاص * وقوله من مات قبل الاستحقاق كالعام فيقدم الخاص على العام انتهى * هذا آخر ما اورده الاسيوطي في هذه المسئلة * وانا اذكر حاصل السوال وحاصل جواب السبكي وحاصل ما خالف فيه الاسيوطي * ثم اذكر بعده ما عندي في ذلك * وانما اطلت فيها لكثرة وقوعها وقد اقتيت فيها مرارا * اما حاصل السوال ان الواقف وقف على ذريته مرتبا بين البطون بثم للذكر مثل حظ الانثيين * وشرط انتقال نصيب المتوفى عن ولد اليه * وعن غير ولد الى من هو في درجته * وان من مات قبل استحقاقه وله ولد قام مقامه ولو بقي حيا * فمات الواقف عن ولدين * ثم مات احدهما عن ثلثة وولدي ابن لم يستحق * ثم مات اثنان من الثلثة عن ولدين * ثم مات واحد من غير نسل ثم مات احد الولدين عن غير نسل * وحاصل جواب السبكي ان ما خص بالمتوفى وهو النصف مقسوم بين الاولاده

الثلثة ولا شيء لولدي ابنه المتوفى في حيوته * ومن مات من الثلثة من غير نسل رُدّ نصيبه الى اخوته فيكون النصف بينهما * ومن مات عن ولد فنصيبه له ما دام اهل طبقة ابيه * ثم من مات بعدهم يقسم نصيبه بين جميع اولاد الاولاد بالسوية فيدخل ولد المتوفى في حيوة ابيه فتنتقض القسمة بموت الطبقة الثانية ويزول الحجب عن ولدي المتوفى في حيوة ابيه عملا بقوله ثم على اولاد اولاد * وانه انما يُعمَل بقوله من مات من ولد انتقل نصيبه الى ولده ما دام البطن الاول * فمن مات من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده ويقسم الرُّبع على هذا فاذا لم يبق احد من البطن الاول تنتقض القسمة وتكون بينهم بالسوية * فمن مات من اهل الثاني عن ولد انتقل نصيبه اليه الى ان ينقرض اهل تلك الطبقة فتنتقض القسمة ويقسم بينهم بالسوية وهكذا يفعل في كل بطن * وحاصل مخالفة الأسيوطي له في شيء واحد وهو ان اولاد المتوفى في حيوة ابيه لا يحرمون مع بقاء الطبقة الاولى * وانهم يستحقون معهم ووافقه على انتقاض القسمة * قلت اما مخالفته في اولاد المتوفى في حيوة ابيه فواجبة لما ذكره الاسيوطي * واما قوله تنتقض القسمة بعد انقراض كل بطن فقد افتى به بعض علماء العصر وعزا ذلك الى الخصاف * ولم يتنبهوا لما صوّره الخصاف وما صوّره السبكي * فانا اذكر حاصل ما ذكره الخصاف بالاختصار واُبيّن ما بينهما من الفرق * فذكر الخصاف صورا * الاولى وقف على ذرّيته بلا ترتيب بين البطون استحق الجميع بالسوية الاعلى والاسفل فتنتقض القسمة في كل سنة بحسب قلتهم وكثرتهم * الثانية وقف عليهم شارطا تقديم البطن الاعلى ثم ثم ولم يزد فلا شيء لاهل البطن الثاني ما دام واحد من الاعلى * ومن مات عن ولد فلا شيء لولده * ويستحق من مات ابوه قبل الاستحقاق مع اهل البطن الثاني لا مع الاول لكونه منهم * الثالثة وقف على ولده واولادهم ونسلهم لا يدخل ولد من كان ابوه مات قبل الوقف لكونه خصص اولاد الواقف الموقوف عليه فخرج المتوفى قبله * الرابعة وقف على اولاده واولاد اولاده وذرّيته على ان يبدأ بالبطن الاعلى ثم ثم * فلا شيء للبطن الثاني ما دام واحد من الاعلى * فلو مات واحد من البطن الثاني وترك ولدا مع وجود الاعلى ثم انقرض الاعلى فلا مشاركة له مع البطن الثاني * لانه من الثالث * فاذا انقرض الثاني شارك الثالث * الخامسة وقف

على اولاده واولاد اولاده وذريته ونسله ولم يرتب * وشرط ان من مات عن ولد فنصيبه له * وحكمه قسمة الغلّة بين الولد وولد الولد بالسوية * فما اصاب المتوفى كان لولده فيكون لهذا الولد سهمان سهمه المجعول له معهم بالسوية وما انتقل اليه من والده * السادسة وقف على اولاده الصلبية ذكرا وانثى وعلى اولاد الذكور من ولده واولاد اولادهم ونسلهم * وحكمه قسمة الغلة بين ولده ذكرا وانثى واولاد الذكور ذكرا وانثى بالسوية فتدخل اولاد بنات البنين * فلو قال بعد يقدم الاعلى ثم وثم اختص ولده لصلبه ذكرا وانثى * فاذا انقرضوا صار لولد البنين دون اولاد البنات ثم لاولاد هؤلاء ابدا * السابعة وقف على بناته واولادهن واولاد اولادهن * وحكمه ان الغلّة لبناته ونسلهن * فلو قال يقدم البطن الاعلى اتّبع * فان شرط بعد انقراضهن ونسلهن لولده الذكور ونسلهم اتّبع * فان مات بعض ولده الذكور عن اولاد وبقي البعض ولهم اولاد * وحكمه عند عدم الترتيب ان الغلّة لهم سواء * فان رتب فالغلّة للباقين من ولده * فاذا انقرضوا كانت لولد المتوفى * الثامنة وقف على ولده وولد ولده ونسلهم مرتبا شارطا ان من مات عن ولد فنصيبه له وعن غير ولد فراجع الى الوقف * وحكمه ان الغلة للاعلى ثم وثم * فان قسمت سنين ثم مات بعضهم عن نسل قال تقسم على عدد اولاد الواقف الموجودين يوم الوقف وعلى اولاد الحادثين له بعده * فما اصاب الاحياء اخذوه وما اصاب الميت كان لولده * وانما جعل لولد من مات حصة ابيه مع وجود البطن الاعلى مع كون الواقف شرط تقديم الاعلى لكونه قال بعده ان من مات عن ولد فنصيبه له * وكذا لو مات الاعلى الاواحد فيجعل سهم الميت لابنه وان كان من البطن الثاني مع وجود الاعلى * ولو كان عدد البطن الاعلى عشرة فمات اثنان بلا ولد ونسل ثم مات آخران عن ولد لكل ثم مات آخران عن غير ولد * وحكمه ان تقسم الغلّة على ستة على هؤلاء الاربعة وعلى الميتين الّذين تركا اولادا فما اصاب الاربعة فهو لهم * وما اصاب الميتين كان لاولادهما * ولو مات واحد من العشرة عن ولد ثم مات نماذة من غير نسل تقسم على سهمين سهم للحيّ وسهم للميت يكون لاولاده * فلو قسمنا هاهنا بين الاعلى وهم عشرة ثم مات اثنان عن غير ولد ثم مات واحد عن اربعة اولاد واحد من اولاد ثم

مات من الاربعة واحد وترك ولدا ومات آخر من غير ولد تقسم الغلة على ثمانية فما اصاب الاحياء اخذوه * وما اصاب الموتى كان لاولادهم لكل سهم ابيه * ثم ينظر الى ما اصاب الاربعة يقسم ارباعا فيرد سهم من مات من غير ولده الى اصل الوقف فتعاد القسمة على ثمانية * فما اصاب والدهم قسم بين الاثنين الباقيين وبين اخيهم الميت الذي مات من ولد انثا * فما اصاب الميت كان لولده * فلو لم يمت احد من البطن الاعلى ومات واحد من الثاني من ولد او مات بعض الاعلى ثم من الثاني رجل او رجلان عن ولد * وحكمه انه لاشيء لولد من مات قبل ابيه ولا لاولاد من مات من الثاني لعدم استحقاق الاب * ثم اعاد الامام الخصاف رح الصورة الثامنة من غير زيادة ولا نقص * وقرع ان البطن الاعلى لو كانوا عشرة وكان له ابنان ماتا قبل الوقف وترك كل ولدا لاحق لهما ما دام واحد من الاعلى * لانهما من البطن الثاني * فلا حق لهما حتى ينقرض الاول * فلو مات العشرة وترك كل ولدا اخذ كل نصيب ابيه * ولا شيء لولد من مات قبل الوقف وان استووا في الطبقة * فان بقي منهم واحد قسمت على عشرة * فما اصاب الحي اخذه * وما اصاب الموتى كان لاولادهم * فان مات العاشر عن ولد انتقلت القسمة لانقراض البطن الاعلى ورجعت الى البطن الثاني * فينظر الى اولاد العشرة واولاد الميت قبل الوقف فيقسم بالسوية بينهم * ولا يرد نصيب من مات الى ولده الا قبل انقراض البطن الاعلى فيقسم على عدد البطن الاعلى * فما اصاب الميت كان لولده * فاذا انقرض البطن الاعلى نقضنا القسمة وجعلناها على عدد البطن الثاني * ولم نعمل باشتراط انتقال نصيب الميت الى ولده هنا لكون الواقف قال على ولده وولد ولده * فلزم دخول اولاد من مات قبل الوقف فلزم نقض القسمة * فلو لم يكن له ولد الا العشرة فماتوا واحدا بعد واحد وكلما مات واحد ترك اولادا حتى مات العشرة * فمنهم من ترك خمسة اولاد * ومنهم من ترك ثلثة اولاد * ومنهم من ترك ستة اولاد * ومنهم من ترك واحدا ليس فلت فمن مات كان نصيبه لولده * فلما مات العاشر كيف تقسم الغلة * قال انقض القسمة الاولى واردد ذلك الى عدد البطن الثاني فانظر جماعتهم فاقسمها على عددهم * ويبطل قوله من مات من ولد انتقل نصيبه لولده * لان

الامر يؤل الى قوله و ولد ولدي * وكذلك لو مات جميع ولد ولد الصلب فلم يبق منهم احد فنظرنا الى البطن الثالث فوجدناهم ثمانية انفس * وكذلك كل بطن يصير لهم فانما تقسم على عددهم و يبطل ما كان قبل ذلك انتهى * واحد بعض العصريين من الصورة الثامنة وبيان حكمها ان الخصاف قائل بنقض القسمة في مثل مسئلة السبكي * ولم يتامل الفرق بين الصورتين * فان في مسئلة السبكي وقف على اولاده ثم اولادهم بكلمة ثم بين الطبقتين * وفي مسئلة الخصاف وقف على ولده وولد ولده بالواو لا بثم * فصدر مسئلة الخصاف اقتضى اشتراك البطن الاعلى مع السفلى * وصدر مسئلة السبكي اقتضى عدم الاشتراك * فالقول بنقض القسمة وعدمه مبني على هذا * والدليل عليه ان الخصاف بعد ما قرر نقض القسمة كما ذكرناه قال فان قلت فلم كان هذا القول عندك المعمول به وتركت قوله كلما حدث على احد منهم الموت كان نصيبه مردودا الى ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا * قلت من قبل انا وجدنا بعضهم يدخل في العلة ويجب حقه فيها بنفسه لا بابيه * فعللنا بذلك وقسمنا العلة على عددهم انتهى * فقد افاد ان سبب نقضها دخول ولد الولد مع الولد بصدر الكلام * فاذا كان صدره لا يتناول ولد الولد مع الولد بل يخرج به كيف يقال بنقض القسمة * فان قلت قد صدقت ان الخصاف صورها بالواو * ولكن ذكر بعده ما يفيد معنى ثم * وهو تقديم البطن الاعلى فاستويا * قلت نعم لكن هو اخراج بعد الدخول في الاول * بخلاف التعبير بثم من اول الكلام فان البطن الثاني لم يدخل مع البطن الاول فكيف يصح ان يستدل بكلام الخصاف على مسئلة السبكي مع ان السبكي رجح بنى القول بنقض القسمة على ان الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل بأولهما * قال وليس هذا من باب النسخ حتى يعمل بالمتأخر * فان كان هذا راي السبكي في الشرطين فلا كلام في عدم التاويل عليه * وان كان هذا مذهب الشافعي رح فهو مشكل على قولهم ان شرط الواقف كنص الشارع بانه اقتضى العمل بالمتأخر * وحيث كان مبنى كلام السبكي على ذلك لم يصح القول به على مذهبنا فان مذهبنا العمل بالمتأخر منهما * قال الامام الخصاف انه لو كتب في اول المكتوب بعد الوقف لا يباع ولا يوهب * وكتب في آخره على ان

فلان بيع ذلك والاستبدال بثمنه كان له الاستبدال * قال من قبل ان الآخر ناسخ
للاول * ولو كان على عكسه امتنع بيعه انتهى * فالحاصل ان الواقف اذا وقف على
ولده واولاد اولاده وعلى اولاد اولاد اولاده وعلى ذريته ونسله طبقة بعد طبقة
بطنا بعد بطن تحجب الطبقة العليا السفلى على ان من مات عن ولد انتقل نصيبه
الى ولده * ومن مات عن غير ولد انتقل نصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته *
وعلى ان من مات قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولدا
وولد ولدا واسفل من ذلك استحق ما كان يستحقه ابوه لو كان حيا * هذه الصورة
كثيرة الوقوع بالقاهرة * لكن بعضهم يعبر عنها بثم بين الطبقات * وبعضهم بالواو * فان كان
بالواو يقسم الوقف بين الطبقة العليا وبين اولاد المتوفى في حياة الواقف قبل دخوله *
فلهم ما حص اباهم لو كان حيا مع اخوته * فمن مات من اولاد الواقف وله ولد كان
نصيبه لولده * ومن مات عن غير ولد كان نصيبه لاخوته فتستمر الحال كذلك الى
انقراض البطن الاعلى * وهي مسئلة الحصاف التي قال فيها بنقض القسمة حيث
ذكر بالواو وقد علمته * وان ذكر ثم فمن مات عن ولد من اهل البطن الاول انتقل
نصيبه الى ولده ويستمر له ولا ينقض اصلا بعده * ولو انقرض اهل البطن الاول فاذا
مات احد ولدي الواقف عن ولد والآخر عن عشرة كان النصف لولد من مات وله
ولد * والنصف الآخر للعشرة * فاذا مات ابناء الواقف استمر النصف للواحد
والنصف للعشرة وان استووا في الطبقة * قوله على ان من مات وله ولد مخصوص
من ترتيب البطون فلا يراعى الترتيب فيه * ثم من كان له شيء ينتقل الى ولده *
وهكذا الى آخر البطون حتى لو قدر ان الواقف مات عن ولدين ثم ان احدهما مات
عن عشرة اولاد * والثاني عن ولد واحد * ثم ان ولد الميت عن ولد واحد اخلف ولدا
واحدا وهكذا الى البطن العاشر * ومن مات عن عشر اخلف كل اولاده حتى وصلوا
الى المائة في البطن العاشر يعطى للواحد نصف الوقف * والنصف الآخر بين المائة
وان استووا في الدرجة * ثم اعلم ان المراد من قولهم تحجب الطبقة العليا الطبقة
السفلى انه ان لم يشترط انتقال نصيب من مات لولده ان كل اصل يحجب فرعه و
فرع غيره فلا حق لاهل البطن الثاني ما دام واحد من البطن الاول موجودا * وان

اشترط الانتقال الى الولد فالمراد ان الاصل يحجب فرع نفسه لا فرع غيره لكن يقع في بعض كتب الاوقاف انهم يقولون بطنا بعد بطن ثم يقولون تحجب الطبقة العليا السفلى * ولا شك انه من باب التاكيد * وان حجب العليا للسفلى مستفاد من قوله طبقة بعد طبقة و بطنا بعد بطن و نسلا بعد نسل * ولا شك انه اذا جمع بين ثم وما ذكر بعدها كان ما بعد ثم تاكيدا * لان ترتيب الطبقات مستفاد من ثم كما افاده الطرطوسي في انفع الوسائل * ثم اعلم ان العلامة عبد البر ابن الشحنة نقل في شرح المنظومة من فتاوى السبكي وافتين غير ما نقله الاسيوطي * وذكر ان بعضهم نسب السبكي الى التناقض * وحكى عنه انه كتب خطه تحت جواب ابن النماح بشيء ثم تبين له خطاؤه فرجع عنه واطال في تقريره ونظم للواقعة ابياتا فمن رام زيادة الاطلاع فليراجع اليه * ولم تزل العلماء في سائر الاعصار مختلفين في فهم شروط الواقفين الا من رحمه الله * تعالى والله الموفق والميسر لكل عسير * تنبيه * يدخل في هذه القاعدة قولهم التاسيس خير من التاكيد * فاذا دار اللفظ بينهما تعين الحمل على التاسيس * ولذا قال اصحابنا لو قال لزوجته انت طالق طالق طالق طلقت ثلثا * فان قال اردت به التاكيد صدق ديانة لا قضاء ذكره الزيلعي في الكنايات * وفي الخلاصة اذا حلف على امر ان لا يفعله ثم حلف في ذلك المجلس او في مجلس آخر ان لا يفعله ابدا ثم فعله ان نوى يمينا مبتدأ او التشديد اولم ينو شيأ فعليه كفارة يمينين * وان نوى بالثاني الاول فعليه كفارة واحدة * وفي التجريد عن ابي حنيفة رح اذا حلف بايمان فعليه لكل يمين كفارة * والمجلس والمجالس فيه سواء * ولو قال عنيت بالثاني الاول لم يستقم ذلك في اليمين بالله تعالى * ولو حلف تحجة او عمرة يستقيم * وفي الاصل ايضا لو قال هو يهودي او هو نصراني ان فعل كذا يمين واحدة * ولو قال هو يهودي ان فعل كذا هو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان * وفي النوازل رجل قال لآخر والله لا اكلمه يوما والله لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه كفارة ثلثة ايمان * وان كلمه بعد غد فعليه يمينان * وان كلمه بعد شهر فعليه يمين واحدة * وان كلمه بعد سنة فلا شيء عليه انتهى ما في الخلاصة * القاعدة العاشرة * الخراج بالضمان * هو حديث صحيح رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن

حبّان رض من حديث عايشة رضي الله عنها * وفي بعض طرقه ذكر السبب وهو
ان رجلا ابتاع عبدا فاقام عنده ما شاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي
ﷺ فردّه عليه * فقال الرجل يا رسول الله قد استعمل غلامي فقال الخَرَاج بالضمان *
قال ابو عُبَيْدَة الخراج في هذا الحديث غلّة العبد يشتريه الرجل فيستعمله زمانا ثم
يعثر منه على عيب دلّسه البائع فيرده ويأخذ جميع الثمن ويفوز بغلته كلها * لانه كان
في ضمانه ولو هلك هلك من ماله انتهى * وفي الفائق كل ما خرج من شيء فهو خراجه *
كخراج الشجرة ثمرها * وخراج الحيوان دَرُّه ونسله انتهى * وذكر فخر الاسلام في اصوله
ان هذا الحديث من جوامع الكلم لا يجوز نقله بالمعنى * وقال اصحابنا رح في باب
خيار العيب ان الزيادة المنفصلة الغير المتولدة من الاصل لا تمنع الرد بالعيب
كالكسب والعلّة وتُسلَّم للمشتري ولا يضر حصولها له مجّانا * لانها لم تكن جزء من
المبيع فلم يملكها بالثمن * وانما ملكها بالضمان وبمثله يطيب الربح للحديث * وهما
سوا الان لم ارهما لاصحابنا رح * احدهما لو كان الخَراج في مقابلة الضمان لكانت
الزوائد قبل القبض للبائع تمّ العقد او انفسخ لكونه في ضمانه ولا قائل به * واجيب
بان الخَراج يعلّل قبل القبض بالملك وبعده به وبالضمان معا * وانتصر في الحديث
على التعليل بالضمان * لانه اظهر عند البائع واقطع لطلبه واستبعاده ان الخراج
للمشتري * الثاني لو كانت العلّة بالضمان لزم ان تكون الزوائد للغاصب * لان
ضمانه اشد من ضمان غيره * وبهذا احتجّ لابي حنيفة رح في قوله الغاصب لا يضمن
منافع العصب * واجيب بانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك في ضمان الملك و
جعل الخَراج لمن هو مالكه اذا تلف تلف على ملكه وهو المشتري * والغاصب لا يملك
المغصوب * وبان الخراج هو المانع جعلها لمن عليه الضمان * ولا خلاف ان الغاصب
لا يملك المغصوب بل اذا اتلفها فالخلاف في ضمانها عليه فلا يتناول موضع الخلاف
ذكره الأَسْيُوطي * وقال ابو يوسف ومحمد رح فيما اذا دفع الاصيل الدين الى
الكفيل قبل الاداء عنه فربح الكفيل فيه وكان مما يتعين ان الربح يطيب له واستدل
لهما في فتح القدير بالحديث * وقال الامام يرده على الاصيل في رواية ويتصدق به
في رواية * وقالوا في البيع الفاسد اذا فسخ فانه يطيب للبائع ما ربح للمشتري * والحاصل

ان الخبث ان كان لعدم الملك فالربح لا يطيب كما اذا ربح في المغصوب والامانة * ولا فرق بين المتعين وغيره * وان كان لفساد الملك طاب فيما لا يتعين لا فيما يتعين ذكره الزيلعي في باب البيع الفاسد * قال الاسيوطي خرجت من هذا اصل مسئلة وهي ما لو اعتقت المرأة عبدا فان ولاؤه يكون لابيها ولو ضمن جناية خطأ ما لعقل على عصبتها دونه وقد يجيء مثله في بعض العصبات تعقل ولا ترث انتهى * واما منقول مثائخنا فيها فان الحال يعقل ولا يرث * القاعدة الحادية عشر السوال معادٌ في الجواب * قال البزازي في فتاواه من آخر الوكالة وعن الثاني قال امرأة زيد طالق وعبده حر وعليه المشي الى بيت الله تعالى الحرام ان دخل هذه الدار * فقال زيد نعم كان زيد حالفا بكله * لان الجواب يتضمن اعادة ما في السوال * ولو قال اجزت ذلك ولم يقل نعم فهو لم يحلف على شيء * ولو قال اجزت ذلك عليّ ان دخلتُ الدار والرمته نفسي ان دخلتُ لزم * وان دخل قبل الاجازة لا يقع شيء الى آخره * وفيها من كتاب الطلاق قالت له انا طالق فقال نعم تطلّق * ولو قالت طَلِّقني فقال نعم لا وان نوى * قيل له ألَسْتَ طلقت امراتك قال بلى طُلّقتُ * لانه جواب الاستفهام بالاثبات * ولو قال نعم لا * لانه جواب الاستفهام بالنفي كانه قال نعم ما طلقتُ انتهى * ومن كتاب الايمان قال فَعَلْتَ كذا امس فقال نعم فقال السائل والله لقد فعلتها فقال نعم فهو حالف انتهى * وفي اقرار القنية قال لآخر لي عليك كذا فادفعها اليّ فقال استهزاء نعم احسنت فهو اقرار عليه ويواخذ به انتهى * وقد ذكرنا الفرق بين نعم و بلى ومافرع على ذلك في شرح المنار من فصل الادلة الفاسدة في شرح قوله والعام اذا خرج مخرج الجزاء الى آخره ومن رام الاطلاع فليراجعه الله * وفي يتيمة الدهر في فتاوى اهل العصر قالت لزوجها أحْلِفْ عليّ فقل انت طالق ثلثا ان احدثُ هذا الشيء فقال الزوج انت طالق ثلثا ولم يزد هل يتضمن الجواب اعادة ما في السوال فيكون تعليقا ويكون تنجيزا فقال بل يكون تنجيزا انتهى * القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قولٌ * فلو رأى اجنبيا يبيع ماله فسكت ولم ينهه لم يكن وكيلا بسكوته * ولو رأى القاضي الصبي او المعتوه او عبدهما يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا في التجارة * ولو رأى المرتهن الراهن يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن ولا يكون رضا في رواية *

واو رأى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون اذنا بالتلاف * ولو رأى عبده يبيع عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن اذنا كذا ذكره الزيلعي في المأذون * ولو سكت عن وطي امته لم يسقط المهر * وكذا عن قطع عضوه * آخذا من سكوته عند اتلاف ماله * ولو رأى المالك رجلا يبيع متاعه وهو حاضر ساكت لا يكون رضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى رح * ولو رأى فتى يتزوج فسكت ولم ينهه لا يصير اذنا له في النكاح * ولو تزوجت غير كفؤ فسكوت الولي من مطالبة التفريق ليس برضا وان طال ذلك * وكذا سكوت امرأة العنين ليس برضا ولو اقامت معه سنين وهي في جامع الفصولين * وفي امارة الخانية الامارة لا تثبت بالسكوت * وخرجت من هذه القاعدة مسائل كثيرة يكون السكوت فيها كالنطق * الاولى سكوت البكر عند استيمار وليها قبل التزويج وبعده * الثانية سكوتها عند قبض مهرها * الثالثة سكوتها اذا بلغت بكرا * الرابعة حلفت ان لا تتزوج فزوجها ابوها فسكتت حنثت * الخامسة سكوت المتصدق عليه قبول لا الموهوب له * السادسة سكوت المالك عند قبض الموهوب له او المتصدق عليه اذن * السابعة سكوت الوكيل قبول ويرتد برد * الثامنة سكوت المقر له قبول ويرتد برد * التاسعة سكوت المفوض اليه قبول للتفويض وله رد * العاشرة سكوت الموقوف عليه قبول ويرتد برد * وقيل لا * الحادية عشر سكوت احد المتبائعين في بيع التلجية حين قال صاحبه قد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا * الثانية عشر سكوت المالك القديم حين قسمة ماله بين الغانمين رضا * الثالثة عشر سكوت المشتري بالخيار حين رأى العبد يبيع ويشتري مسقط لخياره * الرابعة عشر سكوت البائع الذي له حق حبس المبيع حين رأى المشتري قبض المبيع اذن بقبضه صحيحا كان البيع او فاسدا * الخامسة عشر سكوت الشفيع حين علم بالبيع مسقط للشفعة * السادسة عشر سكوت المولى حين رأى عبده يبيع ويشتري اذن في التجارة * السابعة عشر لو حلف المولى لا يأذن له فسكت حنث في ظاهر الرواية * الثامنة عشر سكوت القن وانقياده عند بيعه او رهنه او دفعه بجناية اقرار برقه ان كان يعقل * بخلاف سكوته عند اجارته او عرضه للبيع او تزويجه * التاسعة عشر لو حلف لا ينزل فلانا في داره وهو نازل في داره فسكت حنث لانه قال له اخرج منها فابى ان يخرج فسكت * العشرون سكوت

الزوج عند ولادة المرأة وتهنيته اقاربه فلا يملك نفيه * الحادية والعشرون سكوت المولى عند ولادة امولده اقاربه * الثانية والعشرون السكوت قبل البيع عند الاخبار بالعيب رضا بالعيب ان كان المخبر عدلا * لا لو فاسقا عنده رح * وعندهما هو رضا ولو فاسقا * الثالثة والعشرون سكوت البكر عند اخبارها بتزويج الولي على هذا الخلاف * الرابعة والعشرون سكوته عند بيع زوجته او قريبه عقارا اقر اربانه ليس له على ما افتى به مشائخ سمرقند خلافا لمشائخ بخارا فينظر المفتي فيه * الخامسة والعشرون رأى بيع ارضا او دارا فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت يسمع دعواه * السادسة والعشرون احد شريكي العنان قال للآخر اني اشتري هذه الامة لنفسي خاصة فسكت الشريك لا تكون لهما * السابعة والعشرون سكوت الموكل حين قال للوكيل بشراء شيء معين اني اريد شراءه لنفسي فشراؤه كان له * الثامنة والعشرون سكوت ولي الصبي العاقل اذا رأه يبيع ويشتري اذن * التاسعة والعشرون سكوته عند رؤية غيره يشق ثوبه حتى سال ما فيه رضا * الثلثون سكوت العالم لا يستخدم مملوكه اذا خدمه بلا امره ولم ينهه حنث * هذه الثلثون في جامع الفصولين وغيره * وزدت ثلثا اثنين من القنية * الاولى دفعت في تجهيزها لبنتها اشياء من امتعة الاب وهو ساكت فليس له الاسترداد * الثانية انفقت الام في جهازها ما هو معتاد فسكت الاب لم تضمن الام * الثالثة باع جارية وعليها حلي وقرطان ولم يشترط ذلك للمشتري لكن سلم المشتري الجارية وذهب بها والبائع ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم فكان الحلي لها كذا في الظهيرية * ثم زدت اخرى * القراءة على الشيخ وهو ساكت ينزل منزلة نطقه في الاصح * واخرى على خلاف نبهاء سكوت المدعى عليه ولا عذر به انكار * وقيل لا ولبحيس مهي في قضاء الخلاصة * فهي خمسة وثلثون * ثم رأيت اخرى كتبتها في الشرح من الشهادات سكوت المزكي عند سؤاله عن الشاهد تعديل * السابعة والثلثون سكوت الراهن عند قبض المرتهن العين المرهونة اذن كما في القنية * القاعدة الثالثة عشر الفرض افضل من النفل الا في مسائل * الاولى ابراء المعسر مندوب افضل من انظاره الواجب * الثانية ابتداء السلام سنة افضل من رده الواجب * الثالثة الوضوء قبل الوقت مندوب افضل من الوضوء بعد الوقت

وهو الغرض * القاعدة الرابعة عشر ما حرم اخذه حرم اعطاؤه كالربوا ومهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة واجرة النائحة والزامر الا في مسائل * الرشوة لخوف على ماله او نفسه او ليسوي امره عند سلطان او اامير يستحق الا للقاضي فانه يحرم الاخذ والاعطاء كما بينا في شرح الكنز من القضاء * وفك الاسير * واعطاء شيء لمن يخاف هجوه * ولو خاف الوصي ان يستولي غاصب على المال فله اداء شيء ليخلصه كما في الخلاصة * وهل يحل دفع الصدقة لمن سأل ومعه قوت يومه تردد الاكمل في شرح المشارق فيه * فمقتضى اصل القاعدة الحرمة الا ان يقال ان الصدقة هنا كالتصدق على الغني * تنبيه * ويقرب من هذه القاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا في مسئلتين * الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر الغريم فله تحليفه * الثانية الجزية يجوز طلبها من الذمي مع انه يحرم عليه اعطاؤها * لانه متمكن من ازالة الكفر بالاسلام فاعطاؤه اياها اعانة على استمراره على الكفر وهو حرام * والاولى منقولة عندنا ولم ار الثانية * القاعدة الخامسة عشر من استعجل الشيء قبل آوانه عوقب بحرمانه * ومن فروعها حرمان القاتل مورثه من الارث * ومنها ما ذكره الطحاوي في مشكل الآثار ان المكاتب اذا كان لقدرة على الاداء فاخره ليعتق ومات له النظر الى سيدته لم يجز له ذلك * لانه صار واجبا عليه ليبقى ما يحرم عليه اذا ادّاه * نقله عن السبكي رح في شرح المنهاج وقال انه تخريج حسن لا يبعد من جهة الفقه انتهى * ولم يظهر لي كونها من فروعها * وانما هي من فروع ضدها * وهو ان من اخر الشيء بعد آوانه فليتأمل في الحكم فانه لم يذكر الا عدم الجواز فلم يعاقب بحرمان شيء * ومن فروعها لو طلقها ثلثا بلا رضاها فاسدا حرمانها من الارث في مرض موته فانها ترثه * وخرجت منها مسائل * الاولى لو قتلت ام الولد سيدها عتقت ولا تحرم * الثانية لو قتل المدبر سيده عتق ولكن يسعى في جميع قيمته * لانه لا وصية للقاتل * الثالثة لو قتل صاحب الدين المديون حل دينه * الرابعة امسك زوجته مسيأ عشرتها لاجل ارثها ورثها * الخامسة امسكها كذلك لاجل الخلع نفذ * السادسة شربت دواء فحاضت لم تقض الصلوة * السابعة باع مال الزكوة قبل الحول فرارا منها صح ولم تجب * الثامنة شرب شيأ ليمرض قبل الفجر فاصبح مريضا جاز له الفطر * لطيفة * قال الاسنوي رأيت لهذه القاعدة نظيرا

في العربية وهو ان اسم الفاعل يجوز ان ينعت بعد استيفاء معموله فان نعت قبله امتنع عمله من اصله انتهى * القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة * ولهذا قالوا ان القاضي لا يزوج اليتيم واليتيمة الا عند عدم ولي لهما في النكاح ولو ذا رحم محرم او امّا او معتقا * وللولي الخاص استيفاء القصاص والصلح والعفو مجانا * والامام لا يملك العفو * ولا يعارضه ما قال في الكنز ولاب المعتوه القود والصلح لا العفو بقتل وليه * لانه فيما اذا قتل ولي المعتوه كابنه * قال في الكنز * والقاضي كالاب والوصي بصالح فقط اي فلا يقتل ولا يعفو * ضابطة * الولي قد يكون وليا في المال والنكاح وهو الاب والجد * وقد يكون وليا في النكاح فقط وهو سائر العصبات والامّ وذوو الارحام * وقد يكون في المال فقط وهو الوصي الاجنبي * وظاهر كلام المشائخ رح ان لها مراتب * الاولى ولاية الاب والجد وهو وصف ذاتي لهما * ونقل ابن السبكي الاجماع على انهما لو عزلا انفسهما لم ينعزلا * الثانية السفلى وهي ولاية الوكيل وهي غير لازمة فللموكل عزله ان علم * وللوكيل عزل نفسه بعلم موكله * الثالثة الوصية وهي بينهما فلم يجز له ان يعزل نفسه * الرابعة ناظر الوقف * واختلف الشيخان فجوز الثاني للواقف عزله بلا اشتراط ومنعه الثالث و اختلف التصحيح * والمعتمد في الاوقاف والقضاء قول الثاني * واما اذا عزل نفسه فان اخرجه القاضي خرج كما في القنية * وفي القنية لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه انتهى * وفي فتاوى رشيد الدين ان القاضي لا يملك عزل القيم على الوقف من جهة الواقف الا عند ظهور الخيانة منه * وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في مال الوقف مع وجود ناظره ولو من قبله انتهى * القاعدة السابعة عشر لا عبرة بالظن البيّن خطاؤه * صرّح بها اصحابنا رح في مواضع * منها في باب قضاء الفوائت * قالوا لو ظن ان وقت العصر ضاق فصلّى الفجر ثم تبيّن انه كان في الوقت سعة بطل العصر * واذا بطل بنظر فان كان في الوقت سعة يصلّي العشاء ثم يعيد العصر * وان لم يكن فيه سعة يعيد العصر فقط * وتمامه في شرح الزيلعي * ومنها لو ظن الماء نجسا فتوضأ به ثم تبيّن انه طاهر جاز وضوؤه كذا في الخلاصة * ومنها لو ظن المدفوع اليه غير مصرف للزكوة فدفع له ثم تبين انه مصرف اجزاه اتفاقا * وخرجت من هذه القاعدة مسائل * الاولى لو ظنه مصرفا

للزكوة فدفع له ثم تبيّن انه غنيٌّ او ابنه اجزاه عندهما خلافا لابي يوسف رح * ولو تبيّن انه عبده او مكاتبه او حربي لم يجزه اتفاقا * الثانية لو صلّى في ثوب وعنده انه نجس فظهر انه طاهر اعاد * الثالثة لو صلّى وعنده انه محدث ثم ظهر انه متوضي * الرابعة صلّى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان قد دخل لم يجزه فيهما وهي في فتح القدير من الصلوة * والثانية تقتضي ان تحمل مسئلة الخلاصة سابقا على ما اذا لم يصلّ * امّا اذا صلّى فانه يعيد * ففي هذه المسائل الاعتبار لما ظنه المكلّف لا لما في نفس الامر * وعلى عكسها الاعتبار لما في نفس الامر * فلو صلّى وعنده ان الثوب طاهر وان الوقت قد دخل او انه متوضي فبان خلافه اعاد * وينبغي انه لو تزوج امرأة وعنده انها غير محل فتبين انها محل او عكسه ان يكون الاعتبار لما في نفس الامر * وقالوا في الحدود لو وطي امرأة وجدها على فراشه ظانا انها امرأته فانه يُحدُّ ولو كان اعمى الّا اذا اداها فاجابته * ولو افر بطلاق زوجته ظانّا الوقوع بافتاء المفتي فتبيّن عدمه لم يقع كما في القنية * ولو اكل على ظنه ليلا فبان انه بعد الطلوع قضى بلا تكفير * او ظن الغروب فاكل ثم تبين بقاء النهار قضى * وقالوا لو رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلّوا صلوة الخوف فبان خلافه لم تصح * لان شرطها حضرة العدو * وقالوا لو استناب المريض في حج الفرض ظانّا انه لا يعيش ثم صحّ اداه بنفسه * ولو ظن ان عليه دينا فبان خلافه يرجع بما ادّى * ولو خاطب امرأته بالطلاق ظانا انها اجنبية فبان انها زوجته طلقت وكذا في العتاق * القاعدة الثامنة عشر ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كلّه * فاذا طلق نصف تطليقة وقعت واحدة او طلق نصف المرأة طلقت * ومنها العفو عن القصاص اذا عفي عن بعض القاتل كان عفوا عن كله * وكذا اذا عفا بعض الاولياء سقط كله وان انقلب نصيب الباقين مالا * ومنها النسك اذا قال احرمت بنصف نسك كان محرما * ولم ار الآن صريحا * وخرج عن القاعدة العتق عند ابي حنيفة رح فانه اذا اعتق بعض عبده لم يعتق كله ولكن لم يدخل * لانه مما يتجزى عنده والكلام فيما لا يتجزى * ضابطة * لا يزيد البعض على الكل الّا في مسئلة واحدة * هي اذا قال انت عليّ كظهر امّي فانه صريح * ولو قال كامّي كان كناية * القاعدة التاسعة عشر اذا اجتمع المباشر والمتسبّب اضيف الحكم الى المباشر * فالضمان على

حافر البئر تعدّيا بما تلف بالقاء غيره * ولا يضمن من دلّ سارقا على مال انسان فسرقه * ولا سهم لمن دلّ على حصن في دار الحرب * ولا ضمان على من قال تزوجها فانها حرة فظهر بعد الولادة انها امة * ولا ضمان على من دفع الى صبي مكينا او ملاحا ليمسكه فقتل به نفسه * وخرجت عنها مسائل * الاولى منها لو دلّ المودَع السارق على الوديعة فانه يضمن لترك الحفظ * الثانية لو قال ولي امرأة تزوجها فانها حرة * الثالثة دلّ وكيلها ذلك فولدت ثم ظهر انها امة الغير رجع المغرور بقيمة الولد * الرابعة دلّ محرم حلالا على صيد فقتله وجب الجزاء على الدالّ بشرطه في محله لازالة الامن * بخلاف الدلالة على صيد الحرم فانها لا توجب شيأ لبقاء امنه بالمكان بعدها * الخامسة الابتداء بتضمين الساعي وهو قول المتأخرين لغلبة السعاية * السادسة لو دفع الى صبي سكّينا ليمسكه له فوقع عليه فجرحته كان على الدافع * فائدة في حفر البئر قال الولي سقط وقال الحافر اسقط نفسه فالقول للحافر كذا في التوضيح * تكميل * يضاف الحكم الى حفر البئر وشقّ الزق وقطع حبل القنديل وفتح باب القفص على قول محمد رح * وعندهما الاضمان كحلّ قيد العبد وتمامه في شرحنا على المنار والله سبحانه وتعالى اعلم * وهذا آخر ما كتبناه وحررناه من النوع الاول من الاشباه والنظائر من القواعد الكلية وهو الفن المهم منها * والى هنا صارت خمسا وعشرين قاعدة كلية ويتلوه الفن الثاني من الفوائد ان شاء الله تعالى والحمد لله وحده والصلوة على محمد لا نبي بعده *

**
*

الفن الثاني من الاشباه والنظائر وهو فن الفوائد نفعنا الله بها اجمعين آمين *

بسم الله الرحمن الرحيم *

الحمد لله وكفى * والسلام على عباده الذين اصطفى * وبعد فقد كنت ألفت النوع الثاني من الاشباه والنظائر وهو الفوائد على سبيل التعداد حتى وصلت الى خمس مائة فائدة ولم اجعل لها ابوابا * ثم رأيت ان أرتبها ابوابا على طريق كتب الفقه المشهورة كالهداية

والكنز ليسهل الرجوع اليها * وضممت اليها بعض ضوابط لم تكن في الاول تكثيرا للفوائد وفي الحقيقة هي الضوابط والاستثناءات * والفرق بين الضابطة والقاعدة ان القاعدة تجمع فروعا من ابواب شتى * والضابطة تجمعها من باب واحد هذا هو الاصل *

* كتاب الطهارة *

شرائطها نوعان * شروط وجوب وهي تسعة * الاسلام * والعقل * والبلوغ * ووجود الحدث * ووجود الماء المطلق الطهور الكافي * والقدرة على استعماله * وعدم الحيض * وعدم النفاس * وتنجز خطاب المكلف لضيق الوقت * وشروط صحة وهي اربعة * مباشرة الماء المطلق الطهور لجميع الاعضاء * وانقطاع الحيض * وانقطاع النفاس * وعدم التلبس في حالة التطهير بما ينقضه في حق غير المعذور بذلك * المطهرات للنجاسة خمسة عشر * المائع الطاهر القالع * ودلك النعل بالارض * وجفاف الارض بالشمس * ومسح الصيقل * ونسمة الخشب * وفرك المني من الثوب * ومسح المحاجم بالخرق المبتلة بالماء * والنار * وانقلاب العين * والدباغة * والتقوير في الغارة اذا ماتت في السمن الجامد * والزكوة من الاهل في المحل * ونزح البئر * ودخول الماء من جانب وخروجه من جانب آخر * وحفر الارض بقلب الاعلى اسفل * وذكر بعضهم ان قسمة المثلي من المطهرات * فلو تنجس برقسم طهر * وفي التحقيق لا يطهر * وانما جاز لكل الانتفاع للشك فيها حتى لو جمع عادت * الثوب يطهر بالفرك من المني الا في مسئلتين ان يكون الثوب جديدا * اذا مني مقعب بول لم يزله بالماء وقد ذكرناه في شرح الكنز * والا بوال كلها نجسة الا بول الخفاش فانه طاهر * واختلف التصحيح في بول الهرة * وسؤارة كل شيء كبوله * وجرة البعير كسرقينه * الدماء كلها نجسة الا دم الشهيد * والدم الباقي في اللحم المهروك اذا نطع * والباقي في العروق * والباقي في الكبد والطحال * ودم قلب الشاة * ومالم يسل من بدن الانسان على المختار * ودم البق * ودم البراغيث * ودم القمل * ودم السمك * فالمستثنى عشرة * الخمر نجس الاخرء الطير المأكول * وغير المأكول على احد القولين * وخرء الفارة على احدى الروايتين * الجزء المنفصل من الحي كميتة كالاذن المقطوعة والسن الساقطة الا في حق صاحبه ظاهر وان كثر * ومالا ينعصر اذا تنجس فلا بد فيه من التجفيف الا في البدن

تتوالى الفعلات تقوم مقامه * وتشترط في الاستجاء ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي استنجى به الا اذا عجز والناس عنه غافلون * توضأ من ماء نجس وهناك من يعلمه يفرض عليه الاعلام * رأى في ثوب غيره نجاسة مانعة ان غلب على ظنه انه لو اخبره ازالها وجب والا فلا * والمرقة اذا انتنت لا تتنجس * والطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس وحرم * واللبن والزيت والسمن اذا انتن لا يحرم اكله * الدجاجة اذا ذبحت ونتف ريشها وأغليت في الماء قبل شق بطنها صار الماء نجسا وصارت نجسة بحيث لا طريق لاكلها الا ان تعمل الهرة اليها فتاكلها *

* كتاب الصلوة *

اذا شرع في صلوة وقطعها قبل اكمالها فانه يقضيها الا الفرض والسنن فلا قضاء فيهما وانما يؤديهما * وكذا اذا شرع ظانا ان عليه فرضا ولم يكن عليه * اقتداء الانسان بادنى حال منه فاسد مطلقا * وبالاعلى صحيح مطلقا * وبالمماثل صحيح الا في ثلثة * المستحاضة * والصالة * والخنثى * القرأة في الفرض الرباعي فرض في ركعتين الا فيما اذا احدث الامام بعد الاوليين ولم يكن قرأ فيهما فاستخلف مسبوقا بهما فانها فرضت عليه في الاربع * المسبوق منفرد فيما يقضي الا في اربع لا يقتدي ولا يقتدى به * ولو كبر بنا وبالاستيناف صح * ويتابع امامه في سجود السهو فان لم يعد الامام سجد آخرها * ويأتي بتكبيرات التشريق اجماعا * المسبوق لا يكون اماما الا اذا استخلفه الامام المحدث كما ذكره ملا خسرو * والمسبوق يقضي اول صلوته في حق القرأة وآخرها في حق التشهد وتمامه في البزازية * لاعتبار بنية الكافر الا اذا قصد السفر ثلثة ايام اسلم في اثناء المدة فانه يقصر بناء على قصده السابق بخلاف الصبي اذا بلغ كما في الخلاصة * اذا كرر آية السجدة في مكان متحد كفته واحدة الا في مسئلة اذا قرأها خارج الصلوة وسجد لها ثم اعادها في مكانه في الصلوة فانه تلزمه اخرى * لا يكبر جهرا الا في مسائل * في عيد الاضحى * وفي يوم عرفة للتشريق * وبازاء عدو * وبازاء قطاع الطريق * وعند وقوع حريق * وعند المخاوف كذا في غاية البيان * النية بالقلب * ولا يقوم اللسان مقامه الا عند التعذر كما في الشرح * الدعوة المستجابة يوم الجمعة في وقت العصر عندنا على قول عامة مشائخنا كذا في البتيمة * اذا صحت صلوة الامام

صحت صلوة المأموم الا اذا احدث الامام عامدا بعد القعود الاخير وخلفه مسبوق فان صلوة الامام صحيحة دون صلوة هذا المأموم * اذا فسدت صلوة المأموم لا تفسد صلوة الامام الا في مسئلة اقتدى فارباعي فصلوتهما فاسدة والمسئلتان في الايضاح * اذا ادرك الامام راكعا فشروعه لتحصيل الركعة في الصف الاخير افضل من وصل الصف الاول مع فوتها * شرع متنفلا بثلث وسلم لزمه قضاء ركعتين * شرع في الفجر ناسيا سنته مضى ولا يقضيها * الاشتغال بالسنة عقيب الفرض افضل من الدعاء * قرأة الفاتحة افضل من الدعاء المأثور * كل ذكر فات محله لم يات به فلا يكمل التسبيحات بعد رفع راسه * ولا ياتي بالتسميع بعد رفع راسه من الركوع * صلى مكشوف الراس لم يكره * الرباعية المسنونة كالفرض فلا يصلي في القعدة الاولى * ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة الا في حق القرأة فانها واجبة في جميع ركعاتها يقرأ في كل ركعة الفاتحة والسورة * الاولى ان لا يصلي على منديل الوضوء الذي يمسح به * كل صلوة ادّيت مع ترك واجب او فعل مكروه تحريما فانها تعاد وجوبا في الوقت فاذا خرج لا تعاد * اذا رفع راسه قبل امامه فانه يعود الى السجود * من جمّع باهله لا ينال ثواب الجماعة الا اذا كان بعذر * دخل المسجد في الفجر فوجد الامام يصليه فانه ياتي بالسنة بعيدا عن الصفوف الا اذا خاف سلام الامام * مسجد المحلة افضل من الجامع الا اذا كان امامه عالما * ومسجد المحلة في حق السر في نهارا ما كان عند حانوته وليلا ما كان عند منزله * يكره ان لا يرتب بين السور الا في النافلة * تقليل القرأة في سنة الفجر افضل من تطويلها * تذكره النافلة افضل وقبل لا * التكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص الثواب * يكره ان يخصص لصلوته مكانا في المسجد * وان فعل فسبقه غيره لا يزعجه * يكون شارعا بالتكبير الا اذا اراد به التعجب دون التعظيم * اذا تفكر المصلي في غير صلوته كتجارته ودرسه لم تبطل * وان شغله همومه من خشوعه لم ينقص اجره ان لم يكن من تقصير * ولا تستحب اعادتها لترك الخشوع * لا يتبعي للمؤذن والامام انتظار احد الا ان يكون شريرا * يصح اقتداء الرجال بالصلي وان لم ينو امامته * ولا يصح اقتداء المرأة الا اذا نوى امامتها الا في الجمعة والعيدين * تصح نية امامتهن في بيتهن * خرج الخطيب

بعد شروعه متنفلا قطع على راس الركعتين الا اذا كان في سنة الجمعة فانه يتمها على الصحيح * لم يجد الا ثوب حرير يصلي فيه بلا خيار بخلاف الثوب النجس حيث يتخير * فلو لم يجد الا هما صلى في الحرير * فناء المسجد كالمسجد فيصح الاقتداء وان لم تتصل الصفوف * المانع من الاقتداء طريق تمر فيه العجلة او نهر تجري فيه السفن او خلاء في الصحراء بسع سفن * والخلاء في المسجد لا يمنع وان وسع صفوفا * لان له حكم بقعة واحدة * واختلفوا في الحائل بينهما والاصح الصحة اذا كان لا يشتبه عليه حال امامه * المسافر اذا لم يقعد على راس الركعتين فانها تبطل الا اذا نوى الاقامة قبل ان يقيد الثالثة بسجدة * الاسير اذا خلص يقضي صلوة المقيمين الا اذا رحل العدو به الى مكان اراد الاقامة فيه خمسة عشر يوما فيقضيها صلوة المسافرين * ولمن به سقيفة براسه الايماء * لو كان المريض بحال لو خرج الى الجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته قد رعليه الاصح انه يخرج ويصلي قاعدا * لان الفرض مقدر بحاله على الاقتداء وعلى اعتباره يسقط القيام * واختلفوا في مريض ان قام لا يقدر على مراعاة سنة القراءة وان قعد قدر الاصح انه يقعد ويراعيها * قدر المريض على بعض القيام قام بقدره * واذا كرر آية سجدة واحدة في مجلس واحد فالافضل الاكتفاء بسجدة واحدة * واذا كرر اسم النبي ﷺ فالافضل تكرار الصلوة عليه وان كفاه واحدة فيهما * ولا يرفع يديه لسجود التلاوة * ولا ندبية بسجدة التلاوة ولا تجب نية التعيين لها * والسنة القيام لها * اذا قرأ الامام آية سجدة فالافضل الركوع لها ان كان في صلوة المخافتة والاسجد لها * يكره ترك السورة في الاخيرين من التطوع عمدا فان سها فعليه السهو * ولو ضمها في اخري الفرض ساهيا لا يسجد وعليه الفتوى * لا تجوز الاقتداء بالشافعي في الوتر وان كان لا يقطعه على راس الركعتين * القرآن يخرج من القرآنية بقصد الثناء فلو قرأ الجنب الفاتحة بقصد الثناء لم يحرم ولو قصد بها الثناء في الجنازة لم يكره الا اذا قرأ المصلي قاصدا الثناء فانها تجزيه * لا رياء في الفرائض في حق سقوطها * اذا اراد فعل طاعة وخاف الرياء لا يتركها * قرأ الفاتحة لاجل المهمات عقيب المكتوبة بدعة * القراءة في الحمام جهرا مكروهة وسرا هو المختار * لا يكره للمحدث مس كتب الفقه والحديث على الاصح * وضع المقنعة على الكتاب

مكروه الا لاجل الكتابة * وضع المصحف تحت راسه مكروه الا لاجل الحفظ * لا ينبغي تاقيت الدعاء الا في الصلوة * يكره الاقتداء في صلوة الرغائب وصلوة البراءة وليلة القدر الا اذا قال ندرت ركعة كذا بهذا الامام بالجماعة كذا في البزازية * تعدد السهو لا يوجب تعدد السجود الا في المسبوق * يكره الاذان قاعدا الا لنفسه * الاسفار بالفجر افضل الا بمزدلفة للحاج * تاخيرا لمغرب مكروه الا في السفر او على مائدة والله اعلم *

* كتاب الزكوة *

الفقيه لا يكون فقيها بكتبه المحتاج اليها الا في دين العباد فتباع لقضاء الدين كذا في منظومة ابن وهبان * الاعتبار لوزن مكة سبعة * من له دين على مفلس مقر فقير على المختار * المريض مرض الموت اذا دفع زكوته الى احنبي ثم مات وهي وارثة اجزأته ورفعت موقعها * فان كان له وارث آخر ردت * لا تدلا وصية لوارث * تصدق بطعام الغير عن صدقة فطره توقف على اجازته فان اجاز بشرائطها وضمنه جازت * المامور بدفع الزكوة اذا تصدق بدراهم نفسه اجزاه ان كان على نيته الرجوع وكانت دراهم المامور قائمة * نوى الزكوة الا انه سماه قرضا اختلفوا والصحيح الجواز * عبد الخدمة اذا اذن له في التجارة لا يكون للتجارة فتجب صدقة فطره * عين الناذر مسكينا فله اعطاء غيره الا اذا لم يعين المنذور كما لو قال لله على ان اطعم هذا المسكين شهرا فانه يتعين * ولو عين مسكينين له الاقتصار على واحد * يحبس الممتنع عن اداء الزكوة * واختلفوا في اخذها منه جبرا والمعتمد لا * حول الزكوة قمري لا شمسي * كل الصدقات حرام على بني هاشم زكوة او عمالة فيها او عشرا او كفارة او منذورة الا التطوع والوقف * شك انه ادى الزكوة ام لا فانه يودي هما لان وقتها العمر * اودع مالا ونسيه ثم تذكره لم تجب الزكوة الا اذا كان المودع من المعارف * دين العباد مانع من وجوبها الا المؤجل اذا كان الزوج لا يريد اداءه * يكره اعطاء نصاب لفقير منها الا اذا كان مديونا او صاحب عيال لو فرقه عليهم لم يخص كلا منهم نصابا * يكره نقلها الا الى قرابته او احوج او من دار حرب الى دار الاسلام او الى طالب علم او الى الزهاد او كانت زكوة معجلة * المختار انه لا يجوز دفع الزكوة لاهل البدعة * دفعها لاحته المتزوجة ان كان زوجها معسرا جاز * وان كان موسرا

وكان مهرها اقل من النصاب فكذلك * وان كان المعجل قدره لم يجزه وبه يفتى *
وكذا في لزوم الأضحية * الولد من الزنا لا ينبت نسبه من الزاني في شيء الا في الشهادة
لا تقبل للزاني * وفي الزكوة لا يجوز دفع زكوة الزاني الى الولد من الزنا الا اذا كان من
امرأة لها زوج معروف كما في جامع الفصولين * الزكوة واجبة بقدرة ميسرة تسقط بهلاك
المال بعد الحول * وصدقة الفطر وجبت بقدرة ممكنة فلو افتقر بعد يوم العيد لم تسقط *
انفق على اقاربه بنية الزكوة جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم * تحل الصدقة لمن له علة
فقر لا تكفيه وعياله سنة * ومن معه الف وعليه مثلها كره له الاخذ واجزأ الدفع *
ولو له قوت سنة يساوي نصابا او كسوة شتوية لا يحتاج اليها في الصيف فالصحيح
حل الاخذ * عجلها من نصاب عند تمام الحول وعنده اقل من النصاب ان دفع
الى الفقير لا يسترد ها مطلقا والى الساعي يسترد ها ان كانت قائمة وان قسمها الساعي
بين الفقراء ضمنها من مال الزكوة خلافا لمحمد رح * ولو عجل زكوة حمل السوائم
بعد وجوده جاز لا قبله * وفي الملتقط من الاجارة العلم اذا اعطى خليفته شيئا ناويا
الزكوة فان كان بحيث يعمل له لو لم يعطه يصح عنها والا لا *

* كتاب الصوم *

نذر صوم الابد فاكل لعذر بقدر ما اكل * نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم
بعد ما نواه تطوعا ينوب عن النذر * للزوج ان يمنع زوجته عن كل صوم وجب باصلها
لا عن صوم وجب بايجاب الله تعالى * وتوقف المتابع في منعها عن قضاء رمضان اذا
افطرت بغير عذر * قال بعض اصحابنا رح لا باس بالاعتماد على قول المنجمين * وعن
محمد بن مقاتل انه كان يسألهم ويعتمد على قولهم بعد ان يتفق على ذلك جماعة منهم *
ورد الامام السرخسي رح بالحديث من صدق كاهنا او منجما فقد كفر بما انزل على
محمد * نية الصوم في الصلوة صحيحة ولا تفسدها * اذا اكل او شرب ما يتغذى به
او يتداوى به فعليه الكفارة والا فلا الا الدم اذا شربه فان عليه الكفارة فانه طعام
لبعض الناس * الصوم في السفر افضل الا اذا خاف على نفسه او كان له رفقة اشتركوا
معه في الزاد واختاروا الفطر * صوم يوم الشك مكروه الا اذا نوى تطوعا او واجبا آخر على
الصحيح * والافضل فطره الا اذا وافق صوما كان يصومه او كان مفتيا * لا يصوم

العبد والامة والمدبر وام الولد تطوعا الا باذن المولى * لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن الزوج او كان مسافرا * لا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستاجر اذا تضرر بالصوم * لا يلزم النذر الا اذا كان طاعة وليس بواجب وكان من جنسه واجب على التعيين * فلا يصح النذر بالمعاصي ولا بالواجبات * فلو نذر حجة الاسلام لم تلزمه الا واحدة * ولو نذر صلوة سنة ومنى الفرائض لا شيء عليه وان منى مثلها لزمه ويكمل المغرب * ولو نذر عيادة المريض لم تلزمه في المشهور * ولو نذر تسبيحات دبر الصلوة لم تلزمه * الزوج اذا اذن لزوجته بالاعتكاف ليس له الرجوع * ومولى الامة يصح رجوعه ويكره * اذا دعاه واحد من اخوانه وهو صائم لا يكره له الفطر الا اذا كان صائما من قضاء رمضان * مسافر في رمضان ثم رجع الى اهله لحاجة نسيها فاكل عندهم فعليه القضاء والكفارة * رأى صائما يأكل ناسيا يخبره الا اذا كان يضعف عنه * المسافر يعطي صدقة فطره من نفسه حيث هو * ويكتب الى اهله يعطون عن انفسهم حيث هم * وان اعطى عنهم في موضعه جاز * قال الامام الاعظم رح اذا شهد واحد بالهلال فصاموا ثلثين يوما لم يفطروا حتى يصوموا يوما آخر * رمضان يقطع التتابع في حق المتيمم * لا فرق بين المجبوبة والعاقلة في وجوب الكفارة بجماعهما * الجماع في الدبر يوجب الكفارة اتفاقا على الاصح * الحجامة في نهار رمضان لا يجوز له ان يعمل عملا يصل به الى الضعف عن الصوم فيجوز نصف النهار ويستريح الباقي * وقوله لا يكفيني كذب وهو باطل بافطر من ايام الشتاء * ظن طلوع الفجر فاكل فاذا هو طالع الاصح وجوب الكفارة *

* كتاب الحج *

ضمان الفعل يتعدد بتعدد الفاعل وضمان المحل لا * فلو اشترك محرمان في قتل صيد تعدد الجزاء * ولو حلالان في قتل صيد الحرم لا كضمان حقوق العباد * جامع مرارا فعليه لكل مرة دم الا ان يكون في مجلس واحد فيكفيه دم واحد * لا يأكل من الهدايا الا ثلثة هدي المتعة والقران والتطوع * الحج تطوعا افضل من الصدقة النافلة * يكره الحج على الحمار * بناء الرباط بحيث ينتفع به المسلمون افضل عن الحجة الثانية * اذا كان الغالب السلامة على الطريق فالحج فرض والا لا * حج الفرض اولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل * اذا لم يكن الاب مستغنيا لم يحل

الخروج * وعن ابن المسيب كان اذا دخل العشر لا يقلم اظفاره ولا ياخذ من شعر راسه * وقال ابن المبارك السنة لا تؤخروبه احد الفقيه * معه الف درهم وهو يخاف العزوبة فعليه الحج * ولا يتزوج اذا كان وقت خروج اهل بلده فان كان قبله جاز له التزوج * الحاج من الميت اذا خلط ما دفع اليه بماله جاز فان اخذ المامور المال واتجر به وربح وحج عن الميت قال ابو حنيفة وابو يوسف رح لا يجزيه الحج خلافا لمحمد رح * المحرم من لا يجوز له نكاحها تابيدا الا الصبي والفاسق والمجوسي * المامور بالحج له ان يؤخر من السنة الاولى ثم يحج ولا يضمن كما في التاتارخانية ولو عين له هذه السنة * لان ذكرها للاستعجال لا للتقييد كما في الخانية * والصحيح وقوعه من الآمر * والفاضل من النفقة للآمر ولو ارثه ان كان ميتا الا ان يقول وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبله لنفسك * الوصي صدا الطلاق يحج بنفسه الا اذا قال ادفع المال لمن يحج عني او كان الوصي وارث الميت فيتوقف على اجازتهم * وللمامور الانفاق من مال الآمر الا اذا اقام ببلدة خمسة عشر يوما الا اذا كان لا يقدر على الخروج قبل القافلة * واقامته بمكة بعد الحج اقامة معتادة كسفرة * وعزمه على الاقامة زيادة على المعتاد مبطل لنفقته الا اذا عزم بعده على الخروج فانها تعود الا اذا اتخذ بمكة دارا * ونفقة خادم المامور عليه الا اذا كان ممن لا يخدم نفسه * وللمامور خلط الدراهم مع الرفقة والايداع * وان ضاع المال بمكة او بترب منها فانفق من مال نفسه رجع به وان كان بغير قضاء للاذن دلالة * المامور اذا امسك مؤنة الكراء وحج ما شيا ضمن المال * ادعى المامور انه منع من الحج وقد انفق في الرجوع لم يقبل الا اذا كان امرا ظاهرا يشهد على صدقه * واذا ادعى انه حج وكذب الآمر فالقول له الا اذا كان مديون الميت وقد امر بالانفاق منه * ولا تقبل بينة الوارث انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا برهنوا على اقراره انه لم يحج * ليس للمامور بالحج الاعتمار قبله وبعده * وكل دم وجب على المامور فهو من ماله الا دم الاحصار في قول الامام * اوصى الميت بالحج فتبرع الوارث او الوصي لم يجز * ولو حج الوصي بماله جاز وله الرجوع * وكذا الركوة والكفارة بخلاف الاجنبي * ليس للمامور الامر بالحج ولو لمرض الا اذا قال له الآمر اصنع ما شئت فله

ذلك مطلقا * يصح استيجار الحاج من الغير وله اجر مثله * والمأمور اذا امسك البعض وحج بالبقية جاز ويضمن ما خلف * واذا انفق من ماله ومال الميت فانه يضمن الا اذا كان اكثرها من مال الميت وكان مال الميت يكفي للكراء وعامة النفقة كذا في الخانية * انفق المأمور بالحج الكل في الذهاب ورجع من ماله ضمن المال * يبدأ بالحج الفرض قبل زيارة النبي صلعم ويخيّران كان تطوعا * حج الغني افضل من حج الفقير * لان الفقير يؤدّي الفرض من مكة وهو متطوع في ذهابه وفضيلة الفرض افضل من فضيلة التطوع * اذا جمع بين الصلوتين بعرفة لا يتنفل بعدهما كما في البتيمة *

* كتاب النكاح *

المفوض على صوم النكاح مضمون كما في جامع الفصولين * احتاط اصحابنا رح في الفروج الا في مسئلة ما اذا كانت الجارية بين شريكين فادعى كل الخوف عليها من شريكه وطلب الوضع عنده عدل لا يجاب الى ذلك وانما تكون عند كل يوما حشمة للملك كذا في كراهية المعراج * ما يثبت لجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك الا في مسائل * الاولى ولاية الانكاح للصغير والصغيرة ثابتة للاولياء على سبيل الكمال لكل * الثانية القصاص الموروث يثبت لكل من الورثة على الكمال حتى قال الامام الاعظم للوارث الكبير استيفاؤه قبل بلوغ الصغير بخلاف ما اذا كان للبالغين فان الحاضر لا يملكه في غيبة الآخر اتفاقا لاحتمال العفو * الثالثة ولاية المطالبة بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين تثبت لكل من له حق المرور على الكمال * والضابط ان الحق اذا كان مما لا يتجزى فانه يثبت لكل على الكمال * فالاستخدام في المملوك مما يتجزى * ليس لاحد عبادة شرعت من عهد آدم عليه السلام الى الآن ثم تستمر في الجنة الا الايمان والنكاح * المولى لا يستوجب على عبده دينا فلا مهران زوّج عبده من امته * ولا ضمان عليه باتلافه مال سيده * ولو قتل العبد مولاه وله ابنان فعفا احدهما سقط القصاص * ولم يجب شيء لغير العافي عند الامام * الفرق ثلثة عشر فرقة * سبعة منها تحتاج الى القضاء * وستة لا * فالاولى الفرقة بالجب * والعنة * وبخيار البلوغ * وبعدم الكفاءة * وبنقصان المهر * وباباء الزوج من الاسلام * وباللعان * والثانية الفرقة بخيار العتق * وبالابلاء * و

بالردّة * وبتباين الدارين * وبملك احد الزوجين صاحبه * وفي النكاح الفاسد * النكاح يقبل الفسخ قبل التمام لا بعده فلا تصح اقالته ولا ينفسخ بالجحود الا في مسئلتين فيقبله بعده * ردّة احدهما * وملك احدهما الآخر * يكمل المهر باربعة * بالدخول * وبالخلوة الصحيحة * وبوجوب العدة عليها منه سابقا * وبموت احدهما * للزوج ان يضرب امرأته على اربعة وما بمعناها * على ترك الزينة بعد طلبها * وعلى عدم اجابتها الى فراشه وهي طاهرة من الحيض والنفاس * وعلى خروجها من منزله بغير اذنه بغير حق * وعلى ترك الصلوة في رواية وقد بيّنا في شرح الكنز قولهم وما كان بمعناها * لها ان تخرج بغير اذنه قبل ايفاء المعجل مطلقا * وبعده اذا كان لها حق او عليها * او كانت قابلة * او غسّالة * اولزيارة ابويها كل جمعة مرّة ولزيارة المحارم كل سنة * وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا تخرج ولو باذنه * ولو خرجت باذنه كانا عاصيين * واختلفوا في خروجها للحمّام * والمعتمد الجواز بشرط عدم التزيّن والتطيّب * ينعقد النكاح بما افاد ملك العين في الحال الا في لفظ المتعة فانه يفيد ملك العين كما في هبة الخانية لو قال متّعتك بهذا الثوب كان هبة مع ان النكاح لا ينعقد به * الوطي في دار الاسلام لا يخلو من حد او مهر الا في مسئلتين * تزوج صبي امرأة مكلّفة بغير اذن وليه ثم دخل بها طوعا فلا حد ولا مهر كما في الخانية * ولو وطي البائع المبيعة قبل القبض فلا حد ولا مهر * ويسقط من الثمن ما قابل البكارة والا فلا كما في بيوع الولوالجية * لا يجوز للمرأة قطع شعرها ولو باذن الزوج * ولا يصل شعرها بشعرها * تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيّب فعليه كمال المهر * والعذرة تذهب باشياء فليحسن الظن بها كذا في الملتقط * ولو غلط وكيلها بالنكاح في اسم ابيها ولم تكن حاضرة لا ينعقد النكاح * تزوج امرأة اخرى وخاف ان لا يعدل لا يسعه ذلك وان علم انه يعدل بينهما في القسم والنفقة وجعل لكل واحدة مسكنا على حدة جاز له ان يفعل فان لم يفعل فهو ما جور لترك العدل عليها * وفي زماننا ومكاننا ينظر الى معجل مهر مثلها من مثلها * واما نصف المسمى فلا يعتد به * لانه قد يمهر خمسين الف دينار ولا يعجل الا اقل من الف * ثم ان شرط لها شيأ معلوما من المهر معجلا فاوفاها ذلك ليس لها ان تمنع * وكذا المشروط عادة نحو الخفّ والمكعب ودباج القلنسوة ودراهم السكر

على ما هو عرف سمرقند * فان شرطوا ان لا يدفع شيأ من ذلك لا يجب * وان سكتوا لا يجب الا ما صدق العرف من غير ترد د في الاعطاء بمثلها من مثله * والعرف الضعيف لا يلحق السكوت منه بالمشروط كذا في الملتقط * الفقير لا يكون كفؤا للغنية كبيرة كانت او صغيرة الا ان يكون عالما او شريفا كذا في الملتقط * ادعت بعد الزفاف انها زوّجت بغير رضاها فالقول لها الا اذا طاوعت في الزفاف * ولو زوّجه بنته و سلمها الاب الى الزوج فهربت ولا تدري لا يلزم الزوج طلبها كذا في الملتقط * لا ينبغي للقاضي ان يزوج صغيرة الا اذا كانت مراهقة تطلب منه ذلك * يحبس من خدع بنت رجل او امرأته واخرجها من منزله الى ان يأتي بها او يعلم بموتها كذا في الملتقط * اختلفا في الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية * الاقرار بالولد من حرّة اقرار بنكاحها لا الاقرار بمهرها * وقوله خذي هذا من نفقة عدّتك لا يكون اقرارا بطلاقها * وقولها اعطني مهري اقرار بالنكاح كذا في اقرار اليتيمة * يجوز حلو النكاح من الصداق * والنكاح باقل من مهر المثل الا في صغيرة يزوجها غير الاب والجد * ومجبورة وموكلة عيّنته * النكاح لا يقبل الفسخ بعد التمام هكذا ذكروا وبنوا عليه ان جحود النكاح لا يكون فسخا * قلت يقبله بعد في ردّة احدهما كما بيّنا في الشرح * واما طرو الرضاع عليه والمصاهرة فعندنا يفسده ولا يفسخه كما في الشرح *

* كتاب الطلاق *

السكران كالصاحي الا في الاقرار بالحدود الخالصة والردّة والاشهاد على شهادة نفسه كذا في جامع الحاكمية * الداء للاعلام فلا يثبت به حكم الا في الطلاق باطلاق * وفي العتق باحرّ * وفي الحدود بازانية * وفي التعزير يا سارق * يتفرع على الاول لو قال لجاريته يا سارقة يا زانية يا مجنونة وباعها فطعن المشتري بقول البائع لا يردها * لانه للاعلام لا للتحقيق * ولو قال لزوجته يا كافرة لم يفرق بينهما كذا في الجامع * ولد الملاعنة لا ينتفي نسبه في جميع الاحكام من الشهادة والزكوة والمناكحة والعتق بملك القريب الا في حكمين الارث والنفقة كذا في البدائع * المجنون لا يقع طلاقه الا في مسائل * اذا لحق ما قالا نم جنّ فوجد الشرط * وفيما اذا كان مجبوبا فانه يفرق بينهما بطلبها وهي طلاق * وفيما اذا كان عنّينا يؤجل بطلبها فان لم يصل فرّق بينهما

بخصومة وليه * وفيما اذا اسلمت وهو كافر وابى ابواء الاسلام فانه يفرق بينهما وهي طلاق * الصبي لايقع طلاقه الا اذا اسلمت زوجته فعرض الاسلام عليه مميزا فابى وقع الطلاق على الصحيح * وفيما اذا كان مجبوبا وفرق بينهما فهو طلاق على الصحيح * ويؤجل له لكونه مستحقا عليه كعتق قريبه كذا في عين المعراج * المعلق بالشرط لاينعقد سببا للحال * والمضاف ينعقد في الطلاق والعتاق والنذر * فاذا قال انت حر غدا لم يملك بيعه اليوم وملكه اذا قال اذا جاء غد * ولو قال لله علي التصدق بدرهم غدا ملك التعجيل بخلاف ما اذا جاء غد الا في مسئلتين فقد سووا بينهما * الاولى في ابطال خيار الشرط * قالوا لا يصح تعليق ابطاله بالشرط وقالوا لو قال اذا جاء غد فقد ابطلت خياري او قال ابطلته غدا فجاء غد يبطل خياره كذا في خيار الشرط من الخانية * الثانية قال الفقيه ابو الليث والاسكافي رح لو قال آجرتك غدا او اذا جاء غد فقد آجرتك صحت مع ان الاجارة لا يصح تعليقها وتصح اضافتها * ومن فروع اصل المسئلة ما في ايمان الجامع * لو حلف لا يحلف ثم قال لها اذا جاء غد فانت طالق حنث بخلاف ان دخلت * وفي الخانية تصح اضافة فسخ الاجارة المضافة ولا يصح تعليقها * طلب المرأة الخلع حرام الا اذا علق طلاقها البائن بشرط فشهد وا بوجوده ولم يقض بها فعليها ان تحتاط في طلب الفداء للمفارقة * القول له ان اختلفا في وجود الشرط فيما لا يعلم من جهتها الا في مسائل * لو علقه بعدم وصول نفقتها شهرا فادعاه وانكرت فالقول لها في المال والطلاق على الصحيح كما في الخلاصة * وفيما اذا طلقها للسنة وادعى جماعها في الحيض وانكرت * وفيما اذا ادعى المولي قربانها بعد المدة فيها وانكرت * وفيما اذا علق صفة بطلاقها ثم حيضها وادعى انها حاضت بعد المجلس وهي فيه كما في الكافي * واذا علقه بفعلها القلبي تعلق باخبارها ولو كاذبة الا اذا قال ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت سررت لم يقع كما في الخانية من الطلاق * اذا علقه بما لا يعلم الا منها كحيضها فالقول لها في حقها * واذا علق عتقه بما لا يعلم الا منه فالقول له على الاصح كقوله للعبد ان احتلمت فانت حر فقال احتلمت وقع باخباره كذا في المحيط * وفرق بينهما في الخانية بامكان النظر الى خروج المني بخلاف الدم الخارج من الرحم * كرر الشرط تلثا والجزاء واحد فوجد الشرط مرة طلقت واحدة * ولو

تعدد الجزاء تعدد الوقوع كما في الخانية * ولو طلقها ثم عطفها مع اخرى بالواو او ثم او الفاء طلقت الاولى ثنتين والاخرى واحدة * ولو طلقها ثم اضرب وابنه لها لا يتعدد الا بالنية * ولو جمع الاولى مع اخرى في الاضراب تعدد على الاولى * اذا ادخل كلمة أو في الايقاع على امرأتين واعقبه بشرط فان التعيين له بعد وجود الشرط * اذا طلق ثم اتى بأو فان كان ما بعد أو كذبا وقع بالاول والا لا * كرر الشرط ثم اعقبه جزاء واحدا تعدد الشرط لا الجزاء * ولو ذكر الجزاء بين شرطين تعدد الشرط * كل امرأة اتزوجها حنث بالمباشرة عندهما خلافا لثاني وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح * يتكرر الجزاء بتكرر الشرط كلما دخلت فكذا كلما قعدت عندك فكذا قعد ساعة طلقت ثنتا * كلما ضربتك فضربها بيديه طلقت ثنتين وان بكف واحدة واحدة * كلما طلقتك فطلقها وقع ثنتان * كلما وقع عليك طلاقي فطلقها طلقت ثلثا * وسط الشرط بين طلاقين تنجز الثاني وتعلق الاول * ذكر منادى بين شرط وجزاء ثم نادى اخرى تعلق طلاق الاولى ويستوي في الاخرى * ولو بدأ بالنداء الواحدة ثم ذكر الشرط والجزاء ثم نادى اخرى واذا وجد الشرط طلقتا * كلمة كل في التعليق عند عدم امكان الاحاطة بالافراد منصرفة الى ثلثة لفرلهم لو قال لها ان لم اقل عنك لا حبك بكل قبيح في الدنيا فانت كذا يمين واحدة من القبيح * اذا علقه بوصف قائم بها كان على وجوده في المستقبل بقوله لحائض ان حضت ولنمريضة ان مرضت الا اذا قال لصحيحة ان صحيحت * وأضابطان ما يمتد فلدوامه حكم الابتداء والا لا * ان لم التراخي الا بقرينة الفور * ومنه الب جماعها فابت فقال ان لم ادخلي معي البيت فدخلت بعد سكون شهوته * ومنه طلقني فقال ان لم اطلقك * طلقه على زنا فشهد على اقراره به وقع * وان على المعاينة لا * فلو شهد اربعة به تعقل منهم انسان * قال للاربع المدخولات كل امرأة لم اجامعها منكن الليلة فالاخريات طوالق فجامع واحدة ثم طلع الفجر طلقت التي جامعها ثلثا وغيرها ثنتين * اضافه وعلقه فان قدم الجزاء واخر الشرط ووسط الوقت تعلق ولغت الاضافة * ولو قدم الشرط تعلق المضاف به * ولو ذكر شرطا أو لا ثم جزاء ثم عطف عليه بالواو ثم ذكر جزاء آخر تعلق الاولان بالاول والثالث بالثاني * ولو كان الجزاء واحدا

كان المعلق بالثاني جزاء للاول فلا يقع لوجه الثاني قبل الاول ثم الاول * وهذه المسائل في الصغرى مع ايضاحها من الخانية * كل من علق على صفة لم يقع دون وجودها الا اذا قال انت طالق امس فانها تطلق للحال * ولم ار الآن ما اذا علقه برؤيتها الهلال فرأه غيرها وينبغي الوقوع * لان المراد دخول الشهر * استثناء الكل من الكل باطل * وفرع عليه في النهاية من مسائل شتى من القضاء انه لو اقر بقبض عشرة دراهم جياد وقال متصلا الا انها زيوف لم يصح الاستثناء * لانه استثناء الكل من الكل كما لو قال له علي مائة درهم ودينار الا مائة درهم ودينار لم يصح انتهى * وفي ايضاح قبيل الايمان اذا قال غلامي حران سالم وبزيع الا بزيعا صح الاستثناء * لانه فصل على سبيل التفسير فانصرف الاستثناء الى المسرود لذكرهما جملة فصح الاستثناء بخلاف ما لو قال سالم حر وبزيع حر الا بزيعا * لانه افرد كلا منهما بالذكر فكان هذا الاستثناء بجملة ما تكلم به ولا يصح انتهى *

* كتاب العتاق وتوابعه *

في ايضاح الكرماني رجل له خمس من الرقيق قال عشرة من مماليكي احرار الا واحدا اعتق الخمس * لان تقديره تسعة من مماليكي احرار وله خمسة فعتقوا * ولو قال من مماليكي العشرة احرار الا واحدا اعتق اربعة منهم * لانه ذكر العشرة على سبيل التفسير وذلك غلط منه فلغا فانصرف ذكر العشرة الى مماليكه * اذا وجبت قيمة على انسان واختلف المتومون فانه يقضى بالوسط الا اذا كانت له على قيمة نفسه فانه لا يعتق حتى يؤدي الا على كما في كتاب الظهيرية * احد الشريكين في العبد اذا اعتق نصيبه بلا اذن شريكه وكان موسرا فان لشريكه ان يضمنه حصته الا اذا اعتق في مرضه فلا ضمان عليه عند الامام خلافا لهما كذا في عتق الظهيرية * ذكرة الاستبلاد تستند والتحرير يقتصر والاولى اولى وبيانه في الجامع * عتق البعض كالمكاتب الا في ثلث * الاولى اذا عجز لا يرد في الرق الثانية اذا جمع بينه وبين من في البيع يتعدى البطلان الى الغير بخلاف المكاتب * الثالثة اذا قتل ولم يترك وفاء لم يجب القصاص بخلاف المكاتب اذا قتل من غيروفا فان القصاص واجب ذكره الزيلعي رح في الجنايات * والثانية في السراج الوهاج الاولى في المتون *

التوامان كالولد الواحد فالثاني يتبع الاول في احكامه * فاذا اعتق ما في بطنها فولدت توامين الاول لاقل من ستة اشهر والثاني لتمامها فاكثر عتق الثاني تبعا للاول بخلاف ما اذا ولدت الاول لتمامها فانه لا يعتق واحد منهما الا في مسئلتين * الاولى من جنايات المبسوط لو ضرب بطن امرأة فالقت جنينين فخرج احدهما قبل موتها والآخر بعد موتها وهما ميتان ففي الاول غرة فقط * الثانية نفاس التوامين من الاول وما رأته عقيب الثاني لا * من ملك ولدة من الزنا فانه يعتق عليه * ومن ملك اخته لابيه من الزنا لم تعتق * ولو كانت اخته لامه من الزنا عتقت * والفرق في غاية البيان من باب الاستيلاد * والتدبير وصية فيعتق المدبر من الثلث الا في ثلث * لا يصح الرجوع عنه ويصح عنها * وتدبير المكره صحيح لا رجوع له * ولا يبطله الجنون ويبطل الوصية * والثلث في الظهيرية * التاقيت الى مدة لا يعيش الانسان غالبا تبيد معنى في التدبير على المختار فيكون مطلقا * وفي الاجارة تفسد الى نحو ما يبقى سنة الا في النكاح فانها تبقى فيفسد * المتكلم بما لم يعلم معناه يلزمه حكمه في الطلاق والعتاق والنكاح والتدبير الا في مسائل البيع والحلف على الصحيح فلا يلزمها المال * والاجارة والهبة والابراء عن الدين كما في نكاح الخانية * المعتق لا يصح اقراره بالرق * قلت الا في مسئلة لو كان المعتق مجهول النسب فاقر بالرق لرجل وصدقه المعتق فانه لا يبطل اقراره كما في اقرار التلخيص * الولاء لا يحتمل الابطال * قلت الا في مسئلتين * الاولى هي المذكورة فانه يبطل الولاء باقراره * والثانية لو ارتدت المعتقة وسبيت فاعتقها السابي كان الولاء له ويبطل الولاء عن الاول كما في اقرار التلخيص * لو اختلف المولى مع عبده في وجود الشرط فالقول للمولى الا في مسائل * كل امة لي حرة الا امة خبازة الا امة اشتريتها من زيد الا امة تحتها البارحة الا امة نبيا ففي هذه الاربعة اذا انكرت ذلك الوصف وادعاه فالقول لها بخلاف ما اذا قال الا امة بكرا اولم اشترها من فلان او لم اطأها البارحة او الآخر اسانية فالقول له * وتمامه في ايمان الكافي * المدبر اذا خرج من الثلث فانه لا سعاية عليه الا اذا كان السيد صفيها وقت التدبير فانه يسعى في نيمته مدبرا كما في الخانية من الحجر * وفيما اذا قتل سيده كما في شرحها * المدبر في زمن سعايته

كالمكاتب عنده فلا تقبل شهادته كما في البزازية في العتق في المرض * وجنايته جناية المكاتب كما في الكافي * وقوعت عليه لا يجوز نكاحه ما دام يسعى * وعندهما حر مديون في الكل *

* كتاب الايمان *

المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة في الجزاء كذا في أيمان الظهيرية * يمين اللغو لا مواخذة فيها الا في ثلث الطلاق والعتاق والنذر كما في الخلاصة * لا يجوز تعميم المشترك الا في اليمين * حلف لا يكلم مولاه ولداعلون واسفلون فانهم كلهم حنث كما في المبسوط * فبطلت الوصية للموالي والحالة هذه * ولو وقف عليهم كذلك فهي للفقراء * لا يكون الجمع للواحد الا في مسائل * وقف على اولاده وليس لداالا واحد بخلاف بنيه * وقف على اقاربه المقيمين في بلدكذا فلم يبق منهم فيها الا واحد كما في العمدة * حلف لا يكلم اخوة فلان وليس له الا واحد * حلف لا ياكل ثلثة ارغفة من هذا الجب وليس له فيه الا واحد كما في الواقعات * حلف لا يكلم الفقراء والمساكين حنث بواحد بخلاف رجال * حلف لا يركب دواب فلان لا يلبس ثيابه لا يكلم عبيده فعل بثلثة حنث * لو حلف لا يكلم زوجات فلان او اصدقائه او اخوته لا يحنث الا بالكل * والاطعمة والنساء والثياب مما يحنث فيه بفعل البعض كما في الواقعات * لا يحنث العالم بفعل بعض المعاوف عليه الا في مسائل * حلف لا ياكل هذا الطعام ولا يمكن اكله في مجلس واحد * حلف لا يكلم فلانا وفلانا ثانيا احدهما * كلام هؤلاء القوم او كلام اهل بغداد علي حرام فكلم واحدا الكل من الواقعات * الصغيرة امرأة فحنث بها في قوله ان تزوجت امرأة الا في مسئلة * لا يشتري امرأة لا يحنث بالصغيرة * الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض * فلو حلف ليعدينه اليوم بالف فاشتراه رخيصا بالف وغدا به بر * ولو حلف ليعتقن مملوكا اليوم بالف فاشترى مملوكا بالف لا يساويها انتقد بر الا في مسائل * حلف لا يشتريه بعشرة حنث باحد عشر * ولو حلف البائع لم يحنث به * لان مراد المشتري المطلقة ومراد البائع المردة * ولو اشترى اوباع بتسعة لم يحنث * لان المشتري مستنقص والبائع وان كان مستزيدا لكن لا حنث بالعرض بلا مسمى * وتمامه في الجامع من باب المساومة * حلف لا يحلف

حنث بالتعليق لا في مسائل * ان يعلق بافعال القلوب * او يعلق بمجيء الشهر في ذوات الاشهر * او بالتطليق * او يقول ان ادّيت اليّ كذا فانتِ حرّة ان عجزتَ فانتِ رفيق * او ان حضت حيضة او عشرين حيضة * او بطلوع الشمس كما في الجامع * الحالف على عقد لا يحنث الا بالايجاب والقبول الا في تسع مسائل فانه يحنث بالايجاب وحده * الهبة * والوصية * والاقرار * والابراء * والاباحة * والصدقة * والاعارة * والقرض * والكفالة * ان تزوجتُ النساء او اشتريت العبيد او كلمت الناس او بني آدم او اكلت الطعام او طعاما او شربت الشراب او شرابا فحنث بواحد المجنس * ولو قال نساء او عبيدا فبثلثة للجمع * ولو نوى الجنس في الكل صدق للحقيقة * المعلق يتأخروا المضاف يقارن * فلو قال لاجنبية انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر او اطلق لا ينعقد * ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق قبل ذلك بشهر فتزوجها قبل شهر لا تطلق وبعده تطلق * النية انما تعمل في الملفوظ وهي مسئلة ان اكلت ونوى طعاما دون طعام الا اذا قال ان خرجت ونوى السفر المتنوع * وفيما اذا حلف لا يتزوج ونوى حبشية او مربية * المعرف لا يدخل تحت المنكر * قال ان دخل داري هذا احد او كلم فلاني هذا او ابني هذا او اضاف الى غيره لا يدخل الا لك لتعريفه بخلاف النسبة * ولو لم يضف يدخل لتنكيره الا في الاجزاء كاليد والراس وان لم يضف للاتصال * الفعل يتم بفاعله مرة ويعمله احرى قال ان شتمته في المسجد او رميت اليه فشرط حنثه كون الفاعل فيه * وان ضربته او جرحته او قتلته او رميته كون المحل فيه * الشرط متى اعترض على الشرط يقدم المؤخر * المعلق بشرطين ينزل عند آخرهما وباحدهما عند الاول والمضاف بالعكس * مقابلة الجمع بالجمع تقسم وبالمفرد لا * وصف الشرط كالشرط * الخبر للصدق وغيره الا ان يصله بالباء * وكذا الكتابة والعلم والبشارة على الصدق * في للظرفية ويجعل شرطا للتعذر * صفة المالكة تزول بزوال ملكه وكونه مشتركا لا * الاول اسم لفرد سابق * والاوسط فرد بين عددين متساويين * والآخر فرد لاحق * او في النفي تعم وفي الاثبات تخص * الوصف المعتاد معتبر في الغائب لا في العين * اضافة ما يمتد الى زمن لاستغراقه بخلاف غيره * الوقت الموصوف معرف لا شرط *

كتاب الحدود والتعزير *

اذا صار الشافعي حنفيا ثم عاد الى مذهبه يعزر عند البعض لانتقاله الى المذهب الادون كذا في شفعة البزازية * من اذى غيره بقول او فعل يعزر كذا في التاتارخانية ولو بغمز العين * ولو قال لذمي يا كافر يأثم ان شق عليه كذا في القنية * وضابطة التعزير كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيه التعزير * فظاهر اقتصارهم انه يعزر على ما فيه الكفارة ولم ار * مسلم دخل دار الحرب وارتكب ما يوجب الحد والعقوبة ثم رجع الينا لم يؤاخذ به الا القتل فتجب الدية في ماله عمدا او خطأ * يعزر على الورع البارد كتعريف نحو تمرة كذا في التاتارخانية * قال له يا فاسق ثم اراد اثبات فسقه بالبينة لم تقبل * لانه لا يدخل تحت الحكم كما في القنية * التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد كذا في اليتيمة * من له دعوى على رجل فلم يجد ما مسك اهله بالظلمة بغير كفالة فقيدوهم وحبسوهم وضربوهم وغرموهم بدراهم عزر كذا في اليتيمة * رجل خدع امرأة انسان واخرجها وزوجها من غيره او صغيرة يحبس الى ان يعدث توبته او يموت * لانه شاع في الارض بالفساد كذا في قضاء الولوالجية * علق عتق عبده على زنا وادعى العبد وجود الشرط حلف المولى فان نكل عتق * واختلفوا في كون العبد قاذفا كما في قضاء الولوالجية وفي مناقب الكردري حرمة اللواطة عقلية فلا وجود لها في الجنة * وقيل سمعية فلها وجود فيها * وقيل يخلق الله تعالى طائفة يكون نصفها الاعلى على صفة الذكور ونصفها الادون على صفة الاناث والصحيح هو الاول انتهى * وفي اليتيمة ان الاب يعزر اذا شتم ولده مع كونه لا يعد له * واستثنى الشافعي رح من لزوم التعزير ذوي الهيأت فلا تعزير عليهم * واختلفوا في تفسيره * فقيل صاحب الصغيرة فقط * وقيل من اذا اذنب ذنبا ندم ولم ار لاصحابنا رح *

* كتاب السير باب الردة *

تبجيل الكافر كفر * فلو سلم على الذمي تبجيلا كفر * ولو قال للمجوسي يا استاذ تبجيلا كفر كذا في صلوة الظهيرية * وفي الصغرى الكفر شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا مني وجدت رواية انه لا يكفر * لا تصح ردة السكران الا الردة بسب

النبي ﷺ فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا في البزازية * كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة الاجماعة الكافر بسب النبي ﷺ وسائر الانبياء * وبسب الشيخين او احدهما * وبالسحر ولو امرأة * وبالزندقة اذا اخذ قبل توبته * كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المرأة * ومن كان اسلامه تبعا * والصبي اذا اسلم * والمكره على الاسلام * ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين * ومن ثبت اسلامه برجلين ثم رجعا كما في شهادات الينبعة * حكم الردة وجوب القتل ان لم يرجع * وحبط الاعمال مطلقا * لكن اذا اسلم لا يقضيها الا الحج كالكافر الاصلي اذا اسلم * ويبطل ما رواه غيره من الحديث فلا يجوز للسامع منه ان يرويه بعد ردته كما في شهادات الولوالجية * وبينونة امرأته مطلقا * وبطلان وقفه مطلقا * واذا مات او قتل على ردته لم يدفن في مقابر المسلمين ولا اهل ملة وانما يلقى في حفرة كالكلب * والمرتد افبح حالا من الكافر الاصلي * الايمان تصديق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به من الدين ضرورة * الكفر تكذيب محمد ﷺ في شيء مما جاء به من الدين ضرورة * ولا يكفر احد من اهل القبلة الا بوجود ما دخله فيه * وحاصل ما ذكره اصحابنا رح في الفتاوى من الفاظ التكفير يرجع الى ذلك * وفيه بعض اختلاف لكن لا يفتى بما فيه اختلاف * سب الشيخين ولعنهما كفر * وان فضل عليا رض عليهما فمبتدع كذا في الخلاصة * وفي مناقب الكردري بكفر اذا انكر حلا نتهما او بغضهما لمحبة النبي ﷺ لهما * واذا احب عليا اكثر منهما لا يؤاخذ به انتهى * وفي التهذيب ثم انما يصير مرتدا بانكار ما وجب الاقرار به * او ذكر الله تعالى او كلامه او واحدا من الانبياء بالاستهزاء انتهى * يقتل المرتد ولو كان اسلامه بالفعل كالصلوة بجماعة وشهود مناسك الحج مع التلبية * انكار الردة توبة فاذا شهد على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له * لاحتمال تكذيب الشهود العدول بل لان انكاره توبة ورجوع كذا في فتح القدير * فان قلت قد قال قبله وتقبل الشهادة بالردة من عدلين فما فائدته * قلت ثبوت ردته بالشهادة وانكاره توبة فتثبت الاحكام التي للمرتد لو تاب من حبط الاعمال وبطلان الوقف وبينونة الزوجة * وقوله لا يتعرض له انما هو في مرتد تقبل توبته في الدنيا اما من لا تقبل توبته فانه يقتل

كالردة بسب النبي ﷺ والشيخين كما قدمناه * واختلفوا في تكفير معتقد قطع المسافة البعيدة في زمن يسير للولي * ولا يكفر بقوله لا أصلي الا جحودا * لا يشترط في صحة الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم معرفة اسم ابيه بل تكفي معرفة اسمه ﷺ * وصف الله تعالى بحضرة زوجته فقالت كنت ظننت ان الله تعالى في السماء كفرت * ولا يكفر بقوله انا فرعون انا ابليس الا اذا قال اعتقادي كاعتقاد فرعون * واختلفوا في كفر من قال عند الاعتذار كنت كافرا فاسلمت * قيل لها إنت كافرة فقالت انا كافرة كفرت * استعلال اللواطة بزوجته كفر عند الجمهور * ويكفر بوضع رجله على المصحف مستخفا به والا لا * الاستهزاء بالعلم والعلماء كفر * ويكفر بانكار اصل الوتر والاضحية وبترك العبادة تهاونا اي مستخفا * واما اذا تركها متكاسلا او مأولا فلا وهي في المجتبى * ويكفر بادعاء علم الغيب * وتكفر بقولها لا اعرف الله تعالى * الاستهزاء بالاذان كفر لا بالمؤذن * قال الناطفي ان الكفار ودار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين لا يكفر الا اذا اراد ان دينهم خير * ولا يكفر بقول المسلم عليه ان رددت السلام ارتكب كبيرة عظيمة * ولا يكفر بقوله لا تعجبت فتهلك فان موسى عليه الصلوة والسلام اعجب بنفسه فهلك ويستفسر فان فسره بما يكون كفرا كفر * قيل له قل لا اله الا الله فقال لا اقول لا يكفر * ولا يكفر ان قال امرأتي احب الي من الله تعالى ان اراد محبة الشهوة * وان اراد محبة الطاعة كفر * مادة الصنم كفر ولا اعتبار بما في قلبه * وكذا الوسخر بقوله ﷺ او كشف عند عورته * وكذا لو صور عيسى عليه السلام ليسجد له * وكذا اتخاذ الصنم لذلك * وكذا الاستخفاف بالقرآن والمسجد ونحوه مما يعظم * ولو استعمل نجاسة بقصد الاستخفاف فكذلك * وكذا لو ترنر بزنار اليهود والنصارى دخل كنيستهم او لم يدخل * ولو قال كنت استهزأ بهم ولا اعتقد دينهم صدق ديانة * ويكفر اذا شك في صدق النبي ﷺ او سبه او نقصه او صغره * وفي قوله مسجد خلاف * والاصح لا * كذبه ان لا يكون الله سبحانه وتعالى بعثه ان لم يكن عداوة * ولو ظن الفاجر نبيا فهو كافر لا كبي * ويكفر بنسبة الانبياء الى الفواحش كعزم على الزنا ونحوه في يوسف عليه السلام * لانه استخفاف بهم * وقيل لا * ولو قال لم يعصموا حال النبوة وقبلها كفر لانه رد النصوص *

اذا لم يعرف ان محمدا ﷺ آخر الانبياء فليس بمسلم لانه من الضروريات *

* كتاب اللقيط واللقطة والآبق والمفقود *

يجعل الجعل لرادّ الآبق الا اذا ردّه من في عيال السيد * او ردّه احد الابوين مطلقا * او الابن الى احدهما * او احد الزوجين للآخر * او وصي اليتيم * او من يعوله * او من استعان به مالكه في ردّه اليه * او ردّه السلطان * او الشحنة * او الخفير * فالمستثنى عشرة من اطلاق المتون * لو اراد الملتقط الانتفاع بها بعد التعريف وكان ضمانها يحل له * وان كان فقيرا فكذلك الا باذن القاضي كما في الخانية * الصبي في الالتقاط كالبالغ والعبد كالحر * ان ردّ العبد الابق فالجعل لمولاه * ان اشهد رادّ الآبق انه اخذه ليردّه على مولاه انتفى الضمان عنه واستحق الجعل والا فلا فيهما *

* كتاب الشركة *

الفتوى على جوازها بالعروض * التبر لا يصلح الا في موضع يجري فيه مجرى النقود * للمفاوض العقد مع من لا تقبل شهادته له * لا تجوز شركة القراء والوعاظ والدلالين والشحاذين * والحقت بهم الشهود في المحاكم * وان شرطا الربح للعامل اكثر من راس ماله يصح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة * ولو شرطا الربح للدافع اكثر من راس ماله لم يصح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة * ولكل منهما ربح ماله كما في السراجية * اذا عمل احد الشريكين دون الآخر بعذر او بغيره فالربح بينهما بخلاف ما اذا تقبل ثلثة عملا من غير عقد شركة فعمل احدهم كان له ثلث الاجر وهو متطوع في الثلثين ولا شيء للآخرين * ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال نعم جاز * ولو اشترى شيأ فقال آخر اشركني فيه فقال قد اشركتك فيه جاز الا ان يكون قبل قبضه * نهى احدهما شريكه من الخروج ومن بيع النسية جاز * وليس لاحدهما السفر بغير اذن الآخر فان سافر فهلك لم يضمن فيما لا حمل له ولا مؤنة والربح بينهما * تكره الشركة مع الذمي * اختلف رب المال مع المضارب في التقييد والاطلاق فالقول للمضارب * وفي الوكالة القول للموكل * ولو اختلف المولى مع فرماء العبد فالقول لهم *

* كتاب الوقف *

لو وقف على المصالح فهي للامام والخطيب والقيم وشراء الدهن والحصير والمراوح كذا في منظومة ابن وهبان * كل من بنى في ارض غيره بامره فالبناء لمالكها * ولو بنى لنفسه بلا امره فهو له وله رفعه الا ان يضر بالارض * واما البناء في ارض الوقف فان كان الباني المتولي عليه فان كان بمال الوقف فهو وقف * وان كان من ماله للوقف او اطلق فهو وقف * وان كان لنفسه فهو له * وان لم يكن متوليا فان كان باذن المتولي ليرجع فهو وقف والا فان بنى للوقف فهو وقف * وان بنى لنفسه او اطلق له رفعه لو لم يضر * وان اضر فهو المضيع لماله فليتربص الى حلامه * وفي بعض الكتب للناظر تملكه باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف * الناظر اذا آجر ثم مات فان الاجارة لا تنفسخ الا اذا كان هو الموقوف عليه وكان جميع الريع له فانها تنفسخ بموته كما حرره ابن وهبان معزيا الى عدة كتب ولكن اطلاق المتون يخالفه * الاستدانة على الوقف لا تجوز الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر فتجوز بشرطين * الاول اذن القاضي * الثاني ان لا يتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها كما حرره ابن وهبان * وليس من الضرورة الصرف على المستحقين كما في القنية * والاستدانة القرض او الشراء بالنسية * وهل يجوز للمتولي ان يشتري متاعا بأكثر من قيمته او يبيعه ويصرفه على العمارة ويكون الربح على الوقف * الجواب نعم كما حرره ابن وهبان * لا يشترط لصحة الوقف على شيء وجود ذلك الشيء وقته * فلو وقف على اولاد زيد ولا ولد له صح وتصرف الغلة الى الفقراء الى ان يوجد له ولد * واختلفوا بما اذا وقف على مدرسة او مسجد وهيأ مكانا لبنائه قبل ان يبنيه والصحيح الجواز آخذا من السابقة كما في فتح القدير * اقالة الناظر عقد الاجارة جائزة الا في مسئلتين * الاولى اذا كان العاقد ناظر الوقف فله كما فهم من تعليلهم * الثانية اذا كان الناظر يعجل الاجرة كما في القنية * ومشى عليه ابن وهبان * استبدال الوقف العامر لا يجوز الا في مسائل * الاولى لو شرطه الواقف * الثانية اذا غصبه غاصب واجرى الماء عليه حتى صار بحرا لا يصلح لزراعة فيضمنه القيم القيمة ويشتري بها ارضا بدلا * الثالثة ان جحده الغاصب ولا بينة وهي في الخانية * الرابعة ان يرغب انسان فيه ببدل اكثر غلة واحسن وصف

فيجوز على قول ابي يوسف رح وعليه الفتوى كما في فتاوى قاري الهداية * اجارة الوقف باقل من اجرة المثل لا يجوز الا اذا كان احد لا يرغب في اجارتها الا بالاقل * وفيما اذا كان النقصان يسيرا * شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم شرط الواقف كنص الشارع اي في وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة كما بيناه في الشرح الا في مسائل * الاولى شرط ان القاضي لا يعزل الناظر فله عزل غير الاهل * الثانية شرط ان لا يوجر وقفه اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجاره سنة او كان في الزيادة في استيجاره نفع للفقراء فللقاضي المخالفة دون الناظر * الثالثة لو شرط ان يقرأ على قبره فالتعيين باطل * الرابعة شرط ان يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه فللقيم التصدق على سائل غير ذلك المسجد او خارج المسجد او على من لا يسأل * الخامسة لو شرط للمستحقين خبزا ولحما معينا كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من النقد * وفي موضع آخر لهم طلب العين واحد القيمة * السادسة تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا * السابعة شرط الواقف عدم الاستبدال فللقاضي الاستبدال اذا كان اصلح * لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له بلا خيانة ولو عزله لا يصير الثاني متوليا كذا في فصول العمادي * ويصح عزل الناظر بلا خيانة ان كان منصوب القاضي * اذا عزل القاضي الناظر ثم عزل القاضي او مات فتقدم المخرج الى الثاني واخبره ان الاول عزله بلا سبب لا يعيده ولكن يأمره بان يثبت عنده انه اهل للولاية فاذا اثبت اعاده * ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا الوصي * الواقف اذا عزل الناظر فان شرط له العزل حال الوقف صح اتفاقا والا لا عند محمد رح * ويصح عند ابي يوسف رح * ومشائخ بلخ اختاروا القول الثاني * والصدر اختار قول محمد رح * وعلى هذا الاختلاف لو مات الواقف فلا ولاية للناظر لكونه وكيلا عنه فيملك عزله بلا شرط وتبطل ولايته بموته * وعند محمد رح ليس بوكيل فلا يملك عزله ولا تبطل بموته * والخلاف فيما اذا لم يشترط له الولاية في حيوته وبعد مماته * واما لو شرط ذلك لم تبطل بموته اتفاقا * هذا حاصل ما في الخلاصة والبزازية * والفتوى على قول ابي يوسف

وح كما في الولوالجية * وفي العتابية لو لم يجعل الواقف له فيما قصب القاضي له فيما وقضى بقوامته لم يملك الواقف اخراجه انتهى * ولم ار حكم عزل الواقف للمدرس والامام الذين ولاهما * ولا يمكن الالحاق بالناظر لتعليلهم بصحة عزله عند الثاني بكونه وكيلا عنه * وليس صاحب الوظيفة وكيلا من الواقف * ولا يمكن منعه من العزل مطلقا لعدم الاشتراط في اصل الايقاف لكونهم جعلوا له نصب الامام والمؤذن بلا شرط كما في البزازية * الباني اولى بنصب الامام والمؤذن * وولد الباني وعشيرته اولى من غيرهم * بنى مسجدا في محلة فنازعه بعض اهل المحلة في العمارة فالباني اولى مطلقا * وان تنازعوا في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة ان كان ما اختاره اهل المحلة اولى من الذي اختاره الباني فما اختاره اهل المحلة اولى وان كانا سواء فمنصوب الباني اولى انتهى * كثر في زماننا اجارة ارض الوقف مقيلا ومراحا قاصدين بذلك لزوم الاجر وان لم تُرْوَ بماء النيل ولا شك في صحة الاجارة * لانها تستاجر للزراعة وغيرها وهما منفعتان مقصودتان كما في اجارة الهداية الارض تستاجر للزراعة وغيرها * قال في النهاية اي لغير الزراعة نحو البناء وغرس الاشجار ونصب الفسطاط ونحوها * وفي المعراج وفي فتح القدير من البيع الفاسد ولا تجوز اجارة المرعى اى الكلاء * والحيلة في ذلك ان تستاجر الارض ليضرب فيها فسطاطا او ليجعلها حظيرة لغنمه ثم يستبيح المرعى * وذكر الزيلعي الحيلة ان يستاجرها لايقاف الدواب او لمنفعة اخرى انتهى * والحاصل ان المقيل مكان القيلولة وهي نوم نصف النهار * وقال الامام الرازي في تفسير الفرقان المقيل زمان القيلولة او مكانها وهو الفردوس في الآية وهي أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا * وفي القاموس القائلة نصف النهار * قال قيلا وقائلة وقيلولة ومقالا ومقيلا انتهى * واما المراح فقال في القاموس اراح الابل ردها الى المراح بالضم اي المأوى في المساء * وفي الصحاح اراح ابله ردها الى المراح * وفي المصابيح الرواح رواح العشي وهو من الزوال الى الليل والمراح بالضم حيث تاوي اليه الماشية بالليل والمناخ والمأوى مثله * وفتح الميم بهذا المعنى خطأ * لانه اسم مكان واسم المكان والزمان والمصدر من افعل بالالف مفعل بضم

الميم على صيغة اسم المفعول * واما المراح بالفتح فاسم الموضع من راحت بغير الف واسم المكان والزمان من الثلاثي بالفتح * والمراح ايضا الموضع الذي يروح القوم منه اويروحون اليه انتهى * فرجع معنى المقيل في الاجارة الى مكان القيلولة * ويدل على صحتها له قولهم لو استاجرها لنصب الغسطاط جاز * لانه للقيلولة * ورجع معنى المراح الى مكان ماوى الابل * ويدل على صحتها له قولهم او استاجرها لايقاف الدواب اولجعلها حظيرة لغنمه جاز * لتخلية البعيد باطلة فلو استاجر قرية وهو بالمصر ليتصح تحليتها على الاصح كما في الخانية والظهيرية في البيع * والاجارة بيع وهي كثيرة الوقوع في اجارة الاوقاف فينبغي للمتولي ان يذهب الى القرية مع المستاجر فيخلي بينه وبينها او يرسل وكيله او رسوله احياء للمال الموقوف * اقرا الموقوف عليه بان فلانا يستحق معه كذا وانه يستحق الريع دونه وصدقه فلان صح في المقر دون غيره من اولاده وذريته ولو كان مكتوب الوقف محالا لذلك حملا على ان الواقف رجع عما شرطه وشرطما اقربه المقر ذكره الخصاف في باب مستقل واطال في تقريره * ما شرطه الواقف لا ثنين ليس لاحدهما الانفراد الا اذا شرط الواقف الاستبداد لكل منهما وللآخر فان للواقف الانفراد للاثنين كما في فتاوى قاضيخان * ومتى غاب احدهما ليشرطهما الاجتماع والاجراج ليس لاحدهما ذلك ولو بعد موت الآخر فيبطل ذلك الشرط بموت احدهما * وعلى هذا الوشرط النظر لهما فمات احدهما اقام القاضي غيره مقامه وليس للحي الانفراد الا اذا اقامه القاضي كما في الاسعاف * الناظر وكيل الواقف عند ابي يوسف رح * ووكيل الفقراء عند محمد رح * فينعزل بموت الواقف عند ابي يوسف رح * وله عزله ويبطل ما شرط له بموته خلافا لمحمد رح في الكل * في الدور والحوانيت المسلمة في يد المستاجر يمسكها بغير شيء حتى ينصف اجرة المثل ونحوه لا يعذر اهل المحلة بالسكوت عند اداء مكنهم رفعه * ويجب على الحاكم ان يأمره بالاستيجار باجر المثل * ووجب عليه تسليم زائد السنين الماضية * ولو كان القيم ساكتا مع قدرته على الرفع الى القاضي لا غرامة عليه وانما هي على المستاجر * واذا ظفر الناظر بمال الساكن فله اخذ القصان منه فيصرفه في مصرفه قضاء ودياتة كذا في الغنية * عزل القاضي فادعى القيم انه فد اجرى له كذا مشاهرة او مسانهة وصدقه المعزول فيه لا يقبل الا ببينة ثم ان كان

ما عيّنه اجر مثل عمله او دونه يعطيه الثاني والا بحط الزيادة ويعطيه الباقي انتهى * يصح تعليق التقرير في الوظائف اخذا من جواز تعليق القضاء والامارة بجامع الولاية فلومات المعلّق بطل التقرير * فاذا قال القاضي ان مات فلان اوشغرت وظيفة كذا فقد قررتك فهاصح وقد ذكره في انفع الوسائل تفقّها وهو فقه حسن * وفي فوائد صاحب المحيط الامام والمؤذن وقف فلم يستوفيا حتى ماتا سقط لانه في معنى الصلة وكذا القاضي * وقيل لا يسقط لانه كالاجرة انتهى * ذكره في الدرر والغرر وجزم في البغية تلخيص التنبيه بانه يورث * ثم قال خلاف رزق القاضي * وفي البيوع للاسيوطي فرع * تذكر ما ذكره اصحابنا الفقهاء في الوظائف المتعلقة بالاوقاف * اوقاف الامراء والسلاطين كلها اذا كان لها اصل من بيت المال او ترجع اليه فيجوز لمن كان بصفة الاستحقاق من عالم للعلوم الشرعية وطالب العلم كذلك وصوفي على طريقة الصوفية اهل السنة ان يأكل مما وقفوه غير مقيد بما شرطوه * ويجوز في هذه الحالة الاستنابة بغير وغيره * وتناول العلوم وان لم يباشر ولم يمتثل * واشتراك الاثنين فاكثر في الوظيفة الواحدة * وللواحد عشرة وظائف * ومن لم يكن بصفة الاستحقاق من بيت المال لم يحل له الاكل من هذا الوقف ولو قرره الناظر وباشر الوظيفة * لان هذا من بيت المال لا يتحول عن حكمه الشرعي لجعل احد * وما يقرره كثير من الناس من تحول في ملك الذي وقف فهو توهم فاسد ولا يقبل في باطن الامر * اما اوقاف ارض ملكوها واقفوها فلها حكم آخر * وهي قابلة بالنسبة الى ذلك * واذا عجز الواقف من الصرف الى جميع المستحقين بان كان اصله من بيت المال روعي فيه صفة الاحقية من بيت المال * فان كان في اهل الوظائف من هو بصفة الاستحقاق من بيت المال ومن ليس كذلك تقدم الاولون على غيرهم من العلماء وطلبة العلم وآل الرسول ﷺ * وان كانوا كلهم بصفة الاستحقاق منه قدم الاحوج فالاحوج * فان استووا في الحاجة قدم الاكبر فالاكبر فيقدم المدرس ثم المؤذن ثم الامام ثم القيم * وان كان الوقف ليس ماخوذا من بيت المال اتبع فيه شرط الواقف * فان لم يشترط تقديم احد لم يقدم فيه احد بل يقسم على كل منهم من جميع اهل الوقف بالسوية اهل الشعائر وغيرهم

انتهى بلفظه * وقد اغتر به لك كثير من الفقهاء في زماننا فاستباحوا تناول معاليمهم الوظائف بغير مباشرة او مع مخالفة الشروط والحال ان ما نقله الاسيوطي عن فقهائهم انما هو فيما بقي لبيت المال ولم ينبت له نائل * واما الاراضي التي بامها السلطان وحكم بصحة بيعها ثم وقفها المشتري فانه لابد من مراعاة شرائطه * فان قلت هل في مذهبنا لذلك اصل * قلت نعم كما بيّنته في الرسالة المرضية في الاراضي المصرية * وقد سئل عن ذلك المحقق ابن الهمام فاجاب بان للامام البيع اذا كان بالمسلمين حاجة والعياذ بالله تعالى * وبيّنت في الرسالة انه اذا كان فيه مصلحة مع وان لم يكن لحاجة كبيع عقار اليتيم على قول المتأخرين المفتى به * فان قلت هذا في اوقاف الامراء * اما في اوقاف السلاطين فلا * قلت لا فرق بينهما فان للسلطان الشراء من وكيل بيت المال * وهي جواب الواقعة التي اجاب عنها المحقق ابن الهمام في فتح القدير * فانه سئل عن الاشرف برسباي اذا اشترى من وكيل بيت المال ارضا ثم وقفها فاجاب بما ذكرنا * اما اذا اوقف السلطان من بيت المال ارضا للمصلحة العامة فذكر قاضيخان في فتاواه جواز * وهل يراعى ما شرطه دائما * اما استواء المستحقين عند الضيق فمخالف لما في مذهبنا ما في الحاوي القدسي الذي يبدأ به من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف ام لا ثم ما هو اقرب الى العمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهم قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك انتهى * والظاهر ان المقدم في الصرف الامام والمدرس والوقاد والفراش وملكان بمعناهم لتعبيره بالكاف فما كان بمعناهم الناظر * وينبغي الحاق الشاذ من العمارة والكاتب بهم لا في كل زمان * وينبغي الحاق الجابي المباشر للجباية بهم * والسواق ملحق بهم ايضا * والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعة ولكن قيد المدرس بمدرس المدرسة * وظاهره اخراج مدرس الجامع * ولا يخفى ما بينهما من الفرق فان مدرس المدرسة اذا غاب تعطلت المدرسة فهو اقرب الى العمارة كمدرسي الروم * واما مدرس الجامع كاكثر المدرسين بمصرنا * ولا يكون مدرس المدرسة من الشعائر الا اذا كان لازم التدريس على حكم شرط الواقف * اما مدرسو زماننا لا كما لا يخفى * وظاهر ما في الحاوي تقديم الامام هو المدرس على بقية الشعائر

لتعبير بثم فاذا علمت ذلك ظهر لك ان الشاهد والمباشر والشادّ في غير زمن العمارة والزملاتي والشحنة وكاتب الغيبة وخازن الكتب وبقية ارباب الوظائف ليسوا منهم * وينبغي الحاق المؤذنين بالامام * وكذا الميقاتي لكثرة الاحتياج اليه للمسجد * فظاهر ما في الحاوي تقديم من ذكر طه ولو شرط الواقف الاستواء عند الضيق * لانه جعلهم كالعمارة * ولو شرط استواء العمارة بالمستحقين لم يعتبر شرطه وانما تقدم عليهم فكذا هم * الجامكية في الاوقاف لها شبه بالاجرة وشبه بالصلة وشبه بالصدقة فيعطى كل شبه ما يناسبه فتعتبر شبه الاجرة في اعتبار زمن المباشرة وما يقابله من المعلوم والحل للاغنياء * وشبه الصلة باعتبار انه اذا قبض المستحق المعلوم ثم مات او عزل فانه لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة * وشبه الصدقة لتصحيح اعمال الوقف فانه لا يصح على الاغنياء ابتداء فادامات المدرس في اثناء السنة مثلا قبل مجيء العلة وقبل ظهور ريعه او نقد باشر مدة ثم مات او عزل ينبغي ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى مباشر من جاء بعده ويبسط المعلوم على الدرسين وينظر كم يكون منه للمدرس المتصل والمنفصل فيعطى بحساب مدته ولا يعتبر في حقه اعتبار زمان مجيء العلة ادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف بل يفترق الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما * وهذا هو الاشبه بالعقد والاعدل كذا حرره الطرطوسي في نفع الوسائل * ثم اعلم ان اعتبار زمن مجيء العلة في حق الاولاد في غير الاوقاف الموجرة على الاقساط الثلثة كل اربعة اشهر قسط فيجب اعتبار ادراك القسط لكل من كان معلوما قبل تمام الشهر الرابع حتى ثم وهو معلوم استحق القسط ومن لا فلا كما في فتح القدير * لا تنفسخ الاجارة بموت الموجر للوقف الا في مسئلتين * ما اذا آجرها الواقف ثم ارتد ثم مات ليطلان الوقف بردته وانتقلت الى ورثته * وفيما اذا آجر ارضه ثم وقفها على معين ثم مات تنفسخ دكره ابن وهبان في آخر شرحه * انظر اذا آجر انسان فهرب ومال الوقف عليه لا يضمن كذا في التاتارخانية * بخلاف ما اذا فرط في حفظ الوقف حتى ضاع فانه يضمنه * اقر بارض في يد غيره بانها وقف وكذبه ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا واحدة له بزعمه وقد كتبنا نظائرها في الاقرار * وقعت حادثة وقف الامير على فلان ثم على

اولاده ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم من بعدهم على ذرّيتهم ونسلهم وعقبهم من الذكور خاصة دون الاناث فاذا انقرض اولاد الذكور صرف الى كذا * فهل قوله من الذكور خاصة قيد للآباء والابناء حتى لا تستحق انثى ولا ولد انثى * ام هو قيد في الابناء دون الآباء حتى يستحق ولد الذكر ولو من اولاد الاناث * ام هو قيد للآباء دون الابناء حتى يستحق ولد الذكر ولو كان انثى * فاجبت هو قيد في الآباء دون الابناء * لان الاصل كون الوصف بعد متعاطفين للاخير كما صرحوا به في باب المحرمات في قوله تعالى مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ بعد قوله تعالى وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ * ولان الظاهر ان مقصوده حرمان اولاد البنات لكونهم ينسبون الى آبائهم ذكورا كانوا او اناثا * وتخصيص اولاد الابناء ولو كانوا اناثا لكونهم ينسبون اليهم * وبقرينة قوله بعده فاذا انقرض اولاد الذكور ولم يقل ابناء الذكور ولا ابناء الاولاد والله سبحانه وتعالى اعلم * ويبلغني ان بعض الشافعية جعله قيدا في الآباء والابناء ووافقه بعض الحنفية * رأيت الامام الاسنوي في التمهيد نقل ان الوصف بعد الجمل يرجع الى الجميع عند الشافعية والى الاخير عند الحنفية * وان محل كلام الشافعية فيما اذا كان العطف بالواو * واما بثم فيعود الى الاخير اتفاقا * الاستدانة على الوقف لمصالح الوقف عند الضرورة لا تجوز الا باذن القاضي * وان كان المتولي يعد عنه يستدين بنفسه كذا في خزانة المفتين * الناظر اذا فوّض النظر لغيره فان كان التفويض بالشرط صح مطلقا الآن فوّض في صحته لم يصح * وان فوّض في مرض موته صح كذا في القنية واليتيمة وخزانة المفتين وغيرها * واذا صح التفويض بالشرط لا يملك عزله الا اذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل كما حرره الطرطوسي في نفع الوسائل * ولم يذكر ما اذا فوض في مرض موته بلا شرط وقلنا بالصحة * وينبغي ان يكون له العزل والتفويض الى غيره كالابصاء * وسئلت عن ناظر معين بالشرط ثم بعد وفاته لحاكم المسلمين فهل اذا فوّض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم اولا * فاجبت بانه ان فوض في صحته ينتقل للحاكم بموته لعدم صحة التفويض * وان في مرض موته لا ينتقل له ما دام المفوض اليه باقيا لقيامه مقامه * ومن واقف شرط مرتبا لرجل معين ثم من بعده لفقراء فقرغ عنه لغيره ثم

مات فهل ينتقل الى الفقراء * فاجبت بالانتقال * ليس للقاضي ان يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر له الاخذ الا الظرمي الوقف ذكر الحسامي في واقعاته ان للقاضي نصب القيم بغير شرط وليس له نصب خادم للمسجد بغير شرط فاستفدت منها ما ذكرته * يكره اعطاء فقير من وقف الفقراء ما يبقى درهم * لانه صدقة فاشبهت الزكوة الا اذا وقف على فقراء قرابته فلا يكره كالوصية كذا في الاختيار * ومن هذا يعلم حكم المرتب الكبير من وقف الفقراء لبعض العلماء الفقراء فتحفظ * اذا وقف على فقراء قرابته لم يستحق مد عجوة الا بشد على القرابة والفقر * ولا بد من بيان جهة القرابة * ولا بد من بيان انه فقير معدم * ومن له نفقة على غيره ولا مال له فقير ان كانت لا تجب الا بالقضاء كذوي الرحم المحرم * وان كانت تجب بغير قضاء كما يس بفقير كالولد الصغير كذا في الاختيار * اذا احتاج المعمر الواقف في سنة وقطع معلوم المستحقين كلهم او بعضهم بما قطع لا يقبل لهم دينا على الواقف اذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير بل زمن الاحتياج اليه معمرا ولا * وفي الخصر ما يفيد ان الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن انتهى * وفائدة ما ذكرنا لو جاءت الغلة في السنة الثانية وفضل شيء بعد صرف معلوم هم هذه السنة لا يعطيهم الفاضل عوضا عما قطع * وقد استفيت عما اذا شرط الواقف الفاضل من المستحقين للعمارة وقد قطع للمستحقين في سنة شيء بسبب التعمير * هل يعطى الفاضل في الثانية لهم ام للعمارة * فاجبت للعمارة والذكر * والله سبحانه وتعالى اعلم * واذا فلم يضمن الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير فهل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه ولا * ولم ار صريحا لكن نقل في باب الحفالات ان مودع الغائب اذا انفق على ابوي المودع بغير اذنه واذن القاضي فانه ضمن * واذا ضمن لا يرجع عليهما * لانه لما ضمن تبين ان المدفوع ملكه لاستناد ملكه الى وقت التعدي كما في الهداية وغيرها * وقال في كتاب الغصب ان الضمونات يملكها الضامن مستندا الى وقت التعدي حتى لو غصب الغاصب العين المغصوبة وضمنه المالك ملكها مستندا الى وقت الغصب بعد بعده السابق * ولو اعتق العبد المغصوب بعد التضمين نفذ * ولو كان معسرا عتق فاجد كما بيناه في النوع الثالث من بحث الملك * ولا يخالفه ما في الخيرية من باب الشروط

في الوقف لو شرط الواقف قضاء دينه ثم يصرف الفاضل الى الفقراء فلم يظهر دين في تلك السنة فصرف الفاضل الى المصرف المذكور ثم ظهر دين على الواقف يسترد ذلك من المدفوع اليهم انتهى * لان الناظر ليس بمتعد في هذه الصورة لعدم ظهور الدين وقت الدفع فلم يملك القابض فكان للناظر استرداده بخلاف مسئلتنا * لانه متعد بكونه صرف عليهم مع علمه بالحاجة الى التعمير * وكذا لا يرد ما اذا ادى القاضي بالدفع الى زوجة الغائب فلما حضر جحد النكاح * حلف لانه قال في العناية ان شاء ضمن المرأة ان شاء ضمن الدافع ويرجع هو على المرأة انتهى * لان القاضي متعد وقت الدفع والمظهر الخطأ في الادن فاعترض بناء على صحة اذن القاضي فكان له الرجوع عليها * لانه وان ملك المدفوع بالضمان فليس بمتبرع * وفي الوازل سئل ابو بكر من رجل وقف دارا على مسجد على ان ما فضل من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى العمارة هل تصرف الى الفقراء * قال لا تصرف الى الفقراء وان اجتمعت غلة كثيرة * لانه يجوز ان يحدث للمسجد حدث والدار يحال لا تعمل * قال الفقيه سئل ابو جعفر عن هذه المسئلة فاجاب هكذا ولكن الاحتياط عندي انه اذا علم انه قد اجتمع من الغلة مقدار ما يحتاج اليه المسجد والدار الى العمارة امكن العمارة منها وصرف الزيادة على الفقراء على ما شرط الواقف انتهى بلفظه * فقد استفدنا منه ان الواقف اذا شرط تقديم العمارة ثم الفاضل عليها للمستحقين كما هو الواقع في اوقاف القاهرة فانه يجب على الناظر امساك قدر ما يحتاج اليه للعمارة في المستقبل وان كان الآن لا يحتاج الوقف الى العمارة على القول المختار للفقيه * وعلى هذا فرق بين اشتراط تقديم العمارة في كل سنة والسكوت عنه فان مع السكوت تقدم العمارة عند الحاجة اليها ولا يدخر لها عند عدم الحاجة اليها ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة ويدخر لها عند عدمها ثم يفرق الباقي * لان الواقف انما جعل الفاضل منها للفقراء * نعم اذا اشترط الواقف تقديمها عند الحاجة اليها لا يدخر لها عند الاستغناء * وعلى هذا فيدخر الناظر في كل سنة قدرا للعمارة * ولا يقال انه لا حاجة اليه * لان القول قد علله في الوازل بجواز ان يحدث للمسجد حدث والدار يحال لا تعمل * وحاصله جاز خراب المسجد وبعض الموقوف *

لا قلة له فيؤدي الصرف الى الفقراء من غير اذن حارسي والتعمير الى خراب العين المشروط تعميرها اولا * وصي الواقف ناظر على اوقافه كما هو متصرف في اموال * ولو جعل رجلا وصيا بعد جعل الاول كان الثاني وصيا لا ناظرا كما في العناية من الوقف * ولم يظهر لي وجه فان مقتضى ما قالوا في الوصايا ان يكون وصيين حيث لم يعزل الاول فيكون ناظرين فليتأمل وليراجع غيره *

* كتاب البيوع *

احكام العمل ذكرناها هنا لمناسبة انه لا يجوز بيعه وتوابع لامّه في احكام * العتق * والتدبير المطلق لا المقيد كما في الظهيرية * والاستيلاد * والكتابة * والحرية الاصلية * والرق * والملك بسائر اسبابه * وحق المالك القديم يسري اليه * وحق الاسترداد في البيع الفاسد * وفي الدين بمساواة مع امه للدين * وحق الأضحية * والرهن * نهي اثنا عشرة مسئلة * وما زاد على ما في المتون من جامع الفصولين ويتبعها في الرهن * فاذا ولدت المرهونة كان رهنا معها بخلاف المستأجرة والكفيلة والمغصوبة والموصى بعد منفعتها فانه لا يتبعها كما في الرهن من الزيلعي * ولم ار الآن حكم ما اذا باع جارية فولدت حملها او مع حملها او بحملها او دابة كذلك فان علمنا قولهم بفساد البيع فيما لو باع جارية الا حملها لكونه مجهولا استثناء من معلوم فصار الكل مجهولا * فقول هنا بفساد البيع لكونه جمعا بين معلوم ومجهول لكن لم ار مصرحا * وفي فتح القدير بعد ما علق العمل لا يجوز بيع الام وتجوز هبتها ولا تجوز هبتها بعد تدبير العمل على الاصح كذا في المبسوط * ولم ار حكم ما اذا حملت امة كافرة لكافر من كافر فاسلم هل يؤمر مالكها ببيعها الضرورة العمل مسلما باسلام ابيه والحال ان سيده كافر * ولا يتبع امه في العتاقة فلا يدفع معها الى وليها * وكذا لا يتبعها في حق الرجوع في الهبة * ولا في حق الفقراء في الزكوة في السائمة * ولا في وجوب القصاص على الام * ولا في وجوب الحد عليها * فلا تقتل ولا تحد الا بعد وضعها * ولا يتذكى الجنين بذكاة امه فلا يتبعها في ستّ مسائل * ولا يتبعها في الكفالة * والاجارة * والايصاء بخدمتها فهي تسع * ولم ار الآن حكم الاجازة له * وينبغي الصحة لانها تجوز للمعدوم فالحمل اولى *

وينبغي ان يصح الوقف عليه كالوصية بل اولى * ولا فرق بين كون الجنين تبعا لامه بين بني آدم والحيوانات * فالولد منها لصاحب الانثى لا لصاحب الذكر كذا في كراهية البزازية * ولا يفرد بحكم ما دام متصلا بها فلا يباع ولا يوهب الا في احدى عشرة مسائل يفرد فيها * في الاعتاق * والتدبير * والوصية به وله * والاقرار به وله بالشرط المذكور في المتون في الوصية والاقرار * وينبت نسبه * وتجب نفقته لامه * ويرث * ويورث * فان ما يجب فيه من الغرة يكون موروثا بين ورثته * ويصح الخلع على ما في بطن جاريتها ويكون الولد له اذا ولدت لاقل من ستة اشهر * ولا يتبع امه في شيء من الاحكام بعد الوضع الا في مسئلة * وهي ما اذا استحقت الام ببينة فانه يتبعها ولدها وباقراره لا كما في الكنز * ويمكن ان يقال ثانية ولد البهيمة يتبع امه في البيع ان كان معها وقته على القول المفتى به * ردّ المبيع بعيب بقضاء فسخ في حق الكل الا في مسئلتين * احداهما لو احال البائع بالثمن ثم ردّ المبيع بعيب بقضاء لم تبطل الحوالة * الثانية لو باعه بعد الرد بعيب بقضاء من غير المشتري وكان منقولا لم يجز ولو كان فسخا لجاز * قال النقيد ابو جعفر كنا نظن ان بيعه جائز قبل قبضه من المشتري ومن غيره لكونه فسخا في حق الكل قياسا على البيع بعد الاقالة حتى رأينا نص محمد رح على عدم جوازه قبل القبض مطلقا كذا في يوم الذخيرة * الاعتبار للمعنى لا للالفاظ صرّح به في مواضع * منها الكفالة فهي بشرط براءة الاصيل حوالة وهي بشرط عدم براءته كفالة * ولو قال بعتك ان شئت او شاء ابي او زيد ان ذكر للقاء ايام او اقل كان بيعا خيارا للمعنى والابطل للتعليق * ولا يحتمله * ولو وهب الدين لمن عليه كان ابراء للمعنى فلا يتوقف على القبول على الصحيح * ولو قال اعتق عبدك عني بالف كان بيعا للمعنى لكنه ضمني اقتضاء فلا تراعى شروطه * وانما تراعى شروط المقتضى فلا بدّ ان يكون الآمر اهلا للاعتاق ولا يفسد بالف ورطل من خمر * ولو راجعها بلفظ النكاح صحت للمعنى * ولو نكحها بلفظ الرجعة صح ايضا * ولو قال لعبده ان ادّيت الي الفا فانت حر كان اذنا له بالتجارة وتعلق عتقه بالاداء نظرا للمعنى لا كتابة فاسدة * ولو وقف على ما لا يحصى كبني تميم صح نظرا للمعنى وهو بيان الجهة كالفقراء لا للفظ ليكون تمليكا للمجهول * ينعقد

البيع بقوله خذ هذا بكذا فقال اخذت * وينعقد بلفظ الهبة مع ذكر البدل * وبلفظ الاعطاء * والاشراك * والارد حال * والرد * والاقالة على نول * وقد بينا مفصلا معزوا في شرح الكنز * وتنعقد الاجارة بلفظ الهبة والتمليك كما في الخانية * وبلفظ الصلح عن المنافع * وبلفظ العارية * وينعقد النكاح بما يدل على ملك العين للحال كالبيع والشراء والهبة والتمليك * وينعقد السلم بلفظ البيع كعكسه * ولو قال لعبده بعت نفسك منك بالف كان اعتاقا على مال نظرا للمعنى * ولو شرط رب المال للمضارب كل الربح كان المال قرضا * ولو شرط لرب المال كان بضاعة * ويقع الطلاق بالفاظ العتق * ولو صالحه عن الف على نصفه قالوا انه اسقاط للباقي فمقتضاه عدم اشتراط القبول كالابراء * وكونه عقد صلح يقتضي القبول * لان الصلح ركنه الايجاب والقبول * ولو وهب المشتري المبيع من البائع قبل قبضه فقبل كانت اقالة * وخرجت عن هذا الاصل مسائل * منها لا تنعقد الهبة بالبيع بلا ثمن * ولا العارية بالاجارة بلا اجرة * ولا البيع بلفظ النكاح والترويج * ولا يقع العتق بالفاظ الطلاق وان نوى * والطلاق والعتاق تراعى فيهما الالفاظ لا المعنى فقط * فلو قال لعبده ان ادّيت الىّ كذا في كيس ابيض فانت حرفادّاها في كيس احمر لم يعتق * ولو وكله بطلاق زوجته فخيرها فعتقه على كاتب لم تطلق * وفي الهداية شرط العوض نظروا الى جانب اللفظ ابتداء فكانت هبة ابتداء * والى جانب المعنى فكانت بيعا انتهاء فثبت احكامه من العيارات ووجوب الشفعة * بيع الآبق لا يجوز الا لمن يزعم انه عنده * ولد الصغير كما في الخانية * الشراء اذا وجد نفاذا على المباشر نفذ فلا يتوقف شراء الفضولي ولا شراء الوكيل المخالف ولا اجارة المتولي اجيرا للوقف بدراهم ودانق بل يبعه عليهم * والوصي كالمتولي * وقيل تقع الاجارة للمتيم وتبطل الزيادة كما في القنية الا في مسئلة * الامين والقاضي اذا استاجرا اجيرا باكثر من اجرة المثل فان الزيادة باطلة * ولا تقع الاجارة له كما في سير الخانية * الذرع صفة في المذروع الا في الدعوى والشهادة كذا في دعوى البزازية * المفوض على سوم الشراء مضمون لا المفوض على سوم النظر كما في الذخيرة * تكرر الايجاب مبطل الاول الا في العتق على مال كذا في بيع الذخيرة * العقود تعتمد صحتها الفائدة فما لم يفد لم يصح * فلا يصح بيع درهم بدرهم

استوطاوزنا وصفة كما في الذخيرة * ولا تصح اجارة مالا يحتاج اليه كسكنى دار بسكنى دار * اذا قبض المشتري المبيع بعقد فاسد ملكه الا في مسائل * الاولى لا يملكه في بيع الهازل كما في الاصول * الثانية لو اشترى الاب من ماله لابنه الصغير او باعه له كذلك فاسد لا يملكه بالقبض حتى يستعمله كذا في المحيط * الثالثة لو كان مقبوضا في يد المشتري امانة لا يملكه به * المشتري اذا قبض المبيع في الفاسد باذن بائعه ملكه وثبت احكام الملك كلها الا في مسائل * لا يحل له اكله * ولا لبسه * ولا وطئها لو كانت جارية او وطئها فضمن عقرها * ولا شفعة لجار لو كانت عقارا * الخامسة لا يجوز ان يزوجها البائع من المشتري كما ذكرناه في الشرح * اذا اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان كما في البزازية * وفي الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة كذا في العناية والظهيرية الا في مسئلة في اقالة فتح القدير * لو ادعى المشتري انه باع المبيع من البائع باقل من الثمن قبل النقد وادعى البائع الاقالة فالقول للمشتري مع انه يدعي فساد العقد * ولو كان على القلب فحالفا * واذا سمى شيئا واشار الى خلاف جنسه كما اذا سمى بانوتا واشار الى زجاج فالمبيع باطل لكونه بيع المعدوم * واختلفوا فيما اذا سمى هرويا واشار الى مروي هل باطل فلا يملك بالقبض * وقيل فاسد كذا في العناية * كل عقد أفسد وعدد وان الثاني باطل * والصلح بعد الصلح باطل كما في جامع الفصولين * والنكاح بعد النكاح كذلك كما في النسفية * والحوالة بعد الحوالة باطلة كما في التلقيح الا في مسائل * الاولى الشراء بعد الشراء صحيح اطلقه في جامع الفصولين * وقيده في القنية بان يكون الثاني اكثر ثمنا من الاول او اقل او بجنس آخر الا ملاء الثانية الكفالة بعد الكفالة صحيحة لزيادة التوثق بخلاف الحوالة فانها تقتل فلا تجتمعان كما في التلقيح * واما الاجارة بعد الاجارة من المستاجر الاول فالثانية فسخ للاولى كما في البزازية * العلة تسليم الا في مسائل * الاولى قبض المشتري المبيع قبل النقد بلا اذن البائع ثم حلى بينه وبين البائع لا يكون رداله * الثانية في البيع الفاسد على ما صححه العمادي وصحح بالضمان انها تسليم * الثالثة في الهبة الفاسدة اتفاقا * الرابعة في الهبة الجائزة في رواية * خيار الشرط ينبت في ثمانية *

البيع * والاجارة * والقسمة * والصلح عن مال * والكتابة * والرهن المراهن * والخلع لها * والاعتاق على مال للقن * لا للسيد والزوج هكذا في فصول العمادي معزيا الى الاستروشني نقلا عن بعضهم وتبعهما في جامع الفصولين * وزدت عليها في الشرح سبعة اخرى فصارت خمسة عشر * الكفالة * والحوالة كما في البزازية * والابراء عن الدين كما في اصول فخر الاسلام من بحث القبول * والتسليم للشفعة بعد الطلب كما ذكره ايضا منه * والوقف على قول ابي يوسف رح * والمزارعة * والمعاملة الحاقا لهما بالاجارة * ولا يدخل الحصار في سبعة * النكاح * والطلاق الا الخلع لها * واليمين * والنذر * والاقرار الا الاقرار بعقد له والصرف * والسلم بشرط القابض قبل الافتراق في الصرف فان تفرقا قبله بطل العقد الا فيما اذا استهلك رجل بدل الصرف قبل القبض واختار المشتري اتباع الجاني وسرق العاقدان قبل قبض الثمنة من المتلف فان الصرف لا يفسد عندهما خلافا لمحمد رح كما في الخانية * البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلثين موضعا * شرط رهن * وكفيل * واحالة معلومين * واشهاد * وخيار * ونقد ثمن الى ثلثة * وتاجيل الثمن الى معلوم * وبراءة من العيوب * وقطع الثمار المبيعة * وتركها على النخيل بعد ادراكها على المختار به * ووصف مرغوب فيه * وعدم تسليم المبيع حتى يسلم الثمن * ورد بعيب وجد * وكون الطريق لغير المشتري * وعدم خروج المبيع عن ملكه في غير الآدمي * والطعام المشتري المبيع الا اذا عين ما يطعم في الآدمي * وحمل العارية * وكونها معينة * وكونها حلوبا * وكون الفرس ملاحا * وكون الجارية ممن تولد * وابهام الثمن في بلد آخر * والحمل الى منزل المشتري بماله حمل بالفارسية * وحد والنعل * وخرز الخف * وجعل رقعة على الثوب وخياطتها * وكون الثوب مداسيا * وكون السوق ملتوتا بسمن * وكون الصابون متعددا من كذا جرة من الزيت * وبيع العدد الا اذا قال من فلان * وجعلها بيعة والشري ذمي بخلاف اشتراطه ان يجعلها المسلم مسجدا * ويرضى الجيران اذا عينهم في بيع الدار * الكل من العانية * الجودة في الاموال الربوية هدرا الا في اربع مسائل * في مال المريض تعتبر من الثلث * وفي مال اليتيم * والوقف * وفي القلب الرهن اذا انكسر وفصت قيمته للراهن

تضمين المرتهن قيمته ذهبا ويكون رهنا كما ذكره الزيلعي في الرهن * ماجازا يراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه الا الوصية بالخدمة يصح افرادها دون استثنائها * من اشترى مالم يره وقت العقد وقبله ووقت القبض فله الخيار اذا رآه الا اذا حمله البائع الى بيت المشتري فلا يرد اذا رآه الا اذا اعاده الى البائع * بيع الفضولي موقوف الا في ثلث فباطل * اذا شرط الخيار فيه للمالك وهي في التلقيح * وفيما اذا باع لنفسه وهي في البدائع * وفيما اذا باع مرضا من غاصب بعرض آخر للمالك له وهي في فتح القدير * بيع البراءات التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح * ماورد ان ائمة بخارا جوزوا بيع حظوظ الائمة فرق بينهما بان مال الوقف قائم ثمة ولا كذلك هاهنا كذا في القنية * بيع المعدوم باطل الا فيما يستجره الانسان من البقال اذا حاسبه على انها بعد استهلاكها فانه جائز استحسانا كذا في القنية * من باع او اشترى او آجر ملك الا قالة الا في مسائل * اشترى الوصي من مديون الميت دارا بعشرين وقيمتها خمسون لم تصح الا قالة * اشترى المأذون غلاما بالف وقيمته ثلثمائة لم تصح ولا يملكان الرد بالعيب و يملكانه بخيار شرط او رؤية * والمتولي على الوقف لو آجر الوقف ثم اقال ولا مصلحة لم تجز على الوقف * والوكيل بالشراء لا تصح اقالته خلافا له بالبيع تصح ويضمن * والوكيل بالسلم على خلاف * تصح اقالة الوارث والوصي دون الموصى له * وللوارث الرد بالعيب دون الموصى له * لا تصح الاجازة بعد هلاك العين الا في اللقطة * وفي اجازة الغرماء بيع المأذون المديون بعد هلاك الثمن * الموقوف يبطل بموت الموقوف على اجازته ولا يقوم الوارث مقامه الا في القسمة كما في قسمة الولوالجية * لا يجوز تفريق الصفقة على البائع الا في الشفعة * ولها صورتان في شفعة الولوالجية * الموقوف عليه العقد اذا اجازه بعد ولا رجوع له الا في مسئلة واحدة في قسمة الولوالجية * اذا اجاز الغريم قسمة الوارث فان له الرجوع * الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة * فلو صالح عنه بمال بطلت ورجع به * ولو صالح المميز بمال لتختاره بطل ولا شيء له * ولو صالح احدى زوجتيه بمال لتترك نوبتها لم يلزم ولا شيء لها هكذا ذكروه في الشفعة * وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالاوقاف *

وخرج منها حق القصاص وملك النكاح وحق الرق فانه يجوز الاعتياض عنها كما ذكره الزيلعي في الشفعة * والكفيل بالنفس اذا صالح المكفول له بمال لم يصح ولم يجب * وفي بطلانها روايتان * وفي بيع حق المرور في الطريق روايتان * وكذا بيع الشرب * والمعتمد لا الاتباع * العقد الفاسد اذا تعلق به حق عبد لزم و ارتفع الفساد الا في مسائل * آجر فاسدا فاجر المستاجر صحيحا فللاول نقضها * المشتري من المكره لو باع صحيحا للمكره نقضه * المشتري فاسدا اذا آجر فللبائع نقضه * وكذا اذا زوج * العش حرام الا في مسئلتين * احديهما في الولوالجية * اشترى المسلم الاسير من دار الحرب ودفع الثمن دراهم زيوفا او عروضا مغشوشة جاز ان كان حرا * وان كان الاسير عبدا لم يجز * الثانية يجوز اعطاء الزيوف والناقص في الجبايات * للبائع حق حبس المبيع للثمن الحال الا في مسائل في البزازية * لو اشترى العبد نفسه من مولاه * ولو امر عبد المشتري نفسه من مولاه فاشترى للآمر * ولو باعه دارا هو ساكنها * آذا قبض المشتري المبيع بلا اذن البائع قبل نقد الثمن ثم تصرف للبائع نقض تصرفه الا في التدبير والاعتاق والاستيلاد * وله ابطال الكتابة كما في البزازية * شراء الام لابنها الصغير مما لا يحتاج اليه غير نافذ عليه الا اذا اشترت من ابيه او امه ومن اجنبي كما في الولوالجية * آذا قال الاقاله صحيحة الا في السلم لكون المسلم فيه دينا سقط والساقط لا يعود كما ذكره الزيلعي في باب التعاليق * المستأمن يبيع مدبره ومكاتبه دون ام ولده * ومن باع مال الغائب بطل بيعه الا الاب المحتاج كذا في بعض البزازية * التفويض على سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن * وعلى وجه النظر ليس بمضمون مطلقا كما بيناه في شرح الكنز * الحيلة في عدم رجوع المشتري على البائع بالثمن عند استحقاق المبيع ان يقر المشتري انه باعه من البائع قبل ذلك فلو رجع عليه لا يرجع عليه كذا في البزازية * خيار الشرط في البيع داخل على الحكم لا على البيع فلا يبطله الا في بيع الفضولي اذا اشترط للمالك فانه يبطله كما في فروق الكرابيسي * في دعوى البزازية المرافق عند الامام الثاني المنافع * والحقوق الطريق والمسيل * وفي ظاهر الرواية المرافق في الحقوق انتهى * البيع لا يبطل بموت البائع الا في الاستصناع فيبطل بموت الصانع * آذا اختلفا في

اصل التاجيل لما فيه فالقولا في السلم * وان اختلفا في مقداره فلا تحالف الا في السلم * راس المال بعد الاقالة كهو قبلها فلا يجوز التصرف فيه بعدها كقبلها الا في مسئلتين * لا تحالف اذا اختلفا فيه بعدها بخلاف ما قبلها * ولا يشترط قبضه بعدها قبل الافتراق بخلافه قبلها * بدل الصرف كراس المال فلا بدّ من القبض قبل الافتراق فيهما ولا يجوز التصرف فيهما قبل القبض الا في مسئلة لا بدّ من قبضه قبل الافتراق بعد الاقالة كقبلها بخلاف راس المال * والكلّ في الشرح * يشترط قيام المبيع عند الاحتلاف للتحالف الا اذا استهلكه في يد البائع غير المشتري كما في الهداية * الربوا حرام الا في مسائل * بين مسلم وحربي ثمّة * وبين مسلمين اسلما ثمّة ولم يخرجا الينا * وبين المولى وعبده * وبين المتفاوضين * وشريكي العنان كما في ايضاح الكرماني والله اعلم *

* كتاب الكفالة *

براءة الاصيل موجبة لبراءة الكفيل الا اذا ضمن له الالف التي له على فلان فبرّهن فلان على انه قضاها قبل ضمان الكفيل وان الاصيل يبرأ دون الكفيل كذا في الحاوية * اقرار المحجور من الاصيل لا حجر عن الكفيل الا اذا صالح المكاتب عن قتل العمد مال ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب فاخّرت مطالبة المصالح الى عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل الآن كذا في الخانية * ولو كان الدين مؤجلا فكفل به فمات الكفيل حلّ بموته عليه فلا يطالب احد ممن وارث الكفيل ولا رجوع للوارث ان كانت الكفالة بالامر حتى يحل الاجل عند ذاك كذا في المجمع * اداء الكفيل يوجب براءتهما للطالب الا اذا احاله الكفيل على مديونه وشرط براءة نفسه خاصة كما في الهداية * الغرور لا يوجب الرجوع فلو قال اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلكه فاخذه اللصوص * اوكل هذا الطعام فانه ليس بمسموم فاكله فمات فلا ضمان * وكذا لو اخبره رجل انها حرة فتزوجها ثم ظهرت انها مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على المخبر الا في ثلث * الاولى اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امرأة على انها حرة ثم استحقت فانه يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق من قيمة الولد * الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة فيرجع المشتري على البائع بقيمة الولد اذا استحقت

بعد الاستيلاد * ويرجع بقيمة البناء لو بنى المشتري ثم استحقت الدار بعد ان يسلم البناء له * واذا قال الاب لاهل السوق بايعوا ابني فقد اذنت له في التجارة فظهر انه ابن غيره رجعوا عليه بالغرور * وكذا اذا قال بايعوا عبدي فقد اذنت له فبايعوه ولحقه دين ثم ظهر انه عبد الغير رجعوا عليه ان كان الاب حرا والا فبعد العتق * وكذا اذا ظهر حرا او مدبرا او مكاتبا * ولا بد في الرجوع من اضافته اليه والامر بمبايعته كذا في ماذون السراج الوهاج * الثالثة ان يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع كالوديعة والاجارة حتى لو هلكت الوديعة او العين المستاجرة ثم استحقت وضمن المودع او المستاجر فانهما يرجعان على الدافع بما ضمنا وكذا من كان بمعناهما * وفي العارية والهبة لا رجوع * لان القبض كان لنفسه وتمامه في الخانية من فصل الغرور من البيوع * وقد ذكر في القنية مسائل مهمة من هذا النوع * منها لو جعل المالك نفسه دلالا فاشترا بناء على قوله ثم ظهر انه ازيد من قيمته وقد تلف المشتري بعضه فانه يرد مثل ما اتلفه ويرجع بالثمن * ومنها اذا غر البائع المشتري وقال له ذمي هذا عبدي فاشتراه فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر بينة لمسلم فاخذه يرده ويرجع بالثمن * وكذا اذا غر المشتري البائع * ويرده المشتري بغرور الدلال * وبما غر به ظهر ان قول الزيلعي في باب ثبوت النسب ان الغرور باحد امرين بالشرط او بالمعاوضة قاصر * وتفرع على الشرط الثاني مسئلتان في باب متفرقات بيوع الكنز * اشتريني فانا عبد او يعني فانا عبد بخلاف ارتهني * لانه لزم احدا احضار احد فلا يلزم الزوج احضار زوجته الى مجلس القاضي لسماع دعوى عليها ولا يمنعها عبد الا في مسائل * الكفيل بالنفس عند القدرة * وفي الاب اذا امر احنبيا بضمان ابنه فطلبه الضامن منه فعلى الاب احضاره لكونه في تدبيره كما في جامع الفصولين * الثالثة سجان القاضي على رجل من المحبوسين حبسه القاضي بدين عليه فلرب الدين ان يطلب السجان باحضاره كما في القنية * الرابعة ادعى الاب مهر بنته من الزوج فادعى الزوج انه دخل بها وطلب من الاب احضارها فان كانت تخرج في حوائجها امر القاضي الاب باحضارها * وكذا لو ادعى الزوج عليها شيأ آخر والا ارسل اليها

امينا من امنائه ذكره الولوالجي في القضاء * من قام عن غيره بواجب امره فانه يرجع عليه بما دفع وان لم يشترطه كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا في مسائل * امره بتعويض عن هبته * او بالاطعام عن كفارته * او باداء زكوة ماله * او بان يهب فلانا شيئا * واصله في وكالة البزازية * في كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابلا بملك ماله فان المامور يرجع بلا شرطه والا فلا * وذكر له اصلا في السراج الوهاج فليراجع * الكفيل بالنفس مطالب بتسليم الاصيل الى الطالب مع قدرته الا اذا كفل بنفس فلان الى شهر على ان يبرأ بعده لم يصر كفيلا اصلا في ظاهر الرواية * وهي الحيلة في كفالة لا تلزم كما في جامع الفصولين * ابراء الاصيل يوجب ابراء الكفيل الا كفيل النفس كما في جامع الفصولين * كفل بنفسه فقر طالبه انه لا حق له على المطلوب قبله احد كفيله بنفسه انتهى * وهكذا في البزازية الا اذا قال لا حق لي قبله ولا لوكلي ولا لليتيم الذي وصيه ولا لوقف انا متوليه فيبرأ الكفيل وهو ظاهر * في آخر وكالة البدائع ضمان الغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة انتهى * للكفيل منع الاصيل من السفر ان كانت كفالته حالة بخلصه منها * اما بالاداء او الابراء * وفي الكفيل بالنفس يرد اليه كما في الصغرى * وينبغي ان يقيد بما اذا كانت بامره * لا تصح الكفالة الا بدين صحيح وهو ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء * فلا تصح بعين كبدل الكتابة فانه يسقط بالتعجيز * قلت الا في مسئلة لم ار من اوضحها * فالوا لو نقل بالنفقة المقررة الماضية صحت مع انها تسقط بدونهما بموت احدهما * وكذا لو كفل بنفقة شهر مستقبل وقد قرر لها في كل شهر كذا او يوم يأتي وقد قرر لها في كل يوم كما صرحوا به فانها صحيحة * القاضي يأخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه اذا برهن المدعي ولم يترك شهوده * او اقام واحدا * او ادعى وطلب شهودي حضور * ويأخذ كفيلا باحضار المدعي ولا يعسر على اعطاء كفيل بالمال * ويستثنى من طلب كفيل بنفسه ما اذا كان المدعى عليه وصيا او وكيلا ولم يثبت المدعي الوصاية والوكالة وهما في ادب القاضي للخصاف * وما اذا ادعى بدل الكتابة على مكاتبه او دينا غيرها * وما اذا ادعى العبد المأذون الغير المديون على مولاه دينا * بخلاف ما اذا ادعى المكاتب على مولاه او المأذون المديون فانه يكفل كذا في كافي الحاكم *

* كتاب القضاء والشهادات والدعاوي *

لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين * لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول كما في وقف الخانية * ولو احضر المدعي خط اقرار المدعى عليه لا يحلف انه ماكتب * وانما يحلف على اصل المال كما في قضاء الخانية * وفي جوع القنية اشترى حانوتا فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا وقف على مسجد كذا لا يرد * لانه علامة لا يقضى الاحكام عليها انتهى * وعلى هذا الاعتماد على كتابة وقف على كتاب او مصحف * قلت الا في مسئلتين * الاولى كتاب اهل الحرب بطلب الامان الى الامام انه يعمل به و يثبت الامان لعامله كما في سير الخانية * ويمكن الحاق البراءة السلطانية بالوظائف في زماننا ان كانت العلة انه لا يزور * وان كانت العلة الاحتياط في الامان لحقن الدم فلا * الثانية يعمل بدفتر السمسار والصراف والبقال كما في قضاء الخانية * و تعقبه الطرسوسي بان مشائخنا رجحوا على مالك في عدم العمل بالخط بشهادة الخط فكيف عملوا به هنا * ورد ابن وهبان عليه بانه لا يكتب في دفتر الا ماله وعليه وتمامه فيه من الشهادات * وفي اقرار البزازية ادعى مالا فقال المدعى عليه كلما يوجد في بذكرة المدعي خطه فقد البرمتد لا يكون اقرارا * وكذا الوقال ماكان في جريدتك فعليّ الا اذا كان في الجريدة شيء معلوم او ذكر المدعي شيأ معلوما فقال المدعى عليه ما ذكرتا كان تصديقا * لان التصديق لا يلحق بالمجهول * وكذا اذا اشار الى الجريدة وقال ما فيها فهو عليّ كذلك يصح * ولو لم يكن مشارا اليه لا يصح للجهالة انتهى * من عليه حق اذا امتنع من قضائه فانه لا يضرب * وقالوا ان المديون لا يضرب في الحبس ولا يقيد ولا يغل * قلت الا في ثلث * اذا امتنع من الانفاق على قريبه كما ذكروه في النفقات * واذا لم يقسم بين نسائه ووطئ لم يرجع كما في السراج الوهاج من القسم * واذا امتنع من كفارة الظهار مع قدرته كما صرح به في بابه * والعلة الجامعة ان الحق يفوت بالتاخير فيها * لان القسم لا يقضى * كذا بقية التوابع تسقط بمضي الزمان وحقها في الحماع يفوت بالتاخير لا الى خلف * لانه حق القاضي على حق مجهول * فلو ادعى على شريكه حبابة مبهمة

لم يحلف الا في مسائل * الاولى اذا اتهم القاضي وصي اليتيم * الثانية اذا اتهم متولي الوقف فانه يحلفهما نظرا لليتيم والوقف كما في دعوى الحانية * الثالثة اذا ادعى المودع على المودَع حيانة مطلقة فانه يحلفه كما في التتمة * الرابعة الرهن المجهول * الخامسة في دعوى الغصب * السادسة في دعوى السرقة وهي الثلث التي تسمع بها الدعوى بمجهول فصارت ستة * القضاء يقتصر على المقضي عليه ولا يتعدى الى غيره الا في خمسة * فهي اربعة يتعدى الى كافة الناس فلا تسمع دعوى احد فيه بعده * في الحرّية الاصلية * والنسب * وولاء العتاقة * والنكاح * كذا في فتاوى الصغرى * والقضاء بالوقف يقتصر ولا يتعدى الى الكافة فتسمع الدعوى بالملك في الوقف المحكوم به كذا في الجانسية وجامع الفصولين * في واحدة يتعدى الى من تلقى المقضي عليه الملك منه * فلو استحق المبيع من المشتري بالبينة والقضاء كان قضاء عليه وعلى من تلقى الملك منه * فلو برهن البائع بعده على الملك لم يقبل * ولو استحقت عين من يد وارث بقضاء بيّنة ركوت الدور بها كان قضاء على سائر الورثة والميت فلا تسمع بينة وارث آخر كما في البزازية * وفي شرح الدرر والغرر الآخر من باب الاستحقاق والحكم بالحرّية الاصلية حكم على الكافة حتى لا تسمع دعوى الملك من احد وكذا العتق وفروعه * واما الحكم في الملك المؤرخ فعلى الكافة من التاريخ لا قبله يعني اذا قال زيد لبكر انك عبدي ممكنك منذ خمسة اعوام فقال بكر اني كنت عبد بشر ملكني منذ سبعة اعوام فاسعني وبرهن عليه اندفعت دعوى زيد * ثم اذا قال عمرو لبكر انك عبدي ممكنك منذ سبعة اعوام وانت ملكي الآن وبرهن عليه يقبل ويسمع الحكم بحرّيته ويجعل ملكا لعمرو * ويدل عليه ان قاضيخان قال في اول البيوع في شرح الزيادات فصارت مسئلة الباب على قسمين * احدهما عتق في ملك مطلق وهو بمنزلة حرية الاصل والقضاء به قضاء على كافة الناس * والثاني القضاء بالعتق في الملك المؤرخ وهو قضاء على كافة الناس من وقت التاريخ ولا يكون قضاء قبله انتهى كذا في ذكرمك فان الكتب المشهورة خالية عن هذه الفائدة انتهى * وهذه فائدة اخرى وهي انه لا فرق في كونه على الكافة بين ان يكون ببينة او بقوله انا حر اذا لم يسبق منه اقرار بالرق كما صرح به في المحيط البرهاني * اختلاف

الشاهدين مانع من قبولها ولا بدّ من التطابق لفظا ومعنى الا في مسائل * الاولى في الوقف يقضى باقلهما كما في شهادات فتح القدير معزيا الى الخصاف * الثانية في المهر اذا اختلفا في مقداره يقضى بالاقل كما في البزازية * الثالثة شهد احدهما بالهبة والآخر بالعطية تقبل * الرابعة شهد احدهما بالنكاح والآخر بالتزويج وهما في شرح الزيلعي * الخامسة شهدان له على الف والآخر انه اقر له بالف تقبل كما في العمدة * السادسة شهد انه اعتقه بالعربية والآخر بالفارسية تقبل بخلاف الطلاق * وان صح القبول فيهما وهي السابعة * واجمعوا على انها لا تقبل في القذف كذا في الصغيرية * وذكرت في الشرح ستة عشر اخرى * فالمستثنى ثلثة وعشرون * ثم رأيت في الخصاف في باب الشهادة بالوكالة مسائل تزاد عليها فتراجع * وقد ذكرت في الشرح ان المستثنى اثنان واربعون مسئلة وبيّنتها مفصّلة * يوم الموت لا يدخل تحت القضاء ويوم القتل يدخل كذا في البزازية والولوالجية والفصول * وعليها فروع الا في مسئلة في الولوالجية فان يوم القتل لا يدخل فيه * وهي مسئلة الزوجة التي معها ولدها تقبل بينتها بتاريخ مناقض لما قضى القاضي به من يوم القتل * وفي التتمة من باب الدفع في الدعوى ذكر مسئلة * الصواب فيها ان يوم الموت يدخل تحت القضاء فارجع اليها ان شئت * وقد ذكرت مسائل في جزاة الاعمال في الدعوى في ترجمة الموت فتراجع * وقد اشبعنا الكلام على ذلك في الشرح في باب دعوى الرجلين * شاهد الحسبة اذا اخر شهادته بغير عذر لا تقبل خلافا لما في التتمة * ابى احد الشريكين العمارة مع شريكه فلا اجبر عليه الا في جدار يقسمان لهما وصيان ويخاف سقوطه وعلم ان في تركه ضررا فان الآبي من الوصيين يجبر كما في العناية * وينبغي ان يكون في الوقف كذلك * الشهادة بالمجهول غير صحيحة الا في ثلث * اذا شهدوا انه كفل بنفس فلان ولا يعرفه * واذا شهدوا برهن لا يعرفونه او بغصب شيء مجهول كما في قضاء العناية * والشهادة برهن مجهول صحيحة الا اذا لم يعرفوا قدر ما رهن عليه من الدين كما في التتمة * للقاضي ان يسأل عن سبب الدين احتياطا فان ابى الخصم لاجبر كما اذا طلب منه الخصم اخراج دفتر الحساب يأمره باخراجه ولا يجبره كذا في العناية * قضاء القاضي في موضع الاختلاف جائز لا في موضع

الخلاف * ومحل الاول فيما اذا كان فيه اختلاف السلف * والثاني ليس فيه وانما هو حادث كذا في التاتارخانية * ومنهم من فرق بينهما بان للاول دليلا دون الثاني * كل من قبل قوله فعليه اليمين الا في مسائل عشرة مذكورة في المنية * الوصي في دعوى الانفاق على اليتيم او رفعه * وفي بيع القاضي مال اليتيم * وادعى اشتراط البراءة من كل عيب * واذا ادعى على القاضي اجارة مال وقف او يتيم * وفيما اذا ادعى الموهوب له هلاك العين * او اختلفا في اشتراط العوض * وفي قول العبد البائع انا ماذون * والاب في مقدار الثمن اذا اشترى لابنه الصغير واختلف مع الشفيع * وفيما اذا انكر الاب شراءه لنفسه وادعاه لابنه * وفيما يدعيه المتولي من الصرف * المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعى تلقي الملك من المدعي او البتاح او برهن على ابطال القضاء كما ذكره العمادي * والدفع بعد القضاء بواحد مما ذكر صحيح وينقض القضاء بكما يسمع الدفع قبله يسمع بعده لكن بيد الثلث * وتسمع الدعوى بعد القضاء بالكول كما في الخانية * الناقص غير مقبول الا فيما كان محل الخفاء ومنه تناقض الوصي والناظر والوارث كما في الخانية * الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل كما في شهادة الظهيرية الا اذا كان احدهما مسلم ونصراني يشهد نصرانيان عليهما بالعتق فانها تقبل في حق النصراني فقط كما في العتاق منها * بينة النفي غير مقبولة الا في عشر * فيما اذا علق طلاقها على عدم شيء فشهدا بالعدم * وفيما اذا شهدا انه اسلم ولم يستثن * وفيما اذا شهدا انه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى * وفيما اذا شهدا بنتاج الدابة عنده ولم تزل ملكه * وفيما اذا شهدا بالخلع او الطلاق ولم يستثن * وفيما اذا امن الاعلم اهل مدينة فشهدا ان هؤلاء لم يكونوا فيها وقت الامان * وفيما اذا شهدا ان الاجل لم يذكر في عقد السلم * وفي الارث اذا قالوا لا وارث له غيره * وفيما اذا شهدا انها ارضعت الصبي خمس رضعات لا يثبت حرمتها كما في جامع الفصولين * وقبل بينة النفي المتواتر كما في الظهيرية والبزازية * وفي ايمان الهداية لا فرق بين ان يحيط به علم الشاهد اولا في عدم القبول تبصر اذكره في قوله عمدا حران لم يحج العام فشهدا بحجه بالكوفة لم يعتق بناء على انه نفي صحي بمعنى انه لم يحج * القضاء

محمول على الصحة ما امكن ولا ينتقض بالشك كذا في شهادة الظهيرية * الفتوى على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا كما في جامع الفصولين * الفتوى على قول ابي يوسف رح فيما يتعلق بالقضاء كما في القنية والبزازية * لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر المذهب كالدلالة * وما ذكره محمد رح في السير الكبير من جواز الاحتجاج به فهو خلاف ظاهر المذهب كما في الدعوى من الظهيرية * واما مفهوم الرواية صحيحة كما في غاية البيان من الحج * العتق لا يسقط بتقادم الزمان قديما او حصاصا او لعانا او خلعا لعبد كذا في لعان الجوهرة * اذا سئل المفتي عن شيء فاله يفتي بالصحة حملا على الكمال وهو وجود الشرائط كذا في صلح البزازية * المفتي انما يفتي بما يقع عنده من المصلحة كذا في مهر البزازية * ويتعين الافتاء في الوقف بالاتفع له كذا في شرح المجمع والحاوي القدسي * يقبل قول الواحد العدل في احد عشر موضعا كما في منظومة ابن وهبان * في تقويم المتلف * وفي الجرح والتعديل * والمترجم * وفي حرمة المسلم فيه ورد اثنه * وفي الاخبار بالملس بعد مضي المدة * وفي رسول القاضي الى المزكي * وفي اثبات العيب * وفي رؤية رمضان عند الاعتذار * وفي اخبار الشاهد بالرث * وفي تقدير ارش الشاف * وزدت اخرى يقبل قول امين القاضي اذا اخبره بشهادة شهود على عين تعذر حضورها كما في دعوى القنية بخلاف ما اذا بعثه ليحلف المدعى فقال حلفتها لا يقبل الا شاهد معه كما في الصغرى * الناس اخبار بلا يمين الا في الشهادة والقصاص والحدود والدية * اذا اخطأ القاضي كان خطؤه على القاضي له وان تعمد كان عليه كذا في سير الخانية * وتمامه في قضاء الخلاصة * لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام نعم لا حق له قبله الا ضمان الدرك فانه لا يدخل بخلاف الشفعة فانها تسقط به * واما اذا ابرأ الوارث الموصى ابراء عاما بان اقر انه قبض تركة والده ولم يبق له حق قبلها الا استوفاه ثم ادعى في بعد الموصي شيأ من تركة ابيه وبرهن يقبل * وكذا اذا اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس من تركة ابيه ثم ادعى على رجل دينا تسمع كذا في الخانية * وتحت هذا الطرسوسي بخلاف ما ذكره ابن وهبان * الرابعة صالح احد الورثة وابرأ عاما ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح

جوازه هو في حصته كذا في صلح البزازية * الخامسة الابراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى كما في دعوى البزازية * وقد ذكرنا بعد هذا ان الابراء عن الربوا لا يصح فتسمع الدعوى به وتقبل البينة * وفي اليتيمة لو قال لا حق لي في هذه الضيعة ثم ادعى ان البذرك تسمع * ثم قال لو قال لا حق لي في هذه الضيعة ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده فقد اختلف المتاخرين * وفي اليتيمة ايضا مات عن ورثة فاقتسموا التركة بينهم وابرأ كل واحد منهم صاحبه من جميع الدعاوي ثم ان احد الورثة ادعى دينا على الميت وعلى تركة الميت تسمع انتهى * وفي قسمة القنية قسما ارضا مشتركة وافرز كل واحد منهما انه لا دعوى له على صاحبه وزرع نصيبه ثم اراد احدهما الفسخ بالغبن فله ذلك اذا كان الغبن فاحشا عند بعض المشايخ انتهى * وفي اجارة البزازية ان الابراء العام انما يمنع اذا لم يكن بالعين للمدعي فان اقر بعده ان العين للمدعي سلمها له ولا يمنعه الابراء * وفي دعوى القنية ان الابراء العام لا يمنع من دعوى الوكالة * وفي الرابع عشر من دعوى البزازية ابرأه عن الدعاوي ثم ادعى عليه بوكالة او وصاية صح * اقر انه له ثم ادعى شراءه بلا تاريخ يقبل بخلاف ما لو قال لا حق لي قبله ثم ادعى لا تسمع حتى يبرهن انه حادث بعد الابراء * والفرق في جامع الفصولين * ثم اعلم ان قولهم لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام الا بحق حادث بعده يفيد جواب حادثة * اقر ان في ذمته لفلان كذا او ابرأه عاما ثم ادعى بعدهما انه اقر بعدهما ان لا شيء له في ذمته فانه تسمع دعواه وتقبل بينته ولا يمنعها الابراء العام * لانه انما ادعى ما يسقط بعده لا قبله * وقول قاضيخان في الصلح انه لو برهن بعد على اقراره قبله بانه لا حق له لم يقبل ولو برهن بعده على اقراره بعده انه لا حق له وانه مبطل فيما ادعى يقبل انتهى يدل على ما ذكرناه من ان اقراره بعد الابراء العام مبطل * ولكن في جامع الفصولين من التناقض * كفل عنه بالف لرجل بدون بينة فبرهن الكفيل على اقرار المكفول له وهو يجحد انها قمار او ثمن خمر لا يقبل * ولو اقر به الطالب ضد القاضي يؤدي * والعالم تقبل البينة على الاقرار لانها تسمع عند صحة الدعوى وقد بطلت هنا للتناقض * لان كفالته اقرار بصحتها انتهى * واعلم ما كتبناه في الدابات من مسئلة دعوى الربوا بعد الابراء *

وآخر ما في الجامع يدل على ان التناقض من الاصل معفوّ منه حيث قال ويقال له اطلب خصمك فخاصمهُ انتهى * تسمع الشهادة بدون الدعوى * في الحد الخالص * والوقف * وعتق الامة * وحريتها الاصلية * وفيما تعرض لله تعالى كرمضان * وفي الطلاق * والايلاء * والظهار * وتمامه في شرح ابن وهبان * دفع الدعوى صحيح * وكذا دفع الدفع ومازاد عليه يصح هو المختار * وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها * وكما يصح قبل الحكم يصح بعده الا في المسئلة الخمسة كما بناه في الشرح * وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره * وكما يصح قبل الاشهاد يصح بعده هو المختار الا في ثلث مسائل * الاولى اذا قال لي دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه * الثانية لو بينه لكن قال بيّنتي به غائبة عن البلد لم تقبل * الثالثة لو بيّن دفعا فاسدا * ولو كان الدفع صحيحا وقال بيّنتي حاضرة في المصر يمهله الى المجلس الثاني كذا في جامع الفصولين * والامهال هو المفتى به كما في البزازية * وعلى هذا الوافر بالدين اذا دعى ايفاء * او الابراء فان قال بيّنتي في المصر لا يقضى عليه بالدفع والاقضي عليه * الدفع بعد الحكم صحيح الا في المسئلة الخمسة كما ذكرته في الشرح * اقر بالدين بعد الدعوى ثم ادعى ايفاء * لم يقبل للتناقض الا اذا ادعى ايفاء * بعد الاقرار والتفرق عن المجلس كذا في جامع الفصولين * الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان احد الورثة * لا ينتصب احد خصما عن احد فصدا بغير وكالة ونيابة وولاية الا في مسئلتين * الاولى احد الورثة ينتصب خصما عن الباقي * الثانية احد الموقوف عليهم ينتصب خصما عن الباقين كذا حرره ابن وهبان من القنية * لا يجوز للقاضي تاخير الحكم بعد وجود شرائطه الا في ثلث * الاولى لرجاء الصلح بين الاقارب * الثانية اذا استمهل المدعي * الثالثة اذا كان عنده ريبة * البقاء اسهل من الابتداء الا في مسئلتين * الاولى اذا فسق القاضي فانه ينعزل واذا ولّي فاسقا يصح وهو قول البعض وجوابه في النهاية والمعراج * الثانية الاذن للآبق صحيح واذا آبق المأذون صار محجورا عليه ذكره الزيلعي في القضاء * من عمل اقراره قبلت بينته ومن لا فلا الا اذا ادعى ارثا او نفقة او حضانة فلو ادعى انه اخوه او جدّه او ابنه او ابن ابنه لا تقبل بخلاف الابوة والبنوة والزوجية والولاء *

بنوميه * وكذا معتق ابيه وهو من مواليه وتمامه في باب دعوة النسب من الجامع * لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا او ضرورة * فالاول اثبات توكيل كافر كافرا بكافرين بكل حق له بالكوفة على خصم كافر فيتعدى الى خصم مسلم آخر * وكذا شهادتهما على عبد كافرين بدين مولاه مسلم * وكذا شهادتهما على وكيل كافر موكله مسلم * وهذا بخلاف العكس في المسئلتين لكونها شهادة على المسلم قصدا وفيما سبق ضمنا * والثانية في مسئلتين * في الايصاء شهد كافران على كافر انه اوصى الى كافر وهو احضر مسلما عليه حق للميت * وفي النسب شهدا ان النصراني ابن الميت فادعى على مسلم بحق وتمامه في شهادات الجامع * لا يقضي القاضي لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له الا في الوصية لو كان القاضي غريم ميت فاثبت ان فلانا اوصى به صح وبرئ بالدفع اليه بخلاف ما اذا دفع اليه قبل القضاء امتنع القضاء * وبخلاف الوكالة عن غائب فانه لا يجوز القضاء بها اذا كان القاضي مديون الغائب سواء كان قبل الدفع او بعده وتمامه في قضاء الجامع * امين القاضي كالقاضي لا عهدة عليه بخلاف الوصي فانه تتعلق العهدة ولو كان وصي القاضي * فبين وصي القاضي وامينه فرق من هذا ومن جهة اخرى وهي ان القاضي محجور عن التصرف في مال اليتيم مع وجود وصي له ولو منصوب القاضي بخلافه مع امينه * وهو من يقول له القاضي جعلتك اميني في بيع هذا العبد * واختلفوا فيما اذا قال بع هذا العبد ولم يزد والاصح انه امينه فلا تتعلق عهدة وفدا وضحاه في شرح الكنز * وصحح البزازي من الوكالة انه تتعلق العهدة فليراجع * ينصب القاضي وصيا في مواضع * اذا كان على الميت دين * او له * او لتنفيذ وصيته * وفيما اذا كان للميت ولد صغير * وفيما اذا اشترى من ورثته شيأ وارادرده بعيب بعد موته * وفيما اذا كان اب الصغير مسرفا مبذرا فينصبه للحفظ * وذكر في قسمة الولوالجية موضعا آخر ينصبه فيه فليراجع * وطريق نصبه ان يشهد واعند القاضي ان فلانا مات ولم ينصب وصيا * فلو نصبه ثم ظهر للميت وصي فالوصي وصي الميت * ولا يلي النصب الا قاضي القضاة والمامور بذلك * لا يقبل القاضي الهدية الا من قريب محرم او ممن جرت عادته به قبل القضاء بشرط ان لا يزيد ولا حصومة لهما * وزدت موضعه من

تهذيب الفلاني من السلطان ووالي البلد * ووجهه ظاهر فان منعها انما هو للخوف من مراعاته لا جعلها وهو ان يراعي الملك ونائبه لم يراع لا جعلها * اذا ثبت الملاس المحبوس بعد المدة والسؤال فانه يطلق بلا كفيل الا في مال اليتيم كما في البزازية * والحقت به مال الوقف * وفيما اذا كان رب الدين غائبا * لا يجوز قضاء القاضي لمن لا تقبل شهادته الا اذا ورد عليه كتاب قاض لمن لا تقبل شهادته له فانه يجوز القضاء به ذكره في السراج الوهاج * للقاضي ان يفرق بين الشهود الا في شهادة النساء * قال في الملتقط حكي ان امرأة شهدت عند الحاكم فقال فرقوا بينهما فقالت ليس كذلك * قال الله تعالى أن تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى فسكت الحاكم * شاهد الزور اذا تاب تقبل توبته الا اذا كان عدلا عند الناس لم تقبل كذا في الملتقط * قضاء الامير جائز مع وجود قاضي البلد الا ان يكون القاضي مولى من الخليفة كذا في الملتقط * الحكم كالقاضي الا في اربعة عشر مسئلة ذكرناها في شرح الكنز * وفيه ان حكمه لا يتعدى الا في مسئلة * وذكر الحصاف في باب الشهادة بالوكالة مسئلة في اختلاف الشاهدين حالف الحكم فيها القاضي * كل موضع تجري فيه الوكالة فان الولي ينتصب خصما عن الصغير فيه وما لا فلا * وانتصب منه في التفريق بسبب العنة وخيار البلوغ وعدم الكفاءة * ولا ينتصب عنه في الفرقة بالاباء عن الاسلام واللعان كذا في المحيط * لا تسمع البينة على مقر الا في وارث مقر بدين على الميت بقام البينة للتعدي * وفي مدعى عليه اقر بالوصاية فبرهن الوصي * وفي مدعى عليه اقر بالوكالة بينتها الوكيل دفعا للضرر * وقال في جامع الفصولين نهد ابدال على جواز اقامتها مع الاقرار في كل موضع يتوقع الضرر من غير المقر لولا هافيكون هذا اصلا انتهى * ثم رأيت رابعا ذكره في الشرح من الدعوى وهو الاستحقاق تقبل البينة به مع اقرار المستحق عليه ليتمكن من الرجوع على بائعه * ولا تسمع على سالمت الا في مسئلة ذكرناها في دعوى الشرح * ثم رأيت خامسا في القنية معزيا الى جامع البرغزي لو خوصم الاب بحق من الصبي فاقر لا يخرج من الخصومة ولكن تقام البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصي واصل القاضي اذا اقر خرج من الخصومة انتهى * ثم رأيت سادسا في القنية لو اقر انه وارث الموصى له فانه

تسمع البينة طلبه مع اقراره * ثم رأيت ما يعلم في اجارة منية المفتي آجر دابة بعينها من رجل ثم من آخر فاقام الاول البينة فان كان الآخر حاضرا تقبل عليه البينة وان كان يقر بما يدّعي هذا المدعي * وان كان غائبا لا تقبل انتهى * كتمان الشهادة كبيرة ويحرم التاخير بعد الطلب الا في مسائل * ان يكون عاجزا عن الذهاب * وفيما اذا قام العدو بغير * الا ان يكون اسرع قبولا * وان يكون الحاكم جائرا * وان يخبره عدلان بما يُسخط * وان يكن معتقد القاضي خلاف معتقد الشاهد * وان يعلم ان القاضي لا يقبله * الفاسق اذا تاب تقبل شهادته الا المحدود في القذف * والمعروف بالكذب * وشاهد الزور اذا كان عدلا كما في المظومة * وفي الخانية القبول * لا تقبل شهادة الفرع لاصله الا اذا شهد الجد لابن ابنه على ابيه * شهادة الفرع على اصله جائزة الا اذا شهد على ابيه لامه * او شهد على ابيه بطلاق ضرّة امه والام في نكاحه * اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى في البيع والاجارة والصلح والاقرار * وعند عدم البيان فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلفا في صحة بيع وفساده فالقول لمدعي الصحة * اذا اختلف المتبايعان تحالفا الا في مسئلة ما اذا كان المبيع عبدا فحلف كلٌ بعتقه على صدق دعواه فلا تحالف ولا فسخ ويلزم البيع ولا يعتق * واليمين على المشتري كما في الواقعات * القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات كما في الخلاصة * وعلى هذا الوامر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع ولا يجب عليه سماعها * الرأي الى القاضي في مسائل * في السوال عن سبب الدين المدعى به ولكن لا يجبر على بيانه * وفي طلب المحاسبة بين المدعي والمدعى عليه فان امتنع لا يجبر وهما في الخانية * وفي التفريق بين الشهود * وفي السوال عن المكان والزمان * وفي تحليف الشاهد ان رآه جائزا كما في الصيرفية * وفيما اذا باع الاب او الوصي عقار الصغير فالرأي الى القاضي في نقضه كما في بيوع الخانية * وفي مدة حبس المديون * وفي حبس القاضي اللصوص * وفي تقييد المحبوس اذا خيف فراره كما في جامع الفصولين * وفي سوال الشاهد عن الايمان اذا اتّهمه * وفيما اذا تصرف الناظر بما لا يجوز كبيع الوقف او رهنه فالرأي الى القاضي ان شاء عزله وان شاء ضم اليه نفسه بخلاف

العاجز فانه يضمّ اليه كما في القنية * من معي في نقض مائم من جهة نسعيه مردود عليه الا في موضعين * اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى ان البائع باعه قبله من فلان الغائب بكذا وبرهن فانه يقبل * وهب جارية واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبّرها او استولدها وبرهن يقبل ويسترد ها والعقر كذا في بيوع الخلاصة والبزازية * وزدت عليهما مسائل * الاولى باعه ثم ادّعى انه كان اعتقه * وفي فتح القدير نقلا من المشائخ التناقض لا يضر في الحرية وفروعها انتهى * وظاهره ان البائع اذا ادعى التدبير او الاستيلاد تسمع دعواه في كلام الفتاوى مثل * وفي دعوى البزازية سوّى بين دعوى البائع التدبير والاعتاق وذكر حلافهما * الثانية اشترى ارضا ثم ادّعى ان بائعها كان جعلها مقبرة او مسجدا * الثالثة اشترى عبدا ثم ادّعى ان البائع كان اعتقه * الرابعة باع ارضا ثم ادعى انها وقف وهي في بيوع الخانية وفصّلها * وفصّل في فتح القدير فيه في آخر باب الاستحقاق فليطالع * وفصّل في الظهيرية فيه تفصيلا آخر ورجّحه * وظاهر ما في العمادية ان المعتمد القول مطلقا * الخامسة باع الاب مال ولده ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش * السادسة الوصي اذا باع ثم ادعى كذلك * السابعة المتولي على الوقف كذلك * ذكر الثلث في دعوى القنية ثم قال وكذا كل من باع ثم ادعى الفساد * وشرط العمادي التوفيق بانه لم يكن عالما به وذكر فيها اختلافا * ومن فروع اصل المسئلة لو ادعى البائع انه فضولي لم يقبل * ومنها لو ضمن الدرك ثم ادعى المبيع لم يقبل * لا يشترط في صحة الدعوى بيان السبب الا في دعوى العين كما في البزازية * لا تثبت اليد في العقار الا بالبيّنة او علم القاضي * ولا يكفي التصادق لصحة الدعوى الا في دعوى الغصب كما في القنية * او الشراء منه كما في البزازية * الشهادة ان واقعت الدعوى قبلت والا لا الا في مسائل ادعى دينا بسبب فشهدا بالمطلق * او كان المشهود به اقل * ادعى انه تزوّجها فشهدا انها منكوحته * ادعى ملكا مطلقا بالتاريخ فشهدا به بتاريخ على المختار * ادعى انشاء فعل كغصب وقتل فشهدا بالاقرار به * ادعى الكفالة عن فلان فشهدا بها كفالة عن آخر * ادعى ملك عين بالشراء من رجل لم يعينه فشهدا بالمطلق * ادعى ملكا مطلقا فشهدا بسبب وقال المدعي هو لي بذلك السبب *

ادعى الايفاء فشهدا بالابراء او التحليل * ادعى الهبة فشهدا بالصدقة كما في التلخيص * وما قبلها من الخلاصة وفتح القدير * وقد ذكرنا في الشرح ثلثا وعشرين مسئلة فليراجع * الامام يقضي بعلمه في حد القذف والقصاص والتعزير كذا في المراجية * وفي التهذيب يقضي القاضي بعلمه الا في الحدود والقصاص * القاضي اذا قضى في مجتهد فيه ثم قضاؤه الا في مسائل نص اصحابنا فيها على عدم النفاذ * لو قضى ببطلان الحق بمضي المدة او بالتفريق للعجز عن الانفاق غائبا على الصحيح لا حاضرا * او بصحة نكاح مزنية ابيد او انه لم يصح ندامي بوصرح * او بصحة نكاح ام مزنيته او بنتها * او بنكاح المتعة * او بسقوط المهر بالتقادم * او بعدم تاجيل العين * او بعدم صحة الرجعة بلا رضاها * او بعدم وقوع الثلث على المحلى * او بعدم وقوعها قبل الدخول * او بعدم الوقوع على الحائض * او بعدم وقوع ما زاد على الواحدة * او بعدم وقوع الثلث بكلمة * او بعدم وقوعه على الموطوءة عقيب * او بصف الجهاز لمن طلقها قبل الوطئ بعد المهر والتجهيز * او شهادة بخط ابيه * او بشاهد ويمين او بشاهدة شاهد على الملك لم يذكر فيه الا انه يعرف خطه وختمه * او بشاهدة من شهد على صحيفة مختومة من غير ان يقرءا وفي قاسمة بقتل * او بالتفريق بين الزوجين بشهادة المرضعة * او قضى لولد * او رفع اليه حكم صبي * او عبد * او كافر * او الحكم بحجر سفيه * او بصحة بيع نصيب الساكت من فن حرة احدهما * او ببيع متروك التسمية عمدا * او ببيع ام الولد على الاظهر * وقيل ينفذ على الاصح * او ببطلان عفو المرأة عن القود * او بصحة ضمان العلاس * او بزيادة اهل المحلة في معلوم الامام من اوقاف المسجد * او بحل المطلقة ثلثا مجرد عقد الثاني * او بعدم ملك الكافر مال المسلم باحرازه دارهم * او بيع درهم بدرهمين بدا بيد * او بصحة صلوة المحدث * او بقسامة على اهل المحلة بتلف مال * او بعدم القذف بالتعريض * او بالقرعة في معتق البعض * او بعدم تصرف المرأة في مالها بغير اذن زوجها لم ينفذ في الكل * هذا ما حررته من البزازية والعمادية والصيرفية والقنارخانية * الشاهد اذا ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة فشهد في تلك الحادثة لم تقبل الا اربعة * العبد * والكافر على المسلم *

والاعمى * والصبي اذا شهد وافردت ثم زال المانع فشهدوا تقبل كذا في الخلاصة * وسواء شهد عند من رد او غيره * وسواء كان بعد سنين اولا كما في القنية * تخصم ان يطعن في الشاهدين بثلثة * انهما عبدان * او محدودان * او شريكان في المشهود به كذا في الخلاصة * القضاء الضمني لا تشترط له الدعوى والخصومة * فاذا شهدا على خصم بحق وذكرا سمه واسم ابيه وجده وقضى بذلك الحق كان قضاء بنسبه ضمنا وان لم يكن في حادثة النسب * وقد ذكر العمادي في فصوله قولين مختلفين حكما وذكر ان احدهما يقاس على الآخر * وفرق بينهما في جامع الفصولين فليتنظر وهو من مهمات مسائل القضاء * وعلى هذا لو شهدا ان فلانة زوجة فلان وكلت زوجها فلانا في كذا على خصم منكر وقضى بتوكيلها كان قضاء بالزوجية بينهما وهي حادثة الفتوى * ونظروا في الخلاصة في طريق الحكم بثبوت الرمضانية ان يعلق رجل وكالة فلان بعد حول رمضان ويدعي بحق على آخر ويتنازعان في دخوله فتقام البينة على رؤيا فيثبت رمضان في ضمن ثبوت التوكيل * وتأمل القضاء الضمني ما ذكروا اصحاب المتون من انه لو ادعى كفالة على رجل بمال باداه فانكرها وانكر الدين مبرهن على الكفيل بالدين وقضى عليه بها كان قضاء عليه قصدا وعلى الاصيل الغائب ضمنا * وله فروع وتفاصيل ذكرناها في الشرح * قال في حواشي المقاوي اذا مات القاضي انعزل خلفاؤه * واومات واحد من الولاة انعزل خلفاؤه * واومات الخليفة لا ينعزل ولا تفوض قضاته انتهى * وفي الخلاصة وفي هداية الناطفي اومات القاضي انعزل خلفاؤه * وكذا موت امراء الناحية بخلاف موت الخليفة * السلطان اذا عزل القاضي انعزل النائب بخلاف موت القاضي * وفي المحيط اذا عزل السلطان القاضي انعزل نائبه بخلاف ما اذا مات القاضي حيث لا ينعزل نائبه هكذا قيل * وينبغي ان لا ينعزل النائب بعزل القاضي * لانه نائب السلطان او نائب العامة * الا يرى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشائخ رح انتهى * وفي الزازية مات الخليفة او امراء وعمال فالكل على ولايته * وفي الخطمات القاضي انعزل خلفاؤه * وكذا امراء الناحية بخلاف موت الخليفة * واذا عزل القاضي انعزل نائبه واذا مات لا * والفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي لانه نائب السلطان

او العامة * وبعزل نائب القاضي لاينعزل القاضي انتهى * وفي العمادية وجامع الفصولين كما في الخلاصة * وفي فتاوى قاضيخان واذا مات الخليفة لاينعزل قضاته وعمّاله * وكذا لو كان القاضي ماذونا بالاستخلاف فاستخلف غيره ومات القاضي او عُزل لاينعزل خليفته انتهى * فتحرر من ذلك اختلاف المشائخ في انعزال النائب بعزل القاضي وموته * وقول البزازي الفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي يدل على ان الفتوى على انه لا ينعزل بموته بالاولى لكن علّله بانه نائب السلطان فيدل على ان النُّوّاب الآن ينعزلون بعزل القاضي وموته * لانهم نُوّاب القاضي من كل وجه فهو كالوكيل مع الموكل * ولا يفهم احدٌ الآن انه نائب السلطان * ولهذا قال العلامة ابن العرس نائب القاضي في زماننا ينعزل بعزله وبموته لانه نائبه من كل وجه انتهى * فهو كالوكيل مع الموكل لكن جعل في المعراج كونه كوكيل قاضي القضاة مذهب الشافعي واحمد رح * وعندنا انما هو نائب السلطان * في التاتارخانية ان القاضي انما هو رسول من السلطان في نصب النُّوّاب انتهى * وفي وقف التنقية لو مات القاضي او عزل يبقى ما نصبه على حاله ثم رقم يبقى فيما انتهى * وفي التهذيب وفي زماننا لما تغيرت التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود كما اختاره ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن انتهى * وفي مناقب الكردري في باب ابي يوسف رح * اعلم ان تحليف المدعي والشاهد امر منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ حرام * وقد ذكر في فتاوى القاضي وخزانة المفتين ان السلطان اذا امر قضاته بتحليف الشهود يجب على العلماء ان ينصحوا السلطان ويقولوا له لا تُكلّف قضاتك امرًا ان اطاعوك يلزم منه سخط الخالق وان عصوك يلزم منه سخطك الى آخر ما فيها * لا يصح رجوع القاضي عن قضائه فلو قال رجعتُ عن قضائي او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي لم يصح والقضاء ماض كما في الخانية * قيّده في الخلاصة بما اذا كان مع شرائط الصحة * وفي الكنز بما اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة انتهى الا في مسائل * الاولى اذا كان القضاء بعلمه فله الرجوع عنه كما ذكره ابن وهبان استنباطا من تقييد الخلاصة بالبيّنة * الثانية اذا ظهر له خطاؤه وجب عليه نقضه بخلاف ما اذا تبدل رأي المجتهد * الثالثة اذا قضى في

مجتهد فيه مخالف لمذهبه فله نقضه دون غيره كما في شرح المنظومة * امر القاضي حكم كقوله سلّم المحدود الى المدعي * والامر يدفع الدين * والامر يحبسه الا في مسئلة في العمادية والبزازية * وقف على الفقراء فاحتاج بعض قرابة الواقف فامر القاضي بان يصرف شيء من الوقف اليه كان بمنزلة الفتوى حتى لو اراد ان يصرفه الى فقير آخر صح * فعل القاضي حكم منه فليس له ان يزوج اليتيمة التي لا ولي لها من نفسه ولا من ابنه ولا ممن لا تقبل شهادته له * واما اذا اشترى القاضي مال اليتيم لنفسه من نفسه او من وصيّ اقامه فمذكورة في جامع الفصولين من فصل تصرف الوصي والقاضي في مال اليتيم * فقال لم يجز بيع القاضي ماله من يتيم وكذا عكسه * واما اذا اشتراه من وصيّه او باعه من يتيم وقبله وصيّه فانه يجوز ولو وصيا من جهة القاضي انتهى * ولو باع القاضي ما وقفه المريض في مرض موته بعد موته لغرمائه ثم ظهر مال آخر للميت لم يبطل البيع ويشتري بالثمن ارضا توقف بخلاف الوارث اذا باع الثلثين عند عدم الاجازة فانه لا يشتري بقيمة الثلثين ارضا توقف * لان فعل القاضي حكم بخلاف غيره كما في الظهيرية من الوقف الا في مسئلة ما اذا اعطى فقيرا من وقف الفقراء فانه ليس بحكم حتى كان له ان يعطي غيره كما في جامع الفصولين * وفيما اذا اذن الولي للقاضي في تزويج الصغيرة فزوجها القاضي كان وكيلا فلا يكون فعله حكما حتى لو رفع عقده الى مخالف كان له نقضه كذا في القاسمية * فالمستثنى مسئلتان * وقولهم ان فعله حكم يدل على ان الدعوى انما هي شرط للحكم القولي دون الفعلي فليتنبّه له * وقد ذكرناه في الشرح * اذا قال المقر لسامع اقراره لا تشهد عليّ وسعه ان يشهد عليه كما في الخلاصة الا اذا قال له المقر له لا تشهد عليه بما اقر به لا يسعه كما في حيل الخانية من حيل المداينات * ثم قال واختلفوا فيما اذا رجع المقر له وقال انما نهيتك لعذر وطلب منه الشهادة قيل يشهد وقيل لا يشهد * تحلف القاضي غريم الميت بان الدين واجب لك على الميت وما ابرأك منه ولو كان ثابتا بالاقرار المريض في مرض موته كذا في الخانية من كتاب الحيل * انما تجوز اقامة البينة على المسخّر اذا لم يعلم القاضي بانه مسخر * وان علم به فلا * اثبات التوكيل عند القاضي بلا خصم جائز ان

كان القاضي عرف الموكل باسمه ونسبه * لا ينعزل القاضي بالردة والفسق * ولا ينعزل والي الجمعة بالعلم بالعزل حتى يقدم الثاني * واختلف المشائخ رح في القاضي الآن يكون في المنشور اذا اتاك كتابي فقد عزلتك فلا ينعزل الا به * طلب من القاضي كتابة حجة الابراء في غيبة خصمه لم يكتب له عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح * واجمعوا على انه يكتب له حجة الاستيفاء ولها حجة الطلاق * قال القاضي قضيت بكذا عليك ببينة او اقرار يقبل * يرسل القاضي الى المخدرة للدعوى واليمين * لا يمين على الصبي في الدعاوي * ولو كان محجورا لا يحضره القاضي لسماعها * ويحلف العبد ولو محجورا ويقضي بكوله ويواخذ به بعد العتق * الاصح انه لا يحلف على الدين المؤجل قبل حلول الاجل * لا يقبل قول امين القاضي انه حلف المخدرة الا بحضرتين * القضاء يتخصص بالزمان والمكان * فلو ولاه قاضيا بمكان كذا لا يكون قاضيا في غيره * وفي الملتقط وقضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح * واختلفوا فيما اذا كان العقار لا في ولايته * فاختار في الكبرى عدم صحة قضائه * وصحح في العلاصة الصحة * واقتصر قاضيخان عليه * والعلاف انما هو في العقار لا في العين والدين كما في البزازية * وفي القنية قضى في ولايته ثم اشهد على قضائه في غير ولايته لا يصح الاشهاد انتهى * ولا تقبل شهادة من قال لا ادري امؤمن انا او لا للشك في الايمان وكذا امامته كذا في شهادات الولوالجية * تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في طلاق المرأة * وعتق الامة * والوقف * وهلال رمضان وغيره الا هلال الفطر * والاضحى * والحدود * الا حد القذف والسرقة * واختلفوا في قبولها بلا دعوى في النسب كما في الظهيرية من النسب * وحرم بالقبول ابن وهبان * وفي تدبير الامة * وحرمة المصاهرة * والعلع * والايلاء * والظهار * ولا تقبل في عتق العبد بدون دعواه عند خلافا لهما * واختلفوا على قوله في الحرية الاصلية والمعتمد لا * والنكاح يثبت بدون الدعوى كالطلاق * لان حل الفرج والحرمة فيه حق الله تعالى فعاز ثبوته من غير دعوى كذا في فروق الكرابيسي من النكاح * المشهود عليه شيء ان كان حاضرا كفت الاشارة اليه * وان كان غائبا لا بد من تعريفه باسمه واسم ابيه وجده * ولا تكفي النسبة الى الجد ولا الى الحرفة * ولا يكفي الانتصار على الاسم

الا ان يكون مشهورا * وتكفي النسبة الى الزوج * لان المقصود الاعلام * ولا بد من بيان حليتها * ويكفي في العبد اسمه وصولا وابه مولا * ولا بد من النظر الى وجهها في التعريف * والفتوى على قولهما انه لا يشترط في المحبر للشاهد باسمه ونسبه اكثر من عدلين لانه ايسر * والقاضي هو الذي ينظر الى وجه المرأة ويكتب حلاها لا الشاهد الكل من البزازية * لاعتبار بالشاهد الواحد الا اذا اقامه واراد ان يكتب القاضي الى آخر فانه يكتب كما في البزازية * وذكر في القنية من باب ما يبطل دعوى المدعي قال سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروزي يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صكّ ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربوا عليه * ونحن نفتي انه ان اقام على ذلك بينة تقبل وان كان مناقضا * لا نا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار انتهى * وقال في كتاب الهدايات قال استاذنا وقعت واقعة في زماننا ان رجلا كان يشتري الدهب الردي زمانا الدينار بخمسة دوانق ثم تبيّن واستعمل منهم ما يروّجه على من يتعامل عليه حال كون ذلك مستهلكا فكتبت انا وغيري انه يبرأ * وكتب ركن الدين الزنجاني الابراء لا يعمل في الربوا * لان رد الربوا لحق الشرع وقال وبه اجاب نعم الدين الحكمي سهلا بهذا التعليل * وقال هكذا سمعت من ظهير الدين المرغيناني * قال رضي الله عنه وقرب من طبعي ان الجواب كذلك مع تردد كنت اطلب الفتوى لاخرج جوابي منه فعرضت هذه المسئلة على علماء الائمة الحياطي * فاجاب انه يبرأ ان كان الابراء بعد الهلاك وغضب من جواب غيره انه لا يبرأ فازداد طبعي بصحة جوابي ولم اعده * ويدل على صحته ما ذكره البزدوي في علماء الفقهاء من حملة صور البيع الفاسد جملة العقود الربوية يملك العوض فيها بالقبض فاذا استهلك على ملكه ضمن مثله فلو لم يصح الابراء لرد مثله فيكون ذلك ردّ ضمان ما استهلك لا رد عين ما استهلك ورد ضمان ما استهلك لا يرتفع العقد السابق بل يتقرر مفيدا للملك في محل الربوا فلو لم يكن في رده فائدة نقض عقد الربوا لا يجب ذلك حقا للشرع * وانما الذي يجب حقا للشرع رد عين الربوا ان كان قائما لا رد ضمانه انتهى * وقد اقتبست آخذا من الاولى بان الشهود اذا شهدوا ان البعض لا حقيقة له وانما فعل مواطاة وحيلة تقبل *

لا يجوز اطلاق المحبوس الا برضا خصمه الا اذا ثبت اعساره او احضر الدين للقاضي في غيبة خصمه * تصرف القاضي في الاوقاف مبني على المصلحة فما خرج عنها منه باطل * وقد ذكرنا من ذلك اشياء في القواعد * ومما يدل عليه انه لو عزل ابن الواقف من النظر المشروط له وولي غيره بلا خيانة لم يصح كما في فصول العمادي من الوقف وجامع الفصولين من القضاء * ولو عين للناظر معلوما وعزل نظر الثاني ان كان ما عينه له بقدر اجر مثله او دونه اجراه الثاني عليه والا جعل له اجر المثل وحط الزيادة كما في القنية وغيرها * ومنها حرمة احداث تقرير فراش المسجد بغير شرط الواقف كما في الذخيرة وغيرها * وقد ذكرنا في القاعدة الخامسة ان من اعتمد على امر القاضي الذي ليس بشرعي لم يخرج من العهدة * ونقلنا هناك فروعا من فتاوى الولوالجية ولا يعارضه ما في القنية * طالب القيم اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام ما بنى فامره القاضي به فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم انتهى * لانه لا يضمن بالاقراض باذن القاضي لان للقاضي الاقراض من مال المسجد * وفي الكافي من الشهادات الاصح ان القاضي اذا علم ان المحضر مسخر لا يجوز اقامة البينة عليه * ولا يجوز اثبات الوكالة او الوصاية بلا خصم حاضر * لا تقبل شهادة المغفل وتقبل اقراره كما في الولوالجية * شهدا على انه مات وهي امرأته وآخران انه طلقها ثالثا الاولى اولى * تنازعا في ولد رجل بعد موته فبرهن كل انه ابنه وهو بملكه فالميراث بينهما * كالبرهنا على نسب ولد كان بينهما * واي بينة سبقت وقضي بها لم تقبل الاخرى * سئل الشهود بالبيع عن الثمن فقالوا لا نعلم لم تقبل * وبالنكاح عن المهر فقالوا لا نعلم تقبل كما في الصيرفية * الاصح انه لا يفتى بجواز تحمل الشهادة على المنقبة * واجمعوا على انه لا يتحملها من وراء جدار كذا في المجتبى * وفي الوازية شهدا بطلاق او عتاق وقالا لا ندري كان في صحة او مرض نهض على المرض * ولو قال الوارث كان يهذي يصدق حتى يشهدوا انه صحيح العقل * وفي الحواشي انه قال لا ندري الكبرى لكن لا ندري الكبرى تكفيه اقامة البينة ان الكبرى هذه * شهدا انها زوجت نفسها ولا نعلم هل هي في الحال امرأته ام لا * او شهدا انه باع منه هذا العين ولا ندري هل هو في ملكه في الحال ام لا يقضى بالنكاح والملك في

الحال بالاستصحاب * والشاهد في العقد شاهد في الحال انتهى * وفي البزازية معزيا الى الجامع الشاهد عاين دابة تتبع دابة او ترضع لها ان يشهد بالملك والنتاج انتهى * لا يحلف المدعي اذا حلف المدعى عليه الا في مسئلة ذكرناها في الدعوى من الشرح عن المحيط * وقال فيه انها من خواص هذا الكتاب وغرائبه فيجب حفظها * اللعب بالشطرنج لا يسقط العدالة الا واحد من خمسة * القمار عليه * وكثرة الحلف عليه * واخراج الصلوة عن وقتها بسببه * واللعب به على الطريق * وذكر شيء من الفسق عليه كما بيناه في شرح الكنز * الدعوى على غير ذي اليد لا تسمع الا في دعوى الغصب في المنقول * واما في الدور والعقار فلا فرق كما في البتيمة * شهادة الزوج على زوجته مقبولة الا بزناها وقد قذفها كما في حد القذف * وفيما اذا شهد على اقرارها بانها امة لرجل يدعيها فلا تقبل الا اذا كان الزوج اعطاها المهر والمدعي يقول اذنت لها في النكاح كما في شهادات الخانية * تقبل شهادة الذمي على مثله الا في مسائل * فيما اذا شهد نصرانيان على نصراني انه قد اسلم حيا كان او ميتا ولا يصلى عليه بخلاف ما اذا كانت نصرانية كما في الخلاصة الا اذا كان ميتا وكان له ولي مسلم يدعيه فانها تقبل للارث ويصلى عليه بقول وليه كما في الخانية * وفيما اذا شهد على نصراني ميت بدين وهو مديون مسلم * وفيما اذا شهدا عليه بعين اشتراها من مسلم * وفيما اذا شهد اربعة نصارى على نصراني انه زنى بمسلمة الا اذا قالوا استكرهها فيحد الرجل وحده كما في الخانية * وفيما اذا ادعى مسلم عبدا في يد كافر فشهد كافران انه عبده قضي به خلافا للقاضي المسلم له كما في البدائع * لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا في مسئلة * القاتل اذا شهد بعفو ولي المقتول * وصورته في شهادات الخانية قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي قد عفا عنا * قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول انسان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد ففي هذا الوجه قال ابو يوسف ترد تقبل في حق الواحد * وقال الحسن تقبل في حق الكل انتهى * وكتبناه في فائدة اليقين لا يزول بالشك انه من اتلف لجم انسان وادمى انه ميتة فللشهود ان يشهدوا انه ذكية بحكم الحال كما في البزازية * وعلى هذا افرمت لو رأى شخصا لبس عليه آثار مرض اقر شيء لهم ان يشهدوا انه اقر وهو صحيح

وكذا عكسه * ولو رأوه في فراش او به مرض ظاهر فلهم ان يشهدوا انه كان مريضا عملا بالحال * لكن لو قال لهم انا صحيح هل يشهدوا بصحته او يحكموا قوله فان ظهر لهم ما يدل على صحته شهدوا بها والا حكموا قوله * وينبغي ان يسألهم القاضي هل ظهر عليه ما يدل على مرضه فان اخبروا به لم يعمل باخبارهم انه صحيح والاعمل به وهو حادثة الفتوى * وفي حانيات البزازية شهدوا على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم بدوان لم يشهدوا انه مات من جراحته * لانهم لا علم لهم به * وكذا لا يشترط في الحائط الماثل ان يقولوا مات من سقوطه * ولان اضافة الاحكام الى السبب الظاهر لازم لا الى سبب يتوهم * الا ترى انه لا تجب القسامة في ميت بحملة على رقبته حبة ملتوية انتهى * تقبل شهادة العتيق لمعتقه الا في مسئلة ما اذا شهدا بالتمن عند احتلافهما كما في الخلاصة * وتقبل عليه الا في مسئلة ذكرناها في الشرح * قال في بسيط الانوار للشافعية من كتاب القضاء ما لفظه وذكر جماعة من اصحاب الشافعي وابي حنيفة رح اذا لم يكن القاضي له شيء من بيت المال فله اخذ عشر ما يتولى من اموال اليتامى والاوقاف ثم بالغ في الانكار انتهى * ولم ار هذا الا صحابنا رح لكن في الخانية ذكر العشر للمتولي في مسئلة الطاحونة * لا تحليف مع البرهان الا في ثلث ذكرناها في الشرح * دعوى دين على ميت * وفي استحقاق المبيع * ودعوى الآبق * لا تحليف بلا طلب المدعي الا في اربع على قول ابي يوسف رح مذكورة في الخلاصة * تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في ثمانية مواضع مذكورة في منظومة ابن وهبان * في الوقف * وطلاق الزوجة * وتعليق طلاقها * وحرية الامة * وتدبيرها * والخلع * وهلال رمضان * والنسب * وزدت خمسة من كلامهم ايضا * حد الزنا * وحد الشرب * والايلاء * والظهار * وحرمة المصاهرة * والمراد بالوقف الشهادة باصله * واما بريعه فلا * وعلى هذا لا تسمع الدعوى من غير من له الحق فلا جواب لها * فالدعوى حسبة لا تجوز * والشهادة حسبة بلا دعوى جائزة في هذه المواضع فاحفظ * ثم زدت سادسة من الغنية فصارت اربعة عشر موضعا وهي الشهادة على دعوى مولاة نسبه * ولم ار من صرح بجرح الشاهد حسبة من غير سؤال القاضي * واعلم ان شاهد الحسبة اذا اخر شهادته بلا عذر

يفسق ولا تقبل شهادته نصّوا عليه في الحدود وطلاق الزوجة وعتق الامة * وظاهر ما في القنية انه في الكل وهي في الطهيرية والبتيمة * وقد ألمت فيها رسالة فيما اذا شاهد حسبة وليس لشاهد حسبة الا في دعوى الموقوف عليه اصل الوقف فانها تسمع عند البعض * والفتوى على انها لا تسمع الدعوى الا من المتولي كما في البزازية من الوقف * فاذا كان الموقوف عليه لا تسمع دعواه فالاجنبي بالاولى * وظاهر كلامهم انها لا تسمع من غير الموقوف عليه اتفاقا * وهل يقبل تجريح الشاهد حسبة الظاهر نعم لكونه حقا لله تعالى * لا تعارض بين المولى وعبده قبل ثبوت عتقه الا في ثلث مسائل مذكورة في منية المفتي * ولا تعارض بين المنقول والمدعى عليه به الا في موضعين منها ايضا * لا يلزم المدعي بيان السبب وتصح بدونه الا في المثليات * ودعوى المرأة بدين على تركة زوجها * والثانية في جامع الفصولين * والاولى في الشرح من الدعوى * الشهادة بحرية العبد بدون دعواه لا تقبل عند الامام الاعظم * الاولى اذا شهدوا بالحرية الاصلية وامّه حيّة تقبل لا بعد موتها * الثانية شهدوا بانه اوصى له باصنافه تقبل وان لم يدع العبد وهما في آخر العمادية * والاولى مفرعة على الضعيف فان الصحيح عنده اشتراط دعواه في العارضة والاصلية كما قدمناه * ولا تسمع دعوى الاعتاق من غير العبد الا في مسئلة من باب التحالف من المحيط * باع عبدا ثم ادعى على المشتري الشراء والاعتاق وكان في يد البائع تسمع منهما * وان كان في يد المشتري تسمع في الشراء فقط * ولا يشترط صحة دعوى الحرية الاصلية ذكر اسم امّه ولا اسم ابي امه لجواز ان يكون حر الاصل وامّه رقيقة صرّح به في آخر العمادية وجامع الفصولين * وكذا في الشهادة بحرية الاصل كما في دعوى القنية * القضاء بعد صدوره صحيحا لا يبطل بابطال احد الا اذا اثر القضي له بطلانه فانه يبطل الا في المقضي بحريته * وفيما اذا اظهر الشهود عبدا او محدودين في قذف بالبينة فانه يبطل القضاء لكونه غير صحيح * تعارض النكول في احدى وثلثين مسئلة بيناها في شرح الكنز * اذا ادعى رجلان كل منهما على ذي اليد استحقاق ما في يده فاقرّ لاحدهما وانكر للآخر لم يستحلف للمنكر منهما الا في ثلث * دعوى الغصب * والايداع * والاعارة * فانه يستحلف للمنكر بعد اقراره لاحدهما كما في الخانية مفصلا في الخلاصة * في كل موضع

لو اقربه بلزمه فاذا انكره يستحلف الا في ثلث وذكرها * والصواب الا في اربع وثلثين وقد ذكرتها في الشرح * يجوز قضاء الامير الذي يولي القضاة وكذلك كتابه الى القاضي الا ان يكون القاضي من جهة المخالفة فقضاء الامير لا يجوز كذا في الملتقط * وقد افتيت بان تولية باشا مصر قاضيا بحكم في اقضيته بمصر مع وجود قاضيها المولى من السلطان باطلة لانه لم يفوض ذلك اليه * ذكر الصدر الشهيد في شرح ادب القضاء ان المولى لا يكون قاضيا قبل وصوله الى محل ولايته فمقتضاه جواز قبول الهدية قبل الوصول مطلقا وعدم جواز استنابته بارسال نائب له في محل قضائه وعمل القضاة الآن على ارسال نائب حين التولية في بلد السلطان * والظاهر انه باذن السلطان وح لا كلام فيه * حادثة ادعى انه غرس الفا في ارض محدودة بكذا من مدة ثمانية عشر سنة على ان الارض ان ظهر لها مالك دفع اجرتها وان المدعى عليه يتعرضه بغير حق وطالبه بذلك فاجابه المدعى عليه بان الانل المذكور غرسه مستاجر الوقف له فاحضر المدعي شاهدين شهدا بانه غرسه من المدة المذكورة وزاد احدهما بانه واضع اليد عليه فحكم القاضي بالملك للمدعي ولم يطلب البينة من المدعى عليه * فسئلت عن الحكم * فاجبت بانه غير صحيح * لان المدعي لم يبين فيها انه خارج او ذو يد وعلى كل لا موافقة بين الدعوى والشهادة * والحاصل ان القاضي يستانف الدعوى فان ذكر المدعي ان المدعى عليه واضع اليد وانه خارج وصدقه المدعى عليه على وضع اليد اوبرهن عليه ثم برهن على الغرس وشهدا على طبق الدعوى طلب من الناظر البرهان فان برهن على المدعى قدم برهان الخارج * لان الغرس مما يتكرر فليس كالنتاج * وان ذكر المدعي انه واضع اليد وان الناظر المدعى عليه يعارضه ويرهن ويرهن الناظر على غراس المستاجر قدم برهان الناظر لكونه خارجا * وهل الترجيح لبينة الناظر لكونها اثبتت الغرس بحق والاولى اثبته غصبا * قلت لا ترجيح بذلك * ثم سئلت لو ارخا في الغرس * فاجبت بتقديم بينة الخارج الا اذا سبق تاريخ ذي اليد فيقدم * لان الغرس مما يتكرر * وقال الزيلعي انه بمنزلة الملك المطلق وهذا حكمه * ثم رايت في فصب القنية لو غرس المسلم في ارض مسبلة كانت صبيلا انتهى * فمقتضاه ان يكون الانل وقفا اذا كانت الارض وقفا على ابناء السبيل * وظاهر ما في

الاحقاف انه لو غرس في الوقف ولم يغرس له كانت ملكاله لا وقفا * وذكر في خزانة المفتين من الوقف حكم ما اذا غصب ارضا وبنى فيها او غرس * لا تعالف اذا اختلفا في الاجل الا في اجل السلم * دعوى دفع التعرض مسموعة على المفتي به كما في دعوى البزازية * ودعوى قطع النزاع لا كما في فتاوى دارى الهداية * اختلاف الشاهدين مانع الا في احدى وثلثين مسئلة ذكرناها في الشرح * اذا احضر القاضي شيئا حال قضائه قبل منه الا اذا احضر قرار رجل تعدد وتعامله في شرح ادب القضاء للصدر * لا تسمع الدعوى بدين على الميت الا على وارث او وصي او موصى له بلا تسمع على غريم او كما في جامع الفصولين الا اذا اوهب جميع ماله لاجنبي وسلمه اليه فانها تسمع دعواه لكونه ذا يد كما في خزانة المفتين * المدعى عليه اذا دفع دعوى المدعي الملك من فلان بان فلانا اودعه اياه اندفعت الدعوى بلا بينة الا في مسئلتين * الاولى اذا ادعى الارث عنه فانها لا تندفع بحلاف دعوى الشراء منه * الثانية اذا ادعى الشراء منه وقال امرني بالقبض منك لم تندفع * والحق في فروق الكرابيسي * دعوى القضاء والشهادة عليه من غير تسمية القاضي لا تسمع الا في مسئلتين * الاول الشهادة بالوقف اي بان قاضيا من قضاة المسلمين قضى بصحته صحت * الثانية الشهادة بالارث اي بان قاضيا من القضاة قضى بان الارث له صحت وهما في الخزانة * ودعوى الفعل من غير بيان العامل لا تسمع الا في اربع * مسئلتي قضاء القاضي * والثالثة الشهادة بانه اشترا من وصيه في صفقة صحيحة وان لم يسموه * الرابعة الشهادة بان وكيله باعه من غير بائه * والكل في خزانة المفتين * الخامسة نسبة فعل الى متولي وقف من غير بيان من نصبه على التعيين * السادسة نسبة فعل الى وصي يتيم كذلك * ويمكن رجوع الاخيرتين الى الاولى * القضاء بالحرية قضاء على الكافة الا اذا قضى بعتق من ملك * وفي خانية يكون قضاء على الكافة من ذلك التاريخ فلا تسمع بعد دعوى ملك بعده وتسمع قبله كما ذكره ملا خسرو في شرح الدرر والغرر * القول لمكر الاجل الا في السلم فلمدعيه * الشراء يمنع دعوى الملك وكذا الاستيداع الا للضرورة كما اذا خاف من الغاصب تلف العين فاشتراها او احدها وبعد ذكره العمادي في الفصول * وفي جامع الفصولين بصيغة لكن

ينبغي * الجهالة في المنكوحة تمنع الصحة * وفي المهران كانت فاحشة نمهر المثل والا فالوسط كعبد * وفي البيع في المبيع والثمن تمنع الصحة الا اذا ادعى حقا في دار فادعى الآخر عليه حقا في دار اخرى فتبايعا الحقين المجهولين فانه جائز * وفي الاجارة تمنع الصحة في العين اوفي الاجرة كهذا او هذا * وفي الدعوى تمنع الصحة الا في الغصب والسرقة * وفي الشهادة كذلك الا فيهما * وفي الرهن وفي الاستحلاف تمنعه الا في ست * هذه الثلثة * ودعوى خيانة مبهمة على المودع * وتحليف الوصي من اتهام القاضي له * وكذا المولى * وفي الاقرار لا تمنعه الا في مسئلة ذكرناها في بابه * وفي الوصية لا تمنعها * البيان الى الموصي اووارثه * وفي المنتقى لو قال اعطوا فلانا شيأ او جزء من مالي اعطوه ما شاؤا * وفي الوكالة ان في الوكل فيه وتفاحشت منعت والا فلا * وفي الوكيل تمنع كهذا او هذا * وقيل لا * وفي الطلاق والعتاق لا رعليه البيان * وفي الحدود تمنع كهذا ان ارهذا * لا يجوز للمدعى عليه الانكار اذا كان عالما بالحق الا في دعوى العيب بان لبائع انكاره ليقيم المشتري البينة عليه ليتمكن من الرد على بائعه * وفي الوصي اذا علم بالدين ذكرهما في بيوع النوازل * اذا اقام الخارج بينة على النتاج في ملك ذي اليد وذو اليد كذلك قدمت بينة ذي اليد هكذا اطلق اصحاب المتون * قلت الا في مسئلتين ذكرهما في حرانة الاكمل من دعوى النسب * الاولى لو كان النزاع في عبد فقال الخارج انه ولد في ملكي واعتقته وبرهن * وقال ذو اليد ولد في ملكي فقط بخلاف ما اذا قال الخارج دبرته او كاتبته فانه لا يقدم * الثانية لو قال الخارج ولد في ملكي من امتي هذه وهو ابني قدم على ذي اليد اذا برهن الخارج وذو اليد على نسب صغير قدم ذو اليد الا في مسئلتين في الحرانة * الاولى لو برهن الخارج على انه ابنه من امرأته هذه وهما حران واقام ذو اليد انه ابنه ولم ينسبه الى امه فهو للخارج * الثانية لو كان ذو اليد ذميا والخارج مسلما فبرهن الذمي بشهود من الكفار وبرهن الخارج قدم الخارج سواء برهن بمسلمين او بكافرين * ولو برهن الكافر بمسلمين قدم على المسلم مطلقا * لا يقدم المسلم على الكافر ولا الكتابي على المجوسي في الدعاوي الا في دعوى النسب كما في حرانة الاكمل * اذا شهدوا له بانه وارث فلان من غير بيان سببه لا تقبل الا اذا شهدوا بان فلانا قاضي

قضى بانه وارثه فانها تقبل كما في خزانة الاكمل آخر الدعاوي * اذا شهد واله بقرابة بانه اخوا او عمه او ابن عمه لابدان يبينوا انه لابيه وامه او لابيه الا في الابن والبنت وابن الابن والاب والام كما في الخزانة * الحجة بينة عادلة او اقرار او نكول عن يمين او يمين او قسامة او علم القاضي بعد توليته او قرينة قاطعة وقد اوضحناه في الشرح من الدعوى الا ان الفتوى على قول محمد رح المرجوع اليه انه لا اعتبار بعلم القاضي * وفي جامع الفصولين وعليه الفتوى * وعليه مشائخنا رح كما في البزازية من المسائل المحمسة من الدعوى * القول قول الاب انه انفق على ولده الصغير مع اليمين ولو كانت النفقة مفروضة بالقضاء او بفرض الاب ولو كبيرة الام كما في نفقات الخانية * بخلاف ما لو ادعى الانفاق على الزوجة وانكرت * وعلى هذا يمكن ان يقال المديون اذا ادعى الايفاء لا يقبل قوله الا في مسئلة * اذا تنازع رجلان في عين ذكر العمادي انها على ستة وتلتين وجها * وقلت في الشرح انها على خمس مائة واثنى عشر * التصديق اقرار الا في الحدود كما في الشرح من دعوى الرجلين * لا يقضى بالقرينة الا في مسائل ذكرتها في الشرح من باب التحالف * القاضي اذا حكم في شئ وكتب في السجل يجعل كل ذي حجة على حجته اذا كانت له * وخمس من السجلات لا يجعل القاضي كل ذي حجة على حجته * النسب * والحكم بشهادة القابلة * وفسخ النكاح بالعنة * وفسخ البيع بالاباق * وتفسيق الشاهد * كذا في الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات *

* كتاب الوكالة *

الاصل ان الموكل اذا قيد على وكيله فان كان مفيدا عتبر مطلقا والا لا * وان كان نافعا من وجه ضارا من وجه فان اكده بالنهي اعتبر والا لا * وعليه فروع * منها بعه بخيار فباعه بغيره لم ينفذ لانه مفيد * بعه من فلان فباعه من غيره كذلك * وهما في المحيط * ومن هذا النوع بعه بكفيل * بعه برهن وبعه بنسيئة فباعه نقدا بخلاف بعه بنسيئة فبيعه نقدا * ولا تبع الا نسيئة فبيعه نقدا * بعه في سوق كذا فباعه في غيره بعد * لا تبعه الا في سوق كذا لا * ونظيره بعه بشهود * لا تبعه الا بشهود فلا مخالفة مع النهي الا في قوله لا تبع الا بالنسيئة * وفي قوله لا تسلم حتى تقبض الثمن كما في الصغرى فلا مخالفة

بخلاف الابيع حتى تقبض لان التسليم من الحقوق وهي راجعة الى الوكيل فلا يملك النهي * الوكيل يملك الموقوف كالغاصب ولا ينهيها وتمامه في نكاح الجامع * الوكيل مصدق في براءته دون رجوعه فلو دفع اليه الغاصب امره ان يشتري بها عبدا ويريد من عنده الى خمس مائة فاشترى وادعى الزيادة وكذبه الآمر تحالفا ويقسم الثمن انلا ثالتعذر بخلاف شراء العين حال قيامها وتمامه في الجامع * لا يصح عزل الوكيل نفسه الا بعلم الموكل الا الوكيل بشراء شيء بغير عينه او ببيع ماله ذكره في وصايا الهداية * قلت وكذا الوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق والحصر في الوكيل بشراء معين والخصومة * لا يجبر الوكيل اذا امتنع من فعل ما وكل فيه لكونه متبرعا الا في مسائل * اذا وكل في دفع عين وغاب لكن لا يجب عليه الحمل اليه * والمغصوب و الامانة سواء * وفيما اذا وكله ببيع الرهن سواء كانت مشروطة فيه او بعده * وفيما اذا كان وكيلا بالخصومة بطلب المدعي وغاب المدعى عليه * ومن فروع الاصل لا يجبر على الوكيل بالاعتاق والتدبير والكتابة والهبة من فلان والبيع منه وطلاق فلانة وقضاء دين فلان اذا غاب الموكل ولا يجبر الوكيل بغير اجر على تقاضي الثمن وانما يجبر الموكل * ولا يحبس الوكيل بدين موكله ولو كانت وكالته عامة الا ان ضمن * لا يوكل الوكيل الا باذن او تعميم تفويض الا الوكيل بقبض الدين له ان يوكل من في عياله بدونهما فبرأ المديون بالدفع اليه * والوكيل بدفع الزكوة اذا وكل غيره ثم دفع الآخر جاز ولا يتوقف كما في أضحية الخانية * الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله فانه يرجع على موكله به الا فيما اذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذبه البائع فلا رجوع كما في كفالة الخانية * وكيل الاب في مال ابنه كالاب الا في مسئلتين من بيوع الولوالجية * اذا باع وكيل الاب من ابنه لم يجز بخلاف الاب اذا باع من ابنه * وفيما اذا باع مال احد الابنين من الآخر يجوز بخلاف وكيله * المأمور بالشراء اذا خالف في الجنس نفذ عليه الا في مسئلة من بيوع الولوالجية * الامير المسلم في دار الحرب اذا امر انسانا بان يشتري بالف درهم فخالف في الجنس فانه يرجع عليه بالالف * الوكيل اذا سمى له الموكل الثمن فاشترى باكثر نفذ على الوكيل الا الوكيل بشراء الا سير فانه اذا اشترى باكثر لزم الآمر المسمى كما في الواقعات * الوكالة لا تقتصر

على المجاهر بخلاف التمليك * فاذا قال لرجل طلقها لا يقتصر و طلقي نفسك يقتصر الا اذا قال ان شئت يقتصر وكذا طلقها ان شاءت كما في الخانية * الوكيل عامل لغيره فمتى كان عاملا لنفسه بطلت * واذا قال في الكنز وبطل توكيل الوكيل بعمل الا في مسئلة ما اذا وكل المديون بابراء نفسه فانه صحيح ولذا لا يتقيد بالمجلس * وصح عزله وان كان عاملا لنفسه * بخلاف ما اذا وكله بقبض الدين من نفسه او من عبده لم يصح كما في البزازية * الوكيل اذا امسك مال الموكل وعمل بمال نفسه فانه يكون متعديا فلو امسك دينار الموكل وباع دينارا لم يصح كما في العلامة الا في مسائل * الاولى الوكيل بالانفاق على اهله وهي مسئلة الكنز * الثانية الوكيل بالانفاق على بناء داره كما في العلامة * الثالثة الوكيل بالشراء اذا امسك المدفوع من مال نفسه * الرابعة الوكيل بقضاء الدين كذلك وهما في العلامة ايضا * وقد الحقت بها ما اذا كان المال قائما ولم يضف الشراء الى نفسه * الخامسة الوكيل باعطاء الزكاة اذا امسكه وتصدق بمالنفسه ثم رجع احدهما كما في الفتح * السادسة رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وامره ان يتصدق بها فامسكها الوكيل وتصدق بعشرة دراهم من عند نفسه جاز وتكون العشرة له بالعشرة كذا في فتاوى قاضي خان * ابراء الوكيل بالبيع المشتري عن الثمن قبل قبضه وهبته صحيح عند ابي حنيفة رح * واما حط الكل عنه بعد صحيح عندهما * خلافا لمحمد رح كما في حيل التاتارخانية * ومما خرج من قلمهم يجوز التوكيل بكل ما يعقد الولد لنفسه الوصي فان له ان يشتري مال اليتيم لنفسه والبيع ظاهر * ولا يجوز ان يكون وكيلا في شرائه لغيره كما في بيوع البزازية * ان مر اداقيد العمل بزمان مع هذا عدا واعتنه غدا فعله المامور بعد غد جاز كذا في الخانية * من ملك التصرف في شيء ملكه في بعضه فلو وكله في بيع عبده فباع نصفه صح عند الامام * وتوقف عندهما * او في شراء عبدين معينين ولم يسم ثمنا فاشترى احدهما صح * او في قبض دينه ملك قبض بعضه الا اذا نص على ان لا يقبض الا الكل معا كما في البزازية * واذا وكله بشراء عبد فاشترى نصفه توقف ما لم يشتر الباقي كما في الكنز * الوكيل اذا وكل بغير اذن وتعميم واجاز ما فعله وكيله نفذ الا الطلاق والعتاق * التوكيل بالتوكيل صحيح

فاداوكله ان يوكل فلانا في شراء كذا ففعل واشترى الوكيل يرجع بالثمن على المأمور وهو على آمره * ولا يرجع الوكيل على الآمر كما في فروق الكرابيسي * الوكيل اذا كانت وكالته عامة مطلقة مَلَكَ كل شيء الا الطلاق الزوجة وعتق العبد ووقف البيت * وقد كتبت فيها رسالة * المأمور بالدفع الى فلان اذا ادعاه وكذبه فالقول له في براءة نفسه الا اذا كان غاصبا او مديونا كما في منظومة ابن وهبان * بعث المديون المال على يد رسول فهلك فان كان رسول الدائن هلك عليه * وان كان رسول المديون هلك عليه * وقول الدائن ابعث بها مع فلان ليس برسالة لو منه هلك هلك على المديون بخلاف قوله ادفعها الى فلان فانه ارسال فاذا هلك هلك على الدائن * وبيانه في شرح المنظومة * لا يصح توكيل مجهول الا لاسقاط مدعى الوضاء بالتوكيل كما بينا في مسائل شتى من كتاب القضاء من شرح الكنز * ومن التوكيل المجهول قول الدائن لمديونه من جاءك بعلامة كذا ومن اخذ اصبعك او قال لك كذا وكذا فادفع مالي عليك اليه لم يصح * لانه توكيل مجهول فلا يبرأ بالدفع اليه كما في القنية * التوكيل بقبض قوله بعينه فيما يقبل عند الا انه لو وكل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته وبعده انه لا يقبل قوله الا بالبينة كما في الولوالجية من الوكالة * وقد ذكرنا في الاملاك * والا فيما اذا ادعى بعد موت الموكل انه اشترى لنفسه وكان الثمن مفقودا * وفيما اذا قال بعد عزله بعضا امس وكذبه الموكل * وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان بالف درهم وقبضتها وهلكت وكذبه الورثة في البيع فانه لا يصدق اذا كان البيع قائما بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا * الكل من الولوالجية من الفصل الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكل * وفي جامع الفصولين كما ذكرنا * وفي الاملاك قال لوكيله بعتك فقبضت في حياتي والموكل وبعده انه لم يصدق الا اذا اخبره عما لا يملك انشاءه وكان منهما * وقد صحت بانه ينبغي ان يكون الوكيل بقبض الوديعة كذلك ولم يفرق بما فرق به الولوالجي بينهما بان الوكيل بقبض الدين يريد ايجاب الضمان على الميت اذ الدين تقضى بامثالها بخلاف الوكيل بقبض العين * لانه يريد نفي الضمان عن نفسه انتهى * وكتبنا في شرح الكنز في باب التوكيل بالخصومة والقبض

هسئلة لا يقبل فيها قول الوكيل بالقبض انه قبض * وفي الواقعات الحسامية الوكيل بقبض القرض اذا قال قبضته وصدّقه المقرض وكذّبه الوكل يأخذ للموكل * اذا مات الوكل بطلت الوكالة الا في التوكيل بالبيع وما كما في بيوع البزازية * اذا قبض الوكل الثمن من المشتري صح استحسانا الا في الصرف كما في منية المفتي * الوكيل اذا احاز فعل الفضولي او وكل بلا اذن وتعمم حضرة فانه يفقد على الوكل * لان المقصود حصول رأيه الا في الوكيل بالطلاق والعتاق لان المقصود عبارته * والعلم والكتابة كالبيع كما في منية المفتي * الشيء الموض الى اثنين لا يملكه احدهما كالوكيلين والوصيين والناظرين والقاضيين والحكمين والمودعين والمشروط لهما الاستبداد والانفراد والاجتماع الا في مسئلة ما اذا شرط الواقف النظر له والاستبداد مع فلان فان للواقف الانفراد دون فلان كما في العناية من الوقف * الوكيل لا يكون وكيلا قبل العلم بالوكالة الا في مسئلة ما اذا علم المشتري بالوكالة ولم يعلم الوكيل البائع يكون وكيلا كما في البزازية * وفي مسئلة ما اذا امر المودع المودَع بدفعها الى فلان فدفعها له ولم يعلم بكونه وكيلا وهي في العناية * بخلاف ما اذا وكل رجلا بقبض دين له ولم يعلم المودَع بالتوكيل بالكفالة فدفعها له فان المالك مخيّر في تضمين ايّهما شاء اذا هلكت وهي في العناية ايضا *

* كتاب الاقرار *

المقرّ له اذا كذّب المقر بطل اقراره الا في الاقرار بالعبودية والنسب والولاء العتاقة كما في شرح المجمع معلّلا بانها لا تحتمل النقض * وزاد الوقف بان المقر له اذا ردّ ثم صدّقه صح كما في الاسعاف * والطلاق والنسب والرق كما في البزازية * الاقرار لا يجامع السكوت * لا يتم الاقرار الا على منكر والا في اربع * في الوكالة * والوصاية * في اثبات دين على الميت * وفي استحقاق العين من المشتري كما في وكالة العناية * الاقرار للمجهول باطل الا في مسئلة ما اذا ردّ المشتري المبيع بعيب برهن البائع على اقراره انه باعه من رجل ولم يعيّنه قبل وسقط حق الرد كذا في بيوع الخيرة * الاستبجار لاقرار بعدم الملك له على احد القولين الا اذا استاجر المولى عبده من نفسه لم يكن اقرارا بحريّته كما في القنية * اذا اقر بشيء ثم ادعى الخطأ لم يقبل كما في العناية الا اذا اقر بالطلاق بناء على

ما افتى به المتني ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما في جامع الفصولين والقنية * اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها فقد افتى بعض المتاخرين بصحته كما في سرقة الظهيرية * الاقرار اخبار لا انشاء ولا يطيب له ليكون كاذبا الا في مسائل فانشاء * يرتد بالرد ولا يطهر في حق الروائد المستهلكة * واقر انه كفر بحلف على انه ما اقر بناء على انه انشاء ملك لكن الصحيح تعليقه على اصل المال * من ملك الانشاء ملك الاخبار كالوصي والمولى والمراجع والوكيل بالبيع ومن لا فلا * وتقاربه في ايمان الجامع * قلت في الشرح الا في مسئلة استدانة الوصي على اليتيم فانه يملك انشاءها ومن الاخبار بها * لقوله اذا ارد الاقرار ثم عاد الى التصديق فلا شيء له الا في الوقف كما في الاسعاف من باب الاقرار بالوقف * الاختلاف في القربة يمنع الصحة وفي سببه لا * اقر بعين وديعة او مضاربة او اعارة فقال ليس لي وديعة لكن لي عليك الف من ثمن مبيع او قرض فلا شيء له الا ان يعود الى تصديقه وهو مصر * ولو قال اقرضتك فلم اجد ها لا يقبل ويلزمه على ملكه الا اذا اعد له خلافا لابي يوسف رح * ولو اقر انها غصب فله مثلها للرد في حق العين كذا في الجامع الكبير * المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره فلو ادعى المشتري الشراء بالف والبائع بالف وقيمة البينة فان الشهود بأحدهما بالعين * لان القاضي يكذب المشتري في اقراره * وكذا اذا اقر المشتري بان المبيع لبائع ثم استحق من يد المشتري بالبينة بالقضاء له بالرجوع بالثمن على بائعه وان اقراره للبائع كذا في قضاء الخلاصة * ومنه ما في الجامع ادعى عليه كفالة معينة فانكر برهن المدعي وقضي على الكفيل كان له الرجوع على المديون اذا كان بامره * وخرجت من هذا الاصل مسئلتان في قضاء الخلاصة يجمعهما ان القاضي اذا قضى باستصحاب الحال لا يكون تكذيبا له * الاولى لو اقر المشتري ان البائع اعتق العبد قبل البيع وكذبه البائع فقضى بالثمن على المشتري لم يبطل اقراره بالعتق حتى يعتق عليه * الثانية اذا ادعى المديون الايفاء او الابراء على رب الدين بعد وحلف ونفي له بالدين لم يصر الغريم مكذبا حتى لو وجدت بينة تقبل * وزدت مسائل * الاولى اقر المشتري بالملك للبائع صريحا استحق ببينة ورجع بالثمن لم يبطل اقراره فلو عاد اليه يوما من الدهر فانه يؤمر بالتسليم اليه * الثانية ولدت

وزوجها غائب ونظم بعد المدة وفرض القاضي له النفقة ولها بينة ثم حضر الاب ونفاه لا من وقطع النسب * ولها اختان في تلخيص الجامع من الشهادة * وعلى هذا لو اقر بحرية عبد ثم اشتراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن او بوديعة دار ثم اشتراها كما لا يخفى * ومسئلة الوقف مذكورة في الاسعاف * قال لو اقر بارض في يد غيره انها وقف ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا موحدة له بزعمه انتهى * وقد ذكر في البزازية من الوكالة طرفا من مسائل المقر اذا صار مكذبا شرعا * وقد ذكر في جزانة الاكمل مسئلة في الوصية في كتاب الدعوى وهي رجل مات عن ثلثمائة اعبد وله ابن فقط فادعى رجل ان الميت اوصى له بعبد يقال له سالم فانكر الابن واقر انه اوصى له بعبد يقال له بزيغ فبرهن المدعي فقضى له بسالم ولا يبطل اقرار الوارث ببزيغ فلو اشتراه الوارث ببزيغ صح وغرم قيمته للموصى له * ثم ذكر بعدها مسئلة تعالقها فلتراجع قبل قوله ولد * الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره فلو اقر المؤجر ان الدار لغيره لا تنفسخ الاجارة الا في مسائل * لو اقرت الزوجة بدين فلها ان حبسها وان تضرر الزوج * لو اقر المؤجر بدين لا وفاء له الا من ثمن العين فله بيعها لقضائه وان تضرر المتاجر * ولو اقرت مجهولة النسب بانها بنت اب زوجها وصدقها الاب انقطع النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقرت بالرق * ولو طلقها ثنتين بعد الاقرار بالرق لا يملك الرجعة * واذا ادعى ولد امته المبيعة وله اخ ثبت نسبه وتعدى الى حرمان الاخ من الميراث لكونه للابن * وكذا المكاتب اذا ادعى نسب ولد حرة في حيوة اخيه صحت وميراثه لولده دون اخيه كما في الجامع * باع المبيع ثم اقر ان البيع كان على التلجية وصدقه المشتري فله الرد على بائعه بالعيب كما في الجامع * الاقرار بشيء محال باطل كما لو اقر له بارض يده التي قطعها خمس مائة درهم ويداه صحيحتان لم يلزمه شيء كما في التاتارخانية من كتاب الحيل * وعلى هذا انتفت بطلان اقرار انسان بقدر من السهام لوارث وهو ازيد من الفريضة الشرعية لكونه محالا شرعا مثلا لو مات عن ابن وبنت فاقر الابن ان التركة بينهما نصفان بالسوية فالاقرار باطل لما ذكرنا ولكن لا بد من كونه محالا من كل وجه والا فقد ذكر في التاتارخانية من كتاب الحيل انه لو اقر ان لهذا الصغير على الف درهم قرض اقرضنيه

او من ثمن مبيع بامتنع صح الاقرار مع ان الصبي ليس من اهل البيع والقرض ولا يتصور ان منه لكن انما يصح باعتبار ان هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير عليه في الجملة انتهى * وانظر الى قولهم ان الاقرار للحمل صحيح ان بين سببا صالحا كالميراث والوصية * وان بين ما لا يصلح كالبيع والقرض بطل لكونه محالا * يملك الاقرار من لا يملك الانشاء فلو اراد احد الدائنين تاجيل حصته في الدين المشترك وابى الآخرلم يجز * ولو اقر انه حين وجب وجب مؤجلا صح اقراره * ولا يملك المقذوف العفو عن القاذف * ولو قال المقذوف كنت مبطلا في الدعوى سقط الحد كذا في حيل التاتارخانية من حيل المداينات * وتفرعت على هذا الواقرار المشروط له الربح انه بضعفه فلان دون فلان صح * ولو جعله لغيره لم يصح وكذا المشروط له النظر * وعلى هذا الوقال المريض في مرض الموت لاحق لي على فلان الوارث لم تسمع الدعوى عليه من وارث آخر وهي الحيلة في ابراء المريض وارثه في مرض موته بخلاف ما اذا قال ابرأته فانه يتوقف كما في حيل الحاوي القدسي * وعلى هذا الواقرار المريض بذلك لاجنبي لم تسمع الدعوى عليه بشيء من الوارث فكذا اذا اقر لبعض ورثته كما في البزازية * وعلى هذا يقع كثيرا ان البنت في مرض موتها تقر بان الامنعة العلانية ملك ابيها لا حق لها فيها * وقد اجبت فيها مرارا بالصحة * ولا تسمع دعوى زوجها فيها مستندا بما في التاتارخانية من باب اقرار المريض معزيا الى العيون * ادعى على رجل مالا وابنته وابراه لا تجوز براءته ان كان عليه دين * وكذا الوابرأ الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين اولا * ولو انه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز اقراره في القضاء انتهى * وفي البزازية معزيا الى حيل الخصاف قالت في مرض الموت ليس لي على زوجي مهر او قال فيه لم يكن لي على فلان شيء يبرأ عندنا خلافا للشافعي رح انتهى * وفيها قبله وابراء الوارث لا يجوز فيه * قال فيه لم يكن لي عليه شيء ليس لورثته ان يدعوا عليه شيئا في القضاء * وفي الدراية لا يجوز هذا الاقرار * وفي الجامع اقرار الابن فيه انه ليس له على والده شيء من تركة امه صح بخلاف ما لو ابرأه او وهبه * وكذا الوافر بقبض ماله منه انتهى * فهذا صريح فيما قلناه * ولا بنافيه ما في البزازية معزيا الى الذخيرة * ولو لها فيه لا مهر لي عليه او لا شيء لي عليه

او لم يكن لي عليه مهر قبل لا يصح * وقيل يصح * والصحيح انه لا يصح انتهى * لان هذا من خصوص المهر لظهور انه عليه غالبا * وكلامنا في غير المهر * ولا ينافيه ما ذكره في البزازية ايضا بعد * ادعى عليه مالا وديونا وودائع فصالح مع الطالب على شيء يسير سرا وافر الطالب في العلانية انه لم يكن له على المدعى عليه شيء وكان ذلك في مرض المدعي ثم مات ليس لورثته ان يدعوا على المدعى عليه * فان برهنوا انه كان لمورثنا عليه اموال لكنه بهذا الاقرار قصد حرماننا لا تسمع * وان كان المدعى عليه وارث المدعي وجرى ما ذكرنا فبرهن بقية الورثة على ان اباهم قصد حرماننا بهذا الاقرار وكان عليه اموال تسمع انتهى * لكونه متهما في هذا الاقرار لتقدم الدعوى عليه والصلح معه على بصر * والكلام عند عدم قرينة على التهمة * ولا ينافيه ايضا ما في البزازية اقر فيه بعبد لا مر أته ثم اعتقه فان صدقه الوارث فيه والعتق باطل * وان كذبه فالعتق من الثلث انتهى * لان كلا منافيهما اذا نفذ من اصله بقوله لم يكن لي اولا حق لي * اما مجرد الاقرار للوارث فموقوف على الاجازة سواء كان بعين او دين او قبض دين منه او ابراء الا في ثلث * لو اقر بائتلاف وديعته المعروفة * او اقر بقبض ما كان صدر وديعة * او بقبض ما قبضه الوارث بالوكالة من مديونه كذا في تلخيص الجامع * وينبغي ان يلحق بالثانية اقراره بالاستهلاك كلها ولو مال الشركة او العارية * والمعنى في الكل انه ليس فيه ايثار لبعض فافهم هذا التحرير فانه مهم من مفردات هذا الكتاب * وقد ظن كثير ممن لا خبرة له بنقل كلامهم وفهمه ان النفي من قبيل الاقرار للوارث وهو خطأ كما سمعته * وقد ظهر لي ان الاقرار منها بان الشيء الفلاني ملك ابي او امي وانه عندي عارية بمنزلة قولها لا حق لي فيه فيصح ولا يلزم من قبيل الاقرار بالعين للوارث * لانه فيما اذا قال هذا للان فليتأمل ويراجع المنقول * في جنايات البزازية ذكر بكرا شهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح منه ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس لا يصح اشهاده * وان لم يكن معروفا عند الحاكم والناس يصح اشهاده لاحتمال الصدق فان برهن الوارث في هذه الصورة ان فلانا كان جرحه ومات منه لا يقبل * لان القصاص حق الميت الى آخره * ثم قال ونظيره ما اذا قال المقذوف لم يقذفني فلان ان لم يكن قذف

فلان مغروفا يسمع اقراره والا لا انتهى * الفعل في المرض احط رتبة من الفعل في الصحة الا في مسئلة اسناد الناظر النظر لغيره بلا شرط فانه في مرض الموت صحيح لا في الصحة كما في البتيمة وغيرها * وفي كافي الحاكم من باب الاقرار في المضاربة لو اقر المضارب بربح الف درهم في المال ثم قال غلطت انها خمس ما يقلم يصدق وهو ضامن لما اقر به انتهى * اختلفا في كون الاقرار للوارث في الصحة او في المرض فالقول لمن ادعى انه في المرض * او في كونه في الصغر او البلوغ فالقول لمدعي الصغر كذا في اقرار البزازية * وكذا لو طلق او اعتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له * وان اسند الى حال الجنون فان كان معهودا قبل والا فلا * مات المقر له فبرهن ورثته على الاقرار ولم يشهد وا ان المقر له صدق المقر او كذبه يقبل كما في القنية * اقر في مرض موته بشيء وقال كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة الاقرار في المرض من غير اسناد الى زمن الصحة * قال في الخلاصة لو اقر في المرض الذي مات فيه انه باع هذا العبد من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر البينة * وفي العمادية لا يصدق على استيفاء الثمن الا ان يكون العبد قد مات قبل مرضه انتهى * وتمامه في شرح ابن وهبان * مجهول النسب اذا اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له صح وصار عبده ان كان قبل تأكد حريته بالقضاء * اما بعد قضاء القاضي عليه بعد كامل او بالتصادق في الاطراف لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك * واذا صح اقراره بالرق فاحكامه بعده في الجنايات والحدود احكام العبيد * وتمامه في شرح المنظومة * وفي المنتقى يصدق الاقي خمسة * زوجته ومكاتبه ومدبره وام ولده ومولى معتقه * اقر بالرق ثم ادعى الحرية لا تقبل الا ببرهان كذا في البزازية * وظاهر كلامهم ان القاضي لو قضى بكونه مملوكا ثم برهن على انه حر فانه يقبل * لان القضاء بالملك يقبل النقض لعدم تعديه كما في البزازية * بخلاف ما لو حكم بالنسب فانه لا تسمع دعوى احد فيه لغير المحكم له ولا برهانه كما في البزازية لما قدمنا ان القضاء بالنسب مما يتعدى * فعلى هذا لو اقر عبد لمجهول انه ابنه وصدقه ومثله يولد لمثله وحكم به بطريقة لم تصح دعواه بعد ذلك انه ابن لغير العبد المقر وهي تصلح حيلة لدفع دعوى النسب * وشرط في التهذيب تصديق المولى *

وفي اليتيمة من الدعوى سئل علي ابن احمد عن رجل مات وترك مالا فاقتسمه الوارثون ثم جاء رجل وادعى ان هذا الميت كان ابي وانبت النسب عند القاضي بالشهود وان اباه اقر انه ابنه وقضى القاضي له بثبوت النسب فيقول له الوارثون بيّن ان هذا الرجل الذي مات نكح أمك هل يكون هذا دعوى فقال ان قضى القاضي بثبوت نسبه ثبت نسبه وبيّنة ولا حاجة الى الزيادة انتهى * حيث اذا اقترنت صحة الاقرار الا في مسئلة ما اذا قال لك علي احد مائة الف درهم وجميع بيّنته وصدقه الا في مسئلتين فلا يصح وهما ان يكون العبد مدبوراً ومكاتباً كذا في التتارخانية * الاقرار بالمجهول صحيح الا اذا قال علي عبد او دار فانه غير صحيح كما في البزازية * ثم قال علي من مائة الى بقرة لا يلزمه شيء سواء كان بعيداً او لا انتهى * اذا اقر بمجهول لزمه بيانه الا اذا قال لا ادري له علي سدس او ربع مائة يلزمه الاقل كما في البزازية * اذا تعدد الاقرار بموضعين لزمه الشيئان الا في الاقرار بالقتل لو قال قتلت ابن فلان ثم قال قتلت ابن فلان وكان له ابنان * وكذا في العبد * وكذا في الزوجية * واذا الاقرار بالجراحة تتعدد كما في اقرار منية المفتي * اذا اقر بالدين بعد الابراء صدق لم يلزمه كما في الخانية الا اذا اقر لزوجته مهر بعد هبتها المهر على ما هو المختار عند الفقيه * وتجعل زيادة ان نبلت والاشبه خلافه عدم قصدها كما في مهر البزازية * واذا اقر بان في ذمته لها كسوة ماضية فهي دراهم وفي فاري الهداية انها تلزمه ولكن ينبغي للقاضي ان يستفسر اذا ادعت وان اعتمها بالقضاء ولا رضاء لم يسعها السقوط الا اسقطها ولا يستفسر اقر انتهى * يعني اذا اقر بانها في ذمته تحمل على انها بقضاء او رضاء تطلبه * اللهم الا اذا صدقت المرأة انها بغير قضاء ورضاء بعد اقراره الطلاق ينبغي ان لا تلزمه *

* كتاب الصلح *

الصلح من اقرار يبيع الا في مسئلتين في المستصفى * الاولى ما اذا صالح من الدين على عبد وقبضه ليس له ان يبيعه مرابحة بالاجماع * الثانية لو قضى دراهم على ان لا دين بطل الصلح * وفي الشراء بالدين لا انتهى * وزاد ما في المجمع لو صالح احد من شاة على صوفها لم يجز * وقد اجازه ابو يوسف رح * وصححه محمد رح * والمتن رواية * وعلى هذا لو صالح على لبن في الضرع او على ظهر الغنم لا يجوز * الحق

اذا اجله صاحبه فانه لا يلزم وله الرجوع في ثلث مسائل * في شفعة الولوالجية اجّل الشفيع المشتري بعد الطلبين للاخذ صح وله الرجوع * اجلت امرأة العنّين زوجها بعد الحول صح ولها الرجوع * استمهل المدعى عليه فامهله المدعي صح وله الرجوع * الصلح عقد يرفع النزاع فلا يصح مع الودع بعد دعوى الهلاك اذ لا نزاع * ويصح بعد حلف المدعى عليه دفعا للنزاع بلا اقامة البينة * ولو برهن المدعي بعد على اصل الدعوى لم يقبل الا في صلح الوصي عن مال اليتيم على انكار اذا اصالح على بعضه ثم وجد البينة فانها تقبل * ولو بلغ الصبي فاقامها قبل * ولو طلب يمينه لا يحلف كما في القنية * الثانية ادعى دينا فتوبه واد عي الايفاء او الابراء فانكر فصالحه ثم برهن عليه يقبل * لان الصلح هنا ليس لافتداء اليمين كذا في العمادية من العاشر * ولو برهن المدعى عليه على اقرار المدعي انه مبطل في الدعوى فان برهن على اقراره قبل الصلح لم يقبل وان بعده يقبل * ولو برهن على صلح قبله بطل الثاني اذ الصلح بعد الصلح باطل كما في العمادية * الصلح على انكار بعد دعوى فاسد وباطل كما في القنية * ولكن في الهداية في مسائل شتى من القضاء ان الصلح على انكار جائز بعد دعوى مجهول فليحفظ * ويحمل على ما ذكرها بسبب مناقضة المدعي لانه ترك شرط الدعوى كما ذكره في القنية * وهو توفيق واجب فيقال الا في كذا والله سبحانه اعلم * صالح الوارث مع الموصى له بالمنفعة صحيح لا بعده * وصلح الوارث مع الموصى له بعين الامة صحيح وان كان لا يجوز بيعه * وبيانه في حيل التاتارخانية * طلب الصلح والابراء من الدعوى لا يكون اقرارا * وطلب الصلح والابراء من المال يكون اقرارا * الصلح على انكار على شيء انما يرفع النزاع في الدنيا لا في العقبى الا اذا قال صالحتك على كذا وابرأتك عن الباقي * الصلح اذا كان من مال بمنفعة كان اجارة ولو كان على خدمة العبد للمدعي الا اذا صالحه على غلته او غلة الدار فانه غير جائز كنهر النخيل كما في الخلاصة * اذا استحق المصالح عليه رجع الى الدعوى الا اذا كان مما لا يقبل النقض فانه يرجع بقيمته كالقصاص والعتق والنكاح والخلع كما في الجامع الكبير * الصلح جائز عن دعوى المنافع الا دعوى اجارة كما في المستصفى * لا يصح الصلح عن الحد ولا يسقط به الا حد القذف اذا كان قبل المرافعة كما في الخانية * اذا صالح المحبوس ثم ادعى

انه كان مكرها لم تقبل الا اذا كان في حبس الوالي * لان الغالب حبسه ظلما كما في البزازية * الصلح يقبل الاقالة والنقض الا اذا صالح من العشرة على خمسة كما في القنية * ادعى فانكر فصالحه ثم ظهر بعده ان لا شيء عليه بطل الصلح كما في العمادية من العاشر *

* كتاب المضاربة *

اذا فسدت كان للمضارب اجر مثله ان عمل الا في الوصي يأخذ مال اليتيم مضاربة فاسدة فلا شيء له اذا عمل كذا في احكام الصغار * اذا ادعى المضارب فساد ها فالقول لرب المال او عكسه فللمضارب فالقول لمدعي الصحة الا اذا قال رب المال شرطت لك الثلث وزيادة عشرة وقال المضارب الثلث فالقول للمضارب كما في الذخيرة من البيوع * للمضارب الشراء الا اذا اخذ بالشفعة فلا يملكه الا بالنص كما في البزازية * وللمضارب البيع بالنسيئة الا الى اجل لا يبيع اليه التجار وبه يفتى البيع الفاسد لا الباطل * لا يتجاوز المضارب ما عينه له رب المال الا اذا قيد منه بسوق بخلاف التقييد بالبلد * والا اذا قيد باهل بلد كاهل الكوفة فلا تتقيد بهم بخلاف المعين منهم * المضاربة تقبل التقييد بالوقت فتبطل بمضيه تصرف اولا كما في الهداية * يصح نهي رب المال مضاربة الا اذا صار المال عروضا * اذا قال له اعمل برأيك ثم قال له لا تعمل برأيك صح نهيه الا اذا كان بعد العمل * اطلقها ثم نهاه عن السفر عمل نهيه الا اذا كان بعد الشراء *

* كتاب الهبة *

هبة المشغول لا تجوز الا في مسئلة ما اذا وهب الاب لولده الصغير كما في الذخيرة * قبول الصبي العاقل الهبة صحيح الا اذا وهب له اجنبي لا يعقل له ولعقله مؤنتان فقوله باطل ويرد الى الواهب كما في الذخيرة * تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل الا اذا سلطه على قبضه * ومنه لو وهبت من ابنها ما على ابيه لها فالمعتمد الصحة للتسليط * ويتفرع على هذا الاصل لو قضى دين غيره على ان يكون الدين له لم يصر ولو كان وكيلا بالبيع كما في جامع الفصولين * وليس منه ما اذا اقر الدائن ان الدين لفلان وان اسمه عارية فيه فهو صحيح لكونه اخبارا لا تمليكا ويكون للمقر له ولا يفتقر قبضه

كما في البزازية * الهبة تكون مجازا عن الاقالة في البيع والاجارة كما في اجارة الولوالجية * لا جبر على الصلات الا في مسائل * منها نفقة الزوجة * والثانية العين الموصى بها يجب على الوارث دفعها الى الموصى له بعد موت الموصي مع انها صلة * الثالثة الشفعة يجب على المشتري تسليم العقار الى الشفيع مع انها صلة شرعية * ولذا لو مات الشفيع بطلت الشفعة كذا في شرح ادب القضاء للصدر الشهيد من النفقات * قلت الرابعة مال الوقف يجب على الناظر تسليمه للموقوف عليه مع انه صلة محضة ان لم يكن في مقابلة عمل والا ففيه شائبتها *

* كتاب المداينات *

وفيه مسائل الابراء عن الدين * اذا قال الطالب لمطلوبه لا تعلق لي عليك كان ابراء عاما فلو له لا حق لي قبله الا اذا طالب الدائن الكفيل فقال له طالب الاصيل فقال لا تعلق لي عليه لم يبرأ الاصيل وهو المختار كما في القنية * الابراء يرتد بالرد الا في مسائل * الاولى اذا ابرأ المحتال المحتال عليه فرده لم يرتد كما ذكرناه في شرح الكنز * الثانية اذا قال المديون ابرأني فابرأه فرده لا يرتد كما في البزازية * الثالثة اذا ابرأ الطالب الكفيل فرده لم يرتد كما ذكره وفي الكفالة وقيل يرتد * الرابعة اذا قبله ثم رده لم يرتد كما ذكره الزيلعي في مسائل شتى من القضاء * الابراء لا يتوقف على القبول الا في الابراء في بدل الصرف والسلم كما في الدائع * الابراء بعد قضاء الدين صحيح * لان الساقط بالقضاء المطالبة لا اصل الدين حتى يرجع المديون بما اداه اذا ابرأه براءة اسقاط * واذا ابرأه براءة استيفاء فلا رجوع * واختلفوا فيما اذا اطلقها كذا في الذخيرة من البيوع * وصرح به ابن وهبان في شرح المطومة من الهبة * وعلى هذا لو علق طلاقها بابرائها عن المهر ثم دفعه لها لا يبطل التعليق واذا ابرأته براءة اسقاط ورفع ورجع عليها * وحكي في المجمع خلافا في صحة ابراء المحتال المحيل بعد الحوالة فابطله ابو يوسف رح بناء على انها نقل الدين * وصححه محمد رح بناء على انها نقل المطالبة فقط * وفي مداينات القنية يبرع بقضاء دين من انسان ثم ابرأ الطالب المطلوب على وجه الاسقاط فللمتبرع ان يرجع عليه بما تبرع به انتهى * وتفرع على ان الديون تقضى بامثالها مسائل *

منها لو هلك الرهن بعد الابراء من الدين فانه يكون مضمونا بخلاف هلاكه به الا بناء ذكره الزيلعي * ومنها الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حيوته ورد فعله فانه لا يقبل قوله الا ببينة * لانه يريد ايجاب الضمان على الميت بخلاف الوكيل بقبض العين كذا في وكالة الولوالجية * هبة الدين كالابراء منه الا في مسائل * منها لو وهب المحتال الدين من المحتال عليه رجع به على المحيل * ولو ابرأه لم يرجع * منها في الكفالة كذلك * ومنها توقفها على القبول على قول بخلاف الابراء * ومنها لو شهد احدهما بالابراء والآخر بالهبة فيه قولان * قيل لا تقبل * وبيانه في العشرين من جامع الفصولين * الابراء عن الدين فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط فلا يصح تعليقه بصريح الشرط للاول نحو ان اديت الي فانت بريء من الباقي * واذا ومتى كان * ويصح تعليقه بمعنى الشرط للثاني ويسمى تقييدا نحو قوله انت بريء من كذا على ان تودي الي كذا * وتمام تفريعه في كتاب الصلح من باب الصلح من الدين * والاول يرتد بالرد * والثاني لا يتوقف على القبول ويصح الابراء من المجهول للثاني * ولو قال الدائن لمديونيه ابرأت احدكما لم يصح للثاني ذكره في فتح القدير من خيار العيب * ولو ابرأ الوارث مديون مورثه فيما لم يعلم بموته ثم بان ميتا فيما نظر الى انه اسقاط يصح * وكذا بالنظر الى كونه تمليكا لان الوارث لو باع عينا قبل العلم بموت المورث ثم ظهر موته صح كما صرحوا به فهنا بالطريق الاولى * ولو وكل المديون بابراء نفسه فالواصح التوكيل نظرا الى جانب الاسقاط * ولو نظر الى جانب التمليك لم يصح كما لو وكله بان يبيع من نفسه * واستشكل بانه عامل منه لنفسه وهو براءة نفسه والوكيل من يعمل لغيره * واجبنا عنه في شرح الكنز من باب تفويض الطلاق * كل فرض جر نفعا حرام فكره للمرتهن سكنى المرهونة باذن الراهن كما في الظهيرية * ومما روي عن الامام انه كان لا يقف في ظل جدار مديونه فذلك لم يثبت كذا في كراهتها * القول للمالك في جهة التمليك فلو كان عليه دينان من جنس واحد فدفع شيئا فالتعيين للدافع الا اذا كان من جنسين لم يصح تعيينه من خلاف جنسه * ولو كان واحدا ادى شيأ وقال هذا من نصفه بان كان التعيين مفيدا بان كان احدهما حالا

* * * *

او به رهن او كفيل والآخر لا صح والا فلا * ولو ادعى المشتري ان المدفوع من الثمن وقال الدلال من الاجرة فالقول للمشتري * ولو ادعى الزوج ان المدفوع من المهر وقالت هدية فالقول له الا في المهيأ للاكل كذا في جامع الفصولين * كل دين اجله صاحبه فانه يلزمه تاجيله الا في سبعة * الاولى القرض * الثانية الثمن عند الاقالة * الثالثة الثمن بعد الاقالة وهما في الغنية * الرابعة اذا مات المديون المقترض فاجل الدائن الوارث * الخامسة الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة وكان الثمن حالا فاجله المشتري * السادسة بدل الصرف * السابعة راس مال السلم * آخر الدينين قضاء للاول * عليه الف قرض فباع من مقرضه شيئا بالف موجلة ثم حلت في مرضه وعليه دين الصحة لم تقع المقاصة والمقرض اسوة للغرماء كذا في الجامع * القرض لا يلزم تاجيله الا في وصية كما ذكروه قبيل الربوا * وفيما اذا كان مجحودا فانه يلزم تاجيله كما في صرف الظهيرية * وفيما اذا حكم مالكي بلزومه بعد ثبوت اصل الدين عنده * وفيما اذا حال المقرض به على انسان فاجله المستقرض كذا في مداينات القنية * الوكيل بالابراء اذا ابرأ ولم يضف الى موكله لم يصح كذا في خزانة الفتاوى * الابراء العام يمنع الدعوى بحق قضاء لا ديانة اذا كان بحيث لو علم بماله من الحق لم يبرأ كما في شفعة الولوالجية * لكن في خزانة الفتاوى والتتارخانية على ان يبرأ قضاء وديانة ان لم يعلم به * وفي مداينات القنية احالت انسانا على الزوج على ان يؤدي من المهر ثم وهبت المهر من الزوج قبل الدفع لا تصح * قال استدان ما وله ثلث حيل * احدها شراء شيء ملفوف من زوجها بالمهر قبل الهبة * والثانية صلح انسان معها عن المهر بشيء ملفوف قبل الهبة * والثالثة هبة المرأة المهر لابن صغير لها قبل الهبة انتهى * وفي الاخيرة نظر تذكره في احكام الدين من الجمع والفرق * الدين المؤجل اذا قضاه قبل حلول الاجل يجبر الطالب * لان الاجل حق المديون فله ان يسقطه هكذا ذكر الزيلعي في الكفالة وهي ايضا في العناية والنهاية * وقد وقعت حادثة عليه برمشروط تسليمه في بولاق فلقيه الدائن بالصعيد وطلب تسليمه فيه مستظلا منه مؤنة الحمل الى بولاق فمقتضى مسئلة الدين ان يجبر على تسليمه بالصعيد لكن نقل في الغنية قولين في السلم وظاهرهما ترجيح

انه لا جبر الا للضرورة بان يقيم المديون بتلك البلدة * وقد افتيت به في الحادثة المذكورة * لانه وان اسقط عنه مؤنة الحمل الى بولاق فقد لا يتيسر له برّا لصعيد * اذا اقر بان دينه لفلان صح وحمل على انه كان وكيلا عنه ولهذا كان حق القبض للمقر ويبرأ المديون بالدفع الى ايهما كما في الخلاصة والبزازية الا في مسئلة هي ما اذا قالت المرأة المهر الذي لي على زوجي لفلان اولوالدي فانه لا يصح كما في شرح المظومة والقنية وهو ظاهر لعدم امكان حمله على انها وكيلة في سبب المهر كما لا يخفى * والحيلة في ان المقر لا يصح قبضه ولا ابراؤه منه بعد اقراره مذكورة في فن الحيل منه * وفي وكالة البزازية للزوج على بها دين * طلبت النفقة لا تقع المقاصة بدين النفقة بلا رضا الزوج بخلاف سائر الديون * لان دين النفقة اضعف فصار كاختلاف الجنس فشابه ما اذا كان احد الحقين جيدا والآخر رديا لا يقع التقاص بلا تراض * صدر حل وديعة والمودع عليه دين من جنس الوديعة لم تصر قصاصا بالدين حتى يجتمعا وبعد الاجتماع لا تصير قصاصا مالم يحدث فيه قضاء ان كان في يده يكفي الاجتماع بلا تجديد قبض وتقع المقاصة * وحكم المغصوب حكم وديعة في بدر الدين كالوديعة انتهى * اذا تعارضت بينة الدين وبينة البراءة * لم يعلم التاريخ قدمت بينة البراءة * واذا تعارضت بينة البيع وبينة البراءة قدمت بينة البيع كذا في المحيط من باب دعوى الرجلين *

* كتاب الاجارات *

في ايضاح الكرماني من باب الاستصناع واجارة الغاصب عندنا تتوقف على الاجازة فان اجازها المالك قبل استيفاء المعقود عليه فالاجر له * وان كان بعد استيفاء البعض فالكل للمالك عند ابي يوسف رح * وقال محمد رح الماضي للغاصب والمستقبل للمالك انتهى * الغصب يسقط الاجرة عن المنافع الا اذا امكن اجراج الغاصب بشفاعة او حماية كما في التاتارخانية والقنية * الامكن من الانتفاع يوجب الاجر الا في مسائل * الاولى اذا كانت الاجارة فاسدة فلا يجب الا بحقيقة الانتفاع كما في فصول العمادي * وظاهر ما في الاسعاف اجراج الوقف

فتجب اجرته في الفاسدة بالتمكن * الثانية اذا استاجر دابة للركوب خارج المصر فحبسها عنده ولم يركبها فلا اجر له كما في الحانية بخلاف ما اذا استاجرها للركوب في المصر فحبسها عنده ولم يركبها * الثالثة اذا استاجر نوبا كل يوم بدانق فامسكه شهرين من غير لبس لم يجب اجر ما بعد المدة التي لو لبسه لتخرق كما في الخلاصة * وتفرع على الثانية انها لو هلكت في زمان امساكها عنده يضمنها لانه لما لم يجب الاجر لم يكن ماذونا في امساكها بخلاف ما اذا استاجرها للركوب في المصر فهلكت بعد امساكها صح كما في فروق الكرابيسي * الزيادة في الاجرة من المستاجر من غير ان يزيد عليه احد فان كان بعد مضي المدة لم تصح * والحط والزيادة في المدة جائزة * وان زيد على المستاجر فان كان في الملك لم تقبل مطلقا كما لو رخصت وهو شامل لمال اليتيم بعمومه * وان كانت العين وقفا فان كانت الاجارة فاسدة آجرها الناظر بلا مرض على الاول اذ لا حق له لكن الاصل وقوعها صحيحة باجرة المثل فاذا ادعى رجل انها بغبن فاحش رجع القاضي الى اهل البصيرة والامانة فان اخبروا انها كذلك فسخها * والواحد يكفي عندهما خلافا لمحمد رح كما في وصايا الحانية وانفع الوسائل * وتقبل الزيادة ولو شهدوا وقت العقد انها باجرة المثل كما في انفع الوسائل والا فان كان اضرارا وتعنتا لم تقبل * وان كانت الزيادة اجرة المثل فالمختار قبولها فيفسخها المتولي بمضيه القاضي * وان امتنع المتولي فسخها القاضي كما حرره في انفع الوسائل * ثم يؤجرها ممن زاد فان كانت دارا او حانوتا عرضها على المستاجر فان قبلها فهو الاحق وكان عليه الزيادة من وقت قبولها لا من اول المدة * وان انكر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان عليه * وان لم يقبلها آجرها المتولي * وان كانت ارضا فان كانت فارغة من الزرع فكالدار * وان كانت مشغولا لم تصح اجارتها لغير صاحب الزرع لكن تضم الزيادة من وقتها على المستاجر * واما الزيادة على المستاجر بعد ما بنى او غرس فان كان استاجرها مشاهرة فانها تؤجر لغيره اذا فرغ الشهر ان لم يقبلها والبناء يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف او يصبر حتى يتخلص بناؤه ان كانت المدة باقية لم تؤجر لغيره * وانما تضم عليه الزيادة كالزيادة وبها زرع * واما اذا زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد

احد فللمتولي فسخها وعليه الفتوى * وما لم يفسخ كان على المستاجر المسمّى كما في الصغرى * هذا ما حرّرته في هذه المسئلة من كلام مشائخنا رح * اذا فسخ العقد بعد تعجيل البدل صحيحا كان العقد او فاسدا فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفي البدل ذكره الزيلعي في البيع الفاسد مصرّحا بان للمستاجر حبس العين حتى يستوفي ما عجّله * ولا يخالفه ما في آخر اجارات الولوالجية لانه فيما اذا كانت العين في يد المؤجر وما ذكره الزيلعي انما هو فيما اذا كانت في يد المستاجر وقد صرّح به في الاجارة الفاسدة من جامع الفصولين * الاجارة عقد لازم لا تنفسخ بغير عذر الا اذا وقعت على استهلاك عين كالاستكتاب فلصاحب الورق فسخها بلا عذر * واصله في المزارعة لربّ البذر الفسخ دون العامل * ومن اعذارها الجوزة لفسخها الدين على المؤجر ولا وفاء له الا من ثمنها فله فسخها ضمن بيعها الا اذا كانت الاجرة المعجلة تستغرق ثمنها * لا يصح الاستيجار لمن تعيّن عليه الفعل كغسل الميت وحمله ودفنه والاجازة * صح استيجار قلم لبيان الاجر والمدة * اجر الغاصب ثم ملك نفذت * استاجر ارضا لوضع شكة الصيد جاز * وكذا استيجار طريق المرور ان بيّن المدة * استاجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط * آجرها المستاجر من المؤجر لم تصح * استاجر نصراني مسلما للخدمة لم يجز ولغيرها جاز كالاستيجار لكتابة الغلام اولبنا بيعة او كنيسة * استاجر ليصيد له او ليحتطب جاز ان وقّت * استاجرت زوجها لغسل رجلها لم يجز * استاجر شاة لارضاع ولده او جديه لم يجز * استاجرا الى مائتي منّ لم يجز * اضافة الاجارة الى منافع الدار جائزة * دفع داره الى آخر ليرمّها ولا اجر عليه فهي عارية * المستاجر فاسدا اذا اجر صحيحا جازت وقيل لا * استاجر دراهم ليعمل فيها كل شهر بكذا فهي فاسدة ولا اجر ويضمنها ولو ليزيّن بها جازت ان وقّت * ولا تجوز اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون الحمل وكذا الّبان الغنم وصوفها * ولو استاجر الشجر مطلقا قال جواهرزاده لقائل ان يقول بالجواز وينصرف الى شدّ الثياب عليها او الدابة وبعدمه لان المنفعة المقصودة منها الثمرة * دفع غزلا الى حائك لينسجه له بالنصف فسدت كاستيجار الكتاب للقراءة مطلقا بعدها الشرط كاشتراط طعام العبد وعلف الدابة وتطيين الدار ومرمّتها وتغليق الباب وادخال

جفع في سقفها على المتاجره لا تجوز الاستيجار لاستيفاء الحدود والقصاص *
استعان برجل في السوق ليبيع متاعه فطلب منه اجرا فالعبرة لعادتهم وكذا الوارد خل
رجلا في حانوته ليعمل له استاجر شيأ لينتفع به خارج المصر فانتفع به في المصر فان كان
ثوبا وجب الاجر وان كان دابة لا * استاجر دابة فسافر بها ولم يركبها فعليه الاجر الا
لعذر بها * الاجير الكاتب اذا اخطأ في البعض فان كان الخطاء في كل ورقة خير ان شاء
اخذه واعطاه اجر مثله وان شاء تركه عليه واخذ منه القيمة وان كان في البعض فقط اعطاه
بحسابه من المسمى * استخدمه بعد جحدها وجب الاجر وقيمته او هلك * حمل احد
الاجيرين فقط فان كانا شريكين وجب لهما كله والا فللحامل النصف * قصر الثوب
المجحود فان كان قبله فله الاجر والا فلا * وكذا الصباغ والسراج * لا يستحق الخياط اجر
التفصيل اي القطع بلا خياطة * الصبي في باجر اظهرت الزيادة في الكل استرد الاجرة
وفي البعض بحسابه * دفع الموجر له المفتاح فلم يقدر على الفتح لصناعة ان امكنه الفتح
بلا كلفة وجب الاجر والا فلا * اجرت دارها من زوجها ثم سكنها فلها الاجر * من دلني
على كذا فله كذا فهو باطل ولا اجر لمن دله * ان دللتني على كذا فلك كذا فدلته فله
اجر المثل للمشي لاجله * وفي السير الكبير قال امير السرية من دلنا على موضع كذا
فله كذا يصح ويتعين الاجر بالدلالة فيجب الاجر كذا في الزازية * وظاهره وجوب
المسمى * والظاهر وجوب اجر المثل اذ لا عقد اجارة هنا * وهذا مخصص لمسئلة الدلالة
على العموم لكونه بين الموضع * اجارة المنادي والسمسار والحمام ونحوها جائزة
للحاجة * السكوت في الاجارة رضى وقبول * قال الرامي لا ارضى بالمسمى وانما
ارضى بكذا فسكت المالك فرضي لزمه * وكذا الوقال للساكن اسكن بكذا او لا
فانتقل فسكن لزمه المسمى * الاجرة للارض كالخراج على المعتمد فاذا استاجرها
للزراعة فاصطلم الزرع آفة وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده * لا يلزم المكاري
الذهاب معها ولا ارسال غلام معها وانما يلزم الاجر بتخليتها * استاجره لحفر حوض
عشرة في عشرة وبين العمق فحفر خمسة في خمسة كان له ربع الاجر * لان العشرة في
العشرة مائة والخمسة في الخمسة خمسة وعشرون فكان له ربع العمل * استاجره
لحفر قبر فحفره فدفن فيه ميت استاجر فلا اجر له * بعه لي بكذا ولك كذا فباع له

اجر المثل * متى وجب اجر المثل وجب الوسط منه * اكترا ها بمثل ما بتكاري الناس ان كان متفاوتا لم تصح والاصحت * داري لك هبة اجارة او اجارة هبة فهي اجارة * آجرتك بغير شيء فاسدة لا عارية * اجير القصار امين لا يضمن الا بالتعدي * والقصار على الاختلاف في المشترك ومحله عند عدم اشتراط الضمان عليه او معه فيضمن اتفاقا * المستاجر اذا بنى فيها بلا اذن فان كان بامر فله رفعه وان بترابها فلا * لا ضمان على الحمامي والبابي الا بما يضمن به المودع * تفسد اجارة الحمال لطعام معين ببيان المدة وكذا بشرط الورق على الكاتب * شرط الحمامي ان اجر زمن التعطيل محطوط عنه صحيح * لا ان يحط كذا * وتفسد بشرط كون مؤنة الرد على المستاجر وباشتراط خراجها او عشرها على المستاجر وبرد ها مكروبة * اجرة حمال حنطة القوض على من استاجره الا اذا استاجره المقرض باذن المستقرض * امتنع الاجير عن العمل في اليوم الثاني اجير * فرجعت النخلة لا يجب على الموجر ولكن يجبر الساكن للبيت * وكذا اصلاح المراب وتطيين السطح ونحوهما * لان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه * واخراج تراب المستاجر عليه وكناسته ورماده لا تفريغ البالوعة * رد المستاجر على الموجر واجب في مكان الاجارة * الصحيح ان الاجارة الاولى اذا انفسخت انفسخت الثانية * الاجارة من المستاجر او مستاجره للموجر لا تصح ولا تنقض الاولى * النقصان من اجر المثل في الوقف اذا كان يسيرا جائز * آجرها ثم آجرها من غيره فالثانية موقوفة على اجازة الاول فان ردها بطلت وان اجازها فالاجرة له * استاجره لعمل سنة فمضى نصفها بلا عمل فله الفسخ * تنفسخ الاجارة بموت الموجر العائد لنفسه الا لضرورة كمونه في طريق مكة ولا قاضي في الطريق ولا سلطان فتبقى الى مكة فيرفع الامر الى القاضي ليفعل الاصلح للميت والورثة فيؤجرها له ان كان امينا او يبيعها بالقيمة فان برهن المستاجر على قبض الاجرة للاياب رد عليه حصة من الثمن وتقبل البينة هنا بلا خصم * لانه يريد الاخذ من ثمن مافي يده * واذا انفسخ الاجير في اثناء المدة يخير فان فسخها فللمولى اجر ما مضى * وان اجازها فالاجر كله للمولى * ولو بلغ اليتيم في اثنائها لم يكن له فسخ اجارة الوصي الا اذا آجر اليتيم فله فسخها *

آجر العبد نفسه بلا اذن ثم اعتق نفذت وما عمل في رقه فلمولاه وفي عتقه له * ولو مات في خدمته قبل عتقه ضمنه * مرض العبد وابقه وسرقته عذر للمتاجر في فسخها * وكذا اذا كان عمله فاسدا لا عدم حذقه * ادعى نازل الخان وداخل الحمام وساكن المعد للاستغلال الغصب لم يصدق والاجر واجب * اختلف صاحب الطعام والملاح في مقداره فالقول لصاحبه ويأخذ الاجر بحسابه الا ان يكون الاجر مسلما له * اختلفا في كونها مشغولة او فارغة يحكم الحال * اذا اختلفا في صحتها وفسادها فالقول لمدعي الصحة * قال الفضلي رح الا اذا ادعى الموجر بانها كانت مشغولة بالزرع وادعى المستاجر انها كانت فارغة فالقول للموجر كما في آخر اجارة البزازية * آجرها المتاجر باكثر مما استاجرها لا تطيب الزيادة له ويتصدق بها الا في مسئلتين * ان يؤجرها بخلاف جنس ما استاجر وان يعمل بها عملا كبناء كما في البزازية * اختلفا في الخشب والآجر والغلق والميزاب فالقول لصاحب الدار الا في اللبن الموضوع والباب والآجر والجص والجذع الموضوع فانه للمستاجر والله اعلم *

* كتاب الامانات من الوديعة والعارية وغيرهما *

الامانات تنقلب مضمونة بالموت من تعهيل الا في ثلث * الناظر اذا مات مجهلا ولات الوقف * والقاضي اذا مات مجهلا اموال اليتامى عند من اودعها * والسلطان اذا اودع بعض الغنيمة عند الغازي ثم مات ولم يبين عند من اودعها هكذا في فتاوى قاضيخان من الوقف وفي الخلاصة من الوديعة ذكرها الولوالجي * وذكر من الثلثة احدا المتعارضين اذا مات ولم يبين حال المال الذي في يده ولم يذكر للقاضي فصار المستثنى بالتلفيق اربعة * وزدت عليها مسائل * الاولى الوصي اذا مات مجهلا لما وضعه فلا ضمان عليه كما في جامع الفصولين * الثانية الاب اذا مات مجهلا مال ابنه ذكره فيها ايضا * الثالثة اذا مات الوارث مجهلا ما اودع عند مورثه * الرابعة اذا مات مجهلا لما القته الريح في بيته * الخامسة اذا مات مجهلا لما رضعه مالكه في بيته بغير علمه * السادسة اذا مات الصبي مجهلا لما اودع عنده مجبورا * وهذه الثلث في تلخيص الجامع الكبير للخلاطي فصار المستثنى عشرة * وقيدوا بتجهيل الغلة لان الناظر اذا مات مجهلا لمال البدل فانه يضمنه كما

في الخانية * ومعنى موته مجهلا ان لا يبين حال الامانة وكان يعلم ان وارثه لا يعلمها فان بيّنها وقال في حيوته ردتها فلا تجهيل ان برهن الوارث على مقالته والا لم يقبل قوله * وان كان يعلم ان وارثه يعلمها فلا تجهيل * وكذا قال في البزازية والمودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث الوديعة * امّا اذا عرف الوارث الوديعة والمودع يعلم انه يعلم ومات ولم يبيّن لم يضمن * ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب ان فسرها وقال هي كذا وكذا وهلكت صدق الفقيه * ومعنى ضمانها صيرورتها ديناً في تركته * وكذا لو ادعى الطالب التجهيل وادعى الوارث انها كانت قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب في الصحيح كذا في البزازية * تلزم العارية فيما اذا استعار جداراً فيبره لوضع جذوعه ووضعها ثم باع المعير الجدار فان المشتري لا يتمكن من رفعها * وقيل لا بد من شرط ذلك وقت البيع كذا في القنية * اذا تعدى الامين ثم ازاله لا تزول الضمان كالمستعير والمستأجر الا في الوكيل بالبيع * او بالحفظ * او بالاجارة * او بالاستئجار * والمضارب * والمستبضع * والشريك عنانا او مفاوضة * والمودع * ومستعير الرهن وهي في الفصول الا الاخيرة فهي في المبسوط * الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن * والمستأجر يؤجر ويعار ولا يرهن * والعارية تعار ولا تؤجر * قيل يودع المستأجر والعارية اذ تصح اعارتهما وهي اقوى من الايداع * وقيل لا * لان الامين لا يسلمها الى غير عياله * وانما جازت الاعارة لاذن المعير والموجر للاطلاق في الانتفاع وهو معدوم في الايداع * فان قيل اذا اعار فقد اودع * قلنا ضمني لا قصدي * والرهن كالوديعة لا يودع ولا يعار ولا يؤجر * واما الوصي فيملك الايداع والاجارة دون الاعارة كما في وصايا الخلاصة * وكذا المتولي على الوقف والوكيل بقبض الدين بعد مودع فلا يملك الثلاثة كما في جامع الفصولين * العامل لغيره اما ان لا اجر له الا الوصي والناظر يستحقان بقدر اجرة المثل اذا عملا الا اذا شرط الواقف للناظر شيئاً ولا يستحقان الا بالعمل فلو كان الوقف طاحونة والموقوف عليه يستغلها فلا اجر للناظر كما في الخانية * ومن هنا يعلم انه لا اجر للناظر في المسقف اذا احتبل عليه المستحقون ولا اجر للوكيل الا بالشرط * وفي جامع الفصولين الوكيل بقبض الوديعة اذا سمى له اجراً يأتي

بها جاز بخلاف الوكيل بقبض الدين لا يصح استيجاره الا اذا وقت له وقتا *
وفي البزازية لو جعل للكفيل اجرا لم يصح * وذكر الزيلعي ان الوديعة باجر
مضمونة * وفي الصيرفية من احكام الوديعة اذا استاجر المودع المودَع صح بخلاف الراهن
اذا استاجر المرتهن * كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودَع اذا
ادّعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم * وسواء كان
في حيوة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت
الموكل انه قبضه ودفعه له في حيوته لم تقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين *
والعرق في الولوالجية * القول للامين مع اليمين الا اذا اكذّبه الظاهر فلا يقبل قول
الوصي في نفقة زائدة حالفت الظاهر وكذا المتولي * الامين اذا خلط بعض اموال
الناس ببعض او الامانة بماله فانه ضامن والمودَع اذا خلطها بماله بحيث لا يتميز
ضمنها * ولو انفق بعضها ردّه وخلطه بها ضمنها * العامل اذا سأل للفقراء شيأ وخلط
الاموال ثم دفعها ضمنها لا ربابها ولا تجزيهم من الزكوة الا ان يأمره الفقراء اولا
يأخذ * والمتولي اذا خلط اموال اوقاف مختلفة يضمن الا اذا كان باذن القاضي *
والسمسار اذا خلط اموال الناس واثمان ما باعه ضمن الا في موضع جرت العادة
بالاذن بالخلط * والوصي اذا خلط مال اليتيم ضمنه الا في مسائل * لا يضمن
الامين بالخلط * القاضي اذا خلط ماله بمال غيره او مال رجل بمال آخر * والمتولي
اذا خلط مال الوقف بمال نفسه * وقيل يضمن * ولو اتلف المتولي مال الوقف ثم
رجع منه لم يبرأ * وحيلة براءته انفاقه في التعمير او ان يرفع الامر الى القاضي
فيحسب القاضي من يأخذه منه فيبرأ ثم يرد عليه * الامين اذا هلكت الامانة
عنده لم يضمن الا اذا استقر من يده شيء عليها فهلكت كذا في الولوالجية والبزازية *
الرقيق اذا اكتسب واشترى شيأ من كسبه واودعه وهلك عند المودَع فانه يضمنه
لكونه مال المولى مع ان للعبد يدا معتبرة حتى لو اودع شيئا وغاب فليس
للمولى اخذه * المأذون له في شيء كاذنه امانة وضمانا ورجوعا وعدم رجوع *
وخرجت عنه مسئلتان * المودع اذا اذن انسانا في دفع الوديعة الى المودع فدفعها
ثم اختلفت بينة بعد الهلاك فلا ضمان على المودَع وللمستحق تضمين الدافع كما في

جامع الفصولين * الثانية حمّام مشترك بين اثنين آجر كل واحد منهما حصته لرجل ثم اذن احدهما مستاجره بالعمارة فعمر لا رجوع للمستاجر على الشريك الساكت * ولو عمر احد الشريكين الحمّام بلا اذن شريكه فانه يرجع على شريكه بحصته كذا في اجارة الولوالجية * لا يجوز للمودَع المنع بعد الطلب الا في مسائل * لو كانت سيفا فطلبه ليضرب به ظلما او كانت كتابا فيه اقرار بمال لغيره او قبض كما في الخانية * المودَع اذا زال التعدي زال الضمان الا اذا كان الايداع موقتا فتعدّى بعده ثم ازاله لم يزل الضمان كما في جامع الفصولين * المودع اذا جحد هاضمنها الا اذا هلكت قبل النقل كما في الاجناس * الوديعة امانة الا اذا كانت باجر فمضمونة ذكره الزيلعي و تقدّمت * للمعيران يسترد العارية متى شاء الا في مسائل * لو استعار دابة لارضاع ولده وصار لا يأخذ الا ندية بها له الرجوع لا الورثة له احراز المثل الى القطام * ولو رجع في مرس الغازي قبل المدة في مكان لا يقدر على الشراء والكراء فله اجر المثل وهما في الخانية * وفيها اذا استعار ارضا للزراعة فزرعها لم تؤخذ منه حتى يحصد ولو لم يوقت تترك باجر المثل * مؤنة رد العارية على المستعير الا في عارية الرهن كما في المبسوط * تحليف الامين عند دعوى الردّ او الهلاك قبل نفي التهمة * وقيل لانكاره الضمان * ولا يثبت الرد بيمينه حتى لو ادعى الرد على الوصي وحلف لم يضمن الوصي كذا في وديعة المبسوط * لو رد الوديعة الى عبد ربها لم يبرأ سواء كان يقوم عليها او لا هو الصحيح * واختلف الافتاء فيما اذا ردها الى بيت مالكها او الى من في عياله * ولو دفعها المودع الى الوارث بلا امر القاضي ضمن ان كانت مستغرقة بالدين ولم يكن مؤتمنا والا بلا الا اذا دفع لبعضهم * ولو قضى المودَع بها دين المودع ضمن على الصحيح * ولا يبرأ مديون الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين * ادعى المودَع دفعها الى مأذون مالكها وكذبه فالقول له في براءته لا في وجوب الضمان عليه * المأذون له بالدفع اذا ادعاه وكذبه فان كانت امانة فالقول له * وان كان مضمونا كالغصب والدين لا كما في فتاوى قاري الهداية * ومن الثاني ما اذا اذن المرتهن للمستاجر بالتعمير من الاجرة فلا تدخل الجمان وهي في احكام العمارة من العمادي * استاجر بعيرا الى مكة فهو على

الثوب دون الجبة * ولو استعار بعيرا فهو عليهما كذا في اجارة الولوالجية وفي وكالة البزازية * المستبضع لا يملك الا بضاع والابداع * والابضاع المطلقة كالوكالة المقرونة بالمشية حتى اذا دفع اليه ثوبا وقال له اشتر لي به ثوبا صح كما اذا قال اشتر لي به اي ثوب شئت * وكذلك لو دفع اليه بضاعة وامره ان يشتري له ثوبا صح * والبضاعة كالمضاربة الا ان المضارب يملك البيع والمستبضع لا الا اذا كان في قصده ما يعلم انه قصد الاسترباح او نص على ذلك انتهى * الاعارة كالاجارة تنفسخ بموت احدهما كما في المنية * القول للمودع في دعوى الرد والهلاك الا اذا قال امرتني بدفعها الى فلان فدفعتها اليه وكذبه ربها في الامر فالقول لربها * والمودع ضامن عند اصحابنا رح خلافا لابن ابي ليلى كذا في آخر الوديعة من الاصل للمحمدرح * المودع اذا قال لا ادري ايكما استودعني وادعاها رجلان وابى ان يحلف لاحدهما ولا بينة يعطيها لهما نصفين ويضمن مثلها بينهما * لانه اتلف ما استودع بجهله * مات رجل وعليه دين وعنده وديعة تغير عينها فجميع ما تركه بين الغرماء وصاحب الوديعة بالحصص كذا في الاصل ايضا *

* كتاب الحجر والماذون *

المحجور عليه بالسفه على قولهما المفتى به كالصغير في جميع احكامه الا في النكاح * والطلاق * والعتاق * والاستيلاد * والتدبير * ووجوب الزكوة والحج والعبادات * وزوال ولاية ابيه وجده * وفي صحة اقراره بالعقوبات * وفي الاتلاف * وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو كالبالغ في هذه * وحكمه كالعبد في الكفارة فلا يكفر الا بالصوم حتى لو اعتق عن كفارة ظهاره صح ولا تجزيه عنها ويصوم لها وتمامه في شرح ابن وهبان * واما اقراره ففي التاتارخانية انه صحيح عند ابي حنيفة رح لا عندهما انتهى * يعني بناء على الحجر بالسفه * الصبي المحجور عليه مواخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال واذا قتل فالدية على عاقلته الا في مسائل * لو اتلف ما اقترضه وما اودع عنده بلا اذن وليه وما اعير له وما بيع منه بلا اذن * ويستثنى من ايداعه ما اذا اودع صبي محجور مثله وهي ملك غيرهما فللمالك تضمين الدافع او الآخذ قال في جامع الفصولين وهي من مشكلات ايداع الصبي * قلت لاشكال لانه

انما لم يضمنها الصبي للتسليط من مالكها وهنا لم يوجد كما لا يخفى * الاذن في الاجارة اذن في التجارة وعكسه كذا في السراجية * لا يصح الاذن للآبق والمغصوب المحجور ولا بينة ولا يصير محجورا بهما على الصحيح * اذن لعبده ولم يعلم لا يكون اذنا الا اذا قال بايعوا عبدي فاني قد اذنت له في التجارة فبايعوه وهو لا يعلم بخلاف ما اذا قال بايعوا ابني * اذا قال له آجر نفسك ولم يقل من فلان او مع نوبي ولم يقل من فلان كان اذنا بالتجارة كما في الخانية * والامر بالشراء كذلك كما في الولوالجية * فلو قال اشتر لي ثوبا ولم يقل من فلان ولا للبس كان اذنا وهي حادثة التقوى فلتحفظ * الاذن بالتجارة لا يقبل التخصيص الا اذا كان الاذن مضاربا في نوع واحد فاذن لعبده بالمضاربة فانه يكون مأذونا في ذلك النوع خاصة * وقال السرخسي رح الاصح عندي التعميم كما في الظهيرية * اذا رأى المولى عبده يبيع ويشتري فسكت كان مأذونا الا اذا كان المولى ناهيا كما في الظهيرية * السفيهة اذا زوجت نفسها من كفؤ صح فان قصرت من مهر مثلها كان للولي الاعتراض * ولو اختلعت من زوجها على مال وقع ولا يلزمها * ولا يصح اقرارها بسفه ولا الاشهاد عليه * ولو دفع الوصي المال الى اليتيم بعد بلوغه سفيها ضمنه ولو لم يحجر عليه * ولو حجر القاضي على سفيه فاطلقه آحر جازا طلاقه * لان الحجر ليس بقضاء * ولا يجوز للثالث تنفيذ الحجر الاول خلافا للخصاف * ووقف المحجور عليه بالسفه باطل * واختلفوا فيما اذا وقف بأذن القاضي فصححه الكرخي وابطله ابو القاسم * ولا تصير السفيه محجورا عليه بالسفه عند الثاني ولا بد من حجر القاضي ولا يرتفع عنه الحجر بالرشد ولا بد من اطلاق القاضي خلافا لمحمد رح فيهما ولا تشترط حضرة المحجر عليه كما في حرانة المفتين * ووقعت حادثة حجر القاضي على سفيه ثم ادعى الرشد وادعى خصمه بقاءه على السفه وبرهنا فلم ار فيها نقلا صريحا وينبغي تقديم بينة البقاء على السفه لما في المحيط من الحجر الظاهر زوال السفه لان عقله يمنعه عن ذكره في دليل ابي يوسف رح على ان السفه لا يحجر الا بحجر القاضي * وقال الزيلعي وغيره في باب التحالف اذا اختلف الزوجان في المهر فقضي لمن برهن فان برهنا قدم شهود المهر المثل لم تقبل بينته لانها للاثبات فكل بينة شهدت لها الظاهر لم تقبل *

وهنا بينة زوال السفه شهد لها الظاهر فلم تقبل * المأذون اذا لحقه دين يتعلق بكسبه ورقبته الا اذا كان اجيرا في البيع والشراء كما في اجارة منية المفتي * العبد المأذون المديون اذا اوصى به سيده لرجل ثم مات ولم يجز الغريم كان ملكا للموصى له اذا كان يخرج من الثلث ويملكه كما يملكه الوارث والدين في رقبته * ولو وهبه في حجوته فللغريم ابطالها ويبعه القاضي فما فضل من ثمنه فلموهب كذا في حزانة المفتين من الوصايا * المأذون لا يكون ما دون ما قبل العلم به الا في مسئلة ما اذا قال المولى لاهل السوق بايعوا عبدي ولم يعلم العبد *

* كتاب الشفعة *

هي بيع في جميع الاحكام الا في ضمان العرور للمجبر دان استحق المبيع بعد البناء فلا رجوع للمشتري على الشفيع كالموهوب له والمالك القديم واستيلاد الاب بخلاف البائع فروية المشتري ورضاه بالعيب لا يظهر في حق الشفيع كالاجل ويردها على البائع لا تسلم للمشتري * ودلت المسئلة على الفسخ دون التحول * قال الاسبيجابي والتحول اصح والا بطلت به * المعلوم لا يؤخر للموهوم * فلو قطع يمنني رجلين فحضر احدهما اقتص له وللآخر نصف الدية * ولو حضرا حد الشفيعين قضي له بكلها كذا في خانيات شرح المجمع * باع ما في اجارة الغير وهو شفيعها ان اجاز البيع احدها بالشفعة والا بطلت الاجارتان ردها كذا في الولوالجية * الاب اذا اشترى دارا لابنه الصغير وكان شفيعها كان له الاخذ بها * والوصي كالاب * اذا كانت دار الشفيع ملازقة لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لازقه فقط وان كان فيه تفريق الصفقة * والفتوى على جواز بيع دور مكة ووجوب الشفعة فيها * يصح الطلب من الوكيل بالشراء ان لم يسلم الى موكله فان سلم له لم يصح وبطلت هو المختار * والتسليم من الشفيع له صحيح مطلقا * سمع بالبيع في طريق مكة يطلب طلب الموانئة ثم يشهد ان قدر والا فوكل او كتب كتابا او ارسل رسولا والا بطلت * تسليم الجار مع الشريك صحيح حتى لو سلم الشريك لم يأخذ الجار * سلام الشفيع على المشتري لا يبطلها هو المختار * الابراء العام من الشفيع يبطلها قضاء مطلقا ولا يبطلها دياتة ان لم يعلم بها * اذا اصبغ المشتري البناء فجاء الشفيع فهو مخير ان شاء اعطاه ما زاد الصبغ وان شاء ترك كذا

في الولوالجية * وفيه نظر * اخّر الشفيع العمار الطلب لكون القاضي لا يراه فهو معذور * وكذا لو طلب من القاضي احضاره فامتنع فاخر * اليهودي اذا اسلم بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن مذرا * تعليق ابطالها بالشرط جائز * انكر المشتري طلب الشفيع حين علم والقول له مع يمينه على نفي العلم * ادعى الشفيع على المشتري انه احتال لابطالها تحلف فان نكل فله الشفعة * وفي منظومة ابن وهبان حلاه * اشترى الاب لابنه الصغير ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن والقول للاب بلا يمين * هبة بعض الثمن تظهر في حق الشفيع الا اذا كانت بعد القسمة * حط الوكيل بالبيع لا يلتحق ولا يظهر في حق الشفيع * ادعى في رقبة الدار وشفعته فيها يقول هذه الدار داري واذا ادعيها فان وصلت الي والا فانا على شفعتي فيها * اشتراها الشفيع عليها بالقضاء فان اعتمد قول عالم لا يكون ظالما والا كان ظالما * وفي جامع الملتقط ومن ابي حنيفة رح اشياء على عدد الرؤس * العقل * والشفعة * واجرة القسام * والطريق اذا اختلفوا فيه انتهى *

* كتاب القسمة *

العقارات اذا كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك * وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد الرؤس * وفرع عليها الولوالجي في القسمة ما اذا قوم السلطان اهل قرية ما فهل يقسم على هذا وهي في كفالة الثاني رحابية * في فتاوى قاري الهداية اذا حيف العرفي فاتفقوا على الغاء بعض الامتعة منها فالتوا فالغرم بعدد الرؤس * لانها لحفظ الانفس انتهى * القسمة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض وهي تبطل بالشروط الفاسدة * يجوز بناء المسجد في الطريق العام ان كان واسعا لا يضر وكذا الاهل المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق في صحنهم وفي دورهم ان لم يضر * ولد بناء فله في هواء طريق ان لم يضر لكن ان خرصم قبل البناء منع منه وبعده هدم * المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة لا جبر وقسم والا بنى ثم اجبر ليرجع * بنى احدهما بغير اذن الآخر فطلب رفع بنائه قسم فان وقع في نصيب الباني فيها والا هدم * له التصرف في ملكه وان تأذى جاره في ظاهر الرواية فله ان يجعل فيها تنورا وحماما ولا يضمن ما تلف به * تنتقض القسمة بظهور دين او وصية لا

اذا قضى الورثة الدين ونفذوا الوصية * ولا بد من رضا الموصى له بالثلث *
وهذا اذا كانت بالتراضي * اما بقضاء القاضي لا تنقض بظهور وارث *
واختلفوا في ظهور الموصى له *

* كتاب الاكراه *

بيع المكره يخالف البيع الفاسد في اربع * يجوز بالاجازة بخلاف الفاسد * وينتقض تصرف المشتري منه * وتعتبر القيمة وقت الاعتاق دون القبض * والثمن امانة في يد المكره مضمون في غيره كذا في المحيط * امر السلطان اكراه وان لم يتوعده وامر غيره لا الا ان يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضو كما في منية المفتي * اجرى الكفر على لسانه بوعيد حبس او قيد كفر وبانت امرأته * اكره بالقتل على القطع لم يسعه * اكره المحرم على قتل صيد فاتى حتى قتل كان ماجورا * اكره على العفو عن دم العمد لم يضمن المكره * اكره على الاعتاق له تضمين المكره الا اذا اكره على شراء من يعتق عليه باليمين او بالقرابة * اذا تصرف المشتري من المكره وانه يفسخ تصرفه من كتابة او اجارة او تدبير او استيلاد او اعتاق * اكره على الطلاق وقع الا اذا اكره على التوكيل به فوكل * اكره على النكاح باكثر من مهر المثل وجب قدره وبطلت الزيادة ولا رجوع على المكره شيء انتهى *

* كتاب الغصب *

المغصوب منه مخيرين تضمين الغاصب وعاصب الغاصب الا اذا كان في الوقت المغصوب اذا غصب وقيمته اكثر وكان الثاني املأ من الاول فان المتولي انما يضمن الثاني كذا في وقف الخانية * اذا تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال امرأته فمانت واذعى انه كان باذنها واكذبوا الوارث فالقول للزوج كذا في القنية * من هدم حائط غيره فانه يضمن نقصانها ولا يؤمر بعمارتها الا في حائط المسجد كما في كراهية الخانية * الاجارة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف مال غيره تعديا فقال المالك اجزت او رضيت لم يبرأ من الضمان كذا في دعوى البزازية * الآمر لا يضمن بالامر الا في خمسة * الاولى اذا كان

الآمر سلطانا * الثانية اذا كان مولى للمامور * الثالثة اذا كان المامور عبدا الغير * كامره عبدا الغير بالاباق او بقتل نفسه فان الآمر يضمن الا اذا امره بانلاف مال سيده فلا ضمان على الآمر بخلاف مال غير سيده فان الضمان الذي يغرمه المولى يرجع به على الآمر * الرابعة اذا كان المامور صبيا كما اذا امره بانلاف مال الغير فانلفه ضمن الصبي ويرجع به على الآمر * الخامسة اذا امره بحرق ثوب في حائط الغير فحرقه الضمان على الحافر ويرجع به على الآمر وتمامه في جامع الفصولين * لا يجوز التصرف في مال غيره بلا اذنه ولا ولاية الا في مسائل في السراجية الاولى يجوز للولد والوالد الشراء من مال المريض ما يحتاج اليه بغير اذنه * الثانية اذا ابق المودع على ابوي المودع بغير اذنه وكان في مكان لا يمكن استطلاع رأي القاضي لم يضمن استحسانا * الثالثة مات بعض الرفقة في السفر فاخرجوا ما عرفا شهد وقبله ومقره وتمته وردوا البقية الى الورثة * او اغمي عليه فاخذوا علفه من ماله لم يضمنوا استحسانا وهي واقعة اصحاب محمد رح ذكره الزيلعي في آخر النفقات * ومن هذا النوع المسائل الاستحسانية * درج شاة نصاب شد فالم يضمن * درج أضحيته بعد الايام فيها لم يضمن * اطلقه في الاصل وقيده بعضهم بما اذا اضجعها للذبح * وكذا الوضع قدرا على كانون فيه لحم ووضع الحطب فاوقد غيره النار وطبخه * وكذا الوطن تراحمله في دورق وربط العمار فساقه * وكذا الوحمل حمله السائق في الطريق فتلف * وكذا لو اعانه في رفع الحرة فانكسرت * وكذا الوقع دوهة الارض فسقط احد سدها صاحبها ومنها احرام زيفه لاعمائه * ومني ارضه بعد بذر المزارع * وليس منها سلخ الشاة بعد تعليقها للقصابين * والكل من كتاب الرضى من جامع الفصولين * المامور ضامن وان لم يتعمد * والمتسبب لا الا اذا كان متعمدا فورثي منهما من ملكه فاصاب انسانا ضمنه * ولو حفر بئرا في ملكه فوقع فيها انسان لم يضمنه وفي غير ملكه يضمنه * ولو ارضعت الكبيرة الصغيرة لم تضمن نصف مهر الصغيرة الا بتعمد الافساد بان تعلم بالنكاح * يكون الارضاع مفسد الدوان يكون لغير حاجة والجهل عذر لمعتبر لدفع الفساد كما في ارضاع الهدايا * القصار لا يضمن الا في مسائل * اذا جحد الوديعة * واذا باعه الغاصب وسلمه * واذا رجع الشاهد به بعد القضاء كما في جامع

الفصولين * منافع الغصب لا تضمن الا في ثلث * مال اليتيم * ومال الوقف * والمعدّ للاستغلال * منافع المعدّ للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتاويل ملك او عقد كبيت سكنه احد الشريكين في الملك * اما الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون اذن الآخر سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر * ويستثنى من مال اليتيم مسئلة لو سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك * ولا اجر عليهما كذا في وصايا الغنية * لا تصير الدار معدة للاجارة بمجرد نية التاجير * ولا تصير معدة اذا بناها لذلك او اشتراها لذلك * وبامداد البائع لا تصير معدة في حق المشتري * الغاصب اذا آجر ما غصبه مضمونة من مال وقف او يتيم او معد للاستغلال فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل * ولا يلزم الغاصب اجر المثل الا بمقدار ما قبضه من المستاجر * السكنى بتاويل عقد كسكنى المرتهن * لو استاجر غاسبة باجر معلوم فسكنها سنتين ودفع اجرتهما ليس له الاسترداد * والتخريج على الاصول يقتضي ان له ذلك ان لم تكن معدة لكونه دفع ما ليس بواجب فيسترد * الا اذا دفع على وجه الهبة فاستهلكه الموجر * آجر الفصولي دارا مدة وقبض الاجر خرج المستاجر عن العهدة اذا كان ذلك اجر المثل ويرده الى الواقف * آجرها الغاصب ورد اجرتها الى المالك تطيب له لان احد الاجرة اجازة * اسم يتيمي * مال للغاصب ضمّ بهاك ملكت قبل التضحية ضمنها وان بعده لا * الآجر يتيمي وكذا الفحم * امره ان ينظر الى حائطه خطر فمال الدم فيها من انفه ضمن نقصان الحل * الخشب اذا كسره الغاصب فاخذه لا يملكه * ولو كسره الموهوب له لم ينقطع الرجوع * عثر في زق انسان وضعه في الطريق ضمنه الا اذا وضعه بغير ضرورة * الآمر لا ضمان عليه بالامر الا في ثلث * ما اذا كان الآمر سلطانا * او مولى العامور * او كان العامور صدّ الغير بالتلاف مال غيره فانه كان الضمان على العبد ويرجع به على آمره كما في جامع الفصولين * وزدت رابعا * ما اذا امر الاب ابنه كما في الغنية * لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه الا في العروك كما في منية المفتي * وفيما اذا سقط ثوبه في بيت غيره وخاف لو اعلمه اخذه كما في الوديعة * حفر قبرا فدفن فيه آخر ميتا فهو على ثلثة اوجه * فان كان في ارض مملوكة للحافر فلمالك النبش عليه واخراجه وله الغسوبة والزرع فوقها *

وان كان في ارض مباحة ضمن الحافر قيمة حفره ممن دفن فيه * وان كان في ارض موقوفة لا يكره ان كان في الارض سعة * لان الحافر لا يدري باي ارض يموت هكذا ذكر الفروع الثلثة في الواقعات الحسامية من الوقف * وينبغي ان يكون الوقف من قبيل المباح فيضمن قيمة الحفر ويعمل سكوته من الضمان في صورة الوقف عليه فهي صورتان في ارض مملوكة فللمالك الخيار * وفي مباحة فله تضمين قيمة الحفر *

* كتاب الصيد والذبائح والاضحية *

الصيد مباح الا للتلهي او حرفة كذا في الزازية * وعلى هذا اتخاذ حرفة كصياد ي السمك حرام * واسباب الملك ثلثة * منبت للملك من اصله وهو الاستيلاء على المباح * وناقل كالبيع والهبة ونحوهما * وخلافة كملك الوارث * فالاول شرطه خلو المحل عن الملك فلو استولى على حطب جمعه غيره من المفازة لم يملكه * ولا يحل للمفلس ما يجده بلا تعريف * ولو ارسل انسان ملكه وزال عن احد فهو له لا يملك بالاستيلاء فلصاحبه اخذه بعد حتى فتور الرمان المذاهب في الطريق لكن المختار انه يملك فتور الرمان * ولو القى بهيمة ميتة فجاء رجل وسلخها واخذ جلدها تملكها اخذه فلو بغه رد له ما زاد الدباغ ان كان بماله قيمة * والاستيلاء نسمان * حقيقي وحكمي * فالاول بوضع اليد * والثاني بالتهيئة فاذا نصب الشبكة للصيد ملك ما تعقل بها ما دام نصبها للعواف * واذا نصب القسطاط فتعقل الصيد به ملكه * ولو نصبها لك فتعقل بها فاخذه غيره فان كان الاول بحيث لو مد يده اخذه ملكه فيأخذه من الثاني والا فلا * ولو حفر فتوارى الصيد الذياب وغاب فقد م آخر ميتة اصيد ها فوقع الذئب في البئر فهو للحافر * وما تعقل في ارضه فهو له وان لم يهيأها له * لانه من انزالها لاختلاف المحل والطير اذا تنفس او باض الصيد فانه لا يكون لصاحبها الا بالتهيئة ما لم يكن قريبا منه بحيث لو مد يده لاخذه * ولو وقع في حجره من الناء شيء فاخذه غيره فهو للآخذ الا ان يهيئ حجره له * واما الثاني فشرطه وجود الملك في المحل فلا يجوز بيع ضربة القانص والغائص لعدم الملك * لا تعقل ذبعة الجبري ان كان ابوه سنبيا * وان كان جبريا حلت * سمكة في سمكة فان كانت صغيرة حلا والا لا * لانها مستقذرة * وان وجد فيها درة ملكها حلالا * وان وجد

حاتما او دينارا مضروبا لا وهو لقطة * لذان يصرفها على نفسه بعد التعريف ان كان محتاجا * وكذا اذا كان غنيا عند نا * ارسلت السمكة في الماء النجس فكبرت فيه لا بأس باكلها للحال * ويحل اكلها اذا كانت مجروحة طافية * اشترى سمكة مشدودة بالشبكة في الماء وقبضها كذلك فجاءت سمكة فابتلعها فالمبتلعة للبائع والمشدودة للمشتري فان كانت المبتلعة هي المشدودة فهما للمشتري قبضها اولا * ذبح لقدوم الامير او لواحد من العظماء يحرم ولو ذكر الله تعالى * والمضيف لا * التقرب الى الامير لا يجوز * وكذا التقاطه * وفي العرس جائز * العضو المتصل من الحي كميتة الا من مذبوح قبل موته فحله اكله من المأكول كما في ميتة المفتي *

* كتاب الحظر والاباحة *

ليس زماما زمان اجتناب الشبهات كما في الحانية والمجتبى * العشر حرام فلا يجوز اعطاء الزيوف اداء ولا بيع العروض المعشونة بلا بيان الا في مسئلتين الاولى في شراء الامير من دار الحرب * الثانية في اعطاء العمل يجوز له اعطاء الزيوف والمتوفة وهما في واقعة الحسامي من شراء الامير * التقوى في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد كذا في فتاوى الحانية * الحرمة تتعدى في الاموال مع العلم بها الا في حق الوارث فان مال مورثه حلال له وان علم بحرمته من الحانية * وقيد في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال * من قتل بدعوة السوق الا اذا كان ذا علم وشرف كذا في مكروهات الظهيرية * ويدخل السلطان العادل والامير تحت ذي الشرف * بكر معاشر من لا يصلي ولو كانت زوجته الا اذا كان الزوج لا يصلي لم يكره للمرأة معاشرته كذا في نفقات الظهيرية * التخلف في الوعد حرام كذا في اضحية الذخيرة * وفي الفتية وعد ان بأتيه فلم يأته لا بأس * ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا كما في كفالة البزازية * وفي بيع الوفاء كما ذكره البلخي * استخدام المغنم بلا اجرة حرام ولو لاحبه ومعلمه الا لامة * وفيما اذا ارسله المعلم لاحضار شريكه كما في القنية * لبس الحرير الخالص حرام على الرجل الا لدمع قمل او حكة كما في العمادي من غاية البيان * ولا يجوز الخالص في الحرب عندنا * ما حرم على البالغ فعله حرم عليه فعله اولاده الصغير فلا يجوز ان يسقيه خمرا * ولا ان

بلبسه حريرا * ولا ان يخضب يده بحنّاء اورجله * ولا اجلاس الصغير لغائط اوبول مستقبلا اومستدبرا * الخلوة بالاجنبية حرام الا لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة * وفيما اذا كانت عجوزا شوهاء * وفيما اذا كان بينهما حائل في بيت * الخلوة بالمحرم مباحة الا لاحت من الرضاعة والصهرة الشابة * من مات على الكفر ابيح لعنه الا والدي رسول الله ﷺ لثبوت ان الله تعالى احياهما له حتى آمنا به كذا في مناقب الكردري * استماع القرآن اثوب من قرأته كذا في منظومة ابن وهبان *

* كتاب الرهن *

ما قبل البيع قبل الرهن الا في اربعة * بيع المشاع جائز لا رهنه * بيع المشغول جائز لا رهنه * بيع المتصل بغيره جائز لا رهنه * بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده في غير المدبر جائز لا رهنه * كذا في شرح الاقطع * لا يجوز رهن البناء دون الارض فاذا آجر والبرنى لا يطيب له الاجر * اذن الراهن للمرتهن في الاجارة فاجر وخرج من الرهن ولا يعود * الاجر اذا رهن العين عند المتاجر على دين له صح ان صحت * اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار فاكلها لم يضمن * باع الراهن الرهن من رهنه باعه من المرتهن الفسخ الاول * بكر المرتهن الاشتراء بالرهن باذن الراهن * فاذا اذن له في السكنى فلا رجوع له بالاجرة * رهنه على دين موعود فدفع له البعض وامتنع لاجره * لا يبع القاضي الرهن بغيبة الراهن * التفويض على رهن الراهن من المدار ليس بعقد رهن في الاصح * الاجل في الرهن بمدة * الوارث اذا عرف الرهن لا الراهن لا يكون القبض بعقله الى ظهور المالك * القول للمرتهن مع اليمين * وفي تعيين الرهن * وفي مقدار مارهن به * احتفظ الراهن والمرتهن فيما اذا باع به العدل الرهن بالقول للمرتهن وان صدق العدل الراهن كما لو اصاب في ذمة الرهن بعد هلاكه * ولو مات في يد العدل فالقول للراهن * ولو كان رهنا بمال العين فباعه العدل وادعى المرتهن انه باعه باقل من ثمنه وكذبه الراهن فالقول للراهن بالنسبة الى المرتهن لا العدل * ما جازت الكفالة به جاز الرهن به الا في دركه المبيع * تجوز الكفالة به دون الرهن * وتجوز الكفالة بما هو على الكفيل دون الرهن * في الكفالة المعلقة يجوز اخذ الكفيل قبل وجود الشرط دون الرهن ذكره صاحب ايضاح الكرماني *

* * *

* كتاب الجنايات *

العاقلة لا تعقل العمد الا في مسئلة ما اذا عفا بعض الاولياء او صالح فان نصيب الباقين ينقلب مالا ويتحمله العاقلة كما في شرح المجمع * صلح الاولياء وعفوهم من القاتل يسقط حقهم في القصاص والدية لا حق المقتول كذا في المنية * اما واجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به فلا ضمان لو سرى قطع القاضي الى النفس * وكذا اذا مات المعزر * وكذا اذا سرى العمد الى النفس ولم يجاوز المعتاد لوجوبه بالعفو * ولو قطع المقطوع يد يد قاطعه فسرت ضمن الدية لانه مباح مقيد * وضمن لو معزرا وجلده فمات * ومنه المرور في الطريق مقيد بها * ومنه ضرب الاب ابنه او الام او الوصي تاديبا * ومن الاول ضرب الاب ابنه او الام او الوصي او المعلم باذن الاب تعليما فمات لا ضمان فضرب التاديب مقيد لكونه مباحا * وضرب التعليم لا لكونه واجبا * ومحله في الضرب المعتاد اما غيره فموجب للضمان في الكل * وخرج عن الاصل الثاني ما اذا وطئ زوجته فافضاها او ماتت فلا ضمان عليه مع كونه مباحا لكون الوطي احد موجبيه وهو المهر فلم يجب به آخر * وتمامه في التعريف من الزيلعي * الجنايتان على شخص واحد في النفس * فيما دونها لا تتداخلان الا اذا كانتا خطأ ولم يتخللهما برء فتجب دية واحدة ذكره الزيلعي * القصاص يجب للميت ابتداء ثم ينتقل الى الوارث فلو قتل العبد مولاه وله ابنان فعفا احدهما سقط القصاص ولا شيء لغير العافي عند الامام * وصح عفو المجروح بقضي ديونه منه لو اتلف مالا وهو موروث على فرائض الله تعالى فيرثه الزوجان كالاموال * الاعتبار في ضمان النفس بعد البرء لا بعد الجنايات وعليه فرع الولوالجي في الاجارة * لو امره ان يضرب عبده عشرة اسواط فضربه احد عشر فمات ربع عشر ما نقصه العشرة وضمن ما نقصه الاخير فيضمنه مضروبا بعشرة اسواط ونصف فيضمنه * دية القتل خطأ او شبه عمد على العاقلة الا اذا ثبت باقراره او كان القتل في دار الحرب * الاسلام في دار الحرب لا يوجب عصمة الدم فلا قصاص ولا دية على قاتله * هبة القصاص لغير القاتل لا تجوز * لانه لا يجري فيه التمليك كما في اجارة الولوالجية * لا تجب على المكره دية المكره على القتل اذا قتله

الآخر دفعا من نفسه * لكل واحد التعرض على من شرع جناحا في الطريق *
ولا يأثمون بالسكوت عنه * يضمن المباشر وان لم يكن متعديا فيضمن الحداد اذا
اطرق الحديدة فتفأ عينا * والقصار اذا دق في حانوته فانهدم حانوت جاره *
لا اعتبار برضاء اهل المحلة بالسكنة النافذة * حفر بئرا في بريته في غير ممر الناس
لم يضمن ما وقع فيها * فتح الحمام لحمامي عينه وكان غير حاذق نعمت فعليه نصف
الدية * مذهب الاصوليين ان الامام شرط لاستيفاء القصاص كالحدود * ومذهب
الفقهاء الفرق * القصاص كالحدود الا في خمس ذكرناها في قاعدة ان الحدود تندرأ
بالشبهات * عفو الولي عن القاتل افضل من القصاص وكذا عفو المجروح *
وعفو الولي يوجب براءة القاتل في الدنيا ولا يبرأ عن قتله كالوارث اذا ابرأ
المديون برأ ولا يبرأ عن ظلم الوارث ومطله * اذا قال المجروح قتلني فلان ثم مات
لم يقبل قوله في حق فلان ولا بينة الوارث ان فلانا آخر قتله خلافا لما اذا قال
جرحني فلان ثم مات فبرهن ابنه ان فلانا آخر جرحه يقبل كما في شرح النظومة *
يصح عفو المجروح والوارث قبل موته لانعقاد السبب لهما كما في البزازية *
الحدود تندرأ بالشبهات ولا تثبت معها الا في الترجمة فانها تدخل في الحدود
مع ان فيها شبهة كما في شرح ادب القضاء *

* كتاب الوصايا *

لا يجوز للوصي بيع دار اليتيم عند المتقدمين ومنعه المتأخرون ايضا الا في ثلاث
كما ذكرناه ويلغي * اذا ابيع بضعف قيمته * وفيما اذا احتاج اليتيم الى النفقة ولا
مال له سواه * وفيما اذا كان على الميت دين لا وفاء له الا منه * وزادت اربعة
فصار المستثنى سبعة * ثلثة من الطهيرية * فيما اذا كان في التركة وصية مرسلة لا تنفذ لها
الا منه * وفيما اذا كانت غلاته لا تزيد على مؤنته * وفيما اذا كان حانوتا او دارا يخشى عليه
النقصان انتهى * والرابعة من بيوع الحانية فيما اذا كان العقار في يد متغلب خاف
الوصي عليه فله بيعه انتهى * وفي الجمع ويضم القاضي الى العاجز من يعينه فان شكى
اليه ذلك لا يجيبه حتى يتحققه فان ظهر عجزه استدل به * وان شكى منه الورثة
لا يعزله حتى تظهر له خيانة انتهى * وفيه ربح الوصي من اليتيم او شراؤه لنفسه

وبه نفع للصبي جائزا انتهى * واختلفوا في تفسير النفع فقيل نقصان النصف في البيع وفي الشراء بزيادة نصف القيمة * وقيل درهمان في العشرة نقصان وزيادة * وتمامه في وصايا الخانية * وقسمة الوصي مالا مشتركا بينه وبين الصغير تجوز ان كان فيها نفع ظاهر عند الامام خلافا لمحمد رح كذا في قسمة التتبة * وفي جامع الفصولين قضى وصيه دينا بغير امر القاضي فلما كبر اليتيم انكر دينا على ابيه ضمن وصيه ما دفع لو لم يجد بينة * اذا اقر بسبب الضمان وهو الدفع الى الاجنبي فاظهر غريم آخر يغرم له حصته لدفعه باختياره بعض حقه الى غيره ولو لم تكن للغريم الاول بينة على الدين يضمن الوصي كل ما دفع لو قومه بغير حضرة * وصي ادعى دينا فانكرت الورثة قبل بينته ولو لا بينة فله تحليف الورثة انتهى * فقد علم ان الوصي لا يقبل قوله في قضاء دين على الميت سواء كان النازع له اليتيم بعد بلوغه اولا الا في مهر المرأة فانه لا ضمان عليه اذا دفعه بلا بينة كما في حوالة القنية * قيد في جامع الفصولين على قول بالمؤجل مرفاه * وفي بيوع القنية ولو باع القاضي من وصي الميت شيأ من التركة بثمن لا يتغابن الناس فيه جاز البيع ويرد * والوصي لا يملك الشراء لنفسه * ولو اشتراه القاضي لنفسه من الوصي الذي نصبه من الميت جاز انتهى * وفي الملتقط انفق الوصي على الوصي في حياته وهو معتقل اللسان يضمن * ولو انفق الوكيل لا يضمن * ولو ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم انه كان باع ضيعة وانفق ثمنه صدق ان كان هالكا الا كذا في دعوى خزانة الاكمل * ويقبل قول الوصي بما يدعيه من الانفاق للاية الا في ثلث * في واحدة انفاقا وهي فيما اذا اقرض القاضي بعقد ذي الرحم المحرم على اليتيم فادعى الوصي الدفع * كذا في شرح المجمع ومفاده ان هذا ليس من حوائج اليتيم * وانما يقبل قوله فيما اذا كان من حوائجه انتهى * ينبغي ان لا تكون نفقة زوجته كذلك لانها من حوائجه * ولا يشكل عليه قول الناظر فيما يدعيه من الصرف على المستحقين للاية لان هذا من حصة صنفه في الوقف * وفي تتمة الفتاوى اختلاف * لو قال اديت خراج ارضه ارجعل مبدء الآبق قال ابو يوسف رح لا يبان عليه * وقال محمد رح بالبيان كما في المجمع * والحاصل ان الوصي يقبل قوله فيما يدعيه الا في مسائل *

الاولى ادعى قضاء دين الميت * الثانية ادعى ان اليتيم استهلك مال آخر ودفع ضمانه * الثالثة ادعى انه ادى جعل عبده الآبق من غير اجازة * الرابعة ادعى انه ادى خراج ارضه في وقت لا تصلح للزراعة * الخامسة ادعى الانفاق على محرم اليتيم * السادسة ادعى انه اذن لليتيم في التجارة وانه ركبته ديون فقضاها عنه * السابعة ادعى الانفاق عليه من مال نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع * الثامنة ادعى الانفاق على ارقائه الذين ماتوا * التاسعة اتجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا * العاشرة ادعى فداء عبده الجاني * الحادية عشرة ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها * الثانية عشرة ادعى انه زوج اليتيمة امرأة ودفع مهرها من ماله وهي مبتة * الكل في فتاوى العتابي من الوصايا * وذكر ضابطا وهو ان كل شيء كان مسئلة عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا * وصي القاضي كوصي الميت الا في مسائل * الاولى لوصي الميت ان يبيع من نفسه ويشتري لنفسه اذا كان فيه نفع ظاهر عند ابي حنيفة رح خلافا لهما * واما وصي القاضي فليس له ذلك اتفاقا * لانه كالوكيل وهو لا يعقد لنفسه كذا في شرح المجمع من الوصايا * الثانية اذا خصه القاضي تخصص بخلاف وصي الميت * الثالثة اذا باع ممن لا تقبل شهادته له لم يصح بخلاف وصي الميت وهما في الخلاصة * وذكر في تخليص الجامع استواءهما في رواية في الاولى * الرابعة لوصي الميت ان يؤاجر الصغير خلافا لابي حنيفة رح وسائر الاعمال بخلاف وصي القاضي كذا في الغنية * الخامسة ليس للقاضي ان يعزل وصي الميت العدل الكافي وله عزل وصي القاضي كما في الغنية خلافا لما في اليتيمة * السادسة لا يملك وصي القاضي القبض الا باذن مبتدأ من القاضي بعد الايصاء بخلاف وصي الميت كذا في الخلاصة من المحاضر والسجلات * السابعة يعمل نهي القاضي من بعض التصرفات ولا يعمل نهي الميت كما في البزازية وهي راجعة الى قبول التخصيص وعدمه * الثامنة وصي القاضي اذا جعل وصيا عند موته لا يصير الثاني وصيا بخلاف وصيّ الميت كذا في اليتيمة * وفي الخزانة وصيّ وصيّ القاضيّ كوصيه اذا كانت الوصية عامة انتهى * وبه يحصل التوفيق * تبرع المريض في مرض موته انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة الآتي تبرعه بالمنافع فانه نافذ من جميع المال كذا

في وصايا الفتاوى الصغرى * وظاهر ما في تلخيص الجامع الكبير من الوصايا بخلافه
ومثله الزيلعي في كتاب الغصب بان المريض اعار من اجنبي والمنصوص عليه
انه اذا آجر باقل من اجر المثل ماله يتفذ من الجميع * وقال الطرسوسي انها خالفت
القواعد وليس كما قال فان الاعارة والاجارة تبطلان موته فلا اضرار على الورثة
بعد موته للانفساخ وفي حياته لا ملك لهم فيها هم * اذا اقر الوصي من مال اليتيم
ولم يحب بعقد لم يصح والاسح * ضمن الآتي مثله * ولو كانت الوصي عند اليتيم
ثم اقر انها من المدال لم يصح كما في الخانية * التولي على الوقف كالوصي كما في جامع
الفصولين * الاشارة من الناطق بالاشارة في معنى نطقه الآتي الافتاء * والاقرار بالنسب *
والاسلام * والكفر كذا في التتمة * واختلفوا في وصية معتقل اللسان كما في المجمع *
والفتوى على صحتها ان دام العقل الى الموت والا بطلت * ليس للقاضي عزل
الوصي العدل الكافي فان عزله كان حائزا اتفاقا كما في المحيط * واختلفوا في صحة عزله *
والاكثر على الصحة كما ذكره ابن الشحنة لكن يجب الافتاء بعدم صحته كما في جامع
الفصولين * واما عزل الخائن فواجب * واما العاجز فضم اليه آخر كما مر منا *
والعدل الكافي لا يملك عزل نفسه * والحيلة فيه شيأن * احدهما ان يجعل البيت
وصيا على ان يعزل نفسه متى شاء * الثاني ان يدعي دينا على الميت يتهمه القاضي
يخرجه كذا في الولوالجية * وفي الخانية القاضي اذا اتهم الوصي لا يخرجه على
قول ابي حنيفة رح وانما يضم اليه آخر * وقال ابو يوسف رح يخرجه وعليه الفتوى *
المعتق في مرض الموت كالكائن في زمن صحابته * ولو اعتق عبده فيه فقتل مولاه
خطأ فعليه قيمتان يسعى فيهما * واحد للاعتاق بدل كتابته وصية ولا وصية لقاتل
واحرى * هي الاقل من قيمته ومن دية المقتول لصاحبه كالكائن اذا جنى خطأ *
لو شهد في زمن الصحابة لم تقبل كما في شهادات الصغرى * المدبر بعد موت مولاه
كالمعتق في زمن المرض فيقبل في زمن صحابته خطأ كان منه الاقل * وعندهما الدية
على ما قلته وهي من حاجات المجمع * وصرح ايضا في الكافي بقبول الشاهد بان المدبر
في زمن صحابته كالكائن عندهما * وحر مدبرين عندهما * كذا في التاترخانية * ترك مدبرا لا مال
له غيره فقتل هذا المدبر رجلا خطأ فعليه ان يسعى في قيمته لولي القتيل عنده

كالمكاتب * وعندهما عليه الدية انتهى * وعلى هذا ليس للمدبر ان يزوج نفسها زمن سعايتها لان المكاتبة لا تزوج نفسها * وعندهما لها ذلك لانها حرة عندهما ثبت به * القاضي لا يعزل وصي الميت الا في ثلث * فيما اذا ظهرت خيانته * او تصرف مالا يجوز عالما مختارا * او ادعى دينا على الميت وعجز عن اثباته * ولكن في هذه يقول له اما ان تبرئ الميت او عرلتك * ولا ينصب وصيا فردا مع وجود الاب الا اذا غاب غيبة منقطعة * او انكر لمدعي الدين كما في الحراية * لا يملك الوصي بيع شيء نافل من ثمن المثل الا في مسئلة ما اذا اوصى ببيع عبد من فلان فلم يرض الموصى له بثمن المثل فله الحط * او ارث اذا تصدق بانه مال الموصي * للفقراء وهلك وصي لم يجز ويأخذ الوصي الثاني مرة اخرى ويتصدق به ثانيا على ما قيد * او وصي يملك الايصاء سواء كان وصي القاضي او الميت كما في العناية * او وصي اذا اسقط مال الصغير بما له لم يضمن منها هذا للوصي الاول فهم اليتيم من الحبس ان كان معسرا الا ان كان موسرا * لا يملك الحاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبا بعد بيع التركة * لا يضمن الوصي ما انفقه على وليمة ختان اليتيم اذا كان متعارفا لا سرف فيه * ومنهم من شرط اذن القاضي * وقيل يضمن مطلقا كذا في غصب البيتمة * القاضي اذا اقام بينة بعجز الوصي لا يعزل الوصي * وان اقامه مقام الاول العزل كذا في فصول العمادي * اذا مات احد الوصيين اقام القاضي الحي وصيا او ضم اليه آخر * ولا يبطل الا اذا اوصى لهما بالتصدق باثلث فيفعلانه حيث شاءا كذا في الحراية * وفي الثاني خلاف * الوصي اذا ابرأ مما رجب بعقد صح ويضمن الا اذا ابرأ من مكانه عن حال الحتابة كذا الوكيل والاب كما في العناية * الغلام اذا لم يكن اوصى له عمه ليس لمن هو في حجره بعينه العباكة لانه يعبر بها * والام ولاية اجارتها ولو كان في حجر عمته * قال القاضي جعلتك وكيلا في تركة فلان كان وكيلا بالحط لا بغيره * ولو اذن لشريكي متبع كان وكيلا فيهما * ولو قال جعلتك وصيا في تركة فلان كان وصيا في الكل * اذا مات الموصي خرج الوصي به عن ملكه ولم يدخل في ملك احد حتى يقبل الموصى له فيدخل في ملكه او يرد فيدخل في ملك الورثة كذا في الهداية * اوصى الى رجل ثم الى

آخرهما شريكان في كلّه كذا في التهذيب * قضى الوصي الدين ثم ظهر آخر ضمن له حصته الا اذا قضى بامر القاضي * انفق الوصي على اليتيم من مال نفسه ثم اراد الرجوع لم يقبل الا ببينة

* كتاب الفرائض *

الميت لا يملك بعد الموت الّا اذا نصب شبكة للصيد ثم مات فتعقّل الصيد فيها بعد الموت فانه يملكه ويورث عنه كذا ذكره الزيلعي من المكاتب * العطاء لا يورث كذا في صلح البزازية * ذكر الزيلعي من آخر كتاب الولاء ان بنت المعتق ترث المعتق في زماننا * وكذا ما نفضل بعد فرض احد الزوجين يردّ عليه * وكذا المال يكون للبنت رضا ما وراء الى النهاية بناء على انه ليس في زماننا بيت مال لانهم لا يضعونه موضعه * كلّ انسان يرث ويورث الّا ثلثة * الانبياء عليهم السلام لا يورثون ولا يرثون * وما قيل انه عليه السلام ورث خديجة لم يصح * وانما وهبت ما لها له عليه السلام في صحتها * والمرتدّ لا يرث وترثه ورثته المسلمون * والجنين يرث ولا يورث كذا في آخر اليتيمة * وفي الثالث نظر بعلم مما قدّمناه في البيوع * واختلفوا في وقت الارث * فقال مشائخ العراق رح في آخر جزء من اجزاء صلوة المورث * وقال مشائخ بلخ رح عند الموت * وفائدة الاختلاف فيما لو قال الوارث لجارية مورثه ان مات مولاكِ فانتِ حرة تعلّى الاول تعتق لا على الثاني كذا في اليتيمة * الارث يجري في الاعيان * واما الحقوق فمنها ما لا يجري فيه كحق الشفعة * وخيار الشرط * وحد القذف * والنكاح لا يورث * وحبس المبيع والرهن يورث * والوكالات والعواري والودائع لا تورث * واختلفوا في خيار العيب * فمنهم من قال يورث * ومنهم من انبته للوارث ابتداء * والدية تورث اتفاقا * واختلفوا في القصاص * فذكر في الاصل انه يورث * ومنهم من جعله للورثة ابتداء * ويجوز ان يقال لا يورث عنده خلافا لهما احذر من مسئلة ما لو برء احد الورثة على القصاص والباقي غيّب فلا بدّ من اعادته على القصاص اذا حضروا عنده خلافا لهما كذا في آخر اليتيمة * واما خيار التعيين فاتفقوا انه ينبت للوارث ابتداء * الجدّ كالاب الا في احدى عشرة مسئلة * خمس في الفرائض * وست في غيرها * اما الخمس

الجد امام الاب لا ارث لها مع الاب ولا تحجب بالجد * الثانية الاخوة لابوين او لاب يسقطون بالاب ولا يسقطون بالجد على قولهما * ويسقطون به كالاب على قول الامام وعليه الفتوى * فالمخالفة على قولهما خاصة * الثالثة للام ثلث ما بقي مع احد الزوجين والاب * ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال عند ابي حنيفة ومحمد رح خلافا لابي يوسف رح * الرابعة لو مات المعتق عن اب معتقه وابن معتقه فللاب السدس والباقي للابن في رواية * ولو كان مكان الاب جدا فالكل للابن في الروايات كلها على قول الامام * الخامسة لو ترك جد معتقه واخاه قال ابو حنيفة رح يختص الجد بالولاء * وقالا الولاء بينهما * ولو كان مكان الجد اب فالميراث كله له اتفاقا * واما المسائل الستّ فاربعة في الكتب المشهورة * لو اوصى لاقرباء فلان لا يدخل الاب ويدخل الجد في ظاهر الرواية * وفي صدقة الفطر تجب صدقة فطر الولد على ابيه الغني دون جده * ولو اعتق الاب حرّ ولاء ولده الى مواليه دون الجد * ويصير الصغير مسلما باسلام ابيه دون جده * الخامسة لو مات وترك اولادا صغارا ومالا فالولاية للاب فهو كوصيّ الميت بخلاف الجد * السادسة في ولاية الانكاح لو كان للصغير اخ وجد فعلى قول ابي يوسف رح يشتركان * وعلى قول الامام رح يختص الجد * ولو كان مكانه اب اختصّ اتفاقا * ثم زدت اخرى وهو انه اذا مات ابو صار يتيما ولا يقوم الجد مقام الاب لازالة اليتم عنه * فهي اثنا عشر مسئلة * ثم رأيت اخرى في نفقات العاجز لو مات وترك اولادا صغارا ولا مال له ولهم ام وجد اب الاب فالنفقة عليهما اثلاثا * الثلث على الام والثلثان على الجد اخوي * ولو كان الاب كانت كلها عليه * ولا تشاركه الام في نفقتهم فهي ثلثة عشر * الحد الخامس من ذوي الارحام وليس كالاب فلا يلي الانكاح مع العصبات * ولا يملك التصرف في مال الصغير * ولو ادعى نسب ولد جارية ابن يتعلم ثبت بلا تصديق * وفي الميراث من ذوي الارحام الا في مسئلة ما اذا قتل ولد ابنه فانه لا يحتجب بالاب كما ذكره الزيلعي والعمادي من الحنفية * وصيّ الميت كالاب الا في مسائل * الاولى لا يجوز افراضه اتفاقا ويجوز افراض الاب في رواية * الثانية يبيع ويشتري لنفسه بشرط الخيرة للتيم * والاب كذلك في

ان لا ضرر * الثالثة للاب ان يقضي دينه من مال ولده بخلاف الوصي * الرابعة للاب الاكل من مال ولده عند الحاجة وللوصي بقدر عمله * الخامسة للاب ان يرهن مال ولده على دينه بخلاف الوصي * السادسة لا تقوم عبارته مقام عبارتين فاذا باع او اشترى لنفسه بالشرط فلا بد من قوله قبلت بعد الايجاب بخلاف الاب * السابعة لا يلي الا نكاح بخلاف الاب * الثامنة لا يموله بخلاف الاب * التاسعة لا يؤدي من ماله صدقة فطره بخلاف الاب * العاشر لا يستخدمه بخلاف الاب * الحادية عشر لا حضانة له بخلاف الاب * الميت لا يرث الا في مسئلة ما اذا ضرب بطن امرأة فالقته ميتا فان الغرة يرثها الجنين لتورث عنه كما في جنايات المبسوط * ولا يملك الميت الا في مسئلة ذكرناها في الصيد * ولا يضمن الا في مسئلة ما اذا حفر بئرا تعديا ثم مات فوقع فيها انسان بعد موته كانت الدية على عاقلته * ولو حفر عبد بئرا تعديا فاعتق مولاه ثم مات العبد فوقع انسان فيها فالدية على عاقلة المولى كما في الجامع * لو مات المستأمن في دارنا عن مال وورثته في دار الحرب وقف ماله حتى يقدموا فاذا اقدموا فلا بد من بينة ولو اهل ذمة * ولا بد ان يقولوا لا نعلم له وارثا غيرهم ويوجد منهم كفيل ولا يقبل كتاب ملكهم ولو بينت انه كتابه كذا في مستأمن من القدوري * قال الشيخ عماد الدين في الطبقات في باب الهمزة في احمد قال الحرجاني في الحوالة * قال ابو العباس الناطفي رأيت بخط بعض مشايخنا رجل جعل لاحد بنيه دارا بنصيبه على ان لا يكون له بعد موت الاب ميراث جاز * وافتى به الفقيه ابو جعفر محمد بن اليماني احد اصحاب محمد بن شجاع البلخي * وحكى ذلك

اصحاب احمد بن ابي الحارث وابو عمرو

الطبري انتهى * والله سبحانه

تعالى اعلم *

**

* تم الجزء الثاني من الاشباه والنظائر وبه الجزء *

* الثالث من الاشباه والنظائر وهو من الجمع والفرق *

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما انعم والهم من فتح من دقائق الحقائق وفهم * وصلى الله على رسوله محمد وآله واصحابه وسلم * وبعد فهذا هو القسم الثالث من الاشباه والنظائر وهو من الجمع والفرق وبنيت فيه على احكام يكثر دورها * وتتسع بالفقه جهاتها * هي احكام الناسي والجاهل والمكره * واحكام الصبيان والعبيد والمحارم والاعمى * واحكام الحمل وقد كتبتها في الفوائد من كتاب البيوع * والاحكام الاربعة الاقتصار * والاستناد * والتبين * والانقلاب * وحكم العقود مما يتعين ومالا يتعين * وبيان جريان احدهما مكان الآخر * وبيان حكم الشاطئ بعود ام لا * والفرع على ذلك * وبيان ان النائب يملك مالا يملكه الاصيل * وبيان ما يقبل الاسقاط من الحقوق ومالا يقبله * وبيان ان الزيوف كالجياد في بعض دون بعض * واحكام الدائم * واحكام المجنون والمغمى * وبيان ما يضر فيه المغني دون الخط وعكسه * واحكام الاخرس * واحكام الحتن * واحكام الذمي * واحكام المحارم * واحكام ضيوبة المشقة * واحكام العقود * واحكام الفسوخ * والقول في المالك * والقول في الدين واحكامه * والقول في ثمن المثل واجرة المثل ومهر المثل * والقول في الشرط المعلق * والقول في السعر * وفي احكام المعدد * وفي الحوم * ولوم المعة * احكام الناسي * وحد السيان في التحرير بانه عدم تذكر الشيء وقت حاجته اليه * واختلفوا في الفرق بين السهو والسيان * والمعتمد انهما مترادفان * واتفق العلماء على ان مسقط للاثم مطلقا لحديث الصحيح ان الله تعالى وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه * قال الاصوليون انه من باب ترك الحقيقة بدلالة محل الكلام * لان عين الخطأ وجوبه غير مرفوع * فالمراد حكمها وهو ثوابان * اخروي وهو الاثم * ودنيوي وهو الفساد * والحكمان مختلفان فصار الاسم بعد كونه مجازا مشتركا فلا يعم * اما عندنا

فلان المشترك لا عموم له * واما عند الشافعي رح فلان المجاز لا عموم له * فاذا ثبت الاخروي اجماعا لم يثبت الآخر كذا في التنقيح * و تمامه في شرحنا على المنار * واما الحكم الدنيوي فان وقع في ترك مامور لم يسقط بل يجب تداركه ولا يحصل الثواب المترتب عليه او فعل منهي عنه فان اوجب عقوبة كان شبهة في اسقاطها فمن نسي صلوة او صوما او حجا او زكوة او كفارة او نذرا وجب عليه قضاؤه بلا خلاف * وكذا الوقف بغير عرفة غلطا يجب القضاء اتفاقا * ومنها من صلى بنجاسة مانعة ناسيا * او نسي ركنا من اركان الصلوة * او ضيق الخطأ في الاجتهاد في الماء والثوب ووقت الصلوة والصوم * او نسي نية الصوم * او تكلم في الصلوة ناسيا * ومما يسقط حكمه في النسيان لو اكل او شرب ناسيا في الصوم او جامع لم يبطل * او اكل ناسيا في الصلوة تبطل * ولو سلم ناسيا في الصلوة الرباعية على راس الركعتين * والناسي والعامد في اليمين سواء * وكذا في الطلاق لو قال لزوجتي طالق ناسيا ان له زوجة * وكذا في العتاق * وكذا في محظورات الاحرام * وقد جعل له اصلا في التحرير فقال ان كان معه مذكر ولا داعي له كاكل المصلي لم يسقط لتقصيره بخلاف سلامه في القعدة * او لا معه مع داع كاكل الصائم سقط * اولا ولا فاولى كترك الذابح التسمية انتهى * ومن مسائل النسيان لو نسي المديون الدين حتى مات فان كان ثمن مبيع او قرض لم يواخذ به * وان كان غصبا يواخذ به كذا في الخانية * ومنها لو علم الوصي بان الموصي اوصى بوصايا لكنه نسي مقدارها وحكمه في وصايا خزانة المفتين * واما الجهل فحقيقته عدم العلم عما من شانه ان يعلم فان قارن اعتقاد النقيض فهو مركب وهو المراد بالشعور بالشيء على خلاف ما هو به والا فبسيط وهو المراد بعدم الشعور * واقسامه على ما ذكره الاصوليون كما في المنار اربعة * جهل باطل لا يصلح عذرا في الآخرة كجهل الكافر بصفات الله تعالى واحكام الآخرة * وجهل صاحب الهوى * وجهل الباغي حتى يضمن مال العدل اذا اتلفه * وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة والاجماع كالمفتي ببيع امهات الاولاد * والثاني الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح او في موضع الشبهة وانه يصلح عذرا وشبهة كالعموم اذا الطرق على ظن انها قطرته * وكمن زنى بجارية ولده او زوجته

على ظن انها تحل له * وآثار الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر وانه يكون عذرا * ويلحق به جهل الشفيع * وجهل الامة بالاعتاق * وجهل البكر بنكاح الولي * وجهل الوكيل والمأذون بالاطلاق وضده اي الحجر انتهى * ومما فرقوا فيه بين العلم والجهل لو قال ان لم اقتل فلانا فكذا وهو ميت ان علم به حنث والا لا كذا في الكبرى * وقالوا لو لم تعلم الامة بان لها خيار العتق لا يبطل بسكوتها * ولو لم تعلم الصغيرة خيار البلوغ بطل * وقالوا استام جارية متنقبة او توبا ملفوفا فاظهر انه ملكه بعد الكشف قبل يعذر اذا ادعاه للجهل في موضع الخفاء * وقيل لا * والمعتمد الاول * وقالوا يعذر الوارث والوصي والمتولي بالتناقض للجهل * وقالوا اذا قلت العلم ثم ادعت الثلث قبله تسمع * فاذا برهنت استردت البدل للجهل في صحله * ولو قبل الكتابة وادى البدل ثم ادعى الاعتاق قبله تسمع ويسترد اذا برهن * وقالوا اذا باع الوصي او الاب ثم ادعى انه وقع بعين فاحش وقال لم اعلم يقبل * وقالوا في باب الرضاع ولا يضر التناقض في الحرية والنسب والطلاق كما او صححاه في الحر من باب المتفرقات ان الجهل معتبر عند الدفع فلا ضمان على الكبيرة لو جهلت ان الارضاع مفسد كما في الهداية * وفي العلامة اذا تكلم بكلمة الكفر جاهلا قال بعضهم لا يكفر * وعامتهم على انه يكفر ولا يعذر انتهى * وفي آخر التتمة لو جهلة ان ما فعله من المحظورات حلال له فان كان مما يعلم من دين النبي ﷺ ضرورة كفر والا لا * وقالوا في باب خيار الرؤية لو اشترى ما كان رآه لم يتغير فلا خيار له الا اذا كان لا يعلم انه مرئيه لعدم الرضاء به كذا في الهداية * وقالوا في كتاب الغصب ان الجهل بكونه مال الغير يدفع الاثم لا الضمان * وفي اذان البتيمة سئل علي ابن احمد عن رجل اقر ان عليه لفلان حطة من سام عداء بينهما ثم انه بعد ذلك قال سألت الفقهاء عن العقد فقالوا هو فاسد فلا يجب علي شيء والمقر معروف بالجهل هل يواخذ باقراره فقال لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل انتهى * وقال قبله اذا اقر بالطلاق الثلث على ظن صدق المفتي بالوقوع ثم تبين خطاؤه بافتاء الاهل لم يقع ديانة ولا يصدق في الحكم * ولو باع الوكيل قبل العلم بالوكالة لم يجز البيع * ولو باع الوصي قبل العلم بالايصاء جاز * ولو باع ملك ابيه ولم يعلم بموته

* * * *

ثم علم جاز * وكذا الوصي والجد مال ام ابنه ولم يعلم بموته نفذ على الصغير * ومقتضى نفاذ بيع الوارث انه لو زوج امة ابنه ثم بان ميتا نفذ * ولو باعه على انه آبق فبان راجعا ينبغي ان ينفذ * ومما يرقوا فيه بين العلم والجهل ما في وكالة الحانية الوكيل بقضاء الدين اذا دفعه الى الطالب بعد ما وهب الدين من المديون قالوا ان علم الوكيل بالهبة ضمن والا فلا * ولو دفع الى الطالب بعد ردته قالوا ان علم الوكيل بطريق الفقه ان الدفع الى الطالب بعد ردته لا يجوز ضمن ما دفعه والا لا * ولو دفع بعد ما دفع الموكل عن ابي يوسف رح الفرق بين العلم والجهل * والمذهب الضمان مطلقا كالمتقارضين اذا ادى كل منهما لصاحبه باداء الزكوة فادى احدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم ادى الثاني عن نفسه وعن صاحبه فانه يضمن مطلقا * والمأمور بقضاء الدين اذا ادى الآمر بنفسه ثم قضى المأمور فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء الموكل * فالواهذا على قولهما امّا على قوله فيضمن على كل حال انتهى * ولو اجاز الورثة الوصية ولم يعلموا ما اوصى به لم تصح اجازتهم كذا في وصايا الحانية * وفي وكالة الحمية امر رجلا ببيع عبده بمائة دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم الموكل بما باعه فقال المأمور سمعت الغلام يقول اجرت جاز البيع وكذا في النكاح * وان قال قد اجزت ما امرتك به لم يجز انتهى * وفي وكالة الولوالجية اذا عفا بعض الورثة عن القاتل عمدا لم تقتله الباقي ان علم ان عفو البعض بسقط القصاص انقص منه والا لا * لان هذا مما يشكل على الناس انتهى * وفي جامع الفصولين وكله نقض دينه فقبضه بعد ابراء الطالب ولم تعلم تهلك في يده لم يضمن والدفع تضمن الموكل * ولو وكله بيع عبده فباعه بعد موته فمرعاه ونقص الثمن هلك في يده لم يضمن ولا ضمان على الوكيل انتهى * واما احكام الابراء فقد ورد في آخر الخانية وهي شهيرة في الفروع تركناها قصدا * احكام الصبيان * موجبين ما دام في بطن امه فاذا انفصل ذكرا فصبي ويسمى رجلا كما في آية المواريث الى اسبوع * فغلام الى تسع عشرة * فشاب الى اربع وثلثين * فكهل الى احدى وخمسين * فشيخ الى آخر عمره هذا في اللغة * وفي الشرع يسمى غلاما الى البلوغ وبعده شابا وفتى الى ثلثين * فكهل الى خمسين فشيخ * وتمامه في آيمان البزازية فلا تكليف عليه بشيء من العبادات حتى الزكوة عندنا * ولا يتزوج

من المنهيات فلا حد عليه لو فعل اسبابها ولا قصاص عليه وعمده خطأ * واما الايمان
بالله تعالى ففي التحرير واستثنى فخر الاسلام من العبادات الايمان فانبت
اصل وجوبه على الصبي العاقل بسببية حدوث العلم لا الاداء فاذا اسلم عاقلا
وقع فرضا فلا يجب تجديده بالعاكتعجيل الزكوة بعد السبب * ونقله شمس
الائمة لعدم حكمه ولوادّاه وقع فرضا * لان عدم الوجوب كان لعدم حكمه
فاذا وجد وجب * والاول اوجه انتهى * واختلفوا في وجوب صدقة الفطر في ماله
والاُضحيّة * والمعتمد الوجوب فيؤدّيها الولي ويذبحها ولا يتصدق بشيء من لحمها
فيطعمه منه ويبتاع له بالباقي ما تقرّ به عينه * واتفقوا على وجوب العشر والخراج في
ارضه * وعلى وجوب نفقة زوجته ومماليكه وقرابته كالبالغ * وعلى بطلان عباداته
بفعل ما يفسدها من نحو كلام في الصلوة * واكل وشرب في الصوم * وجماع في الحج
قبل الوقوف لكن لا دم عليه في فعل محظور احرامه ولا تنتقض طهارته بالقهقهة
في صلوته وان ابطلت الصلوة * وتصح عباداته وان لم تجب عليه * واختلفوا في
ثوابها * والمعتمد انه له وللمعلم ثواب التعليم وكذا جميع حسناته * ولا تصح
امامته * واختلفوا في صحتها في التراويح * والمعتمد عدمها * وتجب سجدة التلاوة
على سامعها من صبي * وفعل لا بد من عقله * فتحصل فضيلة الجماعة بصلوته
مع واحد الا في الجمعة فلا تصح بنية من امامهم * وليس هو من اهل الولايات فلا يلي
الانكاح ولا القضاء ولا الشهادة مطلقا لكن لو خطب فاذن السلطان * وتولّى بالغا
جاز * وتصح سلطنته ظاهرا * ففي البزازية مات السلطان واخذت الرعية على
سلطنة ابن صغير له ينبغي ان يفوض امور التقليد على دال ويعقد هذا الوالي نفسه
نيابة عن السلطان لشره والسلطان في الرسم هو الابن وفي الحقيقة هو الوالي لعدم
صحة الاذن بالقضاء والجمعة ممن لا ولاية له انتهى * ويصلح وصيا وناظرا ويقسم
القاضي مكانه بالغا الى بلوغه كما في منظومة ابن وهبان من الوصايا * وفي
الاسعاف والملتقط ولا تصح خصومة الصبي الا ان يكون ماذونا في الخصومة *
وهو كالبالغ في نواقض الوضوء الا القهقهة * وتصح اداناه مع الكراهة كما في المجتبى
لكن في السراج الوهاج انه لا كراهة في اذان الصبي العاقل في ظاهر الرواية وان كان

البالغ الفضل * وعلى هذا يصح تقريره في وظيفة الاذان * واما قيامه في صلوة الفريضة
ظاهر كلامهم انه لابد منه للحكم بصحتها وان كانت اركانها وشرائطها لا توصف
بالوجوب في حقه * واما فرض الكفاية فهل يسقط بفعله قالوا بعدم سقوطه في صلوة
الجنازة وبسقوطه في رد السلام * وتقبل روايته * وتصح الاجازة له * ويقبل قوله في
الهدية والاذن * ويمنع من مس المصحف * وتمنع الصبية المطلقة او المتوفى عنها زوجها
من التزوج الى انقضاء العدة * ولا تقول بوجوبها عليها على المعتمد * ويصح امانته *
ولا يبدأ الا باذن وليه * وتثبت اذن البيت الطفل مكروه قياسا ولا باس به استحسانا
كما في الملتقط * واذا اهدي للصبي شيء وعلم انه له فليس للوالدين الاكل منه بغير
حاجة كما في الملتقط * ويصح توكيله اذا كان يعقل العقد ويقصده ولو محجورا *
ولا ترجع الحقوق اليه في تصحيح بل لموكله * وكذا في دفع الزكوة * والاعتبار
لنية الموكل ويعمل بقول المميز في المعاملات كهدية ونحوها * وفي الملتقط ولا تصح
العصومة من الصبي الا ان يكون ماذونا انتهى * وتحصل بوطئه التحليل للمطلقة
ثلثا اذا كان مراهقا تتحرك آلته ويشتهى النساء * ويملك المال بالاستيلاء على
المباح كالبالغ والتقاطه كالتقاط البالغ * ويجب رد سلامه * ويصح اسلامه وردته *
ولا يقتل لو ارتد بعد اسلامه صغيرا او تبعا * وتحل ذبيحته بشرط ان يعقل التسمية
ويضبطها بان يعلم ان الحل لا يحصل الا بها كذا في الكافي * ويوكل الصيد برميه اذا
سمي * وليس كالبالغ في النظر الى الاجنبية والخلوة بها يجوز له الدخول على
النساء الى خمس عشرة سنة كما في الملتقط * ولا يقع طلاقه ولا عتقه الا حكما في مسائل
ذكرناها في النوع الثاني من الفوائد في الطلاق * والحجر عليه في الاقوال كلها الا
في الافعال فيضمن ما اتلفه الا في مسائل ذكرناها في النوع الثاني من الفوائد في الحجر *
وتثبت حرمة المصاهرة بوطئه ان كان ممن يشتهى النساء والا فلا * وتثبت
ايضا بوطئ الصبية المشتهاة وهي بنت تسع على المختار * ولا يدخل الصبي في
القسامة والعاقلة * وان وجد قتيل في داره فالدية على عاقلته كما في الصغرى *
ولا جزية عليه * ولا يدخل في الغرامات السلطانية كما في قسمة الولوالجية *
ولا يؤخذ صبيان اهل الذمة بالتمييز من صبيان المسلمين كما في الخانية

* ولا شيء على صبيان بني تغلب * ولا يقتل ولد الحربي اذا لم يقاتل ولو قتله مجاهد بعد قول الامام من قتل قتيلا فله سلبه لم يستحق السلب الا اذا قاتل ويدخل الصبي تحت قوله من قتل قتيلا فله سلبه فاذا قتل الصبي استحق سلب مقتوله لقول الزيلعي يدخل فيه كل من يستحق الغنيمة سهما او رضخا انتهى * وفي الكنز ان الصبي ممن يرضخ له اذا قاتل * ولو قال السلطان لصبي اذا دركت فقتل بالناس الجمعة جاز * وفي البزازية السلطان او الوالي اذا كان غير بالغ فبلغ يحتاج الى تقليد جديد انتهى * ولا تنعقد يمينه * ولو كان مأذونا فباع فوجد المشتري به عيبا لا يعلمه حتى يدرك كما في العمدة * ولو ادعى على صبي محجور ولا بينة له لا يحضره الى باب القاضي * لانه لو حلف فكل لا يقضى عليه كذا في العمدة * ويقام التعزير عليه تأديبا * وتتوقف عقوده المترددة بين النفع والضرر على اجازة وليه * ويصح قبضه للهبة * ولا يتوقف من اقواله ما تمحض ضررا * ومنه اقراضه واستئراضه لو محجورا الا لو كان مأذونا * وكفالته باطلة ولو من اذنه * وصحت له وعنه مطلقا * وقد جمع العمادي في نصوله احكام الصبيان فمن اراد الاطلاع على كثرة فروعها وحسن تقريرها واستيعابها على ما انعم الله تعالى علينا فيما قصده من جمع المتفرق فلينظر ما ذكره العمادي * وقد ذكر العمادي ما يكون به بالغا ما يتعلق به تركناه قصدا لتصرفهم به في كتاب الحجر وكنا قد اتممنا ان شاء الله تعالى كتاب المفردات الملتقطات * والخصلة التي لا تشهى بجوز النظر اليها بغير محرم * ولا يضمن الصبي بالغصب فلو غصب صبيا مات عند لم يضمنه الا اذا انتقل الى صنعة او مكان الولاء او التعلم * وقد سئلت عمن احدث انسان صغيرا واخرجه من البلد هل يلزمه احضاره الى ابيه فاجبت بما في الخانية رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي من يده فان الغاصب يحبس حتى يجيء بالصبي او يعلم انه مات انتهى * ولو حدث حتى اخذه برضاه لم يضمن كما في الخانية * لانه ما فصله لانه لا حدث فيه * وفي الملتقط من النكاح * عن محمد رح فيمن خدع بنت رجل او امرأته واخرجها من منزله قال احبسه ابدا حتى يأتي بها او يعلم موتها انتهى * ولو نظر بطرف صبي لم تعلم * حسنه فيه حكومة عدل لادبة * ولو دفع سكينا الى صبي فقتل نفسه لم يضمن الدافع *

وان قتل غيره فالدية على عاقلة الصبي ويرجعون بها على الدافع * وكذا لو امر صبيا بقتل انسان فقتله * ولو امر صبيا بالوقوع من شجرة فوقع ضمن ديته * ولو ارسله في حاجة فعطب ضمنه * وكذا لو امره بصعود شجرة لنقض ثمارها فوقع * وكذا لو امره بكسر الحطب كذا في الخانية * وفيها ايضا صبي ابن تسع سنين سقط من سطح او فرق في ماء فقال بعضهم لاشيء على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه * وان كان لا يعقل او كان اصغر سنا قالوا يكون على الوالدين او على من كان الصبي في حجره الكفارة لترك الحفظ * وقال بعضهم ليس على الوالدين شيء الا الاستغفار وهو الصحيح الا ان يسقط من يده فعليه الكفارة * ولو حمل صبيا على دابة وقال امسكها لي وهي واقفة فسقط ومات كان على عاقلة الذي حمله الدية مطلقا * وان سيّر الصبي الدابة فوطئت انسانا فقتله فالدية على عاقلة الصبي الا ان يكون الصبي لا يستمسك عليها لصغره * ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا معه فقتلت الدابة انسانا فان كان الصبي لا يستمسك فالدية على عاقلة الرجل فقط والا فعلى عاقلتهما انتهى * ولو ملأ صبي كوزا من حوض ثم صبّه فيه لم يحل لاحد ان يشرب منه * ولا يحور للولي الباسه الحرير والذهب * ولا ان يسقيه خمرا * ولا ان يجلسه للبول والغائط مستقبلا او مستدبرا * ولا ان يخضب يده او رجله بالحناء * وفي المنتظر زوّج ابنته من رجل وذهبت ولا يدري مكانها لا يجوز زوجها على الطلب انتهى * احكام السكران * هو مكلف لقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى خاطبهم تعالى ونهاهم حال سكرهم * فان كان السكر من محرم فالسكران منه هو المكلف * وان كان من مباح فلا فهو كالمغمى عليه لا يقع طلاقه * واختلف التصحيح فيما اذا سكر مكرها او مضطرا فطلق * وقدمنا في الفوائد انه من محرم كالصاحي الا في ثلث * الردة * والاقرار بالحدود الخالصة * والاشهاد على شهادة نفسه * وردت على الثلثة تزويج الصغير الصغيرة فانه من مهر المثل او باكثر فانه لا ينفذ * الثانية الوكيل بالطلاق صاحيا اذا سكر فطلق لم يقع * الثالثة الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكله * الرابعة غصب من صاح وردّ عليه وهو سكران وهي في فصول العمادي فهو كالصاحي الا في سبع فيواخذ باقراره وافعاله * واختلف التصحيح فيما اذا سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب او العسل * والفتوى على

انه ان سكر من محرم فيقع طلاقه وصلاته * ولو زال عقله بالبنج لم يقع * ومن الامام انه ان كان يعلم انه بنج حين شربه يقع والا لا * وصرحوا بكراهة اذان السكران واستحباب اعادته * وينبغي ان لا يصح اذانه كالمجنون * واما صومه في رمضان فلا اشكال انه ان صحا قبل خروج وقت النية انه يصح منه اذا نوى * لانا لا نشترط التبييت بها * واذا خرج وقتها قبل صحوه اثم وقضى * ولا يبطل الاعتكاف بسكره * ويصح وقوفه بعرفات كالمغمى عليه لعدم اشتراط النية فيه * واختلف في حد السكران فقيل من لا يعرف الارض من السماء والرجل من المرأة * وبه قال الامام الاعظم رح * وقيل من في كلامه اختلاط وهذيان وهو قولهما وبه اخذ كثير من المشائخ * والمعتبر في القدح السكر في حق الحرمة ما لا احتياطا في المحرمات * والخلاف في الحد * والقنوني على قولهما في انتقاض الطهارة به وفي يمينه ان لا يسكر كما بسطه في شرح الكنز * تنبيه * قولهم ان السكر من مباح كالاغماء يستثنى منه سقوط القضاء فانه لا يسقط عنه وان كان اكثر من يوم وليلة * لانه يصير بدائي المعيط * احكام العبد * لا جمعة عليه ولا عيد ولا تشريق ولا اذان ولا اقامة ولا حج ولا عمرة * ودورتها كالرجل ويزاد النطق والظهر * ويحرم بنظر غير المحرم الى عورتها فقط وما عداها ان اشتهى * ولا يجوز كونه شاهدا ولا مزكيا علانية * ولا قاضيا * ولا قاسما * ولا مقوما * ولا كاتب حكم * ولا اميا لحاكم * ولا اماما اعظم * ولا قاضيا * ولا وليا في نكاح اونود * ولا يلي امرا عاما الا نيابة من الامام الاعظم فلا تنعزل القاضي نيابة عن السلطان * ولو حكم بفسقه لم يصح * ولو اذن لعبده بالقضاء فقضى بعد عتقه جاز لا بعد يداذن * ولا وصيا الا اذا كان عبدا لموصي والورثة بمعارضة الامام الاعظم * ولا يملك وان ملكه سيده * ولا زكوة عليه * ولا نظر والها هي في مولاة ان كان للعدمة * ولا اضحية * ولا هدي عليه * ولا يكفر الا بالصوم * ولا يصوم غير فرض الا باذن السيد * ولا فرضا وجب بايجابه * وكذا الاعتكاف والحج والعمرة * ولا ينفذ اقراره بمال ما دون ولا ومكاتبا الا باذن مولاه الا اذا اقر المأذون بما في يده ولو بعد حجره * وكذا اقراره بجناية موجبة للحد او العداء غير صحيح بحلاله بعد او نود * ولا ينفرد بنوع بيع نفسه * ولا يحبر عليه * ويجعل صداقا * ويكون نذرا * ورهنا * ولا يورث * ولا

ولا تصح كمالته حالة الا باذن سيده ولا دية في قتله * وقيمته قائمة مقامه كلا وبعضا * ولا تبلغها * ولا عاقلة له * ولا هو منهم * وحده النصف * ولا احصان له * وجنايته متعلقة برقبته كديته * ولا سهم له من الغنيمة وانما يرضخ ان قاتل * ويباع في دينه * ويدفع في جنايته ان لم يفد سيده * وينكح اثنتين * ولا تسري له مطلقا * وطلاقها ثنتان * وعدتها حيضتان ونصف المقدر * ولا لعان بقذفها * ولا تنكح على حرة * ويصح عتقه من الكفارات ولا يجد فاقده وانما يعزر * وقسمها على النصف من قسم الحرة * ومهرها كغيرها * ولا يلحق ولدها مولاها الا بدعوته ولو اقر بوطئها * وايلاء الامة المكرحة شهران * ولا حادم لها ولو جملة * ولا تجب نفقتها الا بالتمكين * ولا توطأ الا بعد الاستبراء بخلاف الحرة * ولا حصر لعدد السراري * ويجوز جمعهن في مسكن واحد بدون الرضاء * ولا ظهار * ولا ايلاء من امته * ولا مطالبة لها اذا كان مولاها عنينا * ولا حضانة للاقارب بل للسيد * ولا قصاص بينه وبين الحر في الاطراف بخلاف النفس * وتجب الحكومة بحلق لحيته * ودواؤه مريضا على مولاه بخلاف الحر ولو زوجة * واذا لم يقدر على الوضوء الا بمعين فعلى السيد ان يوضيه بخلاف الحر * ولا يتزوج الا باذن مولاه * ومهره متعلق رقبته كالدين * ويباع في نفقة زوجته * ولا تجب عليه نفقة ولده * ولا تسمع الدعوى والشهادة عليه الا بحضور سيده * ولا يحبس في دين * ويملكه الكفار بالاستيلاء * ولا يصح تصادق العبد والامة على النكاح الا في السبعين قبل القسمة بخلاف الحرين كما في التتارخانية * واعتاقه باطل ولو معلقا بملكه بعد عتقه وكذا وصيته وهبته وصدقته وتردد الاهداء اليسير من المأذون * المحاباة اليسيرة منه * والاذن في العزل الى مولاها وهو المطالب لزوجها العنين والمجبوب بالتفريق * وليس مصرفا لصدقات الواجبة الا اذا كان مولاه فقيرا وكان مكاتبا * ولا تعمل منه مولاه مؤنة الاداء احضار من احرام مأذون فيه * ولا ترجع العتوق عليه لو وكيلا محجورا * ولا جزية عليه * ولا يدخل في القسامة * ووطء احدى الاختين بيان للعتق المبهم بخلاف وطء احدى المرأتين لا يكون بيانا في الطلاق المبهم * وامره عبده باتلاف شيء موجب لضمانه * وامر عبد الغير باتلاف مال غير مولاه موجب للضمان على الآمر مطلقا بخلاف الحر الا اذا كان سلطانا *

بالغصب بخلاف الحر ولو صغيرا * ولا يصح وقفه * والعقد موقوف على اجازة مولاه * وتخرج الامة في العدة * ويحل سفرها بغير محرم * ولا حق له في بيت المال * ولا يؤخذ بالتميز عنا لو كان عبد ذمي * ولا يصح الوقف على عبد نفسه او امته عند محمد رح الا المدبر وام الولد * ولم ار حكم التقاطه واستيلائه على المباح * ويسمى في الثاني ان يملكه مولاه اخذا من قولهم لورثة آبائهم العقل لمولاه * ويعزر مولاه على الصحيح * ولا يحد عبد * ومنعم الله على عبده تسخيرهم اياه من معالفها ولم ارها مجموعة * ولا حول ولا قوة الا بالله على العظيم اللهم افتح لنا من رحمتك والهمنا رشدنا * احكام الاماء * هو كالصغير الا في مسائل * منها لا جهاد عليه * ولا جمعة * ولا جماعة * ولا حج وان وجد زائدا * ولا يلحق للشهادة مطلقا على المعتمد * والقضاء * والامامة العظمى * ولا دية في عينه وانما الواجب المحكومة * وتكره امامته الا ان يكون اعلم القوم * ولا يصح منه من كفارة * ولم ار حكم دعوته وصيده وحفر بئره * وروينا لما اشتراه بالوصف * وينبغي ان يكره بيعه * واما حضانته فان امكنه ضبط المحضون كان اما والا فلا * ويصلح ناظرا * او وصيا * وانما يلي في مظومة ابن وهبان * والاولى في اوقاف هلال كما في الاسعاف * الاحكام الاربعة * قال في المنصفين الاحكام ثبت بطرق اربعة * الاقتصار كما اذا انشأ الطلاق او العتاق ولم يذكر حمة * والانقلاب وهو انقلاب ما ليس ملزمة حالا ازما عتق الطلاق او العتاق بالشرط فعند وجود الشرط ينقلب ما ليس ملزمة * والاستناد وهو ان يثبت في الحال ثم يستند الى الماضي وهذا اثر بين التبيين والاقتصار وذلك كالمضمونات تملك عند اداء الضمان مستندا الى وقت وجود السبب * وكالنصاب تاما تجب الزكوة عند تمام الحول مستندا الى وقت وجوده * وكظهار المتعاضد والمتعم ينقض عند خروج الوقت ويبدأ الحاء مستندا الى وقت الحدث * ولهذا لما لا جوز المسح لهما * والتبين وهو ان يظهر في الحال ان الحكم كان ثابتا من قبل مثل ان يقول في اليوم ان كان زيد في الدار فانت طالق وتبين في الغد وجوده فيها يقع الطلاق في اليوم ويعتبر ابتداء العدة منه * وكما اذا قال لامرأته اذا حضت ثابت لما في ترائب الدم لا يقضي بوقوع الطلاق مالم

يمتد ثلثة ايام فاذا تم ثلثة ايام حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت * والفرق بين التبيين والاستناد ان في التبيين يمكن ان يطلع عليه العباد * وفي الاستناد لا يمكن * وفي الحيض يمكن الاطلاع عليه بشق البطن فيعلم انه من الرحم * وكذا تشترط المحلية في الاستناد دون التبيين * وكذا الاستناد يظهر اثره في القائم دون المتلاشي * واثر التبين يظهر فيهما * فلو قال انت طالق قبل موت فلان بشهر لم تطلق حتى يموت فلان بعد اليمين بشهر فان مات لتمام الشهر طلقت مستندا الى اول الشهر فتعتبر العدة من اوله * ولو وطئها في الشهر صار مراجعا لو كان الطلاق رجعيا * وغرم العقر لو كان بائنا * ويرد الزوج بدل الخلع الهالو حالعها في حلاله ثم مات فلان * ولو مات فلان بعد العدة بان كانت بالوضع اولم تجب العدة لكونه قبل الدخول لا يقع الطلاق لعدم المحل * وبهذا تبين انه فيها بطريق الاستناد لا بطريق التبيين * هو الصحيح * ولو قال انت طالق قبل قدوم فلان بشهر يقع مقتصرا على القدوم لا مستندا انتهى * والفرق بينهما في المستصفى * وقد فرع الكرابيسي في الفروق على الاستناد تسع مسائل فليراجع فيها * احكام النقد وما يتعين فيه وما لا يتعين * لا يتعين في المعاوضات * وفي تعينه في العقد الفاسد روايتان * رجح بعضهم تعينه مطلقا بان ما فسد من اصله يتعين فيه لا فيما انتقض بعد صحته * والصحيح تعينه في الصرف بعد فساده وبعده هلاك المبيع * وفي الدين المشترك فيه مزيد تصف ما قبض على شريكه * وفيما اذا تبين بطلان القضاء فلو ادعى على آخر مالا واحد ثم اقر انه لم يكن له على حصته حق على المدعي رد عين ما قبض ما دام قائما ولا يتعين في المهر ولو بعد الطلاق قبل الدخول فيرد مثل نصفه * ولد الزمها زكاته او نصابا حولها فعلهما * ولا يتعين في الدراهم الوكالة قبل التعليم * واما بعده فالعامة كذلك * ويتعين في الامانات والهبة والصدقة والشركة والمضاربة والغصب * وتمامه في فصول العمادي * وكتبنا في بيوع الشرح جريان الدراهم مجرى الدنانير في نحو ثمانية * وفي وكالة النهاية اعلم ان عدم تعيين الدراهم والدنانير في حق الاستحقاق لا غير فانهما يصيران جنسا واحدا وصفا بالاتفاق وبه صرح الامام العتابي في شرح الجامع الصغير * ما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا

يقبله و بيان ان الساقط لا يعود * لو قال الوارث تركتُ حقّي لم يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك * و الحق يبطل به حتى لو ان احد القاسمين قال قبل القسمة تركتُ حقّي بطل حقه * وكذا لو قال المرتهن تركتُ حقّي في حبس الرهن بطل كذا في جامع الفصولين وفصول العمادي * وظاهره ان كل حق يسقط بالاسقاط وهو ايضا ظاهر ما في الخانية من الشرب ولعظها رجل له مسيل ماء في دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل كان لصاحب المسيل ان يضرب بذلك في الثمن * وان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة لاشيء له من الثمن * ولا سبيل له على المسيل بعد ذلك كرجل اوصى لرجل بسكنى داره فمات الموصي وباع الوارث الدار ورضي به الموصى له جاز البيع و بطل سكناه * ولو لم يبع صاحب الدار داره ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل فان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة بطل حقه فيما على حق السكنى * وان كان له رقبة المسيل لا يبطل ذلك بالابطال * وذكر في الكتاب اذا اوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصي فصالح الوارث الموصى له من الثلث على السدس جاز الصلح * وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده ان حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متأكد يحتمل السقوط بالاسقاط انتهى * وقد علم ان حق الغانم قبل القسمة على قول خواهرزاده يسقط بالاسقاط * وصرحوا بان حق الشفعة يسقط بالاسقاط * وقالوا حق الرجوع في الهبة لم يسقط بما في هبة البزازية * واما الحق في الوقف فقال قاضيخان في فتاواه من الشهادات في الشهادة لوقف المدرسة ان من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا ابطال بالابطال فانه لو قال ابطلت حقي كان له ان يطلب ما احد بعد ذلك انتهى * وقد كتبنا في شرح الكنز من الشهادات ما فهمه الطرسوسي من عبارة قاضيخان وما رده عليه ابن وهبان و ماحررناه فيها * وقد بقي حقوق * منها خيار الشرط قالوا يسقط به * ومنها خيار الرؤية قالوا لو ابطله قبل الرؤية بالقول لم يبطل * و بالفعل يبطل * و بعدها يبطل بهما * ومنها خيار العيب يبطل به * ومنها الدين يسقط بالابراء * ومنها حق القصاص يسقط بالعفو * ومنها حق القسم للزوجة يسقط

باسقاطها وان كان لها الرجوع في المستقبل * واما حقوق الله تعالى فلا تقبل الاسقاط من العبد * قالوا الوعفا المقذوف ثم عاد وطلب حد لكن لا يقام بعد عفوه لفقد الطلب * واما ما ليس بلازم من العقود فلا يتصف بالاسقاط كالوكالة والعارية وقبول الوديعة * واما حق الاجارة فينبغي ان لا يسقط الا بالاقالة * وقد وقع الاشتباه في مسائل و كثر السوال عنها ولم ار فيها مرجعا بعد التفتيش * منها ان بعض الذرية المشروط لهم الريع اذا اسقط حقه لغيره من استحقاقه * ومنها المشروط له النظر اذا اسقط لغيره بان فرغ له عنه الان في القيمة وغيرها ان المشروط له النظر اذا فوض لغيره فان كان التفويض له على وجه العموم صح تفويضه والا فان كان في صحته لم يعزل * وان كان عند موته جاز بناء على ان للموصي ان يوصي الى غير القيم * وفي القنية اذا عزل الناظر الشروط له النظر نفسه لا يعزل الا ان يخرجه الواقف او القاضي انتهى * ومنها ان الواقف اذا شرط لنفسه شرطا في اصل الوقف كشرط الادخال والاخراج والزيادة او النقصان والاستبدال فاسقط حقه من هذا الشرط * ويسعني ان يقال بالسقوط في الكل * لانه الاصل في سقوط حقه كما علم سابقا من كلام جامع الفصولين الا اذا اسقط المشروط له الريع حقه لا الحق فلا يسقط كما فهمه الطرسوسي خلافا لما اذا اسقط حقه لغيره * وفيما اذا اسقط الواقف حقه مما شرطه لنفسه او لغيره * فان قلت اذا قرر المشروط له الريع او بعضه الحق له ذلك وان يستحقه فلان يهل يسقط حقه * قلت نعم * ولو كان مكتوب الوقف خلافه لما ذكروه الخصاف في باب مستقل * واما حق المطالبة برفع حدوث امر الموضوعة على حائطه تعديا فلا يسقط بالابراء ولا بالصلح ولا بالعفو ولا بالبيع ولا بالاجارة كما ذكره البزازي من فصل الاستحلاف فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات هذا التاليف ان شاء الله تعالى * ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم * وفي ايضاح الكرماني من السلم لو قال رب السلم اسقطت حقي في السلم في ذلك المكان او البلد لم يسقط انتهى * وقد وقعت حادثة مثالث منها * شرط الواقف لنفسه طامس ادخال واخراج وغيرهما حكم الواقف متضمنا للشروط حاكم حنفي ثم رجع الواقف عما شرط لنفسه من الشروط * فاجبت بعدم صحة رجوعه * لان الوقف بعد الحكم لازم كما صرحوا به بسبب الحكم وهو شامل للشروط

فلزمت كلزومه كما صرح به الطرسوسي فيمن اسقط حقه فيما شرط له من الربح لاحد وانه قال بعدم السقوط * وعلته ان الاشتراط له صار لازما كلزوم الوقف كما ان المشروط له لا يملك اسقاط ما شرطه له فكذا الشارط * ويدل عليه ايضا ما نقلناه من ايضاح الكرماني من اسقاط رب السلم حقه مما شرط له من تسليم المسلم فيه في مكان معين فانه يدل على ان الشرط اذا كان في ضمن عقد لازم فانه يلزم ولا يقبل الاسقاط * بيان ان الساقط لا يعود * فلا يعود الترتيب بعد سقوطه بقلة الفوائت بخلاف ما اذا اسقط بالنسيان فانه يعود بالتذكر لان النسيان كان مانعا لا مسقطا فهو من باب زوال المانع * ولا تعود النجاسة بعد الحكم بزوالها فلو دبغ الجلد بالتشميس ونحوه * وفرك الثوب من المني * وجفت الارض بالشمس ثم اعيدها ماء لا تعود النجاسة في الاصح * وكذا التراب اذا رمادا ثم ماء * وصح عدم صحة الازالة للازالة في السلم لانه دين سقط فلا يعود * واما عود الحنث بعد حلوله بالشوز فالرجوع فهو من باب زوال المانع لا من باب عود الساقط * وعلى هذا اختلف المشائخ في بعض مسائل في الخيارات من البزوع * فمنهم من قال يعود الخيار نظرا الى ان المانع زال بعمل المقتضي * ومنهم من قال لا يعود نظرا الى ان الساقط لا يعود وقد ذكرناه في الشرح * والاصل ان المقتضي للحكم ان كان موجودا والحكم معدوم فهو من باب المانع * وان عدم المقتضي فهو من باب الساقط * وقد وقعت حادثة الفتوى ان امرأة ادعت ان زوجها قال لامرأته ان قربتك فهل تعود بعد سقوطها * وجبت بانه لا يعود لما في جامع الفصولين برمز ان ادعى ان امرأتي من هذا الدعوى ثم ادعى المدعي ثبوتها قبل الدعوى بالمال بعد ابرائي فلو قال المدعى عليه ابرأتني وقبلت الابراء قال صدقت لا يصح هذا الدفع بعني دعوى الاقرار * ولو لم يقبله يصح الدفع لاحتمال الرد * والابراء لا يرتد بالرد فيفتى بالمال عليه انتهى * وفي الخانية من كتاب الاقرار ولو قال لا حق لي عليك تأتيني بشهود لي عليك بالف درهم فقال بعد لا حق لك علي ثم اتى ان له عليه الف درهم والشهود يسمعون ذلك كله يقضى بالمال ولا يلزمه شيء ولا يسع الشهود ان يشهدوا عليه انتهى * وقد مر عن علي قولهم الساقط لا يعود قولهم ان الحاكم القاضي يرد شهادة الشاهد مع وجود الاهلية لسبق او

تهمة فانه لا يقبل بعد ذلك في تلك الحادثة * بيان ان الدراهم الزيوف كالجياد في مسائل ذكرتها في شرح الكنز من البيوع * بيان ان النائم كالمستيقظ في بعض المسائل * قال الولوالجي في آخر فتاواه النائم كالمستيقظ في خمس وعشرين مسئلة * الاولى اذا نام الصائم على القناء وهو مفتوحة فنظر فطره من ماء المطر في فيه فسد صومه * وكذا لو فطر احد فطره من الماء الذي في فيه وبلع ذلك جوفه * الثانية اذا جامعها زوجها وهي نائمة يفسد صومها * الثالثة لو كانت محرمة فجامعها زوجها وهي نائمة فعليها الكفارة * الرابعة المحرم اذا نام فجاء رجل فحلق رأسه وجب الجزاء عليه * الخامسة المحرم اذا نام فانقلب على صيد فقتله وجب عليه الجزاء * السادسة اذا نام المحرم على بعير ودخل في عرفات فقد ادرك الحج * السابعة الصيد المرمي اليه بالسهم اذا وقع عند نائم فمات من تلك الرمية يكون حراما كما اذا وقع عند اليقظان وهو قادر على ذكوته * الثامنة اذا انقلب النائم على متاع وكسره وجب الضمان * التاسعة الاب اذا نام تحت جدار فوقع الابن عليه من سطح وهو نائم فمات الاب يحرم عن الميراث على قول البعض وهو الصحيح * العاشرة من رفع النائم ووضعه تحت جدار فسقط عليه الجدار ومات لا يلزمه الضمان * الحادية عشرة رجل حلا ثم أبانها وهي نائمة لا يصح الخلع * الثانية عشرة رجل نام في بيت فجاءت امرأته ومكثت عنده حتى حاضت الحلوة * الثالثة عشرة كانت المرأة نائمة في بيت ودخل عليها زوجها ومكث عندها حتى حاضت الحلوة * الرابعة عشرة امرأة نامت فجاء رضيع فارتضع من ثديها بانت حرمة الرضاع * الخامسة عشرة النعسان اذا مرت راسه على ما يمكن استعماله وهو عليها نائم انتقض تيممه * السادسة عشرة المصلي اذا نام وتكلم في حالة النوم تفسد صلوته * السابعة عشرة المصلي اذا نام وقرأ في حالة نومه تعتبر تلك القراءة في رواية * الثامنة عشرة اذا تلا آية السجدة في نومه فسمعها رجل تلزمه السجدة كما لو سمع من اليقظان * التاسعة عشرة اذا استيقظ هذا النائم فاخبره رجل بذلك كان شمس الائمة يقول بانه لا تجب عليه سجدة التلاوة وتجب في بعض الاقوال وعلى هذا الوتر أرجل صدق نائم فاخبره وعلى هذا * العشرون رجل حلف ان لا يكلم فلانا فجاء الحالف الى المحلوف عليه وهو نائم وقال

له فم فلم يستيقظ النائم قال بعضهم لا يحنث * والاصح انه يحنث * الحادية والعشرون رجل طلق امرأته طلقة رجعية فجاء الرجل ومسها بشهوة وهي نائمة صار مراجعا * الثانية والعشرون لو كان الزوج نائما فجاءت المرأة وقبلته بشهوة يصير مراجعا عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح * الثالثة والعشرون الرجل اذا نام وجاءت امرأة وادخلت رجلها في فرجه وعلم الرجل بفعلها تثبت حرمة المصاهرة * الرابعة والعشرون اذا جاءت امرأة الى نائم ومكنته بشهوة والتقاطعلى ان ذلك كان بشهوة ثبت حرمة المصاهرة * الخامسة والعشرون المصلي اذا نام في صلوته واحتلم يجب الغسل ولا يمكنه البناء * وكذلك اذا اغمي عليه او جن ليلة او يومين وليلتين صارت الصلوة دينا في ذمته انتهى * احكام المعتوه * احكامه كاحكام الصبي العاقل فتصح العبادات منه ولا تجب وقيل هو كالمجنون وقيل هو كالبالغ العاقل وقد ذكرنا ذلك في النوافل من شرح الكنز * احكام المجنون * ذكرها الاصوليون في بحث العوارض فلنطرها من رامها * بيان ان الاعتبار للمعنى او للفظ ذكرناه في كتاب البيوع من النوع الثاني * احكام السكر على الشكل ذكر السكر في الاشربة وذكر من احكامه ههنا في الصلوة وحكم طلاقه وايمانه وذكر مفصلا محتاج اليه ههنا في الاصل من كتاب الحدود واذا ذكرناها ثمة بالحسنى يتم ادامات * وتحمى فيره * ولا يدخل الحرم * ويكفن في المرأة * ولا يمس عورة صبي حيوله * واذا قتله رجل شهد عدول على اقراره قتل به * فان رجعوا اقيد رجلا موصل اليه حاز والا فلا علم لي بذلك * اذا مرأة فقلع فوصل اليها جرو اذا حل كالعنين * وليس لباس المرأة في الحرام * ولا يصلي الاقلع * ويقوم الخنثى امام صف الرجال * وان وقف في صف النساء اعادها * وان في صف الرجال لا يعيد ولا يعد واحدا من يمينه ويساره وخلفه معاد بالله * ويوضع في الجنازة صف الرجال * والمرأة خلفه * ويغسل خنثى الرجل في الصلوة اذا ضرورة مع حائل بينهما من الصعيد * ولا حد على قاذفه * ولا على قاذفه بمنزلة المجبوب * وتقطع يد السارقة * ويقطع سارق ماله * ويقعد في ماله كالمرأة * ولا قصاص على قاطع يد ولو عمدا ولو كان القاطع امرأة * ولا تقطع يد واحد بقطع يد عشرة عمدا * وعلى

ما قتله ارشها * ولا يحلوبه رجل ولا امرأة * ولا يحلبن رجل ولا امرأة * ولا يسافر ثلثة
ايام الا بمحرم * واذا اوصى رجل لما في بطن امرأة بالف ان كان غلاما وبخمس
مائة ان كان انثى فولدت خنثى مشكلا فالوصية موقوفة فى الخمس مائة الزائدة الى
ان يستبين امره * وان قال لامرأته ان كان اول ولد تلدينه فلاما فانت طالق او
قال كذلك لامته فانت حرة فولدت خنثى مشكلا لم تطلق ولا تعتق * ولا سهم له
مع المقاتلة وانما يرضخ له * ولا يقتل اواسيرا ومرتدا بعد الاسلام * ولا خراج على
راسه لو كان ذميا * ولا يدخل تحت قول المولى كل عبد لي حر * او كل امة لي حرة الا
اذا قالهما فيعتق * ولو قال الزوج ان ملكتُ عبدا فانتِ طالق فاشترى خنثى لم تطلق *
وكذلك لو قال ان ملكتُ امة * ولو قالهما معا طلقت * ولو قال المشكل اذا ذكرت او انثى
لم يقبل قوله * واذا قتل خطأ وجبت دية المرأة * ويوقف الباقي الى التبين * وكذا
فيما دون النفس * ويصح اعتاقه عن الكفارة * ولو تزوج مشكل مثله لم يجز حتى
يتبين فلا يتوارثان بالموت * ولو شهد شهود انه ذكر وشهود انه انثى فان كان يطلب
ميراثا فضيتُ بشهادة من شهد انه غلام واطلتُ الاخرى * وان كان رجل يدعي
انه امرأته فضيت بشهادة انه انثى واطلتُ الاخرى * فان كانت امرأة تدعي
انه زوجها اوقفتُ الامر الى ان يستبين فان لم يطب الخنثى شيأ ولا يطلب منه شيء
لا تقبل واحدة منهما حتى يستبين * واما ميراثه والميراث منه فقال فان مات ابوه
فله ميراث انثى منه وتمامه فيه * وخلاصته انه كالانثى في جميع الاحكام الا في مسائل *
لا يلبس حريرا ولا ديباجا ولا نصفة * ولا يتزوج من رجل * ولا يقف في صف النساء *
ولا حد بقذفه ولا يحلو امرأة * ولا يقع عتق وطلاق عُلّقا على ولادتها انثى به * ولا يدخل
تحت قوله كل امة * احكام الانثى تعالف الرجل في ان السنة في ختانها الثنى *
ولا يسن ختانها وانما هو مكرمة * ويُسن حلق عانتها ونتفها * وتمنع من حلق رأسها *
ومشيها لا يظهر بالعرك على قول * وتزيد في اسباب اللوع بالحيض والحمل * ويكره
اذانها واقامتها * وبدانها كله عورة الا وجهها وكفيها وقدميها على المعتمد * وذراعيها
على المرجوح * وصوتها عورة في قول * ويكره لها دخول الحمام في قول * وقيل يكره
الا ان تكون مريضة او نفساء والمعتمد لا كراهة مطلقا * ولا ترفع يديها حذاء اذنيها *

ولا تجهر قراءتها * وتضم في ركوعها وسجودها اصابعها * ولا تفرج في الركوع * وادانابها شيء في صلوتها فالتفت ولا تسبح * وتكره جماعتهن * وتقف الامام وسطهن * ولا تصلح امام الرجال * ويكره حضورها الجماعة * وصلوتها في بيتها افضل * وتضع يمينها على شمالها تحت ثديها * وتضع يديها في التشهد تلقاء رؤس اصابعها ركبتيها وتتورك * ولا جمعة عليها لكن تنعقد بها * ولا عيد * ولا تكبير تشريق * ولا تسافر الا بزوج او محرم * ولا يجب الحج عليها الا احدهما * ولا تلبي حيرا * ولا تنزع الحبط * ولا تنشف راسها * ولا تسعى بين الميلين الاخضرين * ولا تحاذي واتصا تصرء * ولا ترمل * والتباعد في طوافها عن البيت افضل * ولا تخطب مطلقا * وتقف في حاشية الموقف لا عند الصخرات * وتكون قاعدة وهو راكب * وتمس في احرامها العينين * وتترك طواف الصدر لعذر الحيض * وتؤخر طواف الزيارة لعذر الحيض * وتكفن في خمسة اثواب * ولا تؤم في الجنازة * واوقفت سقط الفرض بصلوتها * ولا تعمل الجنازة وان كان البيت اثنين * وتندب لها الحج الفذ في الثانيات * ولا سهم لها وما يوضح لها ان قاتلت * ولا تقتل المرتدة والمشركة * ولا تقبل شهادتها في الحدود والقصاص * وتعتكف في بيتها * ويباح لها خضب يديها ورجليها بخلاف الرجل الا لضرورة * والتضحية بالذكر افضل منها * وهي على النصف من الرجل في الارث والشهادة والدية نصاوبعضا وفقه الغريب * ولا يسعى ان تولى القضاء وان صح منها في غير الحدود والقصاص * وبضعها قابل بالمهر دون الرجل * وتجبر الامة على النكاح دون العبد في رواية * والمعتمد عدم القوى بنقصها في الحر * وتجبر الامة اذا اعتقت بخلاف العبد ولو كان زوجها حرا * وملكها محرم في الرضاع دونه * وتقدم على الرجل في الحضانة والحقنة على الولد الصغير * وفي الفرض مزدلفة الى منى * وفي الانصراف من الصلوة * وتؤخر في جماعة الرجال والموقف * وفي اجتماع الجنائز عند الامام فتجعل عند القبلة * والرجل عند الامام * وكذا في اللحد * وتجب الدية بقطع ثديها او حلمتيه بخلاف من الرجل فان فيه الحكومة * ولا قصاص بقطع طرفها بخلافه * ولا قسامة عليها * ولا تدخل مع العاقلة فلا شيء عليها من الدية لو قتلت خطأ بخلاف الرجل فان القاتل كاحدهم * وتحفر لها في

المرجم ان ثبت زناها بالبيّنة * وتجلد جالسة والرجل قائما * ولا تُنفى سياسة وينفي هو عاما بعد الجلد سياسة لا حدّا * ولا تُكلّف المحضور للدعوى اذا كانت مخدّرة ولا اليمين بل يحضر اليها القاضي او يبعث اليها نائبه يحلّفها بحضرة شاهدين * ويقبل توكيلها بلا رضا الخصم اذا كانت مخدّرة اتفاقا * ولا تبتدأ الشابّة بسلام تعزية * ولا تجاب * ولا تشمت * وتحرم الخلوة بالاجنبية ويكره الكلام معها * واختلفوا في جواز كونها نبيّة * واختاري المسائرة جواز كونها نبية لا رسولة * لان الرسالة مبنية على الاشتهار ومبنى حالهنّ على الستر بخلاف النبوّة والتمام فيها * ولا تدخل النساء في الغرامات السلطانية كما في الولوالجية من القسمة * احكام الذمّي * حكمه حكم المسلمين الا انه لا يؤمر بالعبادات * ولا تصح منه * ولا يصح تيممه * ويصح وضوءه وغسله فلو اسلم جازت صلوته به * ولا يأثم على ترك العبادات على قول * ويأثم على ترك اعتقادها اجماعا * ولا يمنع من دخول المسجد جنبا بخلاف المسلم * ولا يتوقف جواز دخوله على اذن مسلم عندنا ولو كان المسجد الحرام * ولا يصح تقريره * ولا سهم له من الغنيمة * ويرضخ له ان قاتل او دلّ على الطريق * ولا يحد بشرب الخمر * ولا تُراق عليه بل تُردّ عليه اذا غصبت منه * ويضمن متلفها له الا ان يظهر بيعها بين المسلمين فلا ضمان في اراقتها او يكون المتلف اماما يرى ذلك بخلاف اتلاف خمر المسلم فانه لا يوجب الضمان ولو كان المتلف ذميا * وينبغي ان يكون اظهاره شراءها كاظهاره بيعها * ولم اره الآن * ولا يمنع من لبس الحرير والذهب * ولا يتعرض لهم لو تناكحوا فاسدا او تبايعوا كذلك ثم اسلموا * وفي الكنز ويقبل قول الكافر في الحلّ والحرمة * وتعقبه الزيلعي بانه سهو * ولا يقبل قولهما فيهما * وجوابه انه يقبل فيهما ضمن العاملات لا مقصودا وهو مراده كما افصح به في الكافي * ويؤخذ الذمي بالتمييز ما في المركب والملبس فيركبون كالاكف * ولا يلبسون الطيالسة والاردية * ولا ثياب اهل العلم والشرف * وتجعل على دورهم علامة * ولا يحدثون بيعة ولا كنيسة في مصر * واختلفت الرواية في سكناهم بين المسلمين في المصر * والمعتمد الجواز في محلة خاصة * واختلف المشائخ رح هل يلزم تمييزهم بجميع العلامات او تكفي واحدة * والمعتمد انهم لا يركبون مطلقا ولا يلبسون العمائم * وان ركب الخمار لضرورة

نزل في المجامع * ويضيق عليه في المرور * ولا يرجم وانما يجلد * والحاصل انه تقام الحدود كلها عليه الا حد شرب الخمر * ولا يبدأ الذمي بسلام الا لحاجة * ولا يزاد في الجواب على وعليك * وتكره مصافحته * ويحرم تعظيمه * ويكره للمسلم ان يؤجر نفسه من كافر لعصر العنب * وفي الملتقط كل شيء منع منه المسلم منع منه الذمي الا الخمر والخنزير * ولا تكره عيادة جار الذمي ولا ضيافته * ولا تعتبر الكفاءة بين اهل الذمة الا اذا كانت بنت ملك خدعها حائك اوكناس فيفرق لتسكين الفتنة كذا في البزازية * تنبيه * الاسلام يجب ما قبله من حقوق الله تعالى دون حقوق الآدميين كالقصاص وضمان الاموال الا في مسائل * لو اجنب الكافر ثم اسلم لم تسقط * ومنها الوزني ثم اسلم وكان زنا بتابينة مسلمين لم يسقط الحد باسلامه والاسقط * تنبيه آخر * اشترك اليهود والنصارى في وضع الجزية * وحل المناكحة * والذبائح * وفي الدية * وشاركهم المجوسي في الجزية والدية دون الآخرين فاستوى اهل الذمة فيما ذكر * وقتل المسلم بالذمي * ودية الكافر والمسلم سواء * ولا يقتل المسلم والذمي بمستأمن * تنبيه آخر * لا توارث بين المسلم والكافر * ويجري الارث بين اليهود والنصارى والمجوس * والكفر كلهم عند ناملة واحدة بشرط اتحاد الدار * والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت ملهم * وخرج المرتد فانه يرث كسب اسلامه ورثته المسلمين مع عدم الاتحاد * احكام الجن * قل من تعرض لها * وقد الف فيها من اصحابنا القاضي بدر الدين الشبلي في تفاسيره احكام المرجان في احكام الجان لكني لم اطلع عليه الآن * وما نقلته عنه فانما هو بواسطة نقل الاسيوطي رح * ولا خلاف في انهم مكلفون مؤمنهم في الجنة وكافرهم في النار * وانما اختلفوا في ثواب الطائعين * ففي البزازية معزيا الى الاجناس عن الامام ليس للجن ثواب * وفي التفاسير توقف الامام في ثواب الجن * لانه جاء في القرآن فيهم يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ * والمغفرة لا تستلزم الاثابة لانه ستر * ومنه المغفر للبيضة والاثابة بالوعد فضل * قالت المعتزلة اوعد ظالمهم فيستحق العقاب * ويستحق الثواب صالحهم * قال الله تعالى وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا * قلنا الثواب فضل من الله تعالى لا بالاستحقاق . وقيل قوله تعالى فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ بعد عد نعم الجنة خطابا للثقلين يرد ما ذكرت * قلنا ذكر وا ان المراد

بالتوقف التوقف في المأكل والمشرب والملاذ لا الدخول فيه كدخول الملائكة للسلام والزيارة والخدمة * وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ الآية انتهى * ومنها النكاح * قال في السراجية لا تجوز المناكحة بين بني آدم والجن وانسان الماء لاختلاف الجنس انتهى * وتبعه في منية المفتي والمفيض * وفي الخانية سئل الحسن البصري رض عن التزويج بجنية فقال يجوز بلا شهود * ثم رقم آخر فقال لا يجوز * ثم رقم آخر يصفع السائل لحماقته انتهى * وفي يتيمة الدهر في فتاوى اهل العصر سئل علي ابن احمد من التزويج بامرأة مسلمة من الجن هل يجوز اذا تصور ذلك ام يختص الجواز بالآدميين * فقال يصفع هذا السائل لحماقته وجهله * قلت وهذا الا يدل على حماقة السائل وان كان لا يتصور * الا ترى ان ابا الليث رح ذكر في فتاواه هل ترى ان الكفار لو تزوجوا بنبي من الانبياء هل يرمى فقال يسأل ذلك النبي ولا يتصور ذلك بعد رسولنا ﷺ * ولكن اجاب على تقدير التصور كذا هذا * وسئل عنها ابو حامد رح فقال لا يجوز انتهى * وقد استدل بعضهم على تحريم نكاح الجنيات بقوله تعالى في سورة النحل وَاللّٰهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا اي من جنسكم ونوعكم على خلقكم كما قال الله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم اي من الآدميين انتهى * وبعضهم بما رواه حرب الكرماني في مسائله عن احمد واسحق * قال حدثنا محمد بن يحيى القطيعي حدثنا بشر بن عمر عن لهيعة عن يونس بن يزيد عن الزهري قال نهى رسول الله ﷺ عن نكاح الجن وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد باقوال العلماء فروي المنع عن الحسن البصري وقتادة والحاكم بن قتيبة واسحق بن راهوية وعقبة بن الاصم رض فاذا تقرر المنع من نكاح الانسي الجنية فالمنع من نكاح الجني الانسية من باب اولى * ويدل عليه قوله في السراجية لا تجوز المناكحة وهو شامل لهما * لكن روى ابو عثمان بن سعيد بن العباس الرازي في كتاب الالهام والوسوسة فقال حدثنا مقاتل قال سعيد بن داؤد الزبيدي قال كتب قوم من اهل اليمن الى مالك يسألونه من نكاح الجن وقالوا ان هنا رجلا من الجن يخطب الينا جارية يزعم انه يريد الحلال * فقال ما ارى بذلك بأسا في الدين ولكن اكره اذا وجد امرأة حاملا فيقال لها من زوجك قالت من الجن فيكثر الفساد في الاسلام بذلك انتهى * ومنها

لو وطي الجني انسية فهل يجب عليها الغسل * قال قاضيخان في فتاواه امرأة قالت معي جنّي ياتيني في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد لو جامعني زوجي لا غسل عليها انتهى * وقيّده الكمال بما اذا لم تُنزل * اما اذا انزلت وجب كانّه احتلام * ومنها انعقاد الجماعة بالجن ذكره الاسيوطي عن صاحب آكام المرجان من اصحابنا مستندا لحديث احمد بن مسعود رض في قصة الجن * وفيه فلما قام رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يصلّي ادركه شخصان منهم فقالا يا رسول الله انّا نحبّ ان نؤمّنا في صلوتنا قال فصفّهما خلفه ثم صلّى بهما ثم انصرف * ونظير ذلك ما ذكره السبكي ان الجماعة تحصل بالملائكة * وفرع على ذلك لو صلّى في فضاء باذان واقامة منفردا ثم حلف انه صلى بالجماعة لم يحنث * ومنها صحة الصلوة خلف الجني ذكره في آكام المرجان * ومنها اذا مرّ الجنّي بين يدي المصلّي يقاتل كما يقاتل الانسي * ومنها لا يجوز قتل الجني بغير حق كالانسي * قال الزيلعي قالوا ينبغي ان لا تقتل الحية البيضاء التي تمشي مستوية * لانها من الجان لقوله عليه السلام اقتلوا ذا الطفيتين والابتر وايّاكم والحيّة البيضاء فانّها من الجنّ * وقال الطحاوي لا بأس بقتل الكل لانه صلّى الله عليه وسلّم عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم * فاذا فعلوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم * والاولى هو الانذار والاعذار فيقال لها ارجعي باذن الله تعالى او خلّي طريق المسلمين فان ابت قتلها * والانذار انما يكون خارج الصلوة انتهى * وقد روي عن ابن ابي الدنيا ان عايشة رضي الله عنها رأت في بيتها حيّة فامرت بقتلها فتفلت فاتيت في تلك الليلة فقيل لها انها من النفر الذين يستمعون الوحي من النبي صلّى الله عليه وسلّم فارسلت الى اليمن فما بقي لها اربعون راسا فاعتقتهم * ورواه ابن ابي شيبة في مصنّفه * وفيه فلمّا اصبحت امرت باثنا عشر الف درهم فتصدّقت على المساكين * ومنها قبول رواية الجنّي ذكره صاحب آكام المرجان * وذكر الاسيوطي انه لا شك في جواز روايتهم عن الانس ما سمعوه سواء علم الانسي بهم او لا * واذا اجاز الشيخ من حضر خلل الجن كما في نظيره من الانس * واما رواية الانس عنهم فالظاهر منعها لعدم حصول الثقة بعدالتهم * ومنها لا يجوز الاستئجار لاداء [illegible] لعلم كما مرت في الحديث [illegible] انها ان رعته

لا تحل * قال في الملتقط وعن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم انه نهى عن ذبائح الجن انتهى * وقد ذكر الامام الكردري في مناقبه في فصل قرأة الامام شيئا من احكام الجان واولاد الشيطان * وبيان الغول والكلام على جماعتهم واكلهم * فوائد * الاولى الجمهور على انه لم يكن من الجن نبيّ * واما قوله تعالى يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ * فتأوّلوه على انهم رسل عن الرسل سمعوا كلامهم فانذروا قومهم لا عن الله تعالى * وذهب الضحّاك وابن حزم على انه كان منهم نبيّ تمسكا بحديث وكان النبيّ صلّى الله عليه وسلّم يبعث الى قومه خاصة قال وليس الجن من قومه * ولا شك انهم انذروا فصح انهم جاءهم انبياء منهم * الثانية قال البغوي في تفسير الاحقاف وفيه دليل على انه عليه السلام كان مبعوثا الى الانس والجن جميعا * قال مقاتل رح لم يبعث قبله نبيّ الى الانس والجن * واختلف العلماء في حكم مؤمني الجن فقال قوم لاثواب لهم الا النجاة من النار واليه ذهب ابوحنيفة رح * وعن الليث ثوابهم ان يجاروا من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا كالبهائم * وعن ابى الزياد كذلك * وقال آخرون يثابون كما يعاقبون * وبه قال مالك وابن ابي ليلى رح * وعن الضحاك انهم يلهمون التسبيح والذكر فيصيبون من لذته ما يصيبه بنو آدم من نعيم الجنة * وقال عمر بن عبد العزيز ان مؤمني الجن حول الجنة في ربضها وليسوا فيها انتهى * الثالثة ذهب الحارث المحاسبي ان الجن الذين يدخلون الجنة يكونون يوم القيمة نراهم ولا يروننا عكس ما كانوا عليه في الدنيا * الرابعة صرّح ابن عبد السلام بان الملائكة في الجنة لا يرون الله تعالى * قال لان الله تعالى قال لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ * وقد استثنى منه مؤمني البشر فبقي على عمومه في الملائكة * قال في آكام المرجان ومقتضى هذا ان الجن لا يرونه * لان الآية باقية على العموم فيهم ايضا انتهى * ولم يتعقبه الاسيوطي رح * وفي الاستدلال على عدم رؤية الملائكة والجن بالآية نظر * لانها لا تدل على عدم رؤية المؤمنين اصلا فلا استثناء * قال القاضي البيضاوي لا تدركه لا تحيط به * واستدلت المعتزلة على امتناع الرؤية وهو ضعيف اذ ليس الادراك مطلق الرؤية * ولا النفي في الآية عاما في الاوقات فلعله مخصوص ببعض الحالات ولا في الاشخاص فانه في قوة

قولنا كل بصر لا يدركه مع ان النفي لا يوجب الامتناع * احكام المحارم * المحرم
عندنا من حرم نكاحه على التابيد بنسب او مصاهرة او رضاع ولو بوطيء حرام *
فخرج بالاول ولد العمومة والخؤلة وبالثاني اخت الزوجة وعمتها وخالتها *
وشمل ام المزني بها وبنتها * وابا الزاني وابنه * واحكامه تحريم النكاح
وجواز النظر والخلوة والمسافرة الا المحرم من الرضاع فان الخلوة بها مكروهة
وكذا بالصهرة الشابة * وحرمة النكاح على التابيد لا مشاركة للمحرم فيها
فان الملاعنة تحل اذا اكذب نفسه او خرج عن اهلية الشهادة * والمجوسية تحل
بالاسلام او بتهودها او تنصرها * والمطلقة ثلثا بعد دخول الثاني وانقضاء عدته *
ومنكوحة الغير بطلاقها وانقضاء عدتها * ومعتدة الغير بانقضائها * وكذا المشاركة
للمحرم في جواز النظر والخلوة والسفر * واما عبدها فكالاجنبي على المعتمد لكن الزوج
يشارك المحرم في هذه الثلثة * والنساء الثقات لا يقمن مقام الزوج والمحرم في
السفر * واختص المحرم النسبي باحكام * منها عتقه على قريبه لو ملكه ولا يختص
بالاصل والفرع * ومنها وجوب نفقة الفقير العاجز على قريبه الغني فلا بد من كونه
رحما محرما من جهة القرابة فابن العم والاخ من الرضاع لا يعتق ولا تجب نفقته
ويغسل المحرم قريبته * ومنها انه لا يجوز التفريق بين صغير ومحرم ببيع او هبة الا
في عشر مسائل ذكرناها في شرح الكنز فان فرق صح البيع * ومنها ان المحرمية مانعة
من الرجوع في الهبة * وتختص الاصول والفروع من بين سائر المحارم باحكام *
منها انه لا يقطع احدهما بسرقة مال الآخر * ومنها لا يقضي ولا يشهد احدهما للآخر *
ومنها تحريم موطوءة كل منهما على الآخر ولو بزنا * ومنها تحريم منكوحة كل منهما
على الآخر بمجرد العقد * ومنها لا يدخلون في الوصية للاقارب * وتختص الاصول
باحكام * منها لا يجوز له قتل اصله الحربي الا دفاعا عن نفسه * وان خاف
رجوعه ضيق عليه والجأه ليقتله غيره * وله قتل فرعه الحربي كمحرمه * ومنها لا يقتل
الاصل بفرعه * ويقتل الفرع باصله * ومنها لا يحد الاصل بقذف فرعه * ويحد الفرع
بقذف اصله * ومنها لا تجوز مسافرة الفرع الا باذن اصله دون عكسه * ومنها لو ادعى
الاصل ولد جارية ابنه ثبت نسبه * والجد اب الاب كالاب عند عدمه ولو حكما

بعدم الاهلية بخلاف الفرع اذا ادعى ولد جارية اصله لم يصح الا بتصديق الاصل * ومنها لا يجوز الجهاد الا باذنهم بخلاف الاصول لا يتوقف جهادهم على اذن الفروع * ومنها لا تجوز المسافرة الا باذنهم ان كان الطريق مخوفا والا فان لم يكن ملتحيا فكذلك والا فلا * ومنها اذا دعاه احد ابويه في الصلوة وجبت اجابته الا ان يكون عالما بكونه فيها * ولم ارحكم الاجداد والجدات وينبغي الالحاق * ومنها كراهة حجه بدون اذن من كرهه من ابويه ان احتاج الى خدمته * ومنها جواز تاديب الاصل فرعه * والظاهر عدم الاختصاص بالاب فالام والاجداد والجدات كذلك * ولم ار الآن * ومنها تبعية الفرع للاصل في الاسلام * وكتبنا مسائل الجد وما يقوم مقام الاب فيه في فن الفوائد * ومنها لا يحبسون بدين الفرع * والاجداد والجدات كذلك * واختص الاصول الذكور بوجوب الانفاق * واختص الاب والجد باحكام * منها ولاية المال فلا ولاية للام في مال الصغير الا الحفظ وشراء ما لابد منه للصغير * ومنها تولي طرفي العقد فلو باع الاب ماله من ابنه او اشترى وليس فيه غير فاحش انعقد بكلام واحد * ومنها عدم خيار البلوغ في تزويج الاب والجد فقط * واما ولاية النكاح فلا تختص بهما فتثبت لكل ولي سواء كان عصبة او من ذوي الارحام * وكذا الصلوة في الجنازة لا تختص بهما * وفي الملتقط من النكاح لو ضرب المعلم الولد باذن الاب فهلك لم يغرم الا ان يضرب ضربا لا يضرب مثله * ولو ضرب باذن الام غرم الدية اذا هلك * والجد كالاب عند فقده الا في اثنا عشر مسئلة ذكرناها في الفوائد من كتاب الفرائض * وذكرنا ما خالف فيه الجد الصحيح الفاسد * فائدة * يترتب على النسب اثنا عشر حكما * توريث المال * والولاء * وعدم صحة الوصية عند المزاحمة * ويلحق بها الاقرار بالدين والهبة في مرض موته * وتحمل الدية * وولاية التزويج * وولاية غسل الميت * والصلوة عليه * وولاية المال * وولاية الحضانة * وطلب الحد والقصاص * وسقوط القصاص * احكام غيبوبة الحشفة يترتب عليها احكام * وجوب الغسل * وتحريم الصلوة والسجود * والخطبة * والطواف * وقراءة القران * وحمل المصحف ومسه وكتابته * ودخول المسجد * وكراهة الاكل والشرب قبل الغسل * ووجوب نزع الخف * والكفارة وجوبا وندبا في اول الحيض بدينار وفي آخره

بنصف دينار * وفساد الصوم ووجوب قضائه * والتعزير والكفارة * وعدم انعقاده اذا طلع الفجر مخالطا * وقطع التتابع المشروط فيه وفي الاعتكاف * وفساد الاعتكاف والحج قبل الوقوف * والعمرة قبل طواف الاكثر * ووجوب المضي في فسادهما وقضائهما * ووجوب الدم * وبطلان خيار الشرط لمن له * وسقوط الرد بعيب اذا فعله المشتري بعد الاطلاع عليه وقبله ان كانت بكرا ونقصها * ووجوب مهر المثل بالوطي بشبهة او بنكاح فاسد * وثبوت الرجعة به * وبيع العبد في مهرها اذا انكح باذن سيده * وتحريم الربيبة * وتحريم اصل الموطوءة وفرعها عليه * وتحريم اصله وفرعه عليها * وحلها للزوج الاول * ولسيدها الذي طلقها ثلثا قبل ملكها * وتحريم وطي اختها اذا كانت امة * وزوال العنة * وابطال خيار العتيقة * وابطال خيار البلوغ اذا كانت بكرا * وكمال المسمى * ووجوب مهر المثل للمفوضة * واسقاط حبسها نفسها لاستيفاء مهر معجل من مهرها على قولهما * ووقوع الطلاق المعلق به * وثبوت السنة والبدعة في طلاقها * وكونه تعيينا في الطلاق المبهم * وثبوت الفيء في الايلاء * ووجوب كفارة اليمين لو كان بالله تعالى * ووجوب العدة * ومنع تزويجها قبل الاستبراء على قول محمد رح المفتى به * ووجوب النفقة والسكنى للمطلقة بعده * ووجوب الحد لو كان زنا اولواطة على قولهما * وذبح البهيمة المفعول بها ثم حرقها * ووجوب التعزير ان كان في ميتة * اومشتركة * اوموصى بمنفعتها * اومحرم مملوكة له * اولواطة بزوجته * وثبوت الاحصان * وثبوت النسب * ووقوع العتق المعلق به * واستحقاق العزل من القضاء * والولاية * والوصاية * ورد الشهادة لو كان زنا والله اعلم * فوائد * الاولى لافرق في الايلاج بين ان يكون بحائل اولا لكن بشرط ان تصل الحرارة معه هكذا ذكروه في التحليل فتجري في سائر الابواب * الثانية مانبت للحشفة من الاحكام ثبت لمقطوعها ان بقي منه قدرها * وان لم يبق منه قدرها لم يتعلق به شيء من الاحكام * ويحتاج الى نقل لكونها كلية ولم ار * الثالثة الوطي في الدبر كالوطي في القبل فيجب به الغسل * ويحرم به مايحرم بالوطي في القبل * ويفسد الصوم به اتفاقا * واختلفوا في وجوب الكفارة * والاصح وجوبها * ويفسد الحج به قبل الوقوف على قولهما * واختلف الرواية على قوله * والاصح فساده به كما في

فتح القدير * وينسد به الاعتكاف * وتثبت به الرجعة على المفتى به كما في التبيين الا في مسائل * لا تثبت به حرمة المصاهرة ولا يجب الحد به عند الامام الا اذا تكرر فيقتل على المفتى به * ولا يثبت به الاحصان * ولا التحليل للزوج الاول * ولا فيء للمولي * ولا يخرج به من العنة * ولا تخرج به عن كونها بكرا فيكتفى بسكوتها * ولا يحل بحال * والوطيء في القبل حلال في الزوجة والامة عند عدم مانع * وينبغي ان يسقط به خيار الشرط والعيب لقولهم بسقوطه بالتقبيل والمس بشهوة فهذا اولى لان الاقالة على الرضا * وفي جامع الفصولين جامعها في دبرها بنكاح فاسد لا يجب المهر والعدة انتهى * فعلى هذا الوطيء في الدبر لا يوجب كمال المهر في النكاح الصحيح * ولا تجب العدة لو طلقها بعده من غير خلوة * الرابعة الوطيء بنكاح فاسد كالوطيء بنكاح صحيح الا في مسائل * الاولى وجوب مهر المثل ولا يزاد على المسمى * وفي الصحيح يجب المسمى * الثانية الحرمة * الثالثة عدم الحل للاول * الرابعة عدم الاحصان به * الخامسة للوطيء بملك اليمين احكام كاحكام الوطي بنكاح فيوجب تحريمها على اصوله وفروعه * وتحريم اصولها وفروعها عليه * ووجوب الاستبراء * وحرمة ضم اختها اليها * ويخالف الوطيء بالنكاح في مسائل * لا يثبت به التحليل * ولا الاحصان * السادسة كل حكم تعلق بالوطي لا يعتبر فيه الانزال لكونه تبعا * السابعة لا يخلو الوطيء بغير ملك المتعة وملك اليمين عن مهر او حد الا في مسائل * الاولى الذمية اذا نكحت بغير مهر مثلا ثم اسلما وكانوا يدينون ان لا مهر فلا مهر * الثانية نكح صبي بالغة حرة بغير اذن وليه ووطئها طائعة فلا حد ولا مهر * الثالثة زوج امته من عبده فالاصح ان لا مهر * الرابعة وطيء العبد سيدته بشبهة فلا مهر اخذا من قولهم في الثالثة ان المولى لا يستوجب على عبده دينا * الخامسة لو وطيء حربية فلا مهر لها ولم ار الآن * السادسة الموقوف عليه اذا وطيء الموقوفة ينبغي ان لا مهر ولم ار الآن * السابعة البائع لو وطيء الجارية قبل التسليم الى المشتري وهي في حفظي منقولة كذلك * الثامنة اذن الراهن للمرتهن في الوطي فوطيء ظانا الحل ينبغي ان لا مهر ولم ار الآن * التاسعة الذي يحرم على الرجل وطيء زوجته مع بقاء النكاح الحيض * والنفاس * والصوم الواجب * وضيق وقت

الصلوة * والاعتكاف * والاحرام * والايلاء * والظهار قبل التكفير * وعدة وطيء الشبهة * واذا صارت مفضاة اختلط قُبلها ودُبرها فانه لا يحل له اتيانها حتى يتحقق وقوعه في قُبلها * وفيما اذا كانت لا تحتمله لصغر او مرض او سمنه * وعند امتناعها لقبض معجل مهرها لم يحل كرها * وفي بعض كتب الشافعية انه يحرم وطيء من وجب عليها قصاص وليس بها حبل ظاهر لئلا يحدث حمل يمنع من استيفاء ما وجب عليها * التاسعة اذا حرم الوطيء حرمت دواعيه الا في الحيض والنفاس والصوم لمن امن فتحرم في الاعتكاف والاحرام مطلقا والظهار والاستبراء * العاشرة اذا اختلف الزوجان في الوطي فالقول لها فيه الا في مسائل * الاولى ادّعى العنّين الاصابة وانكرت وقلن ثيّب فالقول له مع يمينه لا ان كانت بكرا * ولا فرق في ذلك بين ان يكون قبل التاجيل او بعده * الثانية المُولي اذا ادّعي الوصول اليها قبل مضيّ المدة قُبِل قوله بيمينه لا بعد مضيّها * الثالثة لو قالت طلّقني بعد الدخول ولي كمال المهر وقال قبله ولك نصفه فالقول لها لوجوب العدة عليها * وله في المهر والنفقة والسكنى في العدة * وفي حل بنتها * واربع سواها * واختها للحال فلو جاءت بولد لزمن تحتمله ثبت نسبه * ويرجع الى قولها في تكميل المهر فان لاعَن بنفيه عدنا الى تصديقه هكذا فهمته من كلامهم ولم اره الآن صريحا * الرابعة ادّعت المطلّقة ثلثا ان الثاني دخل بها فالقول لها لحلّها للمطلّق لا لكمال المهر * الخامسة لو علّقه بعدم وطئه اليوم فادّعت عدمه وادّعاه فالقول له لانكاره وجود الشرط * قال في الكنز وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له * احكام العقود * هي اقسام * لازم من الجانبين * البيع * والصرف * والسلم * والتولية * والمرابحة * والوصية * والتشريك * والصلح * والحوالة الا في مسئلتين ذكرناهما في الفوائد منها * والاجارة الا في مسئلة ذكرناها في الفوائد منها * والهبة بعد القبض ووجود مانع من الموانع السبعة * والصداق * والخلع بعوض * والنكاح الخالي من الخيارين خيار البلوغ والعتق * والاولى ان يقال ونكاح البالغ العاقل الحرّ امرأة كذلك * وجائز من الجانبين * الشركة * والوكالة * والمضاربة * والوصية والعارية * والايداع * والقرض * والقضاء * وسائر الولايات الا الامامة العظمى * وجائز من احد الجانبين فقط * الرهن من

جانب المرتهن * ولازم من جانب الراهن بعد القبض * والكتابة جائزة من جانب العبد * لازمة من جانب السيد * والكفالة جائزة من الطالب * لازمة من جانب الكفيل * وعقد الامان جائز من قبل الحربي * لازم من جانب المسلم * تنبيه * من الجائز من الجانبين تولية القضاء فللسلطان عزله ولو بلا جنحة كما في الخلاصة * وله عزل نفسه * واما الولاية على مال اليتيم بالوصاية فان كان وصي الميت فهي لازمة بعد موت الموصي فلا يملك القاضي عزله الا بخيانة او عجز ظاهر * ومن جانب الوصي فلا يملك الوصي عزل نفسه الا في مسئلتين ذكرناهما في وصايا الفوائد * وان كان وصي القاضي فلا * لان للقاضي عزله كما في القنية * وله عزل نفسه بحضرة القاضي * وقد ذكرنا التولية على الاوقاف في وقف الفوائد * تقسيم في العقود * البيع نافذ * وموقوف * ولازم * وغير لازم * وفاسد * وباطل * وضبط الموقوف في الخلاصة في خمسة عشر * وزدت عليها ثمانية * تكميل * الباطل والفاسد عندنا في العبادات مترادفان * وفي النكاح كذلك * لكن قالوا نكاح المحارم فاسد عند ابي حنيفة رح فلا حد * وباطل عندهما رح فيحد * وفي جامع الفصولين نكاح المحارم قيل باطل وسقط الحد لشبهة الاشتباه * وقيل فاسد وسقط الحد بشبهة العقد انتهى * واما في البيع فمتباينان * فباطله ما لا يكون مشروعا باصله ووصفه * وفاسده ما كان مشروعا باصله دون وصفه * وحكم الاول انه لا يملك بالقبض * وحكم الثاني انه يملك به * واما في الاجارة فمتباينان * قالوا لا يجب الاجر في الباطلة كما اذا استاجر احد الشريكين شريكه لحمل طعام مشترك * ويجب اجر المثل في الفاسدة * واما في الرهن فقال في جامع الفصولين فاسده يتعلق به الضمان وباطله لا يتعلق به الضمان بالاجماع * ويملك الحبس للدين في فاسده دون باطله * ومن الباطل لو رهن شيئا باجر نائحة او مغنية * واما في الصلح فقالوا من الفاسد الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة * والصلح الباطل الصلح عن الكفالة و الشفعة وخيار العتق و قسم المرأة وخيار الشرط وخيار البلوغ * ففيها يبطل الصلح * ويرجع الدافع بما دفع كذا في جامع الفصولين * واما في الكفالة فقال في جامع الفصولين اذا ادى بحكم كفالة فاسدة رجع بما ادى فالكفالة بالامانات باطلة انتهى * ولم يتضح

الفرق بين الفاسد والباطل في الرهن والكفالة بما ذكرنا فليراجع الى الكتب المطولة * وأما الكتابة ففرقوا فيها بين الفاسد والباطل فيعتق بأداء العين في فاسدها كالكتابة على خمر او خنزير * ولا يعتق في باطلها كالكتابة على ميتة او دم كما ذكره الزيلعي * وأما الشركة فظاهر كلامهم الفرق بينهما فالشركة في المباح باطلة وفي غيره اذا فقد شرط فاسدة * فائدة * الباطل والفاسد عند الشافعية مترادفان الا في الكتابة والخلع والعارية والوكالة والشركة والقرض * وفي العبادات في الحج ذكره الاسيوطي رح * احكام الفسوخ * وحقيقته حل ارتباط العقد * اذا انعقد البيع لم يتطرق اليه فسخ الا باحد اشياء * خيار الشرط * وخيار عدم النقد الى ثلثة * وخيار الرؤية * وخيار العيب * وخيار الاستحقاق * وخيار الغبن * وخيار الكمّية * وخيار كشف الحال * وخيار فوات الوصف المرغوب فيه * وخيار هلاك بعض المبيع قبل القبض * وبالاقالة * والتحالف * وهلاك المبيع قبل القبض * وخيار التغرير الفعلي كالتصرية على احدى الروايتين * وخيار الخيانة في المرابحة * والتولية * وظهور المبيع مستاجرا * او مرهونا * فهذه ثمانية عشر سببا وكلها يباشرها العاقد الا التحالف فانه لا ينفسخ به وانما يفسخه القاضي * وكلها تحتاج الى الفسخ ولا ينفسخ فيها بنفسه * وقد منا فرق النكاح في قسم الفوائد * خاتمة * جحود ما عدا النكاح فسخ له اذا عاد صاحبه عليه * واختلفوا في جحود الموصي للوصية الفسخ هل يرفع العقد من اصله او فيما يستقبل * قال شيخ الاسلام انه يجعل العقد كان لم يكن في المستقبل لا فيما مضى * وفائدته مذكورة في احكام شروح الهداية * وذكرها الزيلعي ايضا في خيار العيب * احكام الكتابة * يصح البيع بها * قال في الهداية والكتاب كالخطاب وكذا الارسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب واداء الرسالة انتهى * وفي فتح القدير وصورة الكتاب ان يكتب اما بعد فقد بعت عبدي منك بكذا فلما بلغه وفهم ما فيه قال قبلت في المجلس * وما في المبسوط من تصويره بقوله يعني بكذا فقال بعته يتم فليس مراده الا الفرق بين البيع والنكاح في شرط الشهود * وقيل يفرق بين الحاضر والغائب فيعني من الحاضر استيعاب ومن الغائب الجواب انتهى * ويصح النكاح بها * قال في فتح القدير وصورته ان يكتب اليها يخطبها فاذا بلغها الكتاب احضرت الشهود وقرأته عليهم وقالت زوّجتُ نفسي منه * او تقول

ان فلانا كتب الي يخطبني فاشهدوا اني قد زوجت نفسي منه * اما لو لم تقل بحضرتهم سوى زوجت نفسي من فلان لا ينعقد * لان سماع الشطرين شرط وباسماعهم الكتاب او التعبير عنها قد سمعوا الشطرين بخلاف ما اذا انتفيا * ومعنى الكتاب بالخطبة ان يكتب زوجني نفسك فاني رغبت فيك ونحوه * ولو جاء الزوج بالكتاب الى الشهود مختوما فقال هذا كتابي الى فلانة فاشهدوا علي بذلك لم يجز في قول ابي حنيفة رح حتى تعلم الشهود ما فيه * وجوزه ابو يوسف رح من غير شرط اعلام الشهود بما فيه واصله كتاب القاضي الى القاضي * قال في المستصفى هذا اذا كان بلفظ التزويج اما اذا كان بلفظ الامر كقوله زوجي نفسك مني لا يشترط اعلامها الشهود بما في الكتاب * لانها تتولى طرفي العقد بحكم الوكالة * ونقله من الكامل قال وفائدة الخلاف فيما اذا جحد الزوج الكتاب بعد ما اشهدهم عليه من غير قراءة عليهم واعلامهم بما فيه وقد قرأ المكتوب اليه الكتاب عليهم وقبل العقد بحضرتهم فشهدوا ان هذا كتابه ولم يشهدوا بما فيه لا تقبل هذه الشهادة عندهما ولا يقضى بالنكاح * وعنده تقبل ويقضى به * اما الكتاب فصحيح بلا اشهاد وهذا الاشهاد لهذا وهو ان تتمكن المرأة من اثبات الكتاب عند جحود الزوج الكتاب انتهى * واما وقوع الطلاق والعتاق بها فقال في البزازية الكتابة من الصحيح والاخرس على ثلثة اوجه * ان كتب على وجه الرسالة مصدرا معنونا واثبت ذلك باقراره او بالبينة فكالخطاب * وان قال لم انوه الخطاب لم يصدق قضاء وديانة * وفي المنتقى انه يدين * ولو كتب على شيء تستبين عليه امرأته او عبده كذا ان نوى صح والا فلا * ولو كتب على الهواء او الماء لم يقع شيء وان نوى * وان كتب امرأته طالق فهي طالق بعث اليها او لا * وان كان المكتوب اذا وصل اليك فانت كذا فما لم يصل لا تطلق * وان ندم ومحى من الكتاب ذكر الطلاق وترك ما سواه وبعث اليها فهي طالق اذا وصل * ومحوه الطلاق كرجوعه عن التعليق * وانما يقع اذا بقي ما يسمى كتابة او رسالة فان لم يبق هذا القدر لا يقع * وان محى الخطوط كلها وبعث اليها البياض لا تطلق * لان ما وصل اليها ليس بكتاب * ولو جحد الزوج الكتاب واقامت البينة عليه انه كتبه بيده فرق بينهما في القضاء انتهى * وذكر الزيلعي من مسائل شتى في الكتابة لا على الرسم ان الاشهاد عليه اذا لا ملاء

على الغير يقوم مقام البينة * وفي القنية كتبت انت طالق ثم قالت لزوجها اقرأ على فقرأ لا تطلق مالم يقصد خطابها انتهى * وقد سئلت من رجل كتب ايمانا ثم قال لآخر اقرأها فقرأها هل تلزمه * فاجبت انها لا تلزمه ان كانت بطلاق حيث لم يقصد * وان كانت بالله تعالى فقالوا الناسي والمخطي والذاهل كالعامد * واما الاقرار بها ففي اقرار البزازية كتب كتابا فيه اقرار بين يدي الشهود فهذا على اقسام * الاول ان يكتب ولا يقول شيأ وانه لا يكون اقرارا فلا تحل الشهادة بانه اقرار * قال القاضي النسفي ان كتب مصدّرا مرسوما وعلم الشاهد حل له الشهادة على اقراره كما لو اقر كذلك وان لم يقل اشهد علي به فعلى هذا اذا كتب للغائب على وجه الرسالة * اما بعد فلك علي كذا يكون اقرارا * لان الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر فيكون متكلما * والعامة على خلافه لان الكتاب قد يكون للتجربة * وفي حق الاخرس يشترط ان يكون معنونا مصدّرا وان لم يكن الى الغائب * الثاني كتب وقرأ عند الشهود لهم ان يشهدوا به وان لم يقل اشهدوا علي * الثالث ان يقرأ هذا عندهم غيره فيقول الكاتب اشهدوا علي به * الرابع ان يكتب عندهم ويقول اشهدوا علي بما فيه ان علموا ما فيه كان اقرارا والا فلا * وذكر القاضي ادّعى عليه مالا واخرج خطا وقال انه خطه ادعى عليه بهذا المال فانكر ان يكون خطه فاستكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالّة على انهما خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال في الصحيح لانه لا يزيد على ان يقول هذا خطي وانا حررته لكن ليس علي هذا المال وتمّه لا يجب كذا هنا الا في يادكارا لعامة والصراف والسمسار انتهى * وكتبنا في القضاء من الفوائد انه يعمل بدفتر البيّاع والسمسار والصراف فالخط فيه حجة * وفي كتاب ملك الكفار بالاستيمان حتى لو وجد حربي في دارنا وقال انا رسول الملك لم يصدق الا اذا كان معه كتاب كما في سير الخانية فيعمل بها * واما اعتماد الراوي على ما في كتابه والشاهد على خط والقاضي على علامته عند عدم التذكر فغير جائز عند الامام * وجوّزه ابو يوسف رح للراوي والقاضي دون الشاهد * وجوّزه محمد رح للكل ان تيقن به وان لم يتذكر توسعة على الناس * وفي الخلاصة قال شمس الائمة الحلواني رح ينبغي ان يفتى بقول محمد رح وهكذا في الاجناس انتهى * وفي اجارات البزازية

امر الصكاك بكتابة الاجارة واشهد ولم يجر العقد لا ينعقد بخلاف صكّ الاقرار والمهر انتهى * واختلفوا فيما لو امر الزوج بكتابة الصك بطلاقها فقيل يقع وهو اقراربه * وقيل هو توكيل فلا يقع حتى يكتب وبه يفتى وهو الصحيح في زماننا كذا في القنية * وفيها بعده وقيل لا يقع وان كتب الا اذا نوى الطلاق * وفي المبتغي بالمعجمة من رأى خطه وعرفه وسعه ان يشهد اذا كان في حرزه وبه نأخذ انتهى * ويجوز الاعتماد على كُتُب الفقه الصحيحة * قال في فتح القدير من القضاء وطريق نقل المفتي في زماننا عن المجتهد احد الامرين اما ان يكون له سند فيه اليه او يأخذه من كتاب معروف تداولته الايدي نحو كُتُب محمد بن الحسن رح ونحوها من التصانيف المشهورة انتهى * ونقل الاسيوطي من ابي اسحق الاسفرائي الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة * ولا يشترط اتصال السند الى مصنّفيها انتهى * ويجوز الاعتماد على خط المفتي اخذا من قولهم بجوز الاعتماد على اشارته فالكتابة اولى * واما الدعوى من الكتاب والشهادة من نسخة في يده فقال في الخانية ولو ادعى من الكتاب تسمع دعواه * لانه عسى ان لا يقدر على الدعوى لكن لا بد من الاشارة في موضعها * وفي اليتيمة سئل من وكيل من جماعة بالدعوى لاشياء عن نسخة يقرأها بعض الموكلين هل يسمعها القاضي قال اذا تلقّاها الوكيل من لسان الموكل صح دعواه والا لا انتهى * وفي شهادات البزازية شهد احدهما من النسخة وقرأها بلسانه وقرأ غير الشاهد الثاني منهما وقرأ الشاهد ايضا معه مقارنا لقرأته لا يصح * لانه لا يتبين القاري من الشاهد * وذكر القاضي ادعى المدعي من الكتاب تسمع اذا اشار الى مواضعها انتهى * وفي الصيرفية شهد بالكتابة فطلب القاضي ان يشهدا باللسان لا تجب * وهذا اصطلاح القضاة * وفي اليتيمة وسئل علي ابن احمد من الشاهد اذا كان يصف حدود المدعى به حين ينظر في الصك واذا لم ينظر فيه لا يقدر هل تقبل شهادته فقال اذا كان ينظر ينقله ويحفظه من النظر فلا تقبل * فاما اذا كان يستعين به نوع استعانة كقاري القرآن من المصحف فلا بأس به انتهى * واما الحوالة بالكتاب فذكرها في كفالة الواقعات الحسامية في فصل السفتجة وفصّل فيها تفصيلا حسنا فليراجعه من رامه * واما الوصية بالكتابة فقال في شهادات المجتبى كتب صكا بخط يده اقرارا

بمال اووصية ثم قال لآخر اشهد علي من غير ان يقرء له وسعه ان يشهد انتهى * وفي الخانية من الشهادات رجل كتب صك وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ وصيته عليهم * قال علماؤنا لا يجوز للشهود ان يشهدوا بما فيه * وقال بعضهم يسعهم ان يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم وانما يحل لهم ان يشهدوا باحد ثلث معان * إما ان يقرأ الكتاب عليهم * اوكتب الكتاب غيره وقرأ عليه بين يدي الشهود ويقول لهم اشهدوا علي بما فيه * اويكتب هو بين يدي الشاهد والشاهد يعلم بما فيه ويقول هو اشهدوا علي بما فيه وتمامه فيها * احكام الاشارة * الاشارة من الاخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل شيء من بيع * واجارة * وهبة * ورهن * ونكاح * وطلاق * وعتاق * وابراء * واقرار * وقصاص الا في الحدود ولو حد قذف وهذا مما خالف فيه القصاص الحدود * وفي رواية ان القصاص كالحدود هنا فلا يثبت بالاشارة وتمامه في الهداية * وقد اقتصر في الهداية وغيرها على استثناء الحدود * وتزاد عليها الشهادة فلا تقبل شهادته كما في التهذيب * واما يمينه في الدعاوى ففي ايمان خزانة الفتاوى * وتحليف الاخرس ان يقال له عليك عهد الله تعالى وميثاقه ان كان كذا فيشير به نعم * ولو حلف بالله كانت اشارته اقرارا بالله تعالى * وظاهر اقتصار المشائخ على استثناء الحدود فقط صحة اسلامه بالاشارة ولم ار الآن فيها نقلا صريحا * كتابة الاخرس كاشارته * واختلفوا في ان عدم القدرة على الكتابة شرط للعمل بالاشارة اولا والمعتمد لا * ولذا ذكره في الكنز بأو * ولا بد في اشارة الاخرس من ان تكون معهودة والا لا تعتبر * وفي فتح القدير من الطلاق ولا يخفى ان المراد بالاشارة التي يقع بها طلاقه الاشارة المقرونة بتصويت منه * لان العادة منه ذلك فكانت بيانا لما اجمله الاخرس انتهى * واما اشارة غير الاخرس فان كان معتقل اللسان ففيه اختلاف * والفتوى على انه ان دامت العقلة الى وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة والاشهاد عليه * ومنهم من قدر الامتداد بسنة وهو ضعيف * وان لم يكن معتقل اللسان لم تعتبر اشارته مطلقا الا في اربع * الكفر * والاسلام * والنسب * والافتاء كذا في تلقيح المحبوبي * ويزاد اخذا من مسئلة الافتاء بالراس اشارة الشيخ في رواية الحديث * اوامان الكافر اخذا من النسب * لانه يحتاط فيه لحقن الدم ولذا ثبت بكتاب الامام كما قدمناه * واخذا

من الكتاب * والطلاق اذا كان تفسيرا لمبهم كما لو قال انتِ طالق هكذا واشار بثلث وقعت بخلاف ما اذا قال انتِ طالق واشار بثلث لم تقع الا واحدة كما علم في الطلاق * ولم ر الآن حكم انتِ هكذا مشيرا باصابعه ولم يقل طالق * وتزاد ايضا الاشارة من المحرم الى صيد فقتله يجب الجزاء على المشير * وهنا فروع لم ارها الآن * الاول اشارة الاخرس بالقرأة وهو جنب ينبغي ان تحرم عليه اخذا من قولهم ان الاخرس يجب عليه تحريك لسانه فجعلوا التحريك قرأة * الثاني علق الطلاق بمشية اخرس فاشار بالمشية وينبغي الوقوع لوجود الشرط * الثالث لو علق بمشية رجل ناطق فخرس فاشار بالمشية ينبغي الوقوع والله اعلم * قاعدة * فيما اذا اجتمعت الاشارة والعبارة واصحابنا يقولون اذا اجتمعت الاشارة والتسمية نقال في الهداية من باب المهر الاصل ان المسمّى اذا كان من جنس المشار اليه يتعلق العقد بالمشار اليه * لان المسمى موجود في المشار اليه ذاتا والوصف يتبعه * وان كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى * لان المسمّى مثل المشار اليه وليس بتابع له * والتسمية ابلغ في التعريف من حيث انها تعرف الماهية * والاشارة تعرف الذات * الا ترى ان من اشترى على انه ياقوت فاذا هو زجاج لا ينعقد العقد لاختلاف الجنس * ولو اشترى على انه ياقوت احمر فاذا هو اخضر انعقد لاتحاد الجنس انتهى * قال الشارحون ان هذا الاصل متفق عليه في النكاح والبيع والاجارة وسائر العقود * ولكن ابو حنيفة رح جعل الخمر والخل جنسا والحرّ والعبد جنسا واحدا فتعلق بالمشار اليه فوجب مهر المثل فيما لو تزوجها على هذا الدنّ من الخلّ واشار الى خمر * او على هذا العبد واشار الى حرّ * ولو سمّى حراما واشار الى حلال فلها الحلال في الاصح * ولو سمّى في البيع شيأ واشار الى خلافه فان كان من خلاف جنسه بطل البيع كما اذا سمّى ياقوتا واشار الى زجاج لكونه بيع المعدوم * ولو سمّى ثوبا هرويا واشار الى مروي اختلفوا في بطلانه او فساده هكذا في الخانية في البيع الباطل ذكر الاختلاف في الثوب دون الفصّ * ونظير الفصّ الذكر والانثى من بني آدم جنسان بخلافهما من الحيوان جنس واحد فله الخيار اذا كان الجنس متحدا والفائت الوصف * وفي باب الاقتداء قالوا لو نوى الاقتداء بالامام زيد فبان عمرو لم يصح الاقتداء * ولو نوى الاقتداء بالامام القائم في المحراب

على ظن انه زيد فبان انه عمرو يصح * ولو نوى الاقتداء بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح الاقتداء * ولو بهذا الشيخ فاذا هو شاب يصح * لان الشاب يُدعى شيخا لعلمه * وقياس الاول انه لو صلّى جنازة على انه رجل فبان انه امرأة لم تصح * واستنبط من مسئلة الاقتداء شيخ الاسلام العيني في شرح البخاري عند الكلام على الحديث صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه ان الاعتبار بالتسمية عند اصحابنا رح فلا يختص الثواب بما كان في زمنه ﷺ الى آخر ما قاله * واما في النكاح فقال في الخانية رجل له بنت واحدة اسمها عايشة فقال الاب وقت العقد زوّجتُ منك بنتي فاطمة لا ينعقد النكاح * ولو كانت المرأة حاضرة فقال الاب زوّجتك بنتي فاطمة هذه واشار الى عايشة وغلط في اسمها فقال الزوج قبلتُ جاز انتهى * ومقتضاه انه لو قال زوجتك هذا الغلام واشار الى بنته الصحة تعويلا على الاشارة * وكذا لو قال زوّجتُك هذه العربية فكانت اعجمية * او هذه العجوز فكانت شابّة * او هذه البيضاء فكانت سوداء * او عكسه * وكذا المخالفة في جميع وجوه النسب والصفات والعلو والنزول * واما في باب الايمان فقالوا لو حلف لا يكلّم هذا الصبي او هذا الشابّ فكلّمه بعد ما شاخ حنث * ولو حلف لا ياكل لحم هذا الحمل فاكل بعد ما صار كبشا حنث * لان في الاول وصف الصبا وان كان داعيا الى اليمين لكنه منهي عنه شرعا * وفي الثاني وصف الصغر ليس بداع اليها فان المتنع عنه اكثر امتناعا عن لحم الكبش * ولو حلف لا يكلّم عبد فلان هذا او امرأته هذه او صديقه هذا زالت الاضافة فكلّمه لم يحنث في العبد وحنث في المرأة والصديق * وان حلف لا يكلّم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلّمه حنث * القول في الملك * قال في فتح القدير الملك قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف فخرج نحو الوكيل انتهى * وينبغي ان يقال الا لمانع كالمحجور عليه فانه مالك ولا قدرة له على التصرف * والمبيع المنقول مملوك للمشتري ولا قدرة له على بيعه قبل قبضه * وعرفه في الحاوي القدسي بانه الاختصاص الحاجز وانه حكم الاستيلاء * لانه به ثبت لا غيرا ذا المملوك لا يملك كالمكسور لا ينكسر * لان اجتماع المتنافيين في محل واحد محال فلا بدّ وان يكون المحل الذي ثبت الملك فيه خاليا من الملك والخالي من الملك هو المباح * والمثبت للملك في المال المباح

الاستيلاء لا غير الى آخره * وفيه مسائل * الاولى اسباب التملك * المعاوضات المالية * والامهار * والخلع * والميراث * والهبات * والصدقات * والوصايا * والوقف * والغنيمة * والاستيلاء على المباح * والاحياء * وتملك اللقطة بشرطه * ودية القتيل يملكها اولاده لانها تنتقل الى الورثة * ومنها الغرة يملكها الجنين فتورث عنه * والغاصب اذا فعل بالمغصوب شيئا زال به اسمه وعظم منافعه ملكه * واذا خلط المثلي بمثلي بحيث لا يتميز ملكه * الثانية لا يدخل في ملك الانسان شيء بغير اختياره الا الارث اتفاقا * وكذا الوصية في مسئلة وهي ان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل قبوله * قال الزيلعي وكذا اذا اوصى للجنين يدخل في ملكه من غير قبول استحسانا لعدم من يلي عليه حتى يقبل عنه انتهى * وزدت ما وهب للعبد وقبله بغير اذن السيد يملكه السيد بلا اختياره * وغلة الوقف يملكها الموقوف عليه وان لم يقبل * ونصف الصداق بالطلاق قبل الدخول لكن يستحقه الزوج ان كان قبل القبض مطلقا وبعده لا يملكه الا بقضاء او رضاء كما في فتح القدير * والمعيب اذا رد على البائع به لكن ان كان قبل القبض انفسخ البيع مطلقا * وان كان بعده فلا بد من القضاء او الرضاء والموهوب اذا رجع الواهب فيه * وارش الجنايات * والشفيع اذا تملك بالشفعة دخل الثمن في ملك المأخوذ منه جبرا كالمبيع اذا هلك في يد البائع فان الثمن يدخل في ملك المشتري * وكذا نماء ملكه من الولد والثمار والماء النابع في ملكه * وما كان من انزال الارض الا الكلاء والحشيش والصيد الذي باض في ارضه * الثالثة البيع يملكه المشتري بالايجاب والقبول الا اذا كان فيه خيار شرط فان كان للبائع لم يملكه المشتري اتفاقا * وان كان للمشتري فكذلك عند الامام خلافا لهما * وفي التحقيق الامر موقوف فان تم كان للمشتري فتكون الزوائد له من حينه * وان فسخ فهو للبائع فالزوائد له * ويقرب منه ملك المرتد فانه يزول عنه زوالا مراعى فان اسلم تبين انه لم يزل * وان مات او قتل بان انه زال من وقتها * الرابعة الموصى له يملك الموصى به بالقبول الا في مسئلة قدمناها فلا يحتاج اليه فلها شبهان * شبه بالهبة فلا بد من القبول * وشبه بالميراث فلا يتوقف الملك على القبض * واذا وقع اليأس من القبول اعتبرت ميراثا فلا تتوقف على القبول * واذا قبلها ثم ردها على الورثة ان قبلوها انفسخ ملكه والا لم يجبروا

كما في الولوالجية * والملك بقبوله يستند الى وقت موت الموصي بدليل ما في الولوالجية * رجل اوصى بعبد لانسان والموصى له غائب فنفقته في مال الموصي فان حضر الغائب ان قبل رجع عليه بالنفقة ان فعل ذلك بامر القاضي * وان لم يقبل فهو ملك الورثة انتهى * الخامسة لا يملك المؤجر الاجرة بنفس العقد وانما يملكها بالاستيفاء او بالتمكن منه او بالتعجيل او بشرطه فلو كانت عبدا فاعتقه المؤجر قبل وجود واحد مما ذكرنا لم ينفذ عتقه لعدم الملك * وعلى هذا لا يملك المستاجر المنافع بالعقد * لانها تحدث شيأ فشيأ وبهذا فارقت البيع فان المبيع عين موجودة فما لم يحدث فهو على ملك الموجر ولذا قلنا ان المستاجر لا تصح اجارته من المؤجر * السادسة اختلفوا في القرض هل يملكه المستقرض بالقبض او بالتصرف * وفائدته ما في البزازية باع المقرض من المستقرض الكر المستقرض الذي في يد المستقرض قبل الاستهلاك لا يجوز لانه صار ملكا للمستقرض * وعند الثاني يجوز لانه لا يملك المستقرض قبل الاستهلاك * وبيع المستقرض يجوز اجماعا فيه دليل على انه يملك بنفس القبض * وان كان مما لا يتعين كالنقدين يجوز بيع ما في الذمة وان كان قائما في يد المستقرض * ويجوز للمقرض التصرف في الكر المستقرض بعد القبض قبل الكيل بخلاف البيع انتهى * وليتأمل في مناسبة التعليل للحكم * السابعة دية القتل تثبت للمقتول ابتداء ثم تنتقل الى الورثة فهي كسائر امواله فتقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه * ولو اوصى بثلث ماله دخلت * وعندنا القصاص بدل عنها فيورث كسائر امواله ولهذا لو انقلب مالا تقضى به ديونه وتنفذ وصاياه ذكره الزيلعي في باب القصاص فيما دون النفس * وفرعت على ذلك ولم ار من فرعه لو قال اقتلني فقتله وقلنا لا قصاص باتفاق الروايات عن الامام فلا دية ايضا * لانها تثبت للمقتول وقد اذن في قتله وهي احدى الروايتين * وينبغي ترجيحها لما ذكرنا * ثم رأيت في البزازية ان الاصح عدم وجوبها فظهر ما رجحته بحثا مرجحا نقلا ولله الحمد والمنة * ولو جنى المرهون على وارث السيد قتلا لم ار الآن * ومقتضى ثبوتها للمجني عليه ابتداء ان يكون الحكم مخالفا لما اذا جنى على الراهن * الثامنة في رقبة الوقف الصحيح عندنا ان الملك يزول من المالك لا الى مالك وانه لا يدخل في ملك الموقوف عليه

ولو كان معينا * التاسعة اختلفوا في وقت ملك الوارث فقيل في آخر جزء من اجزاء حيوة المورث * وقيل بموته وقد ذكرنا مع فائدة الاختلاف في الفرائض من الفوائد * والدين المستغرق لتركة يمنع ملك الوارث * قال في جامع الفصولين من الفصل الثامن والعشرين لو استغرقها دين لا يملكها بارث، الا اذا ابرأ الميت غريمه او ادّاه وارثه بشرط التبرع وقت الاداء * اما لو اداه من مال نفسه مطلقا بشرط التبرع او الرجوع بجب له دين على الميت فتصير مشغولة بدين فلا يملكها فلو ترك ابنا وقنّا ودينه مستغرق فادّاه وارثه ثم اذن للقنّ في التجارة اكاتبه لم يصح اذ لم يملكه * ولا ينفذ بيع الوارث التركة المستغرقة بالدين وانما يبيعها القاضي * والدين المستغرق يمنع جواز الصلح والقسمة فان لم يستغرق لا ينبغي ان يصالحوا مالم يقضوا دينه * ولو فعلوا جاز * ولو اقتسموها ثم ظهر دين محيط او لا ردّت القسمة * وللوارث استخلاص التركة بقضاء الدين ولو مستغرقا * وهنا مسئلة لو كان الدين للوارث والمال منحصر فيه فهل يسقط الدين وما يأخذه ميراث او لا يسقط وما يأخذه دينه * قال في آخر البزازية استغراق التركة بدين الوارث اذا كان هو الوارث لا غير لا يمنع الارث انتهى * ثم اعلم ان ملك الوارث بطريق الخلافة من الميت فهو قائم مقامه كأنّه حيّ فيردّ المبيع بعيب * ويردّ عليه ويصير مغرورا بالجارية التي اشتراها الميت * ويصح اثبات دين الميت عليه * ويتصرف وصي الميت بالبيع في التركة مع وجوده * واما ملك الموصى له فليس خلافة عندنا بل بعقد يملك ابتداء فانعكست الاحكام المذكورة في حقه كذا ذكره الصدر الشهيد رح في شرح ادب القضاء للخصاف * وذكر في التلخيص ما ذكرنا * وزاد عليه انه يصح شراؤه ما باع الميت بأقلّ مما باع قبل نقد الثمن بخلاف الوارث * العاشرة يملك الصداق بالعقد فالزوائد لها قبل القبض وانما الكلام في تنصيف الزيادة مع الاصل بالطلاق قبل الدخول وقد ذكرنا تفاصيلها في شرح الكنز * وقدّمنا ان النصف يعود الى ملك الزوج بالطلاق قبل الدخول قبل القبض مطلقا * وبعده بقضاء او رضاء * وفائدته في الزوائد * الحادية عشر في استقرار الملك يستقرّ في البيع الخالي عن الخيار بالقبض * ويستقر الصداق بالدخول او الخلوة او الموت او وجوب العدة عليها منه قبل النكاح

كما اوضحناه في الشرح * والاخير من زيادتي اخذا من كلامهم * والمراد من الاستقرار في البيع الامن من انفساخه بالهلاك * وفي الصداق الامن من تشطيره بالطلاق وسقوطه بالردة وتقبيل ابن الزوج قبل الدخول * ولا يتوقف استقراره على القبض * لانه لو هلك لم ينفسخ النكاح * ولا فرق بين الدين والعين * وجميع الديون بعد لزومها مستقرة الا دين السلم لقبوله الفسخ بالانقطاع بخلاف ثمن المبيع فانه لا يقبله بالانقطاع لجواز الاعتياض عنه * واما الملك في المغصوب والمستهلك فمستند عندنا الى وقت الغصب والاستهلاك فاذا غيب المغصوب وضمن قيمته ملكه عندنا مستندا الى وقت الغصب * وفائدته تملك الاكساب * ووجوب الكفن * ونفوذ البيع * ولا يكون الولد له * والتحقيق عندنا ان الملك يثبت للغاصب شرطا للقضاء بالقيمة لا حكما ثابتا بالغصب مقصودا * ولذا لا يملك الولد بخلاف الزيادة المتصلة كذا في الكشف في باب النهي * وفي الهداية من النفقة لو انفق المودع على ابوي المودع بلا اذنه واذن القاضي ضمنها ثم اذا ضمن لم يرجع عليهما * لانه لما ضمن ملكه بالضمان فظهر انه كان متبرعا * وذكر الزيلعي انه بالضمان استند ملكه الى وقت التعدي فتبين انه تبرع بملكه فصار كما اذا قضى دين المودع بها انتهى * وفي شرح الزيادات لقاضيخان من اول كتاب الغصب الاصل الاول ان زوال المغصوب عن ملك المالك عند اداء الضمان عندنا يستند الى وقت الغصب في حق المالك والغاصب * وفي حق غيرهما يقتصر على الضمين الا اذا تعلق بالاستناد حكم شرعي يمنعنا من ان يجعل الزوال مقصورا على الحال فحينئذ يستند في حق الكل * لان الزوال في حق المالك والغاصب استند لا لكون الغصب سببا للملك وضعا حتى يستند في حق الكل بل ضرورة وجوب الضمان من وقت الغصب فلا يظهر ذلك في حق غيرهما الا اذا اتصل بالاستناد حكم شرعي * لان الحكم الشرعي يظهر في حق الكل فيظهر الاستناد في حق الكل * ثم ذكر فروعا كثيرة على هذا الاصل * منها الغاصب اذا اودع العين ثم هلكت عند المودع ثم ضمن المالك الغاصب فلا رجوع له على المودع * لانه ملكها بالضمان فصار مودعا مال نفسه * وفيه اذا غصب جارية فاودعها فابقت فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب فلو اعتقها الغاصب صح * ولو ضمن

المودَع فاعتقها الغاصب لم يجز * ولو كانت محرمة من الغاصب عتقت عليه لا على المودِع اذا ضمنها * لان قرار الضمان على الغاصب * لان المودَع وان جاز تضمينه فله الرجوع بما ضمن على الغاصب وهو المودِع لكونه عاملا له فهو كوكيل الشراء * ولو اختار المودَع بعد تضمينه ان ياخذها بعد عودها ولا يرجع على الغاصب لم يكن له ذلك * وان هلكت في يده بعد العود من الاباق كانت امانة وله الرجوع على الغاصب بما ضمن * وكذا اذا ذهبت عينها * وللمودَع حبسها عن الغاصب حتى يعطيه ما ضمنه المالك فان هلكت بعد الحبس هلكت بالقيمة * وان ذهبت عينها بعد الحبس لم يضمنها كالوكيل بالشراء * لان الفائت وصف وهو لا يقابله شيء ولكن يتخيّر الغاصب ان شاء اخذها وادى جميع القيمة وان شاء ترك كما في الوكيل بالشراء * ولو كان الغاصب آجرها او رهنها فهو والوديعة سواء * وان اعارها او وهبها فان ضمن الغاصب كان الملك له * وان ضمن المستعير والموهوب له كان الملك لهما * لانهما لا يستوجبان الرجوع على الغاصب فكان قرار الضمان عليهما فكان الملك لهما * ولو كان مكانهما مشترٍ فضمن سلمت الجارية له * وكذا غاصب الغاصب اذا ضمن ملكها * لانه لا يرجع على الاول فتعتق عليه لو كانت محرمة منه * وان ضمن الاول ملكها فتعتق عليه لو كانت محرمة * ولو كانت اجنبية فللاول الرجوع بما ضمن على الثاني * لانه ملكها فيصير الثاني غاصبا ملك الاول * وكذا لو ابرأه المالك بعد التضمين او وهبها له كان له الرجوع على الثاني * واذا ضمّن المالك الاول ولم يضمّن الاول الثاني حتى ظهرت الجارية كانت ملكا للاول * فان قال انا اسلّمها للثاني وارجع عليه لم يكن له ذلك * لان الثاني قد رد العين فلا يجوز تضمينه * وان رجع الاول على الثاني ثم ظهرت كانت للثاني * وتمام التفريعات فيه * الثانية عشر الملك اما للعين والمنفعة معا وهو الغالب * او للعين فقط * او للمنفعة فقط كالعبد الموصى بمنفعته ابدا رقبته للوارث وليس له شيء من منافعه ومنفعته للموصى له فاذا مات الموصى له عادت المنفعة الى المالك * والولد والغلّة والكسب للمالك * وليس للموصى له الا اجارته ولا اخراجه من بلد الموصي الا ان يكون اهله في غيرها * ويخرج العبد من الثلث ولا يملك استخدامه الا في وطنه وعند اهله * ويصح الصلح مع الموصى له على شيء وتبطل الوصية * وجاز بيع الوارث الرقبة من الموصى له *

ولو جنى العبد فالفداء على المخدوم فان مات رجع ورثته بالفداء على صاحب الرقبة فان ابى بيع العبد * وان ابى المخدوم الفداء افداه المالك او دفعه وبطلت الوصية * وارش الجناية عليه للمالك كالموهوب له وكسبه ان لم تنقص الخدمة فان نقصها اشتُرِيَ بالارش خادم ان بلغ والا بيع الاول وضم الى الارش واشتُرِي به خادم * ولا قصاص على قاتله عمدا مالم يجتمعا على قتله فان اختلفا ضمن القاتل قيمته يشترى بها آخر * ولو اعتقه المالك نفذ وضمن قيمته يشترى بها خادم هكذا في وصايا المحيط * واما نفقته فان كان صغيرا لم يبلغ الخدمة فنفقته على المالك * وان بلغها فعلى الموصى له الا ان يمرض مرضا يمنعه من الخدمة فهي على المالك * فان تطاول المرض باعه القاضي ان رأى ذلك واشترى بثمنه عبدا يقوم مقامه كذا في نفقات المحيط * واما صدقة فطره فعلى المالك كما في الظهيرية * واما ما في الزيلعي من انه لا تجب صدقة فطره فسبق قلم كما في فتح القدير * ويمكن حمله على ان المراد لا تجب على الموصى له بخلاف نفقته * واما بيعه من غير الموصى له فلا يجوز الا برضاه فان بيع برضاه لم ينتقل حقه الى الثمن الا بالتراضي ذكره في السراج الوهاج من الجنايات بخلاف ما اذا قتل خطأ واخذت قيمته يشترى بها عبد وينتقل حقه فيه من غير تجديد كالوقف اذا استبدل انتقل الوقف الى بدله ذكره قاضيخان من الوقف * وكالمدبّر اذا قتل خطأ يشترى بقيمته عبد ويكون مدبّرا من غير تدبير ذكره الزيلعي من الجنايات * ولم ار حكم كتابته من المالك * وينبغي ان تكون كاعتاقه لا تصح الا بالتراضي وحكم اعتاقه عن الكفارة * وينبغي ان لا يجوز * لانه عادم المنفعة للمالك * ولم ار حكم ولي المالك * وينبغي ان يحل له * لانه تابع لملك الرقبة * وقيّده الشافعية بان تكون ممن لا تحبل والا فلا * الثالثة عشر تملك الهبة والصدقة بالقبض * ويستقر الملك في الهبة بوجود مانع من الرجوع من سبعة معلومة في الفقه * وفي الصدقة بما ذكرنا * في اصل الملك * الرابعة عشر يملك العقار للشفيع بالاخذ بالتراضي او قضاء القاضي فقبلهما لا ملك له فلا تورث عنه لو مات وتبطل اذا باع ما يشفع به * تنبيه * قد علمت ان الموصى له وان ملك المنفعة لا يؤجر وينبغي ان له الاعارة * واما المستاجر فيؤجر ويعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل الا الموقوف

عليه السكنى لا يؤجر ويعير * والشافعية جعلوا الملك اصلا وهو ان من ملك المنفعة ملك الاجارة والاعارة * ومن ملك الانتفاع ملك الاعارة لا الاجارة * ويجعلون المستعير والموصى له بالمنفعة مالكا للانتفاع فقط * وهذا يتخرج على قول الكرخي من ان الاعارة اباحة المنافع لا تمليكها والمذهب عندنا انها تمليك المنافع بغير عوض فهي كالاجارة تمليك المنافع وانما لا يملك المستعير الاجارة لانه ملك المنفعة بغير عوض فلا يملك ان يملكها بعوض * ولانه لو ملك الاجارة لملك اكثر مما ملك فانه ملك المنفعة بلا عوض فيملكها نظير ما ملك * ولانه لو ملكها للزم احد الامرين الغير الجائزين لزوم العارية او عدم لزوم الاجارة * وهذان التعليلان يشملان الموقوف عليه والمستعير وهما سواء على الراجح فيملك الموقوف عليه السكنى المنفعة كالمستعير * وقيل انما ابيح له الانتفاع وهو ضعيف بان له الاعارة وتمامه في فتح القدير من الوقف * واما اجارة المقطع ما اقطعه الامام فافتى العلامة قاسم بن قُطْلُوبغا بصحتها * قال ولا اثر لجواز اخراج الامام له في اثناء المدة كما لا اثر لجواز موت الموجر في اثنائها * ولا لكونه ملك منفعة لا في مقابلة مال فهو نظير المستاجر * لانه ملك منفعة الاقطاع بمقابلة استعداده لما اعد له لا نظير المستعير لما قلنا * واذا مات الموجر او اخرج الامام الارض من المقطع تنفسخ الاجارة لانتقال الملك الى غير الموا جر كما لو انتقل ملك في النظائر التي خرج عليها اجارة الاقطاع وهي اجارة المستاجر * واجارة العبد الذي صولح على خدمته مدة معلومة * واجارة الموقوف عليه الغلة * واجارة العبد الماذون * وما يجوز عليه عقد الاجارة من مال التجارة * واجارة ام الولد انتهى وقد الفت رسالة في الاقطاعات واخرى سميتها التحفة المرضية في الاراضي المصرية * وفيما افتى به العلامة قاسم التصريح بان للامام ان يخرج الاقطاع من المقطع متى شاء وهو محمول على ما اذا اقطعه ارضا عامرة من بيت المال * اما اذا اقطعه مواتا من بيت المال فاحياها ليس له اخراجه منه * لانه صار ما لكا للرقبة كما ذكره ابو يوسف رح في كتاب الخراج * القول في الدين * وعرفه في الحاوي القدسي بانه عبارة عن مال حكمي يحدث في الذمة ببيع او استهلاك او غيرهما وايفاؤه واستيفاؤه لا يكون الا بطريق المقاصة عند ابي حنيفة رح * مثاله اذا اشترى ثوبا بعشرة

دراهم صار الثوب ملكاله وحدث بالشراء في ذمته عشرة دراهم ملكا للبائع فاذا دفع المشتري عشرة الى البائع وجب مثلها في ذمة البائع دينا * وقد وجب للبائع على المشتري عشرة بدلا عن الثوب ووجب للمشتري على البائع مثلها بدلا عن المدفوعة اليه فالتقيا قصاصا انتهى * وتفرع على ان طريق ايفائه انما هو المقاصة انه لو ابرأه عنه بعد قضائه صح ورجع المديون على الدائن بما دفعه وقد ذكرنا في المداينات من قسم الفوائد * واختص الدين باحكام * منها جواز الكفالة به اذا كان دينا صحيحا وهو ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء فلا يجوز ببدل الكتابة * لانه يسقط بدونهما بالتعجيز * ومنها جواز الرهن به فلا تجوز الكفالة والرهن بالاعيان الامانة والمضمونة بغيرها كالمبيع * واما المضمونة بنفسها كالمغصوب * وبدل الخلع * والمهر * وبدل الصلح عن دم العمد * والمبيع فاسدا * والمقبوض على سوم الشراء فتصح الكفالة والرهن بها * لانها ملحقة بالديون * قال الاسيوطي رح معزيا الى السبكي في تكملة شرح المهذب * فرع * حدث في الاعصار القريبة وقف كتب اشترط الواقف ان لا تعار ولا يرهن * ولا تخرج من مكان يحبسها الا برهن * ولا تخرج اصلا * والذي اقول في هذا ان الرهن لا يصح بها * لانها غير مضمونة في يد الموقوف عليه * ولا يقال لها عارية ايضا بل الآخذ لها ان كان من اهل الوقف استحق الانتفاع ويده عليها يد امانة فشرط احد الرهن عليها فاسد وان اعطاه كان رهنا فاسدا * ويكون في يد خازن الكتب امانة * لان فاسد العقود في الضمان كصحيحها والرهن امانة هذا اذا اريد الرهن الشرعي * وان اريد مدلوله لغة وان يكون تذكرة فيصح الشرط * لانه غرض صحيح * واذا لم يعرف مراد الواقف فيحتمل ان يقال بالبطلان في الشرط المذكور حملا على المعنى الشرعي * ويحتمل ان يقال بالصحة حملا على المعنى اللغوي وهو الاقرب تصحيحا للكلام ما امكن وح لا يجوز اخراجها بدونه * وان قلنا ببطلانه لم يجز اخراجها به لتعذره ولا بدونه * اما لانه خلاف لشرط الواقف * واما لفساد الاستثناء فكانه قال لا تخرج مطلقا * ولو قال ذلك صح * لانه شرط فيه غرض صحيح * لان اخراجها مظنة ضياعها بل يجب على ناظر الوقف ان يمكن كل من يقصد الانتفاع بتلك الكتب في مكانها * وفي بعض الاوقاف يقول لا تخرج الا بتذكرة وهذا لا بأس به ولا وجه لبطلانه

وهو كما حملنا عليه قوله الا برهن في المدلول اللغوي فيصح ويكون المقصود ان تجويز الواقف الانتفاع لمن يخرج به مشروط بان يضع في خزانة الوقف ما يتذكر هو به اعادة الموقوف ويتذكر الخازن به مطالبته فينبغي ان يصح هذا * ومتى اخذ على غير هذا الوجه الذي شرطه الواقف يمتنع * ولا نقول بان تلك التذكرة تبقى رهنا بل له ان يأخذها فاذا اخذها طالبه الخازن برد الكتاب ويجب عليه ان يرده ايضا بغير طلب * ولا يبعد ان يحمل قول الواقف الرهن على هذا المعنى حتى يصح اذا ذكره بلفظ الرهن تنزيلا للفظ على الصحة ما امكن وح يجوز اخراجه بالشرط المذكور ويمتنع بغيره لكن لا تثبت له احكام الرهن ولا يستحق بيعه ولا بدل الكتاب الموقوف اذا تلف بغير تفريط * ولو تلف بتفريط ضمنه ولكن لا يتعين ذلك المرهون لوفائه ولا يمتنع على صاحبه التصرف فيه انتهى * وقول اصحابنا لا يصح الرهن بالامانات شامل للكتب الموقوفة * والرهن بالامانات باطل فاذا هلك لا يجب شيء بخلاف الرهن الفاسد فانه مضمون كالصحيح * واما وجوب اتباع شرطه وحمله على المعنى اللغوي فغير بعيد * ومنها صحة الابراء عنه فلا يصح الابراء عن الاعيان والابراء عن دعواها صحيح فلو قال ابرأتك عن دعوى هذه العين صح الابراء فلا تسمع دعواه بها بعده * ولو قال برئت من هذه الدار ومن دعوى هذه لم تسمع دعواه وبينته * ولو قال ابرأتك عنها وعن خصومتي فيها فهو باطل وله ان يخاصم وانما ابرأه عن ضمانه كذا في النهاية من الصلح * وفي كافي الحاكم من الاقرار لاحق لي قبله يبرأ من العين والدين والكفالة والاجارة والحد والقصاص انتهى * وبه علم انه يبرأ من الاعيان في الابراء العام لكن في مداينات القنية افترق الزوجان وابرأ كل واحد منهما صاحبه عن جميع الدعاوي وكان للزوج بيد في ارضها واعيان قائمة بالحصاد والاعيان القائمة لا تدخل في الابراء عن جميع الدعاوي انتهى * وتدخل في الابراء العام الشفعة فهو مسقط لها قضاء لا ديانة ان لم يقصدها كما في الولوالجية * وفي الخزانة الابراء عن العين المغصوبة ابراء عن ضمانها وتصير امانة في يد الغاصب * وقال زفر رح لا يصح الابراء وتبقى مضمونة * ولو كانت العين مستهلكة صح الابراء وبريء من قيمتها انتهى * فقولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه انها لا تكون ملكا له بالابراء والا فالابراء عنها لسقوط

الضمان صحيح او يحمل على الامانة * الثالث قبول الاجل فلا يصح تاجيل الاعيان * لان الاجل شرع رفقا للتحصيل والعين حاصلة * فوائد * الاولى ليس في الشرع دين لا يكون الا حالا الا راس مال السلم * وبدل الصرف * والقرض * والثمن بعد الاقالة * ودين الميت * وما اخذ به الشفيع العقار كما كتبناه في شرح الكنز عند قوله وصح تاجيل كل دين الا القرض * وليس فيه دين لا يكون الا مؤجلا الا الدية والمسلم فيه * واما بدل الكتابة فيصح عندنا حالا ومؤجلا * الثانية ما في الذمة لا يتعين الا بقبض ولهذا لو كان لهما دين بسبب واحد فقبض احدهما نصيبه فان لشريكه ان يشاركه ويصح تفريعه على ان ما في الذمة لا تصح قسمته * الثالثة الاجل لا يحل قبل وفاته الا بموت المديون ولو حكما بالحاق مرتد ابدا دار الحرب * ولا يحل بموت الدائن * واما الحربي اذا استرق وله دين مؤجل فنقول بسقوط الدين مطلقا لا بسقوط الاجل فقط كما قال الشافعي رح * واما الجنون فظاهر كلامهم انه لا يوجب الحلول لامكان التحصيل بوليه * الرابعة الحال يقبل التاجيل الا ما قدمناه * والحيلة في لزوم تاجيل القرض شيئان * حكم المالكي بلزومه بعد ما ثبت عنده اصل الدين * او ان يحيل المستقرض صاحب المال على رجل الى سنة او سنتين يصح ويكون المال على المحتال عليه الى ذلك الوقت * وعند الشافعية الحال لا يقبله بعد اللزوم الا اذا اقر ان لا يطالبه به الا بعد شهر او اوصى بذلك * وشرط التاجيل القبول والا فلا يصح والمال حال * وشرطه ايضا ان لا يكون مجهولا جهالة متفاحشة فلا يصح التاجيل الى مهب الريح ومجيء المطر * ويصح الى الحصاد والدياس وان كان البيع لا يجوز بثمن مؤجل اليهما كما في القنية * تنبيه * قال الدائن للمديون اذهب واعطني كل شهر كذا فليس بتاجيل * لانه امر بالاعطاء * الرابع لا يصح تمليكه من غير من هو عليه الا اذا سلطه على قبضه فيكون وكيلا قابضا للموكل ثم لنفسه * ومقتضاه صحة عزله من التسليط قبل القبض * وفي وكالة الواقعات الحسامية لو قال وهبت منك الدراهم التي لي على فلان فاقبضها منه فقبض مكانها دنانير جازت الهبة وصار الحق للموهوب له فهلك الا ستبدال انتهى * وهو مقتضي عدم صحة الرجوع عن التسليط * وفي منية المفتي من الزكوة لو تصدق بالدين الذي

على فلان على زيد بنية الزكوة وامره لقبضه فقبضه اجزاه ومن هبة البزازية وهب له دينا على رجل وامره بقبضه جاز استحسانا * وان لم يأمره لا * وبيع الدين لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه جاز * والبنت لو وهبت مهرها من ابيها او ابنها الصغير من هذا الزوج ان امرت بالقبض صحت والا لا * لانه هبة الدين من غير من عليه الدين انتهى * وفي مداينات القنية قضى دين غيره ليكون له ما على المطلوب فرضي جاز ثم رقم الآخر بخلافه * ولو اعطى الوكيل بالبيع للآمر الثمن من ماله قضاء عن المشتري على ان يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا ويرجع البائع على الآمر بما اعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله انتهى * ثم قال فيها لو قالت المهر الذي لي على زوجي لوالدي لا يجوز اقرارها به انتهى * وخرج عن تمليك الدين لغير من هو عليه الحوالة فانها كذلك مع صحتها كما اشار اليه الزيلعي منها * وخرج ايضا الوصية به لغير من هو عليه فانها جائزة كما في وصايا البزازية فالمستثنى ثلث * وفرع الامام الاعظم رح على عدم صحة تمليكه من غير من عليه انه لو وكله بشراء عبد بما عليه ولم يعين المبيع والبائع لم يصح التوكيل * وصح ان عين احدهما * واجمعوا على انه لو وكل مديونه بان يتصدق بما عليه فانه يصح مطلقا * ولو وكل المستأجر بان يعمر العين من الاجرة صح * وقد اوضحناه في وكالة البحر * الخامس لا تجب الزكوة فيه اذا كان المديون جاحدا ولو له بينة عليه فلو كان على مقر وجبت الا اذا كان مفلسا فاذا قبض اربعين مما اصله بدل تجارة وجب عليه درهم وقد بينا في كتاب الزكوة من شرح الكنز * انواع الديون ما يمنع الدين وجوبه وما لا يمنع * الاول الماء في الطهارة يمنع الدين وجوب شرائه لقول الزيلعي في آخر باب التيمم * والمراد بالثمن الفاضل عن حاجته * الثاني الستر كذلك فيما ينبغي ولم اره * الثالث الزكوة والمراد به فيها ما له مطالب من العباد فلا يمنع دين النذور الكفارات ودين الزكوة مانع * الرابع الكفارة واختلف في منعه وجوبها * والصحيح انه يمنعه بالمال كما في شرحنا على المنار من بحث الامر * الخامس صدقة الفطر واتفقوا على منعه وجوبها * تنبيه * دين العبد لا يمنع وجوب صدقة فطره ويمنع وجوب زكوته ولركن للتجارة كما بيناه فيه من ذلك المحل * السادس الحج يمنعه اتفاقا *

السابع نفقة القريب وينبغي ان يمنعها * لان الفتوى على عدم وجوبها الا بملك نصاب حر مال الصدقة * الثامن ضمان سراية الاعتاق ولا يمنعه * لان الدين لا يمنع دينا آخر * التاسع الدية لا يمنع وجوبها * العاشر الأضحية يمنعها كصدقة الفطر * تتمة * قدمنا انه لا يمنع ملك الوارث للتركة ان لم يكن مستغرقا ويمنعه ان كان مستغرقا * ويمنع نفاذ الوصية التبرع من المريض ويبيح اخذ الزكوة * والدفع الى المديون افضل * ما ينبت في ذمة المعسر وما لا يثبت * اذا هلك المال في الزكوة بعد وجوبها لا تبقى في ذمته ولو بعد التمكن من دفعها وطلب الساعي بخلاف ما اذا استهلكه * وصدقة الفطر لا تسقط بعد وجوبها بهلاك المال وكذا الحج بخلاف ما اذا كان معسرا وقت الوجوب ثم ايسر بعده فانهما لا يجبان * وما يخير فيه بين الصوم وغيره فلا فرق فيه بين الغني والفقير كجزاء الصيد وفدية الحلق واللباس والطيب لعذر * وكفارة اليمين وما يكون الصوم مشروطا باعسار ككفارة الفطر في رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل ودم التمتع والقران فيفرق فيه بينهما فالاعتبار لاعسار وقت تكفيره بالصوم * وكذا يفرق في فدية الشيخ الفاني فلا وجوب على الفقير فاذا ايسر لا يلزمه الاخراج * ما يقدم على الدين وما يؤخر عنه * اما حقوق الله تعالى كالزكوة وصدقة الفطر فتسقط بالموت وانما الكلام في حقوق العباد فان وفت التركة بالكل فلا كلام والاقدم المتعلق بالعين على ما تعلق بالذمة * واذا اوصى بحقوق الله تعالى قدمت الفرائض * وان اخرها كالحج والزكوة والكفارات * وان تساوت في القوة بدأ بما بدأ به * واذا اجتمعت الوصايا لا يقدم البعض على البعض الا العتق والمحاباة ولا معتبر بالتقديم والتاخير مالم ينص عليه * وتمامه في وصايا الزيلعي * تذنيب * فيما يقدم عند الاجتماع من غير الديون ثلثة في السفر * جنب وحائض وميت وثمة ماء يكفي لاحدهم فان كان الماء ملكا لاحدهم فهو اولى به * وان كان لهم جميعا لا يصرف لاحدهم ويجوز التيمم للكل * وان كان الماء مباحا كان الجنب اولى به * لان غسله فريضة وغسل الميت سنة * والرجل يصلح اماما للمرأة فيغتسل الجنب وتتيمم المرأة ويتيمم الميت * ولو كان الماء بين الاب والابن فالاب اولى به * لان له حق تملك مال الابن * ولو وهب لهم قدر ما يكفي لاحدهم فالرجل اولى به * لان الميت

ليس من اهل قبول الهبة * والمرأة لاتصلح لامامة الرجل * قال مولانا وهذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لاتفيد الملك وان اتصل به القبض كذا في فتاوى قاضيخان * ومراده من قوله ان غسل الميت سنة ان وجوبه بها بخلاف غسل الجنب فانه في القرآن * وينبغي ان يلحق بما اذا كان مباحا ما اذا اوصى به لاحوج الناس ولا يكفي الا لاحدهم * واما من به نجاسة وهو محدث ووجد ماء يكفي لاحدهما فانه يجب صرفه الى النجاسة كما في فتح القدير من الانجاس * وعلى هذا لو كان مع الملفة ذو نجاسة يقدم عليهم ولم ار * اجتمعت جنازة وسنة وقتية قدمت الجنازة * واما اذا اجتمع كسوف وجمعة او فرض وقت لم ار * وينبغي تقديم الفرض ان ضاق الوقت الا الكسوف * لانه يخشى فواته بالانجلاء * ولو اجتمع عيد وكسوف وجنازة ينبغي تقديم الجنازة * وكذا لو اجتمعت مع جمعة او فرض وقت وفرض ولم يخف خروج وقته وينبغي ايضا تقديم الخسوف على الوتر والتراويح * واما الحدود اذا اجتمعت ففي المحيط واذا اجتمع حدان وقدر على درأ احدهما درئ * وان كان من اجناس مختلفة بان اجتمع حد الزنا * والسرقة * والشرب * والقذف * وابتدأ بالفقأ فاذا برئ حد القذف فاذا برئ ان شاء بدأ بالقطع وان شاء بدأ بحد الزنا * وحد الشرب آخرها لثبوته بالاجتهاد من الصحابة رض * وان كان محصنا يبدأ بالفقأ ثم بحد القذف ثم بالرجم ويلغى غيرها انتهى * ولو اجتمع التعزير والحد ودقدم التعزير على الحد ودفي الاستيفاء لتمحضه حقا للعبد كذا في الظهيرية * ولم ار الآن ما اذا اجتمع قتل القصاص والردة والزنا * وينبغي تقديم القصاص قطعا لحق العبد * وما اذا اجتمع قتل الزنا والردة وينبغي تقديم الرجم * لان به يحصل مقصود هما بخلاف ما اذا اقدم قتل الردة فانه يفوت الرجم * واذا اقدم قتل القصاص وهو القتل بالسيف حصل مقصود القصاص والردة وان فات الرجم * فرع * تقرب من هذه المسائل مسائل اجتماع الفضيلة والنقيصة * فمنها الصلوة اول الوقت بالتيمم وآخره بالوضوء فعندنا يستحب التاخير ان كان طمع في وجود الماء آخره والا فالتقديم افضل * ولم ار لاصحابنا رح انه يتيمم في اوله ويصلي فاذا وجده آخره توضا وصلى ثانيا * ولا يبعد القول بافضليته * وقال

الشافعية انه النهاية في تحصيل الفضيلة * ومنها لو صلى منفردا صلى في الوقت المستحب * وان اخر عنه صلى مع الجماعة فالافضل التاخير * ومنها لو كان بحيث لو اسبغ الوضوء تفوت الجماعة ولو اقتصر على مرة ادركها فينبغي تفضيل الاقتصار لادراكها * ومنها غسل الرجلين افضل من المسح على الخفين لمن يرى جوازه والا فهو افضل وكذا بحضرة من لا يراه * ومنها التوضي من الحوض افضل من النهر بحضرة من لا يراه والا لا * ومنها لو خاف فوت الركعة لو مشى الى الصف ففي البتيمة الافضل ادراكه في الركوع * واما قول النووي في شرح المهذب لم ار فيه لاصحابنا ولا لغيرهم شيأ فقصور * ومنها لو كان بحيث لو صلى في بيته صلى قائما ولو صلى في المسجد لم يقدر عليه ففي الخلاصة يخرج الى المسجد ويصلي قاعدا * ومنها لو صلى قاعدا قدر على سنة القراءة وان صلى قائما لا يقدر قراها * ومنها لو ضاق الوقت عن سنن الطهارة والصلوة تركها وجوبا * ومنها لو ضاق الوقت المستحب عن استيعاب السنن ينبغي تقديم الموكدة ثم الصلوة في المستحب * ومنها تقديم الدين المقربه في الصحة وما كان معلوم السبب على الدين المقربه في المرض * ومنها باب الامامة يقدم الاعلم * ثم الاقرأ * ثم الاورع * ثم الاسن * ثم الاصبح وجها * ثم الاحسن خلقا * ثم الاحسن زوجة * ثم من له جاه * ثم الانظف ثوبا * ثم المقيم على المسافر * ثم الحر الاصلي على المعتق * ثم المتيمم عن الحدث على المتيمم عن الجنابة * وتمامه في الشرح * ويقرب من هذه المسائل بعض خصال الكفاءة بقابل البعض فالعالم العجمي كفؤ للعربية ولو شريفة * وعلمه يقابل نسبها وكذا شرفه * خاتمة * لا يقدم احد في التزاحم على الحقوق الا بمرجح * ومنه السبق كالازدحام في الدعوى والافتاء والدرس فان استووا في المجيء اقرع بينهم * القول في ثمن المثل واجرة المثل ومهر المثل وتوابعها * اما ثمن المثل فذكروه في مواضع * منها باب التيمم * قال في الكنز ولو لم يعطه الا بثمن المثل وله ثمنه لا يتيمم والا يتيمم * وفسره في العناية بمثل القيمة في اقرب موضع يعز فيه الماء وبغبن يسير * وفسره الزيلعي بالقيمة في ذلك المكان لكن لم يبين انه في وقت عزته او في اغلب الاوقات والظاهر الاول فان الاعتبار للقيمة حالة التقويم * ويتعين ان لا يعتبر ثمن المثل عند الحاجة لسد الرمق وخوف الهلاك وربما تصل الشربة الى دنانير فيجب شراؤها على القادر

باضعاف قيمتها احياء لنفسه * ومنها باب الحج فثمن المثل للزاد والماء القدر اللائق به وكذا الراحلة كما في فتح القدير * ومنها على قول محمد رح اذا اختلف المتبايعان تحالفا وتفاسخا وكان المبيع هالكا فان البيع يفسخ على قيمة الهالك * وهل تعتبر قيمته يوم التلف او القبض او اقلهما * ومنها اذا وجب الرجوع بنقصان العيب عند تعذر ردّه كيف يرجع به * قال قاضيخان وطريق معرفة النقصان ان يقوم صحيحا لا عيب به ويقوّم وبه العيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان حصة النقصان عشر الثمن انتهى * ولم يذكر اعتبارها يوم البيع او يوم القبض وكذا لم يذكره الزيلعي وابن الهمام * وينبغي اعتبارها يوم البيع * ومنها المقبوض على سوم الشراء المضمون بتسمية الثمن اذا كان قيميا فالاعتبار بقيمته يوم القبض او يوم التلف * ومنها المغصوب القيمي اذا هلك فالمعتبر قيمته يوم غصبه اتفاقا * ومنها المغصوب المثلي اذا انقطع قال ابو حنيفة رح تعتبر قيمته يوم الخصومة * وقال ابو يوسف رح يوم الغصب * وقال محمد رح يوم الانقطاع * ومنها المتلف بلا غصب تعتبر قيمته يوم التلف ولا خلاف فيه * ومنها المقبوض بعقد فاسد تعتبر قيمته يوم القبض * لانه به دخل في ضمانه * وعند محمد رح تعتبر قيمته يوم التلف * لانه به يتقرر عليه ذكره الزيلعي في البيع الفاسد * ومنها العبد الجاني عليه تعتبر قيمته يوم الجناية * ومنها العبد اذا جنى فاعتقه السيد غير عالم بها وقلنا يضمن الاقل من قيمته ومن ارشه هل المعتبر يوم الجناية او قيمته يوم اعتاقه * ومنها الرهن اذا هلك بالاقل من قيمته ومن الدين فالمعتبر قيمته يوم الهلاك لقولهم ان يده يد امانة فيه حتى كانت نفقته على الراهن في حيوته وكفنه عليه اذا مات كما ذكره الزيلعي * ومنها لو اخذ من الارز والعدس وما اشبه ذلك وقد كان دفع اليه دينارا مثلا لينفق عليه ثم اختصما بعد ذلك في قيمة الماخوذ هل تعتبر قيمته يوم الاخذ او يوم الخصومة * قال في اليتيمة تعتبر يوم الاخذ قيل له لو لم يكن دفع اليه شيأ بل كان يأخذ منه على ان يدفع اليه ثمن ما يجتمع عنده * قال يعتبر وقت الاخذ * لانه سوم حين ذكر الثمن انتهى * ومنها ضمان عتق العبد المشترك اذا اعتقه احدهما وكان موسرا واختار الساكت تضمينه فالمعتبر القيمة يوم الاعتاق كما اعتبر حاله من اليسار والاعسار فيه كما ذكره الزيلعي * ومنها قيمة ولد المغرور الحر بقي الخلاصة

تعتبر قيمته يوم الخصومة * وما قتصر عليه وحكاه في النهاية * ثم حكي عن الاصبحابي انه يعتبر يوم القضاء * والظاهران لا خلاف في اعتبار يوم الخصومة * ومن اعتبر يوم القضاء فانما اعتبره بناء على ان القضاء لا يتراخى عنها ولهذا ذكر الزيلعي اولا اعتبار يوم الخصومة * وثانيا اعتبار يوم القضاء * ولم ار من اعتبر يوم وضعه * ومنها ضمان جنين الامة قالوا لو كان ذكرا وجب على الضارب نصف عشر قيمته لو كان حيا * وعشر قيمته لو كان انثى كذا في الكنز * وفي الخانية وهما في القدر سواء * وظاهر كلامهم اعتبارها يوم الوضع * ومنها قيمة الصيد المتلف في الحرم او الاحرام ففي الكنز في الثاني بتقويم عدلين في مقتله او اقرب موضع منه ولم يذكر الزمان * والظاهر فيهما يوم قتله كما في المتلف * ومنها قيمة اللقطة اذا تصدق بها او انتفع بها بعد التعريف ولم يجز مالكها فالمعتبر قيمتها يوم التصدق لقولهم ان سبب الضمان تصرفه في مال غيره بغير اذنه ولم ار صريحا * ومنها قيمة جارية الابن اذا احبلها الاب وادعاه * والظاهر من كلامهم ان الاعتبار لقيمتها قبيل العلوق لقولهم ان الملك يثبت شرطا للاستيلاد منه لا حكما * ومنها قيمة الصداق اذا انتصف بالطلاق قبل المسيس وكان هالكا ولم ار صريحا * وينبغي ان يعتبر يوم القضاء به او التراضي لما قدمنا انه لا يعود الى ملك الزوج النصف الا باحدهما اذا كان بعد القبض بهذه تسعة عشر موضعا فاغتنمها * الكلام في اجرة المثل * تجب في مواضع * احدها الاجارة في صور * منها الفاسدة * ومنها لو قال له المواجر بعد انقضاء المدة ان فرغتها اليوم والا فعليك كل شهر كذا * وقيل يجب المسمى * ومنها لو قال مشتري العين للاجير اعمل كما كنت ولم يعلم بالاجر بخلاف ما اذا علم فانه يجب * ومنها لو عمل له شيأ ولم يستاجره وكان الصانع معروفا بتلك الصنعة وجب اجر المثل على قول محمد رح وبه يفتى * ومنها في غصب المنافع اذا كان المغصوب مال يتيم او وقف او معدا للاستغلال على المفتى به * وليس منها ما اذا خالف المستاجر الموجر الى شر بان حمل اكثر من المشروط فانه لا يجب اجر ما زاد * لان الضمان والاجر لا يجتمعان * ومنها اذا فسدت المساقاة والمزارعة كان للعامل اجر مثله * ومنها اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض زرع فانه يترك باجر المثل الى ان يستحصد * ومنها اذا فسدت المضاربة فللعامل اجر مثله الا في مسئلة ذكرناها في الفوائد * ومنها

عامل الزكوة يستحق اجر مثل عمله بقدر ما يكفيه ويكفي اعوانه * وفائدة ان المأخوذ اجرة انه لو لم يعمل بان حمل ارباب الاموال اموالهم الى الامام فلا اجر له * ومنها الناظر على الوقف اذا لم يشرط له الواقف فله اجر مثل عمله حتى لو كان الوقف ضخمة يستغلها الموقوف عليهم فلا اجر له فيها كما في الخانية * وهذا اذا عيّن القاضي له اجرا فان لم يعين له وسعى فيه سنة فلا شيء له كذا في القنية * ثم ذكر بعده انه يستحق وان لم يشرط له القاضي * ولا يجتمع له اجر النظر والعمالة لو عمل مع العملة انتهى * ومنها الوصي اذا نصبه القاضي وعيّن له اجرا يقدر اجرة مثله جاز * واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح كما في القنية * ومنها القسّام لو لم يستأجر بمعيّن فانه يستحق اجر المثل * ومنها يستحق القاضي على كتابة المحاضر والسجلات اجرة مثله * تنبيهات * الاول قولهم في الزرع بعد القضاء مدة الاجارة يترك باجر المثل * معناه بالقضاء او الرضاء والا فلا اجر له كما في القنية * الثاني اذا وجب اجر المثل وكان هناك مسمّى في عقد فاسد فان كان معلوما لا يزاد عليه وينقص منه * وان كان مجهولا وجب بالغا ما بلغ * الثالث يجب اجر المثل من جنس الدراهم والدنانير * الرابع اذا وجب اجر المثل وكان متفاوتا منهم من يستقصي ومنهم من يتساهل في الاجر يجب الوسط حتى لو كان اجر المثل اثنى عشر عند بعضهم وعند البعض عشرة وعند البعض احد عشر وجب احد عشر بخلاف التقويم لو اختلف المقوّمون في مستهلك تشهد اثنان ان قيمته عشرة وشهد اثنان ان قيمته اقلّ وجب الاحتياط لاكثر ذكره الاقطع في باب السرقة * الخامس اجر المثل في الاجارة الفاسدة يطيب وان كان السبب حراما والكل من القنية * وقدمنا حكم زيادة اجر المثل في الفوائد * الكلام في مهر المثل * الاصل في اعتباره حديث بروع بنت واشق * وبينا في شرح الكنز ما هو ومن يعتبر واما الكلام هنا في المواضع التي يجب فيها فيجب في النكاح الصحيح عند عدم التسمية او تسمية ما لا يصلح مهرا كالخمر والخنزير * والحر * والقرآن * وخدمة زوج حر * ونكاح اخرى وهو نكاح الشغار * ومجهول الجنس * والتسمية التي على خطر * وفوات ما شرطه لها من المانع بشرط الدخول في الكل او الموت * واما اذا طلقها قبله فالمتعة ولا ينتصف * وفي النكاح الفاسد بعد الدخول *

وفي الوطيء بشبهة ان لم يقدّر الملك سابقا كما في امة ابنه اذا احبلها فلا مهر عليه * بيان ما يتعدد فيه المهر بتعدد الوطيء وما لا يتعدد * اما في النكاح الصحيح فجعله ابو حنيفة رح منقسما على عدد الوطئات تقديرا فلا يتعدد كما لا يتعدد بوطيء الاب جارية ابنه اذا احبل * وكذا بوطيء السيد مكاتبته * وفي النكاح الفاسد * ويتعدد بوطيء الابن جارية ابيه * او الزوج جارية امرأته * وافتى والد الصدر الشهيد بالتعدد في الجارية المشتركة وتمامه في شرحنا على الكنز * تنبيه * يجب مهران فيما اذا زنى بامرأة ثم تزوجها وهو محالطها * مهرا المثل بالاول * والمسمى بالعقد * ومهران ونصف فيما لو قال كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها يوم واحد ثلث مرات * ولو زاد بائن ودخل بها في كل مرة فعليه خمسة مهور ونصف * وبيانه في فتاوى قاضيخان * القول في الشرط والتعليق * التعليق ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون اخرى وفسّر الشرط في التلويح بانه تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة انتهى * وشرط صحة التعليق كون الشرط معدوما على خطر الوجود فالتعليق بكائن تنجيز * وبالمستحيل باطل * ووجود رابط حيث كان الجزاء مؤخرا والا تنجيز وعدم فاصل اجنبي بين الشرط والجزاء * وركنه اداة شرط وفعله وجزاء صالح فلو اقتصر على الاداة لا يتعلق * واختلفوا في تنجيز اللوقدم الجزاء والفتوى على بطلانه كما بيناه في شرح الكنز * ما يقبل التعليق وما لا يقبله * تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط باطل كالبيع * والشراء * والاجارة * والاستئجار * والهبة * والصدقة * والنكاح * والاقرار * والابراء * وعزل الوكيل * وحجر المأذون * والرجعة * والتحكيم * والكتابة * والكفالة بغير الملائم * والوقف في رواية * والهبة بغير المتعارف * وما جاز تعليقه بالشرط لم يبطل بالشرط الفاسد كطلاق * وعتق * وحوالة * وكفالة * ويبطل الشرط ولا يبطل الرهن * والاقالة بالشرط الفاسد * وتعليق البيع بكلمة ان باطل الا اذا قال بعتك ان رضي ابي ووقته كخيار الشرط * وبكلمة على صحيح ان كان مما يقتضيه العقد * او ملائماله * او جرى العرف به * او ورد الشرع به * او كان لا منفعة فيه لاحدهما * وقد ذكرنا في مدابنات الفوائد ما خرج من قولهم لا يصح تعليق الابراء بالشرط * وفي البيوع ثلثين مسئلة يجوز تعليقه

فيها * وجملة مالا يصح تعليقه ويبطل بفاسد ثلثة عشر * البيع * القسمة * والاجارة * والرجعة * والصلح من مال * والابراء * والحجر * وعزل الوكيل في رواية * وايجاب الاعتكاف * والمزارعة * والمعاملة * والاقرار * والوقف في رواية * ومالا يبطل بالشرط الفاسد * الطلاق * والعتاق * والخلع * والرهن * والقرض * والهبة * والصدقة * والوصاية * والوصية والنكاح * والشركة * والمضاربة * والقضاء * والامارة * والكفالة * والحوالة * والاقالة * والغصب * والكتابة * وامان القن * ودعوة الولد * والصلح عن القصاص * وجناية غصب * وعقد ذمة * ووديعة * وعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها كفالة او حوالة * وتعليق الرد بعيب او بخيار شرط * وعزل قاض * والتحكيم عند محمد رح * وتمامه في جامع الفصولين والبزازية * فائدة * من ملك التنجيز ملك التعليق الا الوكيل بالطلاق يملك التنجيز ولا يملك التعليق * ومن لا يملك التنجيز لا يملك التعليق الا اذا تعلقه بالملك او سببه * الثانية العبد والمكاتب لو قال كل مملوك املكه فهو حر بعد عتقي صح بخلاف الصبي * وتمامه في الجامع للصدر الشهيد سليمان من باب اليمين في ملك العبد والمكاتب * القول في احكام السفر * رخصة القصر والفطر والمسح ثلثة ايام بلياليها * واما التنفل على الدابة فحكم خارج المصر لا السفر * ومنها سقوط الجمعة والعيدين والاضحية وتكبير التشريق * واما صحة الجمعة فمن احكام المصر * ومن احكام السفر حرمته على المرأة بغير زوج او محرم ولو كان واجبا ومن ثم كان وجود احدهما شرطا لوجوب الحج عليها * واختلفوا في وجوب نفقته عليها اذا امتنع المحرم الابها * والمعتمد الوجوب عليها بناء على انه شرط وجوب الاداء * ويستثنى من حرمة خروجها الا باحدهما هجرتها من دار الحرب الى دار الاسلام * ومن احكامه منع الولد من الابرضاء ابويه الا في الحج اذا استغنيا عنه * وتحريمه على المديون الا باذن الدائن الا اذا كان مؤجلا * ويختص ركوب البحر باحكام * منها سقوط الحج اذا غلبه الهلاك * وتحريم السفر فيه * وضمان المودع لو سافر بها في البحر * وكذا الوصي * ويستويان في بقية الاحكام * منها فيما اذا غزى في البحر ومعه فرس فانه يستحق سهم الفارس كما في الخانية * القول في احكام الحرم * لا يدخله احد الا محرما * وتكره المجاورة به * ولا يقتل ولا يقطع من نبته خارجه والتجارة *

ويحرم التعرض لصيده * ويجب الجزاء بقتله * ويحرم قطع شجره ورعي حشيشه الا الاذخر * ويسن الغسل لدخوله * وتضاعف فيه الصلوة * وحسناته كسيئاته * ويؤاخذ فيه بالهم * ولا يسكن فيه كافر وله الدخول فيه * ولا تمتع ولا قران لمكي * وتختص الهدايا به * ويكره اخراج حجارته وترابه * وهو مسلو لغيره عندنا في اللقطة والدية على القاتل فيه خطأ * ولا حرم للمدينة عندنا فلا تثبت هذه الاحكام الا استنان الغسل لدخولها وكراهة المجاورة بها والله سبحانه وتعالى اعلم * القول في احكام المسجد * هي كثيرة جدا وقد ذكرها اصحاب الفتاوى في كتاب الصلوة في باب على حدة * فمنها تحريم دخوله على الجنب والحائض والنفساء ولو على وجه العبور * وادخال نجاسة فيه يخاف منها التلويث * ومنع ادخال الميت فيه * والصحيح ان المنع لصلوة الجنازة وان لم يكن الميت فيه الا بعد رمطر ونحوه * واختلفوا في علته فمنهم من علل بخوف التلويث * ومنهم بانه لم يبن لها * وعلى الاول هي تحريمية * وعلى الثاني هي تنزيهية * ورجح الاول العلامة قاسم رح * ولم يعلله احد منا بنجاسة الميت لاجماعهم على طهارته بالغسل حيث كان مسلما * ومنها صحة الاعتكاف فيه * ومنها حرمة ادخال الصبيان والمجانين حيث غلب تنجيسهم والا فيكره * ومنها منع القاء القملة بعد قتلها فيه * ومنها تحريم البول فيه ولو في اناء * واما القصد فيه في اناء فلم ار * وينبغي ان لا فرق * ومنها منع اخذ شيء من اجزائه * قالوا في ترابه ان كان مجتمعا جاز الاخذ منه ومسح الرجل عليه والا لا * ومنها حرمة البصاق فيه والقاء النخامة فوق الحصير اخف من وضعها تحته فان اضطر اليه دفنه * وتكره المضمضة والوضوء فيه الا ان يكون ثمة موضع اعد لذلك لا يصلى فيه او في اناء * ويكره مسح الرجل من الطين على صوب والبزاق على حيطانه * ولا يحفر فيه بئر ماء وتترك القديمة * ويكره فرش الاشجار فيه الا لمنفعة ليقل التراب * ولا يجوز اتخاذ طريق فيه للمرور الا لعذر * وتكره الصناعة فيه من خياطة وكتابة باجر * وتعليم صبيان باجر لا بغيره الا لحفظ المسجد في رواية * ويكره الجلوس فيه للمصيبة * وتستحب التحية لداخله فان كان ممن يتكرر دخوله كفته ركعتان كل يوم * وتستحب عقد النكاح فيه * وجلوس القاضي فيه * ويحرم الولي فيه وفوقه كالتخلي * ويكره دخوله لمن اكل ذا ريح كريهة ويمنع منه * وكذا اكل موذ فيه ولو بلسانه * ومن البيع *

والشراء * وكل مقدلغيرا لمعتكف بقدر حاجته ان لم تحضر السلعة * وانشاد الضالة والاشعار * والاكل والنوم لغير غريب ومعتكف * والكلام المباح * وفي فتح القدير انه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب * ورفع الصوت بالذكر الا للمتفقه * واخراج الريح فيه من الدبر * والخصومة * ويسن كنسه وتنظيفه وتطييبه وفرشه وايقاده * وتقديم اليمنى على اليسرى عند دخوله * وعكسه عند خروجه * ومن اعتاد المرور فيه يأثم ويفسق * ويكره تخصيص مكان فيه لصلوته * ولا يتعين بالملازمة فلا يزعج غيره لوسبقه اليه * ولاهل المحلة جعل المسجد الواحد مسجدين * والاولى ان يكون لكل طائفة مؤذن * ولهم جعل المسجدين واحدا * ولا تجوز اعارة ادواته لمسجد آخر * ولا يشغل المسجد بالمتاع الا للخوف في الفتنة العامة * خاتمة * اعظم المساجد حرمة المسجد الحرام * ثم مسجد المدينة * ثم مسجد بيت المقدس * ثم الجوامع * ثم مساجد المحال * ثم مساجد الشوارع * ثم مساجد البيوت * القول في احكام يوم الجمعة * اختص باحكام * لزوم صلوة الجمعة * واشتراط الجماعة لها * وكونها ثلثة سوى الامام * والخطبة لها * وكونها قبلها شرطا * وقرأة السور المخصوصة لها * وتحريم السفر قبلها بشرطه * واستنان الغسل لها والطيب * ولبس الاحسن * وتقليم الاظفار * وحلق الشعر ولكن بعدها افضل * والبخور في المسجد * والتبكير لها * والاشتغال بالعبادة الى خروج الخطيب * ولا يسن الابراد بها * ويكره افراده بالصوم * وافراد ليلته بالقيام وقرأة الكهف فيه * ونفي كراهة النافلة وقت الاستواء على قول ابي يوسف رح المصحح المعتمد * وهو حيرا يام الاسبوع * ويوم عيد * وفيه ساعة اجابة * وتجتمع فيه الارواح * وتزار فيه القبور * ويأمن الميت فيه من عذاب القبر * ومن مات فيه اوفي ليلته امن من فتنة القبر وعذابه * ولا تسجر فيه جهنم * وفيه خلق آدم * وفيه اخرج من الجنة * وفيه تقوم الساعة * وفيه يزور اهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى * وهذا اخر ما اوردناه من فن الجمع والفرق مما يكثر دوره ويقبح بالفقيه جهله ولله الحمد والمنة * وله الحول والقوة * ثم الآن نشرع بحول الله تعالى وقوته في الجمع والفرق * ما افترق فيه الوضوء والغسل * يسن تجديد الوضوء عند اختلاف المجلس ويكره تجديد الغسل مطلقا * يمسح فيه الخف وينزع للغسل * يسن فيه الترتيب

بخلاف الغسل * تسن المضمضة والاستنشاق فيه بخلاف الغسل ففريضة * يمسح الراس فيه بخلاف الغسل على قول * ما افترق فيه مسح الخف وغسل الرجل * يتاقت المسح دونه * ورأيت في بعض كتب الشافعية يجوز غسل الرجل المغصوبة بلا خلاف ولا يجوز مسح الخف المغصوب * وصورة الرجل المغصوبة ان يستحق قطع رجله فلا يمكن * منها يسن تثليث الغسل دون المسح * يجب تعميم الرجل دون الخف * لا تنقضه الجنابة بخلاف المسح * هو افضل من المسح لمن رآه * ما افترق فيه مسح الراس والخف * يسن استيعاب الراس دون الخف * لو ثلث مسح الراس لم يكره وان لم يندب ويكره تثليث مسح الخف * ما افترق فيه الوضوء والتيمم * كونه في الوجه واليدين فقط * ولا يجوز الا لعذر * ولا يمسح فيه الخف * ويفتقر الى النية * ولا يسن تجديده * ولا تثليثه * ويسن فيه النقض * ويستوي فيه الحدث الاصغر والاكبر * ما افترق فيه مسح الجبيرة ومسح الخف * لا يشترط شدها على وضوء ويشترط لبسه على كمال الطهارة * وتجمع مع الغسل بخلاف مسح الخف * ويجب تعميمها او اكثرها بخلاف الخف * وتصح الصلوة بدونه في رواية وهو المعتمد بخلاف المسح على الخف ان لم يغسلهما * ولا يقدر بمدة بخلافه * ولا ينتقض اذا سقطت من غير برء ولا تجب اعادته بخلاف الخف اذا سقط * لا تنزع للجنابة بخلاف الخف * واذا كان على مضوجبيرتان فسقطت احدهما اعادها بلا اعادة مسحها بخلاف نزع احد الخفين * ما افترق فيه الحيض والنفاس * اقل الحيض محدود ولا حد لاقل النفاس * واكثره عشرة واكثر النفاس اربعون * ويكون به البلوغ والاستبراء دون النفاس * والحيض لا يقطع التتابع في صوم الكفارة بخلاف النفاس * وتنقضي العدة به دون النفاس * ويحصل به الفصل بين طلاقي السنة والبدعة بخلاف النفاس فهي سبعة * فما في النهاية من الافتراق باربعة قصور * ما افترق فيه الاذان والاقامة * يجوز تراخي الصلوة عن الاذان دون الاقامة * يسن التمهل فيه والاسراع فيها * تكره اقامة المحدث لا اذانه * ويكره التكرار فيها لا فيه * ما افترق فيه سجود السهو والتلاوة * هو سجدتان وهي واحدة * هو في آخر صلوته بعد السلام وهي فيها * هو لا يتكرر بخلافها * لا يقوم له ويقوم لها * يتشهد له ويسلم بخلافها * الذكر المشروع في سجود التلاوة لا يشرع

فيه * ما افترق فيه سجود التلاوة والشكر * سجود الشكر لا يدخل الصلوة بخلافهما * واتفقوا على وجوب سجدة التلاوة بخلاف سجدة الشكر فانها جائزة عند ابي حنيفة رح لا واجبة وهو معنى ما روي عنه انها ليست مشروعة اي وجوبا * ما افترق فيه الامام والماموم * نية الائتمام واجبة على الماموم دون الامام الا لصحة صلوة النساء خلفه او لحصول الفضيلة * ولا تبطل صلوة الامام اذا بطلت صلوة الماموم بخلاف عكسه * اذا عيّن الامام واخطأ لم يصح اقتداؤه بخلاف الامام اذا عيّن الماموم وخطأ * ما افترق فيه الجمعة والعيد * الجمعة فرض والعيد واجب * وقتهما وقت الظهر ووقته بعد طلوع الشمس الى زوالها * وشرطها الخطبة وكونها قبلها بخلافه فيهما * وان لا تتعدد في مصر على قول مرجوح بخلافه * ويستحب في عيد الفطر ان يطعم قبل خروجه الى المصلى بخلافها * ما افترق فيه غسل الميت والحيّ * تستحب البداية بغسل وجه الميت بخلاف الحيّ فانه يبدأ بغسل يديه * ولا يمضمض ولا يستنشق بخلاف الحي * ولا يؤخر غسل رجليه بخلاف الحيّ ان كان في مستنقع الماء * ولا يمسح راسه في وضوء الغسل بخلاف الحيّ في رواية * ما افترق فيه الزكوة وصدقة الفطر * يشترط في نصاب الزكوة النمو لو تقديرا بخلاف نصابها * ولا يجوز دفعها الذمي بخلافها * ولا وقت لها ولصدقة الفطر وقت معهود يأثم بالتاخير عن اليوم الاول * ولا يجوز تعجيلها قبل ملك النصاب بخلافها بعد وجود الراس * ما افترق فيه التمتع والقران * يتحلل من العمرة بعد الفراغ منها ان لم يسق الهدي بخلافه * يحرم بالعمرة وحدها من الميقات ويأتي بافعالها ثم يحرم بالحج من الحرم بخلاف القارن فانه يحرم بهما معا من الميقات * ما افترق فيه الهبة والابراء * يشرط لها القبول بخلافه * وله الرجوع فيها عند عدم المانع بخلافه مطلقا * ما افترق فيه الاجارة والبيع * الثانية بفسد ويصححها * ويملك العوض فيه بالعقد وفيها لا الا بواحد من اربعة * وتفسخ بالاعذار بخلافه * وتفسخ بعيب حادث بخلافه * وتفسخ بموت احدهما اذا عقدها لنفسه بخلافه * واذا هلك الثمن قبل قبضه لا يبطل البيع واذا هلكت الاجرة العين قبله انفسخت * ما افترق فيه الزوجة والامة * لا قسم للامة بخلافها * ولا حصر لعدد الاماء بخلاف الزوجات * ولا تقدر نفقتها بخلاف الزوجة فانها بحسب حالهما * ولا يسقطها النشوز

بخلاف الزوجة * ولا صداق لها بخلاف الزوجة * ما افترق فيه نفقة الزوجة والقريب * نفقتها مقدرة بحالهما ونفقته بالكفاية * ونفقتها لا تسقط بمضي الزمان بعد التقدير او الاصطلاح بخلاف نفقته * وشرط نفقته اعساره وزمانته ويسار المنفق بخلاف نفقتها * ما افترق فيه المرتد والكافر الاصلي * لا يقر المرتد ولو بجزية * ولا يصح نكاحه * ولا تحل ذبيحته * ويهدر دمه * ويوقف ملكه وتصرفاته * ولا يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه * ولا يرث ولا يورث * ولا يدفن في مقابر اهل ملة * ولا يتبعه ولده فيها * ما افترق فيه العتق والطلاق * يقع الطلاق بالفاظ العتق دون عكسه * وهو ابغض المباحات الى الله تعالى دون العتق * ويكون بدعيا في بعض الاحوال دون العتق * ما افترق فيه العتق والوقف * العتق يقبل التعليق بخلاف الوقف * ولا يرتد بالرد بخلاف الوقف على معين * ما افترق فيه المدبر وام الولد ثلثة عشر كما في فروق الكرابيسي * لا تضمن بالغصب * وبالاعتاق * والبيع الفاسد * ولا يجوز القضاء ببيعها بخلافه * وتعتق من جميع المال وهو من الثلث * وقيمتها ثلث قيمتها لو كانت تتة وهو النصف في رواية والثلثان في اخرى والجميع في اخرى * وعليها العدة اذا اعتقت او مات السيد لا على المدبرة * ولو استولد ام ولد مشتركة لا يتملك نصيب صاحبه بالضمان بخلاف المدبرة * ويثبت نسب ولدها بالسكوت دون ولد المدبرة * ولا تسعى لدين المولى بعد موته بخلافه * ولا يصح تدبيرها ويصح استيلاد المدبرة * ولا يملك الحربي بيعها وله بيعه * ولو استولد جارية واحدة صح ولو صغيرا ولو ثم عبدا لا * ما افترق فيه البيع الفاسد والصحيح * يصح اعتاق البائع بعد قبض المشتري بتكرير لفظ العتق بخلافه في الصحيح * ولو امره المشتري باعتاقه عنه فعل متى على البائع بخلافه في الصحيح * ولو امره المشتري بطعن الحنطة ففعل كان المبائع بخلافه في الصحيح * ولو امره بذبح الشاة ففعل كانت للبائع بخلافه في الصحيح * ولو ابرأه عن القيمة بعد فسخ الفاسد ثم هلك المبيع فعليه القيمة وفي الصحيح لا ثمن عليه * ولا شفعة فيه بخلاف الصحيح * ما افترق فيه الامام الاعظم والقضاء * يشترط في الامام ان يكون قرشيا بخلاف القاضي * ولا يجوز تعدده في مصر واحد وجاز تعدد القاضي ولو في مصر واحد * ولا ينعزل الامام بالفسق

بخلاف القاضي على قول * ما افترق فيه القضاء والحسبة * للقاضي سماع الدعوى عموما وللمحتسب فيما يتعلق بخمس او تطفيف او فش * ولا يسمع البينة ولا يحلف * ما افترق فيه الشهادة والرواية * يشترط العدد فيها دون الرواية * لا تشترط الذكورة في الرواية مطلقا وتشترط في الشهادة بالحدود والقصاص * تشترط الحرية فيها دون الرواية * لا تقبل الشهادة لاصله وفرعه ورقيقه بخلاف الرواية * للعالم الحكم بعلمه في الجرح والتعديل في الرواية اتفاقا بخلاف القضاء بعلمه ففيه اختلاف الاصح قبول الجرح المبهم من العالم به بخلافه في الشهادة * لا تقبل الشهادة على الشهادة الا عند تعذر الاصل بخلاف الرواية * اذا روى شيأ ثم رجع عنه لا يعمل به بخلاف الرجوع عن الشهادة بعد الحكم * لا تقبل شهادة المحدود في قذف بعد التوبة وتقبل روايته * ما افترق فيه حبس الرهن والمبيع * لو كان المبيع غائبا لا يلزم المشتري تسليم الثمن مطلقا والرهن اذا كان غائبا عن المصر وتلحق المرتهن مؤنة في احضاره لم يلزمه احضاره قبل اخذ الدين * والمرتهن اذا اعار الرهن من الراهن لم يبطل حقه في الحبس فله ردّه بخلاف البائع اذا اعار المبيع او اودعه من المشتري سقط حقه فلا يملك ردّه وهما في بيوع السراج الوهاج * والبائع اذا قبض الثمن وسلّم المبيع للمشتري ثم وجد فيه زيوفا او نبهرجة وردّهما ليس له استرداد المبيع وفي الرهن يسترد ها * ولو قبضه المشتري باذن البائع بعد نقد الثمن وتصرف فيه ببيع او هبة ثم وجد البائع بعد نقد الثمن زيوفا ليس له ابطال تصرف المشتري بخلاف الرهن ذكره الاسبيجابي في البيوع * وقاضيخان في الرهن * ما افترق فيه الوكيل بالبيع والوكيل بقبض الدين * صح ابراء الاول من الثمن وحطّه وضمن ولا يصح من الثاني * صح من الاول قبول الحوالة لا من الثاني * وصح من الاول اخذ الرهن لا من الثاني * وصح منهما اخذ الكفيل * وصح ضمان الوكيل بالقبض المديون فيه ولا يصح ضمان الوكيل في بالبيع المشتري في الثمن * وتقبل شهادة الوكيل بالقبض بالدين لا الوكيل بالبيع به * وللمشتري مطالبة الوكيل بما دفعه له اذا سلمه للموكل بعد فسخ البيع بخيار بخلاف الوكيل بالقبض للثمن * ولا يصح نهي الموكل المشتري من الدفع الى الوكيل بالبيع بخلاف الوكيل بالقبض * ما افترق فيه النكاح والرجعة * لا يصح الا

بشهود بخلافها * لا بدّ فيهُ من رضاها بخلافها * لا مهر فيها بخلافه * لا تصح الا للمعتدة بخلافه * ما افترق فيه الوكيل والوصيّ * يملك الوكيل عزل نفسه لا الوصي بعد القبول * لا يشترط القبول في الوكالة ويشترط في الوصاية * ويتقيد الوكيل بما قيد به الموكل ولا يتقيد الوصي * ولا يستحق الوكيل اجرة على عمله بخلاف الوصي * ولا تصح الوكالة بعد الموت والوصاية تصح * وتصح الوصاية وان لم يعلم بها الوصي بخلاف الوكالة * ويشترط في الوصي الاسلام والحرية والبلوغ والعقل ولا يشترط في الواكيل الا العقل * واذا مات الوصي قبل تمام المقصود نصب القاضي غيره بخلاف موت الوكيل لا ينصب غيره الا من مفقود للحفظ * وفي ان القاضي يعزل وصي الميت لخيانة او تُهمة بخلاف الوكيل * وفي ان الوصي اذا باع شيأ من التركة فادعى المشتري انه معيب ولا بينة فانه يحلف على البتات بخلاف الوكيل فانه يحلف على نفي العلم وهي في القنية * ولو اوصى لفقراء اهل بلخ فالافضل للوصي ان لا يجاوز بلخ فان اعطى في كورة اخرى جاز على الاصح * ولو اوصى بالتصدق على فقراء الحاج يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء * ولو خص فقال لفقراء هذه السكة لم يجز كذا في وصايا خزانة المفتين * وفي الخانية لو قال لله تعالى عليّ ان اتصدق على جنس كذا فتصدق على غيره لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو امر غيره بالتصدق فعل المامور ذلك ضمن المامور انتهى * فهذا مما خالف فيه الوصي الوكيل * ولو استاجر الموصى الوصي لتنفيذ الوصية كانت وصيته له بشرط العمل وهي في الخانية * ولو استاجر الموكل الوكيل فان كان على عمل معلوم صحت والا لا * ويجتمعان في ان كلا منهما امين مقبول القول مع اليمين ويصح ابراؤهما عمّا وجب بعقدهما ويضمنان * وكذا يصح حطهما وتاجيلهما * ولا يصح ذلك منهما فيما لم يجب بعقدهما * ما افترق فيه الوصي والوارث * اعلم ان الوصي والوارث يشتركان في الخلافة عن الميت في التصرف والوارث اقوى لملكه العين فلو اوصى بعتق عبد معين فلكل منهما اعتاقه لكن يملك الوارث اعتاقة تنجيزا وتعليقا وتدبيرا وكتابة ولا يملك الوصي الا التنجيز وهي في التلخيص * ولا يملك الوارث بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية ولو في غيبة الوصي الا بامر القاضي وهي في الخانية * وصي القاضي كوصي

الميت * ويفترقان في احكام ذكرناها في وصايا الفوائد * امين القاضي كوصيه * ويفترقان في ان الامين لا تلحقه عهدة كالقاضي و وصيه تلحقه كوصي الميت * الحمد لله رب العالمين * ولنختم هذا الفن بقواعد شتى من ابواب متفرقة وفوائد لم تذكر فيما سبق * قاعدة * اذا اتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا ام لا * قال اصحابنا رح لو قرأ القرآن كله في الصلوة وقع فرضا * ولو اطال الركوع والسجود فيها وقع فرضا * واختلفوا فيما اذا مسح جميع راسه فقيل يقع الكل فرضا * والمعتمد وقوع الربع فرضا والباقي سنة * واختلفوا في تكرار الغسل فقيل يقع الكل فرضا * والمعتمد ان الاولى فرض والثانية مع الثالثة سنة مؤكدة * ولم ار الآن ما اذا اخرج بعيرا عن خمس من الابل هل يقع فرضا او خمسه * وما اذا نذر ذبح شاة فذبح بدنة * ولعل فائدته في النية هل ينوي في الكل الوجوب اولا * وفي الثواب هل يثاب على الكل ثواب الواجب او ثواب النفل فيما زاد * وفي مسئلة الزكوة لو استحق الاسترداد من العامل هل يرجع بقدر الواجب او الكل * ثم رأيتهم قالوا في الاضحية كما ذكره ابن وهبان معزيا الى الخلاصة * الغني اذا ضحى بشاتين وقعت واحدة منهما فرضا والاخرى تطوعا * وقيل الاخرى لحم انتهى * ولم ار حكم ما اذا وقف بعرفات ازيد من القدر الواجب * او زاد على حالهما في نفقة الزوجة * او كشف عورته في الخلاء زائدا على القدر المحتاج اليه هل يأثم على الجميع اولا * فائدة * تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج اليه لدينه * وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره * ومندوبا وهو التبحر في الفقه * وعلم القلب * وحراما وهو علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلم الطبائعيين والسحر * ودخل في الفلسفة المنطق * ومن هذا القسم علم الحرف والموسيقي * ومكروها وهو اشعار المولدين من الغزل والبطالة * ومباحا كاشعارهم التي لا سخف فيها * وكذا النكاح تدخله الاحكام الخمسة كما بينا في شرح الكنز منه * وكذا الطلاق تدخله وكذا القتل * فائدة * ذكر البزازي في المناقب عن الامام البخاري الرجل لا يصير محدثا كاملا الا ان يكتب اربعا مع اربع كاربع مع اربع في اربع عند اربع باربع على اربع من اربع لاربع * وهذه الرباعيات لا تتم الا باربع مع اربع فاذا تمت له كلها هانت عليه اربع وابتلي باربع فاذ صبر اكرمه

الله تعالى في الدنيا باربع وآتابه في الآخرة باربع * أما الاولى فاخبار الرسول ﷺ وشرائعه * واخبار الصحابة ومقاديرهم * والتابعين واحوالهم * وسائر العلماء وتواريخهم * مع اربع * اسماء رجالهم * وكناهم * وامكنتهم * وازمنتهم * بـ اربع * التحميد مع الخطب * والدعاء مع الترسل * والتسمية مع السورة * والتكبير مع الصلوات * مع اربع * المسندات * والمرسلات * والموقوفات * والمقطوعات * في اربع * في صغره * في ادراكه * في شبابه * في كهولته * عند اربع * عند شغله * عند فراغه * عند فقره * عند غناه * باربع * بالجبال * بالبحار * بالبراري * بالبلدان * على اربع * على الحجارة * على الاخزاف * على الجلود * على الاكتاف الى الوقت الذي يمكن نقلها الى الاوراق * عن اربع * عمن هو فوقه * ودونه * ومثله * ومن كتابة ابيه اذا علم انه خطه * لاربع * لوجه الله تعالى ورضاه * وللعمل به ان وافق كتاب الله تعالى * ولنشرها بين طالبيها * ولاحياء ذكره بعد موته * ثم لا تتم لهذه الاشياء الا باربع * من كسب العبد وهو معرفة الكتابة * واللغة * والصرف * والنحو * مع اربع * من عطاء الله تعالى الصحة * والقدرة * والحرص * والحفظ * فاذا تمت لهذه الاشياء هانت عليه اربع * الاهل * والولد * والمال * والوطن * وابتلى باربع * بشماتة الاعداء * وملامة الاصدقاء * وطعن الجهال * وحسد العلماء * فاذا صبر اكرمه الله تعالى في الدنيا باربع * بعز القناعة * وهيبة النفس * ولذة العلم * وحيوة الابد * وآتابه في الآخرة باربع * بالشفاعة لمن اراد من اخوانه * وبظل العرش حيث لا ظل الا ظله * والشرب من الكوثر * وجوار النبيين في اعلى عليين * فان لم يطق احتمال هذه المشاق فعليه بالفقه الذي يمكنه تعلمه وهو في بيته قار ساكن لا يحتاج الى بعد اسفار * ووطي ديار * وركوب بحار * وهو مع ذلك ثمرة الحديث * وليس ثواب الفقيه وعزه اقل من ثواب المحدث وعزه انتهى *

فائدة * قال في آخر المصفى اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفينا في الفروع يجب علينا ان نجيب بان مذهبنا صواب يحتمل الخطأ * ومذهب مخالفينا خطأ يحتمل الصواب * لانك لو قطعت القول لما صح قولنا ان المجتهد يخطي ويصيب * واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا في العقائد يجب علينا ان نقول الحق ما نحن عليه * والباطل ما عليه خصومنا * هكذا نقل عن المشائخ رح انتهى * فائدة * المفرد المضاف

الى معرفة للعموم صرحوا به فى الاستدلال على ان الامر للوجوب في قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره اي كل أمر الله تعالى * ومن فروعه الفقهية لو اوصى لولد زيد او وقف على ولده وكان له اولاد ذكور واناث كان للكل ذكره في فتح القدير من الوقف * وقد فرعته على القاعدة * ومن فروعها لو قال لامرأته ان كان حملك ذكرا فانت طالق واحدة وان كان انثى فثنتين فولدت ذكرا وانثى قالوا لا تطلق * لان الحمل اسم للكل فما لم يكن الكل غلاما او جارية لم يوجد الشرط ذكره الزيلعي من باب التعليق وهو موافق للقاعدة * فرعته عليها ولو قلنا بعدم العموم للزم وقوع الثلث * وخرج عن القاعدة لو قال زوجتي طالق او عبدي حر طلقت واحدة وعتق واحد والتعيين اليه * ومقتضاها طلاق الكل وعتق الجميع * وفى البزازية من الايمان ان فعلت كذا فامرأته طالق وله امرأتان فاكثر طلقت واحدة والبيان اليه انتهى * وكانه انما خرج هذا الفرع عن الاصل لكونه من باب الايمان المبنية على العرف كما لا يخفى * فائدة * قال بعض المشائخ العلوم ثلثة * علم نضج وما احترق وهو علم النحو وعلم الاصول * وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير * وعلم نضج واحترق وهو علم الفقه والحديث * فائدة * من الجوهرة قال محمد رح ثلث من الدناءة استقراض الخبز * والجلوس على باب الحمام * والنظر في مرآة الحجام * فائدة * من المستطرف ليس من الحيوان من يدخل الجنة الا خمسة * كلب اصحاب الكهف * وكبش اسمعيل * وناقة صالح * وحمار عزير * وبراق النبي ﷺ * فائدة * منه المؤمن يقطعه خمسة * ظلمة الغفلة * وغيم الشك * وريح الفتنة * ودخان الحرام * ونار الهوى * فائدة في الدعاء برفع الطاعون * سئلت عنه في طاعون سنة تسع وستين وتسع مائة بالقاهرة * فاجبت بانى لم ارد صريحا ولكن صرح فى الغاية وغيرها بانه اذا نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلوة الفجر وهو قول النوري واحمد * وقال جمهور اهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع فى الصلوة كلها انتهى * وفى فتح القدير ان مشروعية القنوت للنازلة مستمر لم ينسخ * وبه قال جماعة من اهل الحديث وعملوا عليه حديث ابي جعفر عن انس رض ما زال رسول الله ﷺ يقنت حتى فارق الدنيا اي عند

النوازل * وما ذكرنا من اخبار الخلفاء يفيد تقرره لفعلهم ذلك بعده ﷺ * وقد قنت الصديق رض في محاربة الصحابة رض مسيلمة * وعند محاربة اهل الكتاب * وكذلك قنت عمر رض * وكذلك قنت علي رض في محاربة معاوية وقنت معاوية في محاربته انتهى * فالقنوت عندنا في النازلة ثابت وهو الدعاء برفعها * ولا شك ان الطاعون من اشد النوازل * قال في المصباح النازلة المصيبة الشديدة تنزل بالناس انتهى * وفي القاموس النازلة الشديدة انتهى * وفي الصحاح النازلة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس انتهى * وذكر في السراج الوهاج قال الطحاوي ولا يقنت في الفجر عندنا من غير بلية فان وقعت بلية فلا بأس به كما فعل رسول الله ﷺ فانه قنت شهرا فيها يدعو على رعل وذكوان وبني لحيان ثم تركه كذا في الملتقط انتهى * فان قلت هل له صلوة * قلت هو كالخسوف لما في منية المفتي قبيل الزكوة * وفي الخسوف والظلمة في النهار واشتداد الريح والمطر والثلج والافزاع وعموم المرض يصلي وحدانا انتهى * ولا شك ان الطاعون من قبيل عموم المرض فتسن له ركعتان فرادى * وذكر الزيلعي في خسوف القمر انه يتضرع كل واحد لنفسه * وكذا في الظلمة الهائلة بالنهار * والريح الشديدة * والزلازل * والصواعق * وانتشار الكواكب * والضوء الهائل بالليل * والثلج * والامطار الدائمة * وعموم الامراض * والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال * لان كل ذلك من الآيات المخوفة انتهى * فان قلت هل يشرع الاجتماع للدعاء برفعه كما يفعله الناس بالقاهرة بالجبل * قلت هو كخسوف القمر * وقد قال في حزانة المفتين والصلوة في خسوف القمر تؤدى فرادى * وكذلك في الظلمة والريح والفزع لا باس بان يصلوا فرادى * ويدعون ويتضرعون الى ان يزول ذلك انتهى * فظاهره انهم يجتمعون للدعاء والتضرع * لانه اقرب الى الاجابة وان كانت الصلوة فرادى * وفي المجتبى في خسوف القمر فيل الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست سنة انتهى * وفي السراج الوهاج يصلي كل واحد لنفسه في خسوف القمر * وكذا في غير الخسوف من الافزاع كالريح الشديدة * والظلمة الهائلة * والامطار الدائمة * والافزاع الغالبة * وحكمها حكم خسوف القمر كذا في الوجيز * وحاصله ان العبد ينبغي له ان يفزع الى الصلوة عند كل حادثة فقد كان النبي ﷺ اذا حزبه

امر صلى انتهى * وذكر شيخ الاسلام العيني رح في شرح الهداية الريح الشديدة * والظلمة الهائلة بالنهار * والثلج * والامطار الدائمة * والصواعق * والزلازل * وانتشار الكواكب * والضوء الهائل بالليل * وعموم الامراض وغير ذلك من النوازل والاهوال والافزاع اذا وقعت صلوا وحدانا وسألوا وتضرعوا * وكذا في الخوف الغالب من العدو انتهى * وقد صرحوا بالاجتماع والدعاء بعموم الامراض * وقد صرح شارحو البخاري ومسلم والمتكلمون على الطاعون كابن حجر بان الوباء اسم لكل مرض عام * وان كل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا انتهى * فتصريح اصحابنا بالمرض العام بمنزلة تصريحهم بالوباء * وقد علمت انه يشمل الطاعون وبه علم جواز الاجتماع للدعاء برفعه لكن يصلون فرادى ركعتين ينوي ركعتي رفع الطاعون * وصرح ابن حجر بان الاجتماع للدعاء برفعه بدعة واطال الكلام فيه * وقد ذكر شيخ الاسلام العيني رح في شرح البخاري سببه وحكم من مات به ومن اقام في بلده صابرا محتسبا * ومن خرج من بلده هو فيها * ومن دخلها * وبذلك علم ان اصحابنا رح لم يهملوا الكلام على الطاعون * وقد اوسع الكلام فيه الامام الشبلي رح قاضي القضاة من الحنفية كما ذكره شيخ الاسلام ابن حجر في كتابه المسمى ببذل الماعون في فوائد فصل الطاعون * وقد طالعته في تلك السنة من اوله الى آخره وقد ذكر فيه ان المرجح عند متأخري الشافعية ان الطاعون اذا ظهر في بلد انه مخوف الى ان يزول عنها فتعتبر تصرفاته من الثلث كالمريض * وعند المالكية روايتان * والمرجح منهما عندهم ان حكمه حكم الصحيح * واما الحنفية فلم ينصوا على خصوص المسئلة ولكن قواعدهم تقتضي ان يكون الحكم كما هو المصحح عند المالكية وهكذا قال لي جماعة من علمائهم انتهى * قلت انما كانت قواعدنا انه في حكم الصحيح * لانهم قالوا في باب طلاق المريض لو طلق الزوج وهو محصورا وفي صف القتال لا يكون في حكم المريض فلا ميراث لزوجته * لان الغالب السلامة بخلاف من بارز رجلا او قدم ليقتل بقودا ورجم فانه في حكم المريض * لان الغالب الهلاك انتهى * وغاية الامر في الطاعون ان يكون من نزل بباديهم كالواقفين في صف القتال فلذا قال جماعة من علمائنا لابن حجر ان قواعدنا تقتضي ان يكون كالصحيح يعني قبل نزوله بواحد * اما اذا طعن واحد

فهو مريض حقيقة وليس الكلام فيه انما هو فيمن لم يطعن من اهل البلد الذي نزل بهم الطاعون * وقد ذكر شيخ الاسلام ابن حجر رح في ذلك الكتاب المسئلة الثالثة تستنبط من احد الاوجه في النهي عن الدخول الى بلد الطاعون وهو منع التعرض الى البلاء ومن الادلة الدالة على مشروعية الدواء التحرز في ايام الوباء من امور اوصى بها حذاق الاطباء مثل اخراج الرطوبات الفضلية * وتقليل الغذاء * وترك الرياضة * والمكث في الحمام * وملازمة السكون والدعة * وان لا يكثر من استنشاق الهواء الذي هو عفن * وصرح الرئيس ابو علي ابن سينا بان اول شيء يبدأ به في علاج الطاعون الشرطة ان امكن فيسيل ما فيه * ولا يترك حتى يجمد فتزداد سميته فان احتيج الى مصه بالمحجمة فليفعل بلطف * وقال ايضا يعالج الطاعون بما يقبض ويبرد وبا سفيذجة مغموسة في خل وماء او دهن ورد او دهن تفاح او دهن آس * ويعالج بالاستفراغ بالفصد بما يحتمله الوقت او يوجر ما يخرج الخلط ثم يقبل على القلب بالحفظ والتقوية بالمبرادات والمعطرات ويجعل على القلب من ادوية اصحاب الخفقان الحار * قلت وقد اغفل الاطباء في عصرنا وما قبله هذا التدبير فوقع التفريط الشديد من تواطئهم على عدم التعرض لصاحب الطاعون باخراج الدم حتى شاع ذلك فيهم وذاع بحيث صار عامتهم تعتقد تحريم ذلك * وهذا النقل عن رئيسهم يخالف ما اعتمدوه والعقل يوافقه كما تقدم ان الطعن يثير الدم الكائن فيهيج في البدن فيصل الى مكان منه ثم يصل اثر ضرره الى القلب فيقتل * ولذلك قال ابن سينا لما ذكر العلاج بالشرطة او الفصد انه واجب انتهى كلام شيخ الاسلام رح * وفي البزازية اذا نزلت الارض وهو في بيته يستحب له الفرار الى الصحراء لقوله تعالى وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ * وفيه قيل الفرار مما لا يطاق من سنن المرسلين انتهى * وهو يفيد جواز الفرار من الطاعون اذا نزل ببلدة * والحديث في الصحيحين بخلافه * وروى العلامة في فتاواه انه ﷺ مر بهدف مائل فاسرع المشي فقيل له اتفر من قضاء الله تعالى فقال عليه الصلوة والسلام فراري الى قضاء الله تعالى ايضا انتهى * فائدة * نقل الامام السبكي رح الاجماع على ان الكنيسة اذا هدمت ولو بغير وجه لا تجوز اعادتها كما ذكره الاسيوطي في حسن المحاضرة في اخبار الصر القاهرة عند

ذكر الامراء * قلت يستنبط من ذلك انها اذا قفلت لا تفتح ولو بغير وجه كما وقع ذلك في مصرنا بالقاهرة في كنيسة تجارة زويلة قفلها الشيخ محمد بن الياس قاضي القضاة رح فلم تفتح الى الآن حتى ورد عليه الامر السلطاني بفتحها فلم يتجاسر حاكم على فتحها * ولا ينافي ما نقله السبكي من الاجماع قول اصحابنا رح ويعاد المنهدم * لان الكلام فيما هدمه الامام لا فيما انهدم فليتأمل * فائدة * الفسق لا يمنع اهلية الشهادة * والقضاء * والامارة * والسلطنة * والامامة * والولاية في مال الولد * والتولية على الاوقاف * ولا تحل توليته كما كتبناه في الشرح * واذا فسق لا ينعزل وانما يستحقه بمعنى انه يجب عزله او يحسن عزله الا الاب السفيه فانه لا ولاية له في مال ولده كما في رصايا الخانية * وقست عليه النظر فلا نظر له في الوقف وان كان ابن الواقف المشروط له * لان تصرفه لنفسه لا ينفذ فكيف يتصرف في غير ملكه * ولا يؤتمن على ماله * ولذا لا يدفع الزكوة بنفسه ولا ينفق على نفسه كما ذكروه في محله فكيف يؤتمن على مال الوقف * وفي فتح القدير الصالح للنظر من لم يسأل الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف * ثم قال وصرح بانه مما يخرج به الناظر ما اذا ظهر به فسق كشرب الخمر نحوه انتهى * والظاهر ان يخرج مبني لما لم يسم فاعله فيخرجه القاضي * لا انه ينعزل به لما عرف في القاضي * ثم اعلم ان السفه لا يستلزم الفسق لما في الذخيرة من حجر السفيه المبذر المضيع لماله سواء كان في الشربان جمع اهل الشراب والفسقة في داره ويطعمهم ويسقيهم ويسرف في النفقة ويفتح باب الجائزة والعطاء عليهم * او في الخيربان يصرف ماله في بناء المساجد واشباه ذلك فيحجر عليه القاضي صيانة لماله انتهى * وذكر الزيلعي ان السفيه من عادته التبذير والاسراف في النفقة * وان يتصرف تصرفا لا لغرض او لغرض لا يعده العقلاء من اهل الديانة فرضا مثل دفع المال الى المغني واللعاب وشراء الحمام الطيارة بثمن غال * والغبن في التجارات من غير محمدة * واصل السفه المسامحات في التصرفات * والبر والاحسان مشروع * والاسراف حرام كالاسراف في الطعام والشراب انتهى * والغفلة من اسباب الحجر عندهما ايضا * والغافل من ليس بمفسد ولا يقصده لكنه لا يهتدي الى التصرفات الرابحة فيغبن في البياعات لسلامة قلبه ذكره الزيلعي ايضا * ولم ار حكم شهادة السفيه * ولا شك

انه ان كان مضيعا لما له في الشرع هو فاسق لا تقبل شهادته * وان كان في الخير فتقبل * وان كان مغفلا لا تقبل شهادته لكن هل المراد بالمغفل في الشهادة المغفل في الحجر * قال في الخانية ومن اشتدت غفلته لا تقبل شهادته انتهى * وفي المغرب رجل مغفل على اسم المفعول من التغفيل وهو الذي لا فطنة له انتهى * وفي المصباح الغفلة غيبة الشيء عن بال الانسان وعدم تذكره له انتهى * والظاهر ان المغفل في الحجر غيره في الشهادة وهو انه في الحجر من لا يهتدي الى التصرف الرابح * وفي الشهادة من لا يتذكر ما رآه او سمعه فلا قدرة له على ضبط المشهود به * فائدة * لا تكره الصلوة على ميت موضوع على دكان ولا ينافيه قولهم ان له حكم الامام وهو يكره انفراده على الدكان * لانه معلل بالتشبيه باهل الكتاب وهو مفقود هنا * والاصل عدم الكراهة وبه افتيت * فائدة * ذكر الأبي من كتاب القضاء في شرح مسلم الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء فرق ما بين الاخص والاعم ففقه القضاء اعم * لانه العلم بالاحكام الكلية * وعلم القضاء الفقه بالاحكام الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على النوازل الواقعة * ومن هذا المعنى ما ذكره ابن الرُّفَيق ان اميرا فريقية استفتى اسد ابن فرات في دخوله الحمام مع جواريه دون ساتر له ولهن * فافتاه بالجواز * لانهن ملكه * وأجاب ابو محرز بمنع ذلك * وقال له ان جاز للملك النظر اليهن وجاز لهن النظر اليه لم يجز لهن نظر بعضهن ببعض فاهمل اسد اعمال النظر في هذه الصورة الجزئية فلم يعتبرها لهن فيما بينهن * واعتبرها ابو محرز زرح * والفرق المذكور هو ايضا الفرق بين علم الفتيا وفقه الفتيا فقه الفتيا هو العلم بالاحكام الكلية وعلمها هو العلم بتلك الاحكام مع ترتيبها على النوازل * ولما ولي الشيخ الفقيه الصالح ابو عبد الله بن شعيب رح قضاء القيروان محل تحصيله في الفقه واصوله شهيرة فلما جلس الخصوم اليه ونصل بينهم دخل منزله مغموما فقالت له زوجته ما شانك فقال لها عسر علي علم القضاء فقالت له رأيت الفتيا عليك سهلة اجعل الخصمين كمستفتيين سألاك قال فاعتبرت ذلك فسهل علي انتهى * فائدة * ذكر الآمدي ان شروط الامامة المتفق عليها ثمانية * الاجتهاد في الاحكام الشرعية * وان يكون بصيرا بامر الحروب وتدبير الجيش * وان يكون له قوة بحيث لا تهوله اقامة الحدود وضرب الرقاب وانصاف المظلوم من الظالم * وان

يكون عدلا ورعا بالغا ذكرا حرا نافذ الحكم مطاعا قادرا على من خرج عن طاعته * واما المختلف فيها فكونه قرشيا وهاشميا ومعصوما * وافضل اهل زمانه ذكره الأبي من كتاب الامامة * فائدة * كل انسان غير الانبياء لم يعلم ما اراد الله تعالى له وبه * لان ارادته غيب منا الا الفقهاء فانهم علموا ارادته تعالى بهم بخبر الصادق المصدوق بقوله صلى الله عليه وسلم فمن يرد الله تعالى به خيرا يفقهه في الدين كذا في اول شرح البهجة للعراقي * فائدة * اذا ولى السلطان مدرسا ليس باهل لم تصح توليته لما قدمناه من ان فعله مقيد بالمصلحة ولا مصلحة في تولية غير الاهل خصوصا انا نعلم من سلطان زماننا انه انما يولي المدرس على اعتقاد الاهلية فكانها كالمشروطة * وقد قالوا في كتاب القضاء لو ولى السلطان قاضيا عدلا ففسق انعزل * لانه لما اعتمد عدالته صارت كانها مشروطة وقت التولية * قال ابن الكمال وعليه الفتوى * فكذلك يقال ان السلطان اعتمد اهليته فاذا لم تكن موجودة لم يصح تقريره خصوصا ان كان المقرر من مدرس اهل فان الاهل لم ينعزل * وصرح البزازي في الصلح ان السلطان اذا اعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين * بمنع المستحق * واعطاء غير المستحق * وقد قدمنا عن رسالة ابي يوسف رح الى هارون الرشيد رح ان الامام ليس له ان يخرج شيأ من يد احد الا بحق ثابت معروف * وعن فتاوى قاضيخان ان امر السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا ينفذ * وفي مفيد النعم ومبيد النقم المدرس اذا لم يكن صالحا للتدريس لم يحل له تناول المعلوم * ولا يستحق الفقهاء المنزلون معلوما * لان مدرستهم شاغرة من مدرس انتهى * وهذا كله مع قطع النظر عن شرط الواقف في المدرس * اما اذا علم شرطه ولم يكن المقرر متصفا به لم يصح تقريره وان كان اهلا للتدريس لوجوب اتباع شرطه * والاهلية للتدريس لا يخفى على من له بصيرة * والذي يظهر انها بمعرفة منطوق الكلام ومفهومه وبمعرفة المفاهيم * وان يكون له سابقة اشتغال على المشائخ رح بحيث صار يعرف الاصطلاحات ويقدر على اخذ المسائل من الكتب * وان يكون له قدرة على ان يسأل ويجيب اذا سئل * ويتوقف ذلك على سابقة اشتغال في النحو والصرف بحيث صار يعرف الفاعل من المفعول الى غير ذلك واذا قرأ الايلحن واذا لحن قارئ يحضرته رد عليه * فائدة * ثلثة لا يستجاب دعاؤهم * رجل له امرأة سيئة الخلق فلا يطلقها *

ورجل اعطى مالا سفيها * ورجل دائن ولم يشهد كذا في حجر المحيط * فائدة * كل شيء يسأل عنه العبد يوم القيمة الا العلم فان الله تعالى لا يسأل عنه * لانه طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه * قال الله تعالى وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا فكيف يسأله عنه ذكره في الفصوص * فائدة * سئلت عن مدرسة بها صُفّة لا يصلي فيها احد ولا يدرس والقاضي جالس فيها للحكم فهل له وضع الخزانة فيها لحفظ المحاضر والسجلات لنفع العام ام لا * فاجبت بالجواز اخذا من قولهم لو ضاق الطريق على المارة والمسجد واسع فلهم ان يوسّعوا الطريق من المسجد * ومن قولهم لو وضع اناث بيته ومتاعه في المسجد للخوف في الفتنة العامة جاز ولو كان الحبوب * ومن قولهم بان القضاء في الجامع اولى * وقالوا للناظر ان يوجر فناء للتجار ليتجروا فيه لمصلحة المسجد * وله وضع السرير بالاجارة في فنائه * ولا شك ان هذه الصُّفّة من الفناء وحفظ السجلات من النفع العام فهم جوزوا جعل بعض المسجد طريقا دفعا للضرر العام * وجوزوا اشتغاله بالحبوب والاثاث والمتاع دفعا للضرر الخاص * وجوزوا وضع النعل على ردفه * وصرحوا بان القضاء بالجامع اولى من القضاء في بيته * وصرحوا بان القاضي يضع قمطره عن يمينه اذا جلس فيه للقضاء وهو ما فيه السجلات والمحاضر والوثائق فجوزوا اشتغال بعضه بها فاذا كثرت وتعذر حملها كل يوم من بيت القاضي الى الجامع دعت الضرورة الى حفظها به * فائدة * معنى قولهم الاشبه انه اشبه بالمنصوص رواية * والراجح درايه * فيكون الفتوى عليه كذا في قضاء البزازية * فائدة * اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمّن بالكسر بطل المتضمّن بالفتح * قالوا لو ابرأه او اقرله ضمن عقد فاسد فسد الابراء كما في البزازية * وقالوا التعاطي ضمن عقد فاسد او باطل لا ينعقد به البيع كما في الخلاصة * وقالوا لو قال بعتك دمي بالف فقتله وجب القصاص كما في حزانة المفتين * ولا يعتبر ما في ضمنه من الاذن بقتله فانه لو قال اقتلني فقتله لا قصاص عليه لبطلانه فبطل ما في ضمنه وقالوا كما في الخزانة لو آجر الموقوف عليه ولم يكن ناظرا حتى لم تصح * وان اذن للمستاجر في العمارة فانفق لم يرجع على احد وكان متطوعا * فقلت لان الاجارة لما لم تصح لم يصح ما في ضمنها * اوقالوا لو وجد النكاح لمنكوحته بمهر لم يلزمه * فقلت لان النكاح

الثاني لم يصح فلم يلزم ما في ضمنه من المهر * وقد استثنى في القنية مسئلتين يلزم فيهما لوجود الزيادة لا للاحتياط * ولو قال لها ان ابرأتني فاني أمهرك مهرا جديدا فابرأته فجد دلها مهرا مع الحل في هذه الصورة يبرء من المهر الاول ويجب الجديد * وقعت حادثة اشترى جامعا مع اوقافه ووقفه وضمه الى وقف آخر وشرط له شروطا * فافتيت ببطلان شروطه لبطلان المتضمن وهو شراء الجامع ووقفه فبطل ما في ضمنه * وقالوا لو اشترى يمينه بمال لم يجز فكان له ان يستحلفه انتهى * قلت لان الشراء اذا بطل بطل ما في ضمنه من اسقاط اليمين * ثم قلت يمكن ان يفرع عليه لو باع وظيفته في الوقف لم يصح ولا يسقط حقه منها تخريجا على هذه * وخرج عنها ما ذكروه في البيوع لو باعه الثمار وآجره الاشجار طاب له تركها مع بطلان الاجارة فمقتضى القاعدة ان لا يطيب لثبوت الاذن في ضمن الاجارة * وما ذكروه في المكاتب لو ابرأه المولى من بدل الكتابة فلم يقبل عتق وبقي البدل مع ان الابراء متضمن للعتق وقد بطل المتضمن بالرد ولم يبطل ما في ضمنه من العتق * وما ذكروه في الشفعة لو صولح الشفيع بمال لم يصح لكن كان اسقاطا للشفعة مع ان المتضمن للاسقاط صاحه وقد بطل ولم يبطل ما في ضمنه * وقالوا لو باع شفعته بمال لم يصح وسقطت فقد بطل المتضمن ولم يبطل المتضمن * وقالوا لو قال العنين لامرأته او المخير لها خيرة اختاري ترك الفسخ بالف فاختارت لم يلزم المال وسقط خيارها فقد بطل التزام المال لا ما في ضمنه * وقالوا الكفالة بالنفس بمنزلة الشفعة على الصحيح فلا يجب المال وتسقط * فائدة * يقرب من هذه القاعدة قولهم المبني على الفاسد فاسد * ويستثنى منها مسئلة الدفع الصحيح للدعوى الفاسدة صحيح على المختار * وقيل لا * لان البناء على الفاسد فاسد ذكره البزازي في الدعوى * وبينت في الشرح فائدة صحته بعد فسادها في المسئلة المحكمة * فائدة * اذا اجتمع الحقان قدم حق العبد لاحتياجه على حق الله تعالى لغنائه بإذنه الا فيما اذا احرم وفي ملكه صيد وجب ارساله حقا لله تعالى * ومنهم من يقول انه من باب الجمع بينهما لا الترجيح ولذا يرسله على وجه لا يضيع والله سبحانه وتعالى اعلم *

* تم الفن الثالث من الاشباه والنظائر *

* ويليه الفن الرابع *

* الفن الرابع من الاشباه والنظائر وهو فن الالغاز *

بسم الله الرحمن الرحيم *

الحمد لله اولا وآخرا * والصلوة والسلام على من كملت محاسنه باطنا وظاهرا * وبعد فهذا هو الفن الرابع من الاشباه والنظائر وهو فن الالغاز * جمع لُغز قال في الصحاح اللُّغز كالمدادا عمّى مراده والاسم اللغز والجمع الالغاز مثل رطب و ارطاب * واصل اللغز حجر اليربوع بين القاصعاء والنافقاء يحفر مستقيما الى اسفل ثم يعدل عن يمينه و شماله عروضا يعرضها فيخفي مكانه بتلك الالغاز انتهى * وقد طالعت قديما دبرة الفقهاء والعمدة فرأيتهما اشتملا على كثير من ذلك ثم رأيت قريبا الذخائر الاشرفية في الالغاز الحنفية لشيخ الاسلام عبد البر بن شحنة فانتخبت منها إحسنها باختصار تارك الفرع على قول ضعيف اركان ظاهرا *

* كتاب الطهارة *

ما افضل المياه * فقل ما نبع من اصابعه ﷺ * اي حوض صغير لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه * فقل حوض الحمام اذا كان الغرف متداركا * اي حيوان اذا خرج من البئر حيا نزح الجميع وان مات لا * فقل الفارة ان كانت هاربة من الهرة ينزح كله والا لا * اي بئر يجب نزح دلو واحد منها * فقل بئر صُبّ فيها الدلو الاخير من بئر تنجست بموت نحو فارة * اي ماء كثير لا يجوز الوضوء به وان نقص جاز * فقل هو ماء حوض املاه ضيق واسفله مشر في مشر * اي ماء طهور يجوز الوضوء به ولا يجوز شربه * فقل ماء مات فيه ضفدع بحري ونفتت

* كتاب الصلوة *

اي تكبير لا يكون به شارعا فيها * فقل تكبير التعجب دون التعظيم * اي مكلّف لا يجب عليه العشاء والوتر * فقل من كان في بلد اذا غربت الشمس فيها طلعت * اي مصلٍ تفسد صلوته بقراءة القرآن * فقل من سبقه الحدث فقرأ في ذهابه * اي صلوة قراءة بعض السورة فيها افضل من سورة * فقل التراويح لاستحباب الختم في رمضان فاذا قرأ بعض سورة كان افضل من قراءة سورة الاخلاص * ويمكن ان يقال في فيه إيصاء *

لان البعض اذا كان اكثر آيات كان افضل * اي صلوة افسدت خمسا اي صلوة صحّت خمسا * نقل رجل ترك صلوة وصلى بعدها خمسا ذاكر الفائتة فان قضى الفائتة فسدت الخمس * وان صلى السادسة قبل قضائها صحت الخمس * ولي فيه كلام في شرح الكنز * اي صلوة فسدت اصلحها الحدث * نقل مصلي الاربع اذا قام الى الخامسة قبل القعود قدر التشهد فوضع جبهته فاحدث قبل الرفع تمت * ولو رفع قبل الحدث فسد وصف الفريضة * قال ابو يوسف رح صلوة فسدت اصلحها الحدث تعجبا من قول محمد رح به * اي مصلٍ قال نعم ولم تفسد صلوته * نقل من اعتاد ها في كلامه * اي مصلٍ متوضٍ رأى الماء فسدت صلوته * نقل المقتدي بامام متيمم اذا رآه دون امامه * اي امرأة تصلح لامامة الرجال نقل اذا قرأت آية سجدة سجدت وتبعها السامعون * اي فريضة يجب اداؤها ويحرم قضاؤها * نقل الجمعة * اي رجل كرر آية سجدة في مجلس واحد وتكرر الوجوب عليه * نقل اذا تلاها خارج الصلوة وسجد لها ثم اعادها في الصلوة *

* كتاب الزكوة *

اي مال وجبت فيه زكوته ثم سقطت بعد الحول ولم يهلك * نقل الموهوب اذا رجع الواهب فيه بعد الحول ولا زكوة على الواهب ايضا * اي نصاب حولي فارغ من الدين ولا زكوة فيه * نقل المهر قبل القبض اموال الضمار * اي رجل يزكي ويحل له اخذها * نقل من يملك نصاب سائمة لا تساوي مائتي درهم * اي رجل ملك نصابا من النقد وحلت له * نقل من له دين لم يقبضها * اي رجل ينبغي له اخفاء اخراجها من بعض دون بعض * نقل المريض اذا خاف من ورثته يخرجها سرا عنهم * اي رجل يستحب له اخفاؤها * نقل الخائف من الظلمة لئلا يعلموا كثرة ماله * اي رجل غني عند الامام فلا تحل له وفقير عند محمد رح فتحل له * نقل من له دور يستغلها ولا يملك نصابا

* كتاب الصوم *

اي رجل افطر بلا عذر ولا كفارة عليه * نقل من رآه وحده وردّ القاضي شهادته * وذلك ان تقول من كان في صحة صومه اختلاف * اي رجل نوى رمضان في وقت النية ووقع نفلا * نقل من بلغ بعد الطلوع * اي صائم ابتلع ريق غيره وعليه الكفارة *

فقل من ابتلع ريق حبيبه * اي صائم افطر ولا قضاء عليه * فقل من شرع بنية مظنونا كمن شرع بنية القضاء فتبيّن ان لا قضاء عليه * اي رجل نوى التطوع في وقته ولم يصح * فقل الكافر اذا اسلم قبل الزوال ونواه *

* كتاب الحج *

اي قارن لا دم عليه * فقل من احرم بهما قبل وقته ثم اتى بافعالهما في وقته * اي فقير يلزمه الاستقراض للحج * فقل من كان غنيا ووجب عليه ثم استهلكه * اي آفاقي جاوز الميقات بلا احرام ولا دم عليه * فقل من لم يقصد دخول مكة او من جاوز اوّل المواقيت *

* كتاب النكاح *

اي اب زوّج بنته من كفؤ ولم ينفذ عند الامام رح * فقل الاب السكران اذا زوّجها باقل من مهر مثلها * اي امرأة اخذت ثلثة مهور من ثلثة ازواج في يوم واحد * فقل امرأة حامل طلّقت ثم وضعت فلها كمال المهر ثم تزوّجت وطلّقت قبل الدخول ثم تزوجت فمات * اي رجل مات من اربع نسوة واحدة منهن تطلب المهر والميراث * والثانية لا مهر لها ولا ميراث * والثالثة لها المهر دون الميراث * والرابعة لها الميراث دون المهر * فقل هو عبد زوجه مولاه امته ثم اعتقه ثم تزوج حرة ونصرانية * اي صغير توقف النكاح على اجازته * فقل المكاتب الصغير اذا زوجه مولاه * اي اب زوج بنته فلم يرض الولي فبطل * فقل العبد * اي جماع لا يوجب حرمة المصاهرة * فقل جماع الصغيرة والميتة * اي مطلّقة ثلثا دخل بها الثاني ولم تحل * فقل اذا كان العقد فاسدا * اي معتدة امتنعت رجعتها ولم تحل لغيره * فقل اذا اغتسلت وبقيت لمعة بلا غسل *

* كتاب الطلاق *

اي رجل طلّق ولم يقع * فقل اذا قال عنيت الاخبار كاذبا * اي رجل قال كل امرأة اتزوجها حتى تقوم الساعة فهي طالق فتزوج ولم يقع * فقل اذا قصد تلك الساعة التي هو فيها وهذا اذا سكن * اي رجل له امرأتان ارضعت احداهما صبيا حرمت الاخرى عليه وحدها * فقل رجل زوج ابنه الصغيرة امة فأعتقت فاختارت نفسها فتزوجت باخر وله زوجة فارضعت الصبي الذي كان زوج ضرّتها بلبن هذا الرجل حرمت

ضرّتها على زوجها * لانه صار ابنه من الرضاع فصار متزوجا حليلة ابنه فلا يجوز *

* كتاب العتاق *

اي عبد عتق بلا استحقاق وصار مولاه ملكا له * فقل حربي دخل دارنا مع عبده بلا امان والعبد مسلم عتق واستولى على سيده ملكه * ويسأل بوجه آخر * اي رجل صار مملوكا لعبده وصار العبد حرا * اي زوجين مملوكين تولّد منهما ولد حر * فقل الزوج عبد تزوج بالاذن امة ابيه باذنه فالولد ملك للاب وهو حر * لانه ابن ابنه * اي رجل اعتق عبده وباعه وجاز * فقل اذا ارتد العبد بعد عتقه فسباه سيده وباعه * اي عبد عاق عتقه على شرط ووجد ولم يعتق * فقل اذا قال له ان صلّيت ركعة فانت حر فصلاها ثم تكلّم * ولو صلى ركعتين عتق فالركعة لا بدّ من ضمّ اخرى اليها لتكون جائزة * اي رجل اقر بعتق عبده ولم يعتق * فقل اذا اسند الى حال صباه *

* كتاب الايمان *

قال لامرأته ان خرجتِ من هذا الماء فانتِ طالق فما الحيلة * فقل تخرج ولا يحنث * لان الماء الذي كانت فيه زال بالجريان * رجل اتى الى امرأته بكيس فقال ان حللته فانت طالق * وان فصصته فانتِ طالق * وان لم تخرجي ما فيه فانت طالق * فاخرجت ما في الكيس ولم يقع * فقل ان الكيس كان فيه سكر او ملح فوضعته في الماء فذاب ما فيه * امرأة تزيّنت بالحرير فقال لها زوجها ان لم اجامعكِ في هذا الثياب فانتِ طالق فنزعتها وابت لبسها فما الخلاص * فقل ان يلبسها هو ويجامعها فلا يحنث * قال ان لم اطأكِ مع هذه المقنعة فانتِ طالق * وان وطئتكِ معها فانتِ طالق فما الخلاص * فقل ان يطأها بغير هاولا يحنث ما دامت المقنعة باقية وهما حيّان * حلف لا يطأ سواها وارادة فما الخلاص * فقل ان ينوي الوطي برجله فيصدق ديانة * له ثلث نسوة وله ثوبان فقال ان لم تلبس كل واحدة منكنّ ثوبا منها في هذا الشهر عشرين يوما والا فانتنّ طوالق كيف الخلاص * فقل تلبس اثنتان منهنّ كلّ ثوبا ثم تلبس احدهن ثوبا عشرة وتنزعه فتلبسه الاخرى بقية الشهر * حلف انه يشبعها من الجماع اليوم ان لم يفارقها حتى افترقا فقالت ان طلّقك عاريا كذا ولا يسكت فما الخلاص * فقل يطأها ونصفه مكشوف والنصف مستور *

* كتاب الحدود *

اي رجل سرق مائة من حرز ولا قطع * فقل اذا سرقها على دفعات كل مرة اقل من عشرة * اي رجل سرق من مال ابيه وقطع * فقل اذا كان من الرضاعة * اي رجل قال ان شربت الخمر طائعا فعبدي حر فشربها طائعا وثبت بالبينة وعتق العدو لم يحد * فقل اذا كانت رجلا وامرأتين *

* كتاب السير *

اي رجل آمن الفا فقبل ولم يقتلوا وقتل هو * فقل حربي طلب الامان لالف فعدها ولم يعد نفسه * اي مرتد لا يقتل * فقل من كان اسلامه تبعا وفيه شبهة * اي حصن لا يجوز قتل اهله ولا امان لهم * فقل اذا كان فيهم ذمي لا يعرف فلو خرج البعض حل قتل الباقي * اي رضيع يحكم باسلامه بلا تبعيته * فقل لقيط في دار الاسلام *

* كتاب المفقود *

اي رجل يعد ميتا وهو حي ينعم * فقل المفقود *

* كتاب الوقف *

اي شيء اذا فعله بنفسه لا يجوز واذا وكل به جاز * فقل الوقف اذا قبضه الواقف لا يجوز واذا قبضه وكيله جاز * اي وقف آجره انسان ثم مات فانفسخت * فقل الوقف اذا آجره الواقف ثم ارتد فمات فانه يصير ملكا لورثته وتنفسخ بموته *

* كتاب البيع *

اي بيع اذا عقده المالك لا يجوز واذا عقده من قام مقامه جاز * فقل بيع المريض بمحاباة يسيرة لا يجوز ومن وصيه جاز * اي رجل باع اباه ومسح حلالا له * فقل رجل اذن لعبده ان يتزوج حرة ففعل فولدت ابنا وماتت فورثها ابنها فطالب الابن مالك ابيه بمهر امه فوكله المولى في بيع ابيه واستيفاء المهر من ثمنه ففعل جاز * اي رجل اشترى امة ولا تحل له * فقل اذا كانت موطوءة ابيه او ابنه او مجوسية او اخته من الرضاع او مطلقته بثنتين * اي خبز لا يجوز بيعه الا من الشافعية * فقل ما عجن بماء نجس قليل لم يجز بيعه من اليهود والنصارى * لانه اذا اعلمهم لا يشترونه ولم يجز بغير اعلامهم بخلاف الشافعية فانه عندهم طاهر فيجوز منهم بلا اعلامهم *

* كتاب الكفالة *

اي كفيل بالامر اذا ادى لم يرجع * فقل عبد كفل عبد وبامره فاداه بعد عتقه *

* كتاب القضاء *

اي بيع يجبر القاضي عليه * فقل بيع العبد المسلم لكافر * والمصحف المملوك لكافر *
اي قوم وجبت عليهم يمين فلما حلف واحد سقطت عن الباقين * فقل رجل اشترى
دارا بابها في سكة نافذة وقد كان قديما في سكة غير نافذة فجحد الجيران ولا بينة له فحلفوا
فان نكلوا قضي له بفتح الباب وان حلف واحد فلا يمين على الباقين * لان فائدته
الكول وقد امتنع الحكم به بحلف البعض ذكره العمادي من فتاوى ابي الليث رح *

* كتاب الشهادات *

اي شهود شهدوا على شريكين فقبلت على احدهما دون الآخر * فقل شهود نصارى
شهدوا على نصراني ومسلم بعتق عبد مشترك * اي شهود تقبل شهادتهم ولا يعرفون
المشهود عليه * فقل في الشهادة على الشهادة * اي شاهد جازله الكتمان * فقل اذا كان
الحق يقوم بغيره * اوكان القاضي فاسقا * اوكان يعلم انه لا يقبل * اي مسلمين لم تقبل
شهادتهما بشيء وشهد نصرانيان بضده فقبلت * فقل نصراني مات له ابنان مسلمان
شهد ابناه انه مات نصرانيا * ونصرانيان شهدا انه مات مسلما قبل النصرانيان *

* كتاب الاقرار *

اي اقرار لابد من تكراره * فقل الاقرار بالزنا * والاقرار بالدين على غير ظاهر الرواية
ذكره ابن الشحنة * والثاني من اغرب ما يكون والظاهر انه لا وجود لتلك الرواية *

* كتاب الصلح *

اي صلح لو وقع فانه يبطل حق المصالح ويرد الخصم البدل اليه * فقل لحق الصلح من الشفعة *

كتاب المضاربة *

اي مضارب يغرم ما انفقه من عنده * فقل اذا لم يبق في يده من مال المضاربة *

* كتاب الهبة *

اي اب وهب لابنه وله الرجوع * فقل اذا كان الابن مملوكا لاجنبي * اي
موهوب وجب دفع قيمته الى الواهب * فقل المسلم فيه اذا وهبه رب السلم الى

المسلم اليه وجب عليه رد راس المال *

* كتاب الاجارة *

خاف المستاجر من فسخ الاجارة باقرار الموجر بدين ما الحيلة * نقل ان يجعل للسنة الاولى قليلا من الاجرة ويجعل للاخيرة الاكثر *

* كتاب الوديعة *

اي رجل ادعى وديعة فصدقه المدعى عليه ولم يأمره القاضي بالتسليم اليه * نقل اذا اقر الوارث بان المتروك وديعة وعلى الميت دين لم يصح اقراره * ولو صدقه الغرماء فيقضي القاضي دين الميت ويرجع المدعي على الغرماء لتصديقهم * وكذا في الاجارة * والمضاربة * والعارية * والرهن * اي مودع ضمن بالهلاك نقل اذا ظهرت مستحقه * اي مودع لم يخالف وضمن * نقل اذا امره بدفعها الى بعض ورثته فدفعها اليه بعد موته *

* كتاب العارية *

اي مستعير ملك المنع بعد الطلب * نقل اذا طلب السفينة في لجة البحر * او السيف ليقتل به ظلما * او الطفل بعد ما صار الصبي لا يأخذ الا نديها * او فرس الغازي في دار الحرب * او عارية الرهن قبل قضاء الدين *

* كتاب المكاتب *

اي كتابة ينقضها غير المتعاقدين * نقل اذا كان المكاتب مديونا للغرماء نقضها * اي مكاتب ومدبر جاز بيعه * نقل اذا كاتبه حربي في دار الحرب او دبره ثم اخرجه الى دار الاسلام * او لحقا بدار الحرب مرتدين فاسرهما المولى *

* كتاب الماذون *

اي عبد لا يثبت اذنه بالسكوت اذا رآه مولاه يبيع ويشتري * نقل عبد القاضي *

* كتاب الغصب *

اي رجل استهلك شيأ فلزمه شيئان * نقل اذا استهلك احد مصراعي الباب او زوجي خف * اي غاصب لا يبرأ بالرد على المالك * نقل اذا كان المالك لا يعقل * اي مودع بضمن بلا تعد * نقل مودع الغاصب *

* كتاب الشفعة *

اي مشتر ملسم له الشفيع ولم تبطل * نقل هو الوكيل بالشراء *

* كتاب القسمة *

اي شركاء فيما يمكن قسمته اذا طلبوها لم يقسم * نقل السكة الغير النافذة ليس لهم ان يقسموها وان اجمعوا على ذلك *

* كتاب الاضحية *

اي مسلم عاقل ذبح وسمى ولم تحل * نقل اذا سمى ولم يرد بها التسمية على الذبيحة * اي رجل ذبح شاة غيره تعديا ولم يضمن * نقل شاة الاضحية في ايامها * او قصاب شدها للذبح *

* كتاب الكراهية *

اي اناء من غير النقدين يحرم استعماله * نقل المتخذ من اجزاء الآدمي * اي اناء مباح الاستعمال يكره الوضوء منه * نقل ما خصه لنفسه * اي مكان في المسجد تكره الصلوة فيه * نقل ما عينه لصلوته دون غيره * اي ماء مسيل لا يجوز الشرب منه * نقل ما وضع الصبي فيه كوزا من ماء * اي رجل هدم دار غيره بغير اذنه ولم يضمنها * نقل اذا وقع الحريق في محلة فهدمها لاطفائه باذن السلطان *

* كتاب الجنايات *

اي جان اذا مات المجني عليه فعليه نصف الدية * واذا عاش فالدية الكاملة * نقل الختان قطع حشفة الصبي خطأ باذن ابيه * اي رجل قطع اذن انسان وجب عليه خمسماية دينار * وان قطع راسه فعليه خمسون دينارا * نقل اذا خرج راس الولد فقطع انسان اذنه ولم يمت فعليه ديتها * وان قطع راسه فعليه الغرة * اي شيء في الانسان تجب باتلافه دية وثلثة اخماسها * نقل الاسنان *

* كتاب الفرائض *

ما اول ميراث قسم في الاسلام * نقل ميراث سعد بن الربيع كذا في المحيط * اي رجل قيل له اوص فقال بما اوصى الله تعالى عمتاك * وخالتاك * وجدتاك * واختاك * وزوجتاك * نقل صحيح تزوج بجدتي رجل مريض ام امه وام ابيه *

والمريض متزوج بجدتي الصحيح كذلك * فولدت كل من جدتي الصحيح من المريض بنتين * فالبنتان من جدتي الصحيح ام امه خالتاه * والبنتان من ام ابيه عمتاه * وقد كان ابو المريض متزوجا ام الصحيح فولدت بنتين فهما اختا الصحيح لامه والمريض لابيه * فاذا مات المريض فلا مرأتيه الثمن وهما جدتا الصحيح * ولبناته الثلثان وهن عمتا الصحيح وخالتاه * ولجدتيه السدس وهما امرأتا الصحيح * ولاخته لابيه ما بقي وهما اختا الصحيح لامه * والمسئلة تصح من ثمانية واربعين والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب *

تم الفن الرابع من الاشباه والنظائر ويليه الخامس منه وهو فن الحيل *

* الفن الخامس من الاشباه والنظائر *

* بسم الله الرحمن الرحيم *

الحمد لله الذي يعلم دقائق الامور من غير التباس * ويحكم بمقتضى علمه وان جهل الناس * والصلوة والسلام على افضل من اعتمد عليه * وفوض الامور كلها اليه * وبعد فهذا هو النوع الخامس من الاشباه والنظائر وهو فن الحيل جمع حيلة وهي الحذق في تدبير الامور وهي تقليب الفكر حتى يهتدي الى المقصود * واصلها الواو واحتال طلب الحيلة كذا في المصباح * واختلف مشائخنا رح في التعبير من ذلك فاختار كثير التعبير بكتاب الحيل * واختار كثير كتاب المخارج * واختاره في الملتقط * وقال قال ابو سليمان كذبوا علي محمد رح ليس له كتاب الحيل وانما هو الهرب من الحرام والتخلص منه حسن * قال الله تعالى وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ * ذكر في الخبر ان رجلا اشترى صاعا من تمر بصاعين فقال عليه السلام اَرَبَيْتَ هَلَّا بِعْتَ تمرك بالسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا وهذا كله اذا لم يؤد الى الضرر باحد انتهى * وفيه فصول * الاول في الصلوة * اذا صلى الظهر اربعا فاقيمت في المسجد * فالحيلة ان لا يجلس على راس الرابعة حتى تنقلب هذه الصلوة نفلا ويصلي مع الامام * الثاني في الصوم * النذر صوم شهرين متتابعين

وصام رجبا وشعبان فاذا شعبان نقص يوما * فالحيلة ان يسافر مدة السفر قبل ليلة من اليوم الاول من شهر رمضان عما التزم * او لوطلق لا يصوم رمضان هذا يسافر ويفطر * الثالث في الزكوة * من له نصاب اراد منع الوجوب عنه * فالحيلة ان يتصدق بدرهم منه قبل التمام او يهب النصاب لابنه الصغير قبل التمام بيوم * واختلفوا في الكراهة ومشائخنا رحمهم الله اخذوا بقول محمد رح دفعا للضرر عن الفقراء * ومن له على فقير دين واراد جعله عن زكوة العين * فالحيلة ان يتصدق عليه ثم يأخذه منه عن دينه وهو افضل من غيره * ولو امتنع المديون من دفعه له يمدّ يده ويأخذه منه لكونه ظفر بجنس حقه فان مانعه رفعه الى القاضي فيكلّفه قضاء الدين او يوكل المديون خادم الدائن بقبض الزكوة ثم بقضاء دينه فيقبض الوكيل صار ملكا للموكل * ونظر فيه بامكان عزله فيدافعه ويأتي ما تقدم * ودفعه بان يوكله ويغيب فلا يسلم المال الى الوكيل الا في غيبته * ومنهم من اختار ان يقول كلما عزلتك فانت وكيلي * ودفع بان في صحة هذا التوكيل اختلافا * فان كان للطالب شريك في الدين يخاف ان يشاركه في المقبوض * فالحيلة ان يتصدق الدائن بالدين ويهب المديون ما قبضه للدائن فلا مشاركة * والحيلة في التكفين بها التصدق بها على فقير ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير المساجد * الرابع في الفدية * اراد الفدية من صوم ايمه او صلوته وهو فقير يعطي منوين من الحنطة فقيرا ثم يستوهبه ثم يعطيه وهكذا الى ان يتم * الخامس في الحج * اذا اراد الافاقي دخول مكة بغير احرام من الميقات قصد مكانا آخر داخل المواقيت كبستان بني عامر * اذا اراد ان يكون لبنته محرم في السفر يزوّجها من عبده يعلّمها فقط * السادس في النكاح * ادّعت امرأة نكاحه فانكر ولا بيّنة ولا يمين عند الامام عليه فلا يمكنها التزوج ولا يؤمر بتطليقها * لانه يصير مقرا بالنكاح * فالحيلة ان يأمره القاضي ان يقول ان كنت امرأتي فانت طالق ثلثا * ولو ادعى نكاحها فانكرت * فالحيلة في دفع اليمين عنها على قولهما ان تتزوج بآخر * واختلف في صحة اقرارها بنكاح غائب * والحيلة في صحة هبة الاب بعض شيء من مهر بنته للزوج انها ان كانت كبيرة فانه يهب له كذا باذنها على انها ان انكرت الاذن فانا ضامن فيصح * وان كانت صغيرة يحيل الزوج البنت بذلك القدر على الاب ان كان مليا فيصح ويبرأ الزوج * واذا اراد ان يزوج عبده على ان يكون

الا مر له يزوجه على ان امرها بيد المولى يطلقها المولى كلما اراد * واذا خافت المراة الاخراج من بلدها تتزوجه على مهر كذا على ان لا يخرجها فاذا اخرجها كان لها تمام مهر مثلها * او تقر لابيها او لولدها بدين فاذا اراد اخراجها منعها المقر له * فان خاف المقر له ان يحلفه الزوج ان له عليها كذا بامها بذلك المال ثيابا فاذا حلف لا يأثم * والاولى ان تشتري شيأ ممن تثق به او تكفل له ليكون على قول الكل فان محمدا رجع خالف في الاقرار * اراد ان يتزوجها وخيف من اوليائها فوكلته ان يزوجها من نفسه ثم يقول بحضرة الشهود تزوجت المراة التي جعلت امرها الي بصداق كذا جوزه الخصاف ان كان كفوا * وذكر الحلواني ان الخصاف رجل كبير في العلم يصح الاقتداء به * ولو ادعت عليه مهرها وكان قد دفعه الى ابيها وخاف انكارهما ينكر اصل النكاح وجاز له الحلف انه ما تزوجها على كذا قاصدا اليوم والاعتبار لنيته حيث كان مظلوما * حلف لا يتزوج * فالحيلة ان يزوجه فضولي ويجيزه بالفعل * وكذا الا تزوج * ولو حلف لا يزوج بنته تزوجها فضولي واجازه الاب لم يحنث * السابع في الطلاق * كتب الى امرأته كل امرأة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محا ذكر فلانة وبعث بالكتاب لها لم تطلق فلانة * وهذه حيلة جيدة * والحيلة للمطلقة ثلثا ان يقول المحلل قبل العقد ان تزوجتك وجامعتك فانت طالق ثلثا او بائنة فيقع بالجماع مرة * فان خافت من امساكه بلا جماع يقول ان تزوجتك وامسكتك فوق ثلثة ايام ولم اجامعك فيما بين ذلك * والاحسن ان تتزوجه على ان امرها بيدها في الطلاق بشرط بدايتها بذلك ثم قبوله * اما اذا بدأ المحلل فقال تزوجتك على ان امرك بيدك فقبلت لم يصر بيدها الا اذا قال على ان امرك بيدك بعد ما اتزوجك فقبلت * واذا خافت لهوز امرها في التحليل تهب لمن تثق به مالا يشتري به مملوكا مراهقا يجامع مثله ثم يزوجها منه فاذا دخل بها وهبه منها وتقبضه فينفسخ النكاح ثم تبعث به الى بلد تباع * ونظر فيها بان العبد ليس بكفو * ويمكن حمله على رضا الولي او انها لا ولي لها * حلف ليطلقنها اليوم * فالحيلة ان يقول لها انت طالق ان شاء الله تعالى * او هي الف فلم تقبل * حلف لا يطلقها فجعلها اجنبي او دفع له بدله لم يحنث * ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج فاذا حكم حاكم بصحتها فحكم ببطلان اليمين صح * ولو قال ان لم اطلقك اليوم فانت طالق ثلثا *

فالحيلة ان يقول لها انت طالق على الف درهم ولم تقبل لم يقع وعليه الفتوى * انكر طلاقها * فالحيلة ان تدخل بيتا ثم يقال له انك امرأة في هذا البيت فيقول لا لعدم علمه فيقال له كل امرأة لك فهي طالق فيجيب بذلك فتظهر فيشهد ون عليه * حلف ان لم تطبخ قدرا نصفها حلال ونصفها حرام فهي طالق * فالحيلة ان تجعل الخمر في القدر ثم تطبخ البيض فيه * حلف لا يدخل دار فلان * فالحيلة حمله فيها * في فيه لقمة فقال ان اكلتها فهي طالق وان طرحتها فهي طالق . فالحيلة ان يأكل النصف ويطرح النصف او يأخذها من فيه انسان بغير امره * الثامن في الخلع * سئل ابو حنيفة رح من رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا ان سألتني الخلع ولم اخلعك * وحلفت هي بالعتق ان لم تسأله الخلع قبل الليل فقال ابو حنيفة رح للمرأة سايه الخلع فسألته فقال له قل خلعتك على الف فقال لها قولي لا اقبل * فقالت * فقال قومي واذهبي مع زوجك فقد برئ كل منكما * وحيلة اخرى ان تبيع المرأة جميع مماليكها ممن تثق بدقبل مضي اليوم ثم تسترده بعده * التاسع في الايمان * لا يتزوج بالكوفة يعقد خارجها ولو في سوادها اما بنفسه او بوكيله * لا يزوج عبده من امته ثم اراده . فالحيلة ان يبيعهما من ثقة فيزوجهما ثم يسترد هما * لا يطلقها بخارا يخرج منها ثم يطلقها او يوكل فيطلقها خارجها * حلف لا يتزوجها يعقد مرتين * قال ان تزوجتها فهي طالق فتزوجها الاولى ان يطلقها لتحل لغيره بيقين * حلفته امرأته بان كل جارية تشتريها فهي حرة * فقال نعم ناويا قرية بعينها صحت نيته * ولو نوى بالجارية السفينة صحت نيته * ولو قال كل امرأة اتزوجها عليك ناويا على رقبتك صحت * عرض على غيره يمينا فقال نعم لا يكفي ولا يصير حالفا وهو الصحيح كذا في التاتارخانية * وعلى هذا فما يقع من التعاليق في المحاكم ان الشاهد يقول للزوج تعاليقا فيقول نعم لا يصح على الصحيح * ان فعلت كذا فعبدي حر يبيعه ثم يفعل ثم يسترده * الحيلة في بيع مدبر يعتق بموت سيده ان يقول اذا متُّ وانت في ملكي فانت حر * انتقض البيع باقالة او خيار ثم ادعى به * فالحيلة ان يحلف المدعى عليه ناويا مكانا غير مكانه او زمانا غير زمانه * حلف لا يشتريه باثنا عشر درهما يشتريه باحد عشر وشيء آخر غير الدراهم * لا يبيع الثوب من فلان بثمن ابدا * فالحيلة بيع الثوب منه ومن آخر * او يبيعه منه بعرض * او يبيعه البعض

ويهبه البعض * او يوكل ببيعه منه * او يبيعه فضولي منه ويجيز البيع * لايشتريه يشتريه بالخيار * وفيه نظر * او يشتريه مع آخر * او يشتريه الاسهما ثم يشتري السهم لابنه الصغير * عبده حر ان اخذ دينه متفرقا * يأخذ الا درهما * حلف ليأخذن من فلان حقه او ليقبضنه ثم اراد ان لايأخذ منه يأخذ من وكيل المحلوف عليه او من كفيله او من حويله * وقيل يحنث * ان اكلت من هذا الخبز * يدقه ويلقيه في عصيدة ويطبخه حتى يصيرها لكا فيا كله * لا يأكل طعاما لفلان * يبيعه له او يهديه فيأكله * ان صعدت فكذا وان نزلت فكذا * يحملها وينزل بها * لاينفق عليها * يهبها مالا فتنفقه او يبينها فتبطل اليمين اذا انقضت عدتها * او تستاجر زوجها كل سنة بكذا على ان يتجر لها فح الكسب لها * وان كان صانعا تستاجره ليقبل العمل * طلبت ان يطلق ضرتها * فالحيلة ان يتزوج اخرى اسمها على اسم الضرة ثم يقول طلقت امرأتي فلانة ناويا الجديدة * او يكتب اسم الضرة في كفه اليسرى ثم يقول طلقت فلانة مشيرا باليمين الى ما في كفه اليسرى * حلفه السراق ان لا يخبر باسمائهم * تعد عليه الاسماء فمن ليس بسارق يقول لا وبالسارق يسكت عن اسمه فيعلم الوالي السراق ولا يحنث الحالف * لا يسكنها وشق عليه * نقل الامتعة * يبيعها ممن يثق به ويخرج * ان لم آخذ منك حقي وقال الآخر ان اعطيتك * فالحيلة لهما الاخذ جبرا * العاشر في الاعتاق وتوابعه * الحيلة للشريكين في تدبير العبد وكتابته لهما ان يوكلا من يفعل ذلك بكلمة واحدة * الحيلة في عتق العبد في المرض بلا سعاية ان يبيعه من نفسه ويقبض البدل منه فان لم يكن للعبد مال دفع المولى له ليقضيه منه بحضرة الشهود * واختلفوا في صحة اقرار المولى له بالقبض * اعتقه ولم يشهد حتى مرض فان اقر اعتبر من الثلث * فالحيلة ان يقر بالعبد لرجل ثم الرجل يعتقه * اذا اراد ان يطأ جاريته ولا يمتنع * بيعها وولدت * يهبها لابنه الصغير ثم يتزوجها فاذا ولدت فالاولاد احرار ولا تكون ام ولد * الحادي عشر في الوقف والصدقة * اراد الوقف في مرض موته وخاف عدم اجازة الورثة يقر انها وقف رجل وان لم يسمه وانه متوليها وهي في يده * اراد وقف داره وقفا صحيحا اتفاقا يجعلها صدقة موقوفة على المساكين ويسلمها الى المتولي ثم يتنازعان فيحكم القاضي باللزوم او يقول ان قاضيا حكم بصحته فيلزم وان ابطله قاض كان صدقة * الثاني عشر في الشركة * الحيلة في اجوازها

في العروض ان يبيع كل نصف متاعه بنصف متاع الآخر ثم يعقدا نها وهي معروفة * الثالث عشر في الهبة * اراد ت هبة المهر من الزوج على انها ان خلصت من الولادة يعود المهر عليه * فالحيلة ان يبيعها شيأ مستورا بمقدار المهر فاذا ولدت تنظر اليه فترده بخيار الرؤية * وان ماتت فقد بريء الزوج * وهكذا فيمن له دين واراد السفر على انه ان مات يبرأ المديون والا فهو على حاله يفعل ذلك * قال لها ان لم تهبيني صداقك اليوم فانت طالق * فالحيلة فيه ان تشتري منه ثوبا ملفوفا بمهرها ثم ترده بعد اليوم فيبقى المهر ولا حنث * الرابع عشر في البيع والشراء * اراد بيع داره على انه ان امكنه سلمها والا رد الثمن * فالحيلة ان يقر المشتري ان البائع باعها وهي في يد ظالم يقر بالغصب ولم تكن في يد البائع ولولا ذلك لكان للمشتري حبس البائع على تسليمها هكذا ذكر الخصاف رح وعابوا عليه تعليم الكذب * وكذلك عيب على الامام الاعظم رح في قوله اذا باع حبلى وخاف المشتري من البائع ان يدعي حبلها وينقض البيع * قال فالحيلة ان يأمر البائع بان يقر بان الحبل من عبده او من فلان حتى لو ادعاه لم تسمع * واجيب عنهما بانه ليس امرا بالكذب وانما المعنى انه لو فعل كذا لكان حكمه كذا * اراد شراء شيء وخاف ان يكون البائع قد باعه فاراد المشتري انه ان استحق يرجع على البائع بضعف الثمن ويكون حلالا له * فالحيلة ان يبيع له بضعف الثمن ثوبا كمائة دينار مثلا ثم يشتري الدار بمائة دينار ويدفع الثوب له بالمائة فاذا استحقت رجع بالمائتين * ولو اراد البيع بشرط البراءة من كل عيب وخاف من شافعي باع من رجل غريب ثم الغريب يبيع من المشتري * الحيلة في بيع جارية يعتقها المشتري ان يقول ان اشتريتها فهي حرة فاذا اشتراها عتقت * واذا اراد المشتري ان تخدمه زادا بعد موتي فتكون مدبرة * اراد شراء اناء ذهب بالف وليس معه الا النصف ينقده مامعه ثم يستقرضه منه ثم ينقده فلا يفسد بالتفرق بعد ذلك * لم يرغب في القرض الابربح * فالحيلة ان يشتري منه شيأ قليلا بقدر مراده من الربح ثم يستقرض * اذا اراد البائع ان لا يخاصمه المشتري بعيب يأمره البائع ليقول ان خاصمتك في عيب فهو صدقة * وان اراد البائع ان لا يرجع عليه المشتري اذا استحق * فالحيلة ان يقر المشتري بانه باعه من البائع * الخامس عشر في الاستبراء *

الحيلة في عدم لزومه ان يزوجها البائع اولا ممن ليس تحته حرة ثم يبيعها ويقبضها ثم يطلقها قبل الدخول بها * ولو طلقها قبل القبض وجب على الاصح * او يتزوجها المشتري قبل القبض كذلك ثم يقبضها فيطلقها * ولو خاف ان لا يطلقها يجعل امرها بيده كلما شاء * وانما قلنا كلما شاء لئلا يقتصر على المجلس او يتزوجها المشتري قبله ثم يشتريها ويقبضها * واختلفوا في كراهية الحيلة لاسقاطه * السادس عشر في المداينات * الحيلة في ابراء المديون ابراء باطلا * وتاجيله كذلك * او صلحه كذلك ان يقر الدائن بالدين لرجل يثق به ويشهد ان اسمه كان عارية وبوكله بقبضه ثم يذهبا الى القاضي ويقول المقر له انه كان لي باسم هذا الرجل على فلان كذا وكذا فيقر له بذلك فيقول المقر له للقاضي امتنع هذا المقر من قبض المال وان يحدث فيه حدثا او احجر عليه في ذلك فيحجر القاضي عليه ويمنعه من قبضه فاذا فعل ذلك ثم ابرأه او اجّل او صالح كان باطلا * وانما احتيج الى حجر القاضي لان المقر هو الذي يملك القبض فلا تفيد الحيلة فتنبّه فانه يغفل عنه ثم قال الخصاف رح بعده * وقال ابو حنيفة رح يجوز قبض الذي كان باسمه المال بعد اقراره وتاجيله وابرائه وهبته * لانه لا يرى الحجر جائزا * الحيلة في تحوّل الدين لغير الطالب اما الاقرار كما سبق * او الحوالة * او ان يبيع رجل من الطالب شيأ بماله على فلان * او يصالح عما على المطلوب بعبده فيكون الدين لصاحب العبد * اذا اراد المديون التاجيل وخاف ان الدائن ان اجّله يكون وكيلا في البيع فلم يصح تاجيله بعد العقد * فالحيلة ان يقرّ ان المال حين وجب كان مؤجّلا الى وقت كذا * اذا اراد احد الشريكين في دين ان يؤجّل نصيبه وابى الآخر لم يجز الا برضاه * فالحيلة ان يقر ان حصته من الدين حين وجب كان مؤجلا الى كذا * واذا اراد المديون التاجيل وخاف ان يكون الطالب اقر بالدين لغيره واخرج نفسه من قبضه * فالحيلة ان يضمن الطالب للمطلوب ما يدركه من درك ما قبله من اقرار تلجية وهبة وتوكيل وتمليك وحدث احدثه يبطل به التاجيل الذي استحقه فهو ضامن حتى يخلّصه من ذلك او يرد عليه ما يلزمه * فاذا احتال بهذا ثم ظهر انه اقر بالمال قبل التاجيل واخذ المال منه كان له حق الرجوع على الطالب فيكون عليه الى اجله * وحيلة اخرى ان يقر الطالب بقبض الدين

بتاريخ معين ثم يقر المطلوب بعده بيوم بمثل الدين للطالب مؤجلا فاذا خاف كل من صاحبه احضر الشهود وقال لا تشهد واعلينا الا بعد قرأة الكتابين فاذا قرا احدنا وامتنع الآخر لا تشهد وا على المقر * ونظرفيه فان للشاهد ان يشهد وان قال له المقر لا تشهد * وجوابه ان محله فيما اذا لم يقل له المقر لا تشهد على المقر * اما اذا قال له لا تسعه الشهادة * الحيلة في تاجيل الدين بعد موت من عليه فانه لا يصح اتفاقا على الاصح ان يقر الوارث بانه ضمن ما على الميت في حيوته مؤجلا الى كذا ويصدقه الطالب انه كان مؤجلا عليها ويقر الطالب بان الميت لم يترك شيأ والا فقد حل الدين بموته فيؤمر الوارث بالبيع لقضاء الدين * وهذا على ظاهر الرواية من ان الدين اذا حل بموت المديون لا يحل على كفيله * السابع عشر في الاجارات * اشتراط المرمة على المستاجر يفسدها * والحيلة ان ينظر الى قدر ما يحتاج اليه فيضم الى الاجرة ثم يأمره الموجر بصرفه اليها فيكون المستاجر وكيلا بالانفاق فان ادعى المستاجر الانفاق لم تقبل منه الا بحجة * ولو اشهد له الموجر ان قوله مقبول بلا حجة لم تقبل الا بها * والحيلة ان يعجل المستاجر له قدر المرمة ويدفعه الى المؤجر ثم المؤجر يدفعه الى المستاجر ويأمره بالانفاق في المرمة فيقبل بلا بيان او يجعل مقدارها في يد عدل * ولو استاجر عرصة باجرة معينة واذن له رب العين بالبناء فيها من الاجر جاز * واذا انفق في البناء استوجب عليه قدر ما انفق فيلتقيان قصاصا ويترادان الفضل ان كان والبناء للمؤجر * ولو امره بالبناء فقط فبنى اختلفوا * قيل للآجر * وقيل للمستاجر * الحيلة في جواز اجارة الارض المشغولة بالزرع ان يبيع الزرع من المستاجر اولا ثم يواجره * وقيده بعضهم بما اذا كان بيع رغبة * اما اذا كان بيع هزل ولجيجة فلا لبقائه على ملك البائع * وعلامة الرغبة ان يكون بقيمته او باكثر او بنقصان يسير * اشتراط خراج الارض على المستاجر غير جائز كاشتراط المرمة * والحيلة ان يزيد في الاجرة بقدره ثم يأذنه بصرفه * وفيه ما تقدم في المرمة * واشتراط العلف او طعام الغلام على المستاجر غير جائز * والحيلة ما تقدم في المرمة * الاجارة تنفسخ بموت احدهما * واذا اراد المستاجر ان لا تنفسخ بموت المؤجر يقر المؤجر بانها للمستاجر عشر سنين يزرع فيها ما شاء وما خرج فهو له * او يقر بانه آجرها لرجل من المسلمين ويقر المستاجر بانه استاجرها لرجل

المسلمين فلا تبطل بموت احدهما * واذا كان في الارض عين نفط او قير فاراد ان يكون للمستاجر يقر بها انها للمستاجر عشر سنين وله حق الانتفاع عشر سنين فيجوز * اذا آجر ارضه وفيها نخل فاراد ان يسلم الثمر للمستاجر يدفع النخل الى المستاجر معاملة على ان يكون لرب المال جزء من الف من الثمرة والباقي للمستاجر * الثامن عشر في منع الدعوى * اذا ادعى عليه شيأ باطلا فالحيلة لمنع اليمين ان يقر به لابنه الصغير او الاجنبي * وفي الثاني اختلاف * او يعيره لغيره خفية فيعرضه المستعير للبيع فيساومه المدعي فتبطل دعواه ولو ادعى عدم العلم به * ولو صبغ الثوب فساومه بطلت ولو قال لم اعلم * او يبيع المدعى عليه ممن يثق به ثم يهبه للمدعي ثم يستحقه المشتري بالبينة * التاسع عشر في الوكالة * الحيلة في جواز شراء الوكيل بالمعين لنفسه ان يشتريه بخلاف جنس ما امر به او باكثر مما أمر به او يصرح بالشراء لنفسه بحضرة موكله او يوكل في شرائه * الحيلة في صحة ابراء الوكيل عن الثمن اتفاقا ان يدفع له الوكيل قدر الثمن ثم يدفع المشترى الثمن له * اراد الوكيل انه اذا ارسل المتاع للموكل لا يضمن * فالحيلة ان يأذن له في بعثه * وكذا لو اراد الايداع يستأذنه او يرسله الوكيل مع اجيره * لان الاجير الواحد من عياله * او يرفع الوكيل الامر الى القاضي فيأذنه في ارسالها * العشرون في الشفعة * الحيلة ان يهب الدار من المشتري ثم هو يهبه قدر الثمن وكذا الصدقة * او يقر بها لمن اراد شراءها ثم يقر الآخر له بقدر ثمنها * او يهب له او يتصدق عليه بجزء مما يلي دار الجار بطريقه ثم يبيعه الباقي * الحادي والعشرون في الصلح * مات وترك ابنا وزوجة ودارا فادعى رجل الدار فصالحا على مال فان صالحا على غير اقرار فالمال عليهما اثمانا والدار بينهما اثمانا والا فالمال عليهما نصفان كالدار * فالحيلة في جعل الاقرار كغيره ان يصالح اجنبي عنهما على اقرار على ان يسلم لها الثمن وله سبعة * او يقر المدعي بان لها الثمن والباقي للابن * الثاني والعشرون في الكفالة * الثالث والعشرون في الحوالة * الحيلة في عدم الرجوع اذا افلس المحال عليه او مات مفلسا ان يكتب ان الحوالة على فلان مجهول * والحيلة في عدم براءة المحيل ان يضمن المحال عليه * الرابع والعشرون في الرهن * الحيلة في جواز رهن المشاع ان يبيع

منه النصف بالخيار ثم يرهنه النصف ثم يفسخ البيع * الحيلة في جواز انتفاع المرتهن بالرهن ان يستعيره بعد الرهن فلا يبطل بالعارية ويبطل بالاجارة لكن يخرج من الضمان مادام مستعملا له فاذا فرغ عاد الضمان * الحيلة في اثبات الرهن عند القاضي في غيبة الراهن ان يدّعيه انسان فيقر بانه رهن عنده ويثبت فيقضي القاضي بالرهنية ودفع الخصومة * الخامس والعشرون في الوصية * الوصايا لا تقبل التخصيص بنوع ومكان وزمان فاذا خصّص زيدا بمصر وعمرا بالشام واراد ان ينفرد كل * فالحيلة ان يشترط لكل ان يوكل ويعمل برائه او يشترط له الانفراد * الحيلة في ان يملك الوصي عزل نفسه متى شاء ان يشترطه الموصي عزل نفسه وقت الايصاء * الحيلة في ان القاضي يعزل وصي الميت ان يدعي دينا على الميت فيخرجه القاضي ان لم يبرأ منه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب *

* تم الفن الخامس من الاشباه والنظائر ويتلوه الفن السادس منه هو فن الفروق *

* الفن السادس من الاشباه والنظائر *

بسم الله الرحمن الرحيم *

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى * وبعد فهذا هو الفن السادس من كتاب الاشباه والنظائر وهو فن الفروق * ذكرت فيها من كل باب شيأ جمعتها من فروق الامام الكرابيسي المسمّى بتلقيح المحبوبي *

* كتاب الصلوة وفيها بعض مسائل الطهارة *

البعرة ان سقطت في البئر لا تنجّس الماء ونصفها ينجسه * والفرق ان البعرة عليها جلدة تمنع من الشيوع ولا كذلك النصف * وفي الحلب على هذا القياس * ولا يجب عليه ان يوضّيء امرأته المريضة بخلاف عبده وامته * والفرق ان العبد ملكه فيجب عليه اصلاحه لا المرأة * لا ينزح ماء البئر كلّه بالفارة وينزح من ذنبها * والفرق ان الدم يخرج من ذنبها فينزح الكل له * ولو نظر المصلي الى المصحف وقرأ منه فسدت لا الى فرج المرأة بشهوة * لان الاول تعليم وتعلم فيها لا الثاني * قال الامام بعد شهر كنت مجوسيا فلا اعادة عليهم * ولو قال صليت بلا وضوء او في ثوب نجس اعاد وان كان

متيقنا * والفرق ان اخبار الاول مستنكر بعيد والثاني محتمل * اقيمت بعد شروعه متنفلا لا يقطعها ومفترضا يقطعها ولا يأثم * والفرق ان الثاني لا صلاحها لا الاول * سور الفارة نجس لا بولها للضرورة * وجد ميتا في دار الحرب مع زنار وفي حجره مصحف يصلى عليه * وفي دار الاسلام لا * لانه في دار الحرب قد لا يعد اماناً لابه بخلافه * في دار الاسلام *

* كتاب الزكوة *

يجوز تعجيلها عن نصب بعد ملك نصاب وقبل الحول * ولا يجوز تعجيل العشر بعد الزرع قبل النبات * والفرق انه فيها تعجيل بعد وجود السبب وفيه قبله * الوكيل بدفعها له دفعها لقرابته ونفسه وبالبيع لا يجوز * والفرق ان مبنى الصدقة على المسامحة * والمعاوضة على المضايقة * شك في ادائها بعد الحول ادّاها وفي اداء الصلوة بعد الوقت لا * والفرق ان جميع العمر وقتها فهي كالصلوة اذا شك في ادائها في الوقت * اشترى زعفرانا ليجعله على كعك التجارة لا زكوة فيه ولو كان سمسما وجبت * والفرق ان الاول مستهلك دون الثاني * والملح والحطب للطباخ * والحرض والصابون للقصار * والشبّ والفرفظ للدباغ كالزعفران * والمعصفر والزعفران للصباغ كالسمسم * والفرق ظاهر *

* كتاب الصوم *

نذر صوم يومين في يوم لا يلزمه الا واحد * ولو نذر حجتين في سنة لزمتاه * والفرق امكان حجتين فيها بنفسه وبالنائب بخلافه * ذاق في رمضان من الملح قليلا كفّر ولو كثيرا لا * لان قليله نافع وكثيره مضرّ * وقضى وكفر بابتلاع سمسمة من خارج لا ان مضغها * لانها تتلاشى بالمضغ دون الابتلاع *

* كتاب الحج *

لو رمى الجمرة بالبعر جاز وبالجواهر لا * لان في الاول استخفافا بالشيطان وفي الثاني اعزازه * لو دل المحرم على قتل صيد لزمه الجزاء ولو دل على قتل مسلم لا * والفرق ان الاول محظور احرامه والثاني محظور بكل حال * ولو غلطوا في وقت الوقوف لا اعادة وفي الصوم والاضحية اعادوا * والفرق ان تدارك في الحج متعذر وفي

غيره متيسر * اعتق العبد بعد حجه حج الاسلام ولو استغنى الفقير كفاه * والفرق انعقاد السبب في حق الفقير دون العبد * والصبي كالعبد * والاعمى والزمن والمرأة بلا محرم كالفقير *

* كتاب النكاح *

النكاح يثبت بدون الدعوى كالطلاق والملك بالبيع ونحوه لا * والفرق ان النكاح فيه حق الله تعالى * لان المحل والحرمة حقه سبحانه وتع بخلاف الملك * لانه حق العبد * للاب قبض صداقها قبل الدخول وهي بكر بالغة لا قبض ما وهبه الزوج لها * لو قبض لها كان له الاسترداد * والفرق انها تستحيي من قبض صداقها فكان اذنا دلالة بخلافها في الموهوب * لو مس امرأة بشهوة حرم اصولها وفروعها ان لم ينزل وان انزل لا * لان الاول داع للجماع فاقيم مقامه بخلافه في الثاني * مس الدبر يوجب حرمة المصاهرة لاجماعه * لان الاول داع الى الولد لا الثاني * تزوج امة على ان كل ولد تلده حر صح النكاح والشرط * ولو اشتراها كذلك فسد * لان الثاني يفسد الشرط لا الاول *

* كتاب الطلاق *

قال لست امرأتي وقع ان نوى ولو زاد والله لا وان نوى * لاحتمال الاول الانشاء في الثاني تمحض للاخبار * بحل وطيء المطلقة رجعيا لا السفر بها * والفرق ان الوطيء رجعة بخلاف المسافرة * تقبيل ابن الزوج المعتدة عن بائن لا يحرمها ولها النفقة وحال قيام النكاح بخلافه لعدم مصادفته النكاح في الاول بخلافه في الثاني * انت طالق ان دخلت الدار عشرا فدخلت لا يقع شيء حتى تدخل عشرا * ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلاثا فدخلت مرة وقع الثلث * لان العدد في الاول لا يصح للطلاق ويصلح للدخول بخلافه في الثاني * للموكل عزل وكيله بالطلاق ولو وكلها بطلاقها لا * لانه تمليك لها يقع الطلاق والعتاق والابراء والتدبير والنكاح وان لم يعلم المعنى بالتلقين بخلاف البيع والهبة والاجارة والاقالة * والفرق ان تلك متعلقة بالالفاظ بلا رضا بخلاف الثانية *

* كتاب العتاق *

لو اضافه الى فرجه عتق لا الى ذكره * لان الاول يعبّر به عن الكل بخلاف الثاني * ولو قال عتقك عليّ واجب لا يعتق بخلاف طلاقك عليّ واجب * لان الاول يوصف به دون الثاني * ولو قال كل عبد اشتريته فهو حر فاشتراه فاسدا ثم صحيحا لا يعتق * وفي النكاح تطلق لانحلال اليمين في الاول بالفاسد بخلاف الثاني * اعتق احد عبديه ثم قال لم اعن هذا يعتق الآخر وكذا في الطلاق بخلافه في الاقرار فانه لا يتعين الآخر * لان البيان واجب فيهما فكان متعينا اقامة له والله اعلم بالصواب *

تم الفن السادس من الاشباه والنظائر ويتلوه
الفن السابع منها وهو في الحكايات والمراسلات *

* الفن السابع من الاشباه والنظائر *

* بسم الله الرحمن الرحيم *

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى * وبعد فهذا هو الفن السابع من الاشباه والنظائر وبه تمامه وهو فن الحكايات والمراسلات وهو فن واسع قد كنت طالعت اواخر كتب الفتاوى وطالعت مناقب الكردري مرارا وطبقات عبد القادر لكني اختصرت في هذه الكراس منها الزبد مقتصرا غالبا على ما اشتمل على احكام * لما جلس ابو يوسف رح للتدريس من غير اعلام ابي حنيفة رح فارسل اليه ابو حنيفة رح رجلا فسأله عن خمس مسائل * الاولى قصّار جحد الثوب وجاء به مقصورا هل يستحق الاجر ام لا * فاجاب ابو يوسف رح يستحق الاجر * فقال له الرجل اخطأت فقال لا يستحق * فقال اخطأت * ثم قال له الرجل ان كانت القصارة قبل الجحود استحق والا لا * الثانية هل الدخول في الصلوة بالفرض ام بالسنة * فقال بالفرض * فقال اخطأت * فقال بالسنة * فقال اخطأت * فتحيرا ابو يوسف رح * فقال الرجل بهما * لان التكبير فرض ورفع اليدين سنة * الثالثة طير سقط في قدر على النار فيه لحم ومرق هل يؤكلان ام لا * فقال يؤكل فخطأه * فقال لا يؤكل فخطأه * ثم قال ان كان اللحم مطبوخا قبل سقوط الطير يغسل ثلثا ويؤكل وترمى المرقة والا يرمى الكل * الرابعة مسلم له

زوجة ذمية ماتت وهي حامل منه تدفن في اي المقابر * فقال ابو يوسف رح في مقابر المسلمين فخطأه * فقال في مقابر اهل الذمة فخطأه * فتحير * فقال تدفن في مقابر اليهود لكن يحول وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد الى القبلة لان الولد في البطن يكون وجهه الى ظهر امه * الخامسة ام ولد لرجل تزوجت بغير اذن مولاها فمات المولى هل تجب العدة من المولى * فقال تجب فخطأه * فقال لا تجب فخطأه * ثم قال الرجل ان كان الزوج دخل بها لا تجب والا وجبت * فعلم ابو يوسف تقصيره ورد الى ابي حنيفة رح فقال تزببت قبل ان تحصرم كذا في اجارات الفيض * وفي مناقب الكردري ان سبب انفراده انه مرض مرضا شديدا فعاده الامام وقال لقد كنت اؤملك بعدي للمسلمين ولئن اصبت ليموتن علم كثير فلما برأ اعجب بنفسه وعقد له مجلس الامالي وقال له حين جاء ما جاء بك الا مسئلة القصار * سبحان الله من رجل يتكلم في دين الله ويعقد مجلسا لا يحسن مسئلة في الاجارة * ثم قال من ظن انه يستغني عن التعلم فليبك على نفسه انتهى * وقال في آخر الحاوي الحصيري مسئلة جليلة في ان المبيع يملك مع البيع او بعده قال ابو القاسم الصفار رح جرى الكلام بين سفيان وبشر في العقود متى يملك المالك بها معها او بعدها * قال الامر الى ان قال سفيان ارأيت لو ان زجاجة سقطت فانكسرت اكان الكسر مع ملاقاتها الارض او قبلها او بعدها * او ان الله تعالى خلق نارا في قطنة فاحترقت امع الخلق احترقت او قبله او بعده * وقد قال غير سفيان وهو الصحيح عند اكثر اصحابنا ان الملك في المبيع يقع معه لا بعده فيقع البيع والملك جميعا من غير تقدم ولا تأخر * لان البيع عقد مبادلة ومعاوضة فيجب ان يقع الملك في الطرفين معا * وكذا الكلام في سائر العقود من النكاح والخلع وغيرهما من عقود المبادلات الى آخر ما ذكره * وفي مناقب الكردري قال الامام الاعظم رح خدعتني امرأة * فقهتني امرأة * زهدتني امرأة * اما الاولى قال كنت مجتازا فاشارت الي امرأة الى شيء مطروح في الطريق فتوهمت انها خرساء وان الشيء لها فلما رفعته اليها قالت لقطة احفظه حتى تسلمه لصاحبه * الثانية سألتني امرأة عن مسئلة في الحيض فلم اعرفها * فقالت قولا تعلمت الفقه من اجله * الثالثة مررت ببعض الطرقات فقالت امرأة هذا الذي يصلي الفجر بوضوء العشاء فتعمدت ذلك حتى صار دأبي * وسئل الامام رح عمن

فقال لا ارجو الجنة * ولا اخاف النار * ولا اخاف الله تعالى * وآكل الميتة * وأصلي بلا قراءة وبلا ركوع وسجود * واشهد بما لم اره * وابغض الحق * وأحب الفتنة * فقال اصحابه امر هذا الرجل مشكل * فقال الامام هذا الرجل يرجو الله لا الجنة * ويخاف الله لا النار * ولا يخاف الظلم من الله تعالى في عذابه * ويأكل السمك والجراد * ويصلي على الجنازة * ويشهد بالتوحيد * ويبغض الموت وهو حق * ويحب المال والولد وهما فتنة * فقام السائل وقبّل راسه وقال اشهد انك للعلم وعاء انتهى *

وفي آخر فتاوى الظهيرية سئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عمن يقول انا لا اخاف النار * ولا ارجو الجنة * وانما اخاف الله تعالى وارجوه * فقال قوله اني لا اخاف النار ولا ارجو الجنة غلط فان الله تعالى خوف عباده بالنار بقوله تعالى فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ * ومن قيل له خف مما تخوفك الله تعالى فقال لا اخاف رد الى ذلك كفر انتهى * وفي مناقب الكردري قدم قتادة الكوفة فاجتمع عليه الناس فقال سلوني عن الفقه فقال الامام ما تقول في امرأة المفقود * فقال قول عمر ترض تتربص اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة وتتزوج بما شاءت * قال فان جاء زوجها الاول وقال تزوجت وانا حي * وقال الثاني تزوجت ولك زوج ايهما يلاعن فغضب قتادة وقال لا اجيبكم بشيء * قال الامام خرجنا مع حماد نشيع الاعمش واعوز الماء لصلوة المغرب فافتى حماد بالتيمم لاول الوقت * فقلت يؤخر الى آخر الوقت فان وجدنا الماء نتوضأ والا نتيمم ففعلت فوجد في آخر الوقت * وهذه اول مسئلة خالف فيها استاذه * وكان للامام جارة لها غلام اصاب منها دون الفرج فحبلت فقال اهلها له كيف تلد وهي بكر فقال هل لها احد تثق به قالوا عمّها * فقال تهب الغلام منها ثم تزوجها منه فاذا زال عذرتها ردّت الغلام اليها فيبطل النكاح * وخرج الامام الى بستان فلما رجع مع اصحابه اذا هو بابن ابي ليلى راكبا على بغلته فتسايرا فمرّا على نسوة يغنين فسكتن * فقال الامام احسنتن فنظر ابن ابي ليلى في قمطره فوجد قضية فيها شهادته فدعاه ليشهد في تلك القضية فلما شهد اسقط شهادته وقال قلتَ للمغنيات احسنتن * فقال متى قلتُ ذلك حين سكتن ام حين كنّ يغنين قال حين سكتن * قال اردت بذلك احسنتن بالسكوت فامضى شهادته * وكان ابو حنيفة رح في وليمة

في الكوفة وفيها العلماء والاشراف وقد زوج صاحبها ابنيه من اختين فغلطت النساء فزفت كل بنت الى غير زوجها ودخل بها * فاتى سفيان بقضاء علي رض على كل منهما المهر وترجع كل الى زوجها * فسئل الامام فقال علي بالغلامين فاتي بهما * فقال ايحب كل منكما ان يكون المصاب عنده قالا نعم * فقال لكل منها طلّق التي عند اخيك ففعل * ثم امر بتجديد النكاح فقام سفيان مسرعا فقبل بين عينيه * وحكى الخطيب الخوارزمي ان كلب الروم ارسل الى الخليفة مالا جزيلا على يد رسوله وامره ان يسال العلماء عن ثلث مسائل فان هم اجابوا بذل لهم المال وان لم يجيبوا فاطلب من المسلمين الخراج * فسأل العلماء فلم يات احد بما فيه مقنع وكان الامام اذ ذاك صبيا حاضرا مع ابيه فاستأذنه في جواب الرومي فلم يأذن له فقام واستأذن من الخليفة فاذن له وكان الرومي على المنبر فقال له اسائل انت قال نعم * قال انزل مكانك الارش و مكاني المنبر * فنزل الرومي وصعد ابو حنيفة رح فقال سل * فقال اي شيء كان قبل الله تعالى * قال هل تعرف العدد * قال نعم * قال ما قبل الواحد * قال هو الاول ليس قبله شيء * قال اذا لم يكن قبل الواحد المجازي اللفظي شيء فكيف يكون قبل الواحد الحقيقي * فقال الرومي في اي جهة وجه الله تعالى * قال اذا اوقدت السراج فالى اي وجه نوره * قال ذاك نور يستوي فيه الجهات الاربع * فقال اذا كان النور المجازي المستفاد الزائل لا وجه له الى جهة فنور خالق السموات والارض الباقي الدائم المفيض كيف يكون له جهة * قال الرومي بماذا يشتغل الله تعالى * قال اذا كان على المنبر مشبه مثلك انزله واذا كان على الارض موحد مثلي رفعه كل يوم هو في شان فترك المال وعاد الى الروم * احتاج الامام الى الماء في طريق الحاج فساوم اعرابيا قربة ماء فلم يبعه الا بخمسة دراهم فاشتراها * ثم قال له كيف انت بالسويق * فقال اريده فوضعه بين يديه فاكل ما اراد وعطش فطلب الماء فلم يعطه حتى اشترى منه شربة ماء بخمسة دراهم * وصية الامام الاعظم لابي يوسف رح بعد ان ظهر له منه الرشد وحسن السيرة والاقبال على الناس فقال له يا يعقوب وقر السلطان وعظم منزلته * واياك والكذب بين يديه والدخول عليه في كل وقت ما لم يدعك لحاجة علمية فانك اذا اكثرت اليه الاختلاف تهاون بك وصغرت منزلتك عنده فكن

منه كما انت من النار تنتفع وتتباعد ولا تدن منها فان السلطان لا يرى لاحد ما يرى لنفسه * واياك وكثرة الكلام بين يديه فانه يأخذ عليك ما قلته ليري من نفسه بين يدي حاشيته انه اعلم منك وانه يخطئك فتصغر في اعين لومه * ولتكن اذا دخلت عليه تعرف قدرك وقدر غيرك * ولا تدخل عليه وعنده من اهل العلم من لا تعرفه فانك ان كنت ادون حالا منه لعلك تقع عليه فيضرك * وان كنت اعلى منه لعلك تحط عنه فتسقط بذلك من عين السلطان * واذا عرض عليك شيأ من اعماله فلا تقبل منه الا بعد ان تعلم انه يرضاك ويرضى منه هبك في العلم والقضايا كيلا تحتاج الى ارتكاب مذهب غيرك في الحكومات * ولا تواصل اولياء السلطان وحاشيته بل تقرب اليه فقط وتباعد عن حاشيته ليكون مجدك وجاهك باقيا * ولا تتكلم بين يدي العامة الا بما تسأل عنه * واياك والكلام في العامة والتجار الا بما يرجع الى العلم كيلا يوقف على حبك ورغبتك في المال فانهم يسيؤن الظن بك ويعتقدون ميلك الى اخذ الرشوة منهم * ولا تضحك ولا تتبسم بين يدي العامة * ولا تكثر الخروج الى الاسواق * ولا تتكلم المراهقين فانهم فتنة * ولا بأس ان تتكلم الاطفال وتمسح رؤسهم * ولا تمش في قارعة الطريق مع المشائخ والعامة فانك ان قدمتهم ازدريك ذلك بعلمك وان اخرتهم ازدريك من حيث انه اسن منك فان النبي ﷺ قال مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَلَمْ يُوَقِّرْ كَبِيرَنَا فَلَيْسَ مِنَّا * ولا تقعد على قوارع الطريق فاذا دعاك ذلك فاقعد في المسجد * ولا تأكل في الاسواق والمساجد * ولا تشرب من السقايات ولا من ايدي السقائين * ولا تقعد على الحوانيت * ولا تلبس الديباج والحلي وانواع الابريسم فان ذلك يفضي الى الرعونة * ولا تكثر الكلام في بيتك مع امرأتك في الفراش الا وقت حاجتك اليها بقدر ذلك * ولا تكثر لمسها ومسها * ولا تقربها الا بذكر الله تعالى * ولا تتكلم بامر نساء الغير بين يديها ولا بامر الجواري فانها تنبسط اليك في كلامك * ولعلك اذا تكلمت من غيرها تكلمت من الرجال الاجانب * ولا تتزوج امرأة كان لها ابن اب او ام او بنت ان قدرت الا بشرط ان لا يدخل عليها احد من اقاربها فان المرأة اذا كانت ذا مال يدعي ابوها ان جميع ما لها له وانه عارية في يدها ولا تدخل بيت ابيها ما قدرت * واياك وان ترضى ان ترقّ في بيت ابويها فانهم يأخذون امرأتك بوطء منهم فيها غاية الطمع * واياك وان تتزوج بنات

البنين والبنات فانها تدخر جميع المال لهم وتسرق من مالك وتنفق عليهم فان الولد
احرز عليها منك * ولا تجمع بين امرأتين في دار واحدة ولا تتزوج الا بعد ان
تعلم انك تقدر على القيام بجميع حوائجها * واطلب العلم اولا ثم اجمع المال من
الحلال ثم تزوج فانك ان طلبت المال في وقت التعلم عجزت عن طلب العلم ودعاك
المال الى شراء الجواري والغلمان وتشتغل بالدنيا والنساء قبل تحصيل العلم فيضيع
وقتك ويجتمع عليك الولد ويكثر عيالك فتحتاج الى القيام بمصالحهم وتترك
العلم * واشتغل بالعلم في عنفوان شبابك ووقت فراغ قلبك وخاطرك ثم اشتغل بالمال
ليجتمع عندك فان كثرة الولد والعيال يشوش البال فاذا جمعت المال فتزوج *
وعليك بتقوى الله تعالى واداء الامانة والنصيحة لجميع الخاصة والعامة *
ولا تستخف بالناس * ووقرنفسك ووقرهم ولا تكثر معاشرتهم الا بعد ان يعاشروك
وقابل معاشرتهم بذكر المسائل فانه ان كان من اهله اشتغل بالعلم
وان لم يكن من اهله احبك * واياك وان تتكلم العامة بامر الدين في الكلام
فانهم قوم يقلدونك فيشتغلون بذلك * ومن جاءك يستفتيك في المسائل
فلا تجب الا عن سؤاله ولا تضم اليه غيره فانه يشوش عليك جواب سؤاله * وان
بقيت عشرستين بغير كسب ولا قوة فلا تعرض عن العلم فانك اذا اعرضت عنه كانت
معيشتك ضنكا * واقبل على متفقهيك كانك اتخذت كل واحد منهم ابنا وولدا لتزيدهم
رغبة في العلم * ومن ناقشك من العامة والسوقية فلا تناقشه فانه يذهب ماء وجهك *
ولا تحتشم من احد عند ذكر الحق وان كان سلطانا * ولا ترض لنفسك من العبادات
الا باكثر مما يفعله غيرك ويتعاطاها فالعامة اذا لم يروا منك الا قبال عليها باكثر مما
يفعلون اعتقدوا فيك قلة الرغبة واعتقدوا ان علمك لا ينفعك الا ما نفعهم الجهل
الذي هم فيه * واذا دخلت بلدة فيها اهل العلم فلا تتخذها لنفسك بل كن كواحد من
اهلها ليعلموا انك لا تقصد جاههم فلا يخرجون عليك باجمعهم ويطعنون في مذهبك
والعامة يخرجون عليك وينظرون اليك باعينهم فتصير مطعونا عندهم بلا فائدة * وان
استفتوك في المسائل فلا تناقشهم في المناظرات والمطارحات * ولا تذكر لهم شيأ الا
من دليل واضح * ولا تطعن في اساتذتهم فانهم يطعنون فيك * وكن من الناس على حذر
* وكن لله تعالى في سرك كما انت له في علانيتك * ولا تصلح امر العلم الا بعد ان

تجعل شرّه كعلانيته * واذا ولاك السلطان عملا لا يصلح لك فلا تقبل ذلك منه الا بعد ان تعلم انه انما يوليك ذلك الا لعلمك * واياك وان تتكلم في مجلس النظر على خوف فان ذلك يورث الخلل في الاحاطة والكل في اللسان * واياك ان تكثر الضحك فانه يميت القلب * ولا تمش الا على طمانينة * ولا تكن عجولا في الامور * ومن دعاك من خلفك فلا تجبه فان البهائم تنادى من خلفها * واذا تكلمت فلا تكثر صياحك ولا ترفع صوتك * واتخذ لنفسك السكوت وقلة الحركة عادة كي يتحقق عند الناس ثباتك * واكثر ذكر الله تعالى فيما بين الناس ليتعلموا ذلك منك * واتخذ لنفسك ورد اخلف الصلوة تقرأ فيها القرآن وتذكر الله تعالى وتشكره على ما اودعك من الصبر واولاك من النعم * واتخذ لنفسك ايام معدودة من كل شهر تصوم فيها يقتدي به غيرك به * وراقب نفسك وحافظ على الغير لينتفع من دنياك وآخرتك بعلمك * ولا تشتر بنفسك ولا تبع بل اتخذ لك مصلحا يقوم باشغالك وتعتمد عليه في امورك * ولا تطمئن الى دنياك والى ما انت فيه فان الله تعالى يسألك عن جميع ذلك * ولا تشتر الغلمان المردان * ولا تظهر من نفسك التقرب الى السلطان وان قربك فانه ترفع اليك الحوائج فان قمت اهانك وان لم تقم اعابك * ولا تتبع الناس في خطاياهم بل اتبع في صوابهم * واذا عرفت انسانا بالشر فلا تذكره به بل اطلب منه خيرا فاذكره به الا في باب الدين فانك ان عرفت في دينه ذلك فاذكره للناس كيلا يتبعوه ويغتروه * وقال عليه السلام اذكروا الفاجر بما فيه حتى يحذره الناس وان كان ذا جاه ومنزلة والذي يرى منه الخلل في الدين فاذكر ذلك ولا تبال من جاهه فان الله تعالى معينك وناصرك وناصر الدين فاذا فعلت ذلك مرة هابوك ولم يتجاسر احد على اظهار البدعة في الدين * واذا رأيت من سلطانك ما لا يوافق العلم فاذكر ذلك مع طاعتك اياه فان يده اقوى من يدك تقول له انا مطيع لك في الذي انت فيه سلطان ومسلط علي غيري اذكر من سيرتك ما لا يوافق العلم فاذا فعلت مع السلطان مرة كفاك * لانك اذا واظبت عليه ودمت لعلهم يقهرونك فيكون في ذلك قمع الدين فاذا فعل ذلك مرة او مرتين ليعرف منك الجد في الدين والحرص في الامر بالمعروف فاذا فعل ذلك مرة اخرى فادخل عليه وحدك في داره وانصحه في الدين وناظره ان كان مبتدعا * وان كان سلطانا فاذكر له ما يحضرك من كتاب الله تعالى وسنة رسول الله

ﷺ فان قبل منك والا فاسأل الله تعالى ان يحفظك منه * واذكر الموت * واستغفر للاستاذ ومن اخذت عنهم العلم * وداوم على التلاوة * واكثر من زيارة القبور والمشائخ والمواضع المباركة * واقبل من العامة ما يعرضون عليك من رؤياهم في النبي ﷺ * وفي رؤيا الصالحين في المساجد والمنازل والمقابر * ولا تجالس احدا من اهل الاهواء الا على سبيل الدعوة الى الدين * ولا تكثر اللعن والشتم * واذا اذن المؤذن فتأهب لدخول المسجد كيلا تتقدم عليك العامة * ولا تتخذ دارك في جوار السلطان * وما رأيت على جارك فاستره عليه فانه امانة * ولا تظهر اسرار الناس * ومن استشارك في شيء فاشر عليه بما تعلم انه يقربك الى الله تعالى * واقبل وصيتي هذه فانك تنتفع بها اولا وآخرا ان شاء الله تعالى * واياك والبخل فانه يبغض به المرء * ولا تك طماعا ولا كذابا ولا صاحب تخليط * بل احفظ مروءتك في الامور كلها * والبس من الثياب البيض في الاحوال كلها * واطهر غنا القلب مظهرا من نفسك قلة الحرص والرغبة في الدنيا * واظهر من نفسك الغنا * ولا تظهر الفقر وان كنت فقيرا * وكن ذا همة فان من ضعفت همته ضعفت منزلته * واذا مشيت في الطريق فلا تلتفت يمينا ولا شمالا بل داوم النظر الى الارض * واذا دخلت الحمام فلا تساو الناس في اجرة الحمام والمجلس بل ارجح على ما تعطي العامة لتظهر مروءتك بينهم فيعظمونك * ولا تسلم الا متعة الى الحائك وسائر الصناع بل اتخذ لنفسك ثقة يفعل ذلك * ولا تماكس بالحبات والدوانيق * ولا تزن الدراهم بل اعتمد على غيرك * وحقر الدنيا المحقرة عند اهل العلم فان ما عند الله خير منها * وول امورك غيرك ليمكنك الاقبال على العلم فان ذلك احفظ لحاجتك * واياك ان تتكلم المجانين ومن لا يعرف المناظرة والحجة من اهل العلم * والذين يطلبون الجاه ويستغرقون بذكر المسائل فيما بين الناس فانهم يطلبون تخجيلك ولا يبالون منك وان عرفوك على الحق * واذا دخلت على قوم كبار فلا ترتفع عليهم ما لم يرفعوك كيلا يلحق بك منهم اذية * واذا كنت في قوم فلا تتقدم عليهم في الصلوة ما لم يقدموك على وجه التعظيم * ولا تدخل الحمام وقت الظهيرة او الغداة * ولا تخرج الى النظارات * ولا تحضر مظالم السلاطين الا ان اعرفت انك اذا قلت شيأ ينزلون على قولك بالحق فانهم ان يفعلوا ما لا يحل فانت عندهم بما لا تملك منعهم ويظن الناس ان ذلك حق لسكوتك

فيما بينهم وقت الاقدام عليه * واياك والغضب في مجلس العلم * ولا تنقص على العامة فان الناقص لا بد له ان يكذب * واذا اردت اتخاذ مجلس لاحد من اهل العلم فان كان مجلس فقه فاحضر بنفسك واذكر فيه ما تعلمه كيلا يغتر الناس بحضورك فيظنون انه على صفة من العلم وليس هو على تلك الصفة * وان كان يصلح للفتوى فاذكر منه ذلك والا فلا * ولا تقعد ليدرس الآخر بين يديك بل اترك عنده من اصحابك ليخبرك بكيفية كلامه وكمية علمه * ولا تحقر مجالس الذكر او من يتخذ مجلس عظة بجاهك وتزكيتك له بل وجه اهل محلتك وعامتك الذين تعتمد عليهم مع واحد من اصحابك * وفوض امر المناكح الى خطيب ناحيتك * وكذا صلوة الجنازة والعيدين * ولا تنسني من صالح دعائك * واقبل هذه الموعظة مني وانما اوصيك لمصلحتك ومصلحة المسلمين انتهى * وفي آخر تلقيح المحبوبي قال الحاكم الجليل نظرت في تلك الحماية جزء مسلم الامالي ونوادر ابن سماعة حتى انتقيت كتاب المتقى * وقال حين ابتلى بمحنة القتل بمرو من جهة الاتراك هذا جزاء من آثر الدنيا على الآخرة والعالم متى اخفى علمه وترك حقه خيف عليه ان يمتحن بما يسوءه * وقيل كان سبب ذلك انه لما رأى في كتب محمد مكررات وتطويلات حبسها وحذف مكررها فرأى محمد ارح في منامه فقال لما فعلت هذا بكتبي فقال لان في الفقهاء كسالى فحذفت المكرر وذكرت المقرر تسهيلا فغضب وقال قطعك الله كما قطعت كتبي فابتلى بالاتراك حتى جعلوه على راس شجرتين فتقطع نصفين رحمه الله تعالى * قال المؤلف وهذا آخر ما اوردناه من كتاب الاشباه والنظائر في الفقه على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان رضي الله تعالى عنه وارضاه الجامع للفنون السبعة التي وعدنا بها في الخطبة الفريد في نوعه بحيث لم اطلع له على نظير في كتب اصحابنا رحمهم الله تعالى * وكان الفراغ منه في السابع والعشرين من جمادى الآخرى سنة تسع وستين وتسعمائة * وكانت مدة تاليفه ستة اشهر مع تخلل ايام * ولله الحمد على التمام *

وعلى نبيه افضل الصلوة والسلام وصحبه البررة الكرام وتابعيه
باحسان الى يوم القيام *

* بسم الله الرحمن الرحيم *

الحمد لله الذي جعل الفقه مبنى للشرائع والاحكام * واساسا لقواعد عقائد الاسلام * منجيا من ظلمات الشكوك والاوهام * هاديا لمن سلك باقرب الطرق الى دار السلام * ماتقاربت الصحف والاقلام * وتعاقبت الانوار والظلام * والصلوة والسلام على افضل رسله محمد سيد الانام * وآله وصحبه البررة الكرام * وبعد فان هذا الكتاب المسمى بالاشباه والنظائر المشتمل على فنون زاهرة * وفصول ناضرة * وفوائد شريفة باهرت الزهر بنظامها البديع * وفوائد عجيبة ازرت انوارها بانوار الربيع * ماسمعت لها آذان الاذهان * وماسمت بها من قبل تاليفها انس ولا جان * سعيدة لكل مستفيد * مرشدة لكل راغب مسترشد رشيد * الفقيه الفاضل الامجد * العالم الاوحد * زبدة الاصفياء * قدوة الاتقياء * خير المتفقهين * سيد المتاخرين * جامع الفروع والاصول * حاوي المعقول والمنقول * وحيد العصر * فريد الدهر * صاحب الطبع السليم والذهن المستقيم * الذكي الالمعي العليم * المشتهر بالشيخ زين العابدين ابن نجيم * بوأهما الله تعالى في الجنة النعيم *

* خاتمة الطبع *

قد وقع الفراغ من طبع هذا الكتاب يوم من شهر رمضان سنة ١٢٧٠ هجرية بتصحيح العالم النبيه * الفاضل الفقيه * مدرس المدرسة الكلكتية المولوي محمد وجيه * والعالم النحرير المولوي محمد منير * والماهر الحسان المولوي غلام نبي خان * حفظهم الله تعالى من كل بلاء الدهر والزمان *

اعلموا ايها الطلاب اني لقد صرفت في اهتمام طبع هذا الكتاب جهدا كثيرا بلا تقصير * وبذلت فيه بدرة الدراهم والدنانير * رجاء ان يهدي الله طالبيه الى منافعه الباطنة والظاهرة * ويرشدهم الى الهداية الباهرة *

فالمامول من المشترين ان لايركن احد منهم باشتراء الكتاب الذي ليس فيه خاتم المهتمم مكتوب * لانه مسروق او مغصوب * وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين * والصلوة والسلام على رسوله محمد سيد المرسلين وعلى آله واصحابه الذين هم هداة الدين *